

نَفْسِيْرُ
الشَّرِيكُ بِالْيَانِعَةِ
وَالْأَحْكَامِ الْوَارِضَةِ الْقَاطِعَةِ

لِجَمِيعِ مُتَّبِعِ الْبَهْنِيَّةِ

فَرِيزَةُ الْعَدْلِ

نَفِيَّسِيرُ

الْمَرْكَبُ الْيَانِحِيُّ

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِضَةُ الْقَاطِعَةُ

نَافِي

(الْفَنِيُّ الْعَلَمُ لِلْكُلِّ وَفِرْدَ الْفَنِيُّ الْفَنِيُّ وَلِلْعِلَامِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

تنفيذ

مكتبة زهران الأسلامي

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك، ونصلی ونسلی علی سیدنا محمد نبی الإنسانية، المبعوث بخصال الكمال، والجامع لأشرف درجات الفضل والجلال وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين.

وبعد:

فإن أي أمة تنطلق في تصحيح مسيرتها وتحقيق نهضتها وعزتها من خلال تراثها فهي جديرة بالاحترام، ويحق لها الفخر والاعتزاز، خصوصاً إذا كان لها ماضٌ عريقٌ مُشرقٌ، مستندٌ على مبادئ سليمة، وأسس ثابتة. لذا نقول: إنه يحق لليمن أن يفخر على شعوب العالم بما له من إرث حضاري، وثقافة فكرية سليمة، فاليمن وعلى رغم المحن التي توالت عليه هو من أفضل الشعوب محافظة على هذا التراث الفكري الذي يندر وجوده فيسائر بقاع الأرض، بل لقد ساهم في الحفاظ على تراث كثير من الشعوب، والفرق الإسلامية التي لقيت في بلدانها الهوان والضياع.

ولا غرو فقد كان قوله ﷺ : (الإيمان يمان والحكمة يمانية) شاهد صدق على ما لهذا الشعب بكل فناته من رحابة صدر، واتساع أفق، وتفكير سليم، فإنه ﷺ لم يقلها كوصف عابر، أو كمدح على خصلة واحدة، بل قالها مجسداً لكل ما لهذا الشعب من أصالة، وحضور إسلامي على مر الدهور (إن هو إلا وحيٌ يوحى) فها هي اليمن تبرز وحيدة شامخة بسم روتها، وتَرَقُّ نفوس أبنائها، وصفاء قلوبهم عن سفاسف الأمور التي ابتلي به الكثير.

لو فشل المرء متاحف العالم، ومكتباته العامة والخاصة، لوجد لليمن حضوراً واضحاً، ومنه عظيمة على كل الشعوب يشهد بذلك ما تزخر به تلك القلاع الفكرية من مخطوطات مصدرها اليمن.

وها هي اليمن اليوم تسير على ذلك الدرب الذي مضى عليه أسلافها في ظل نهضتها الظاهرة التي تتوالى بشائرها يوماً إثر يوم، عاقدة العزم على المضي قدماً في طريق الإصلاح والنهضة، غير غافلة عن هذا التراث الفكري الذي أثرت به العالم، فجعلته ركيزتها الأساسية، لأن من لا ماضي له لا حاضر له، ولا مستقبل

إن الأمة الإسلامية الآن، وقد حرص أعداء الإسلام على عزلها عن كتاب الله فتخلفت عن ركب الحضارة، وسحب بساط العزة والكرامة، والقوة والمنعنة من تحت قدميها، فأصبحت شخصيتها غير محددة المعالم، تتقاذفها التيارات من اليمين إلى اليسار.

لهذا رأت وزارة العدل وهي تعمل جاهدة في ظل القيادة الحكيمية لفخامة الأخ الرئيس القائد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتوجهاته وطموحاته لبناء قضاء حديث، وتجيئاته بتنفيذ خطة الإصلاح القضائي الشامل وتطوير المعهد العالي للقضاء شكلاً ومضموناً، وتحديث مناهجه بما يواكب العصر، ويحقق الغاية المنشودة من وجوده - ترى في هذا الفكر الذي تزخر به كبريات مكتبات اليمن والعالم الحاجة الملحة لإبراز مكنونه، وإظهار جواهره ودرره، التي لا غنى للأمة الإسلامية عنها. بل مطلوب الإنسانية جموعه أن يكون الطريق واضحاً، تحكمه الشريعة الإلهية.

ونظراً لحاجة الحكام، وطلبة المعهد العالي للقضاء لأمهات المراجع الأساسية التي يجب العود إليها سواء في دراساتهم، أو أبحاثهم، أو مباشرتهم للقضاء.

وتواصلاً لما بدأته وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى في طبع وإخراج الكثير من المراجع القضائية، وبما يضاف إلى سجل فخامة الأخ الرئيس العاشر بالمنجزات، وإخراج روائع كتب التراث.

ومن هذه الكتب الهامة كتاب تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم المسمى بـ (الثمرات البانعة والأحكام الواضحة لما تضمنته الآيات من الأنوار الساطعة، والأدلة القاطعة) لمؤلفه القاضي العلامة المحقق الزاهد يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلاثي اليمني (رحمه الله)، المعروف بـ (الفقيه يوسف) عند أهل الفقه.

وقد وقع الاختيار لهذا الكتاب لأهميته العلمية والفكرية، فهو يمتاز بالأسلوب العلمي الرصين بعيد عن التعصب والأهواء، مشتملاً على كل ما يحتاجه الحاكم، والمعلم، والباحث، وطلبة العلم، جاماً لآراء فقهاء الإسلام مع بيان الأدلة والوجه لكل الآراء، غير متحيز، ولا مائل إلا مع الدليل، وهذا هو الطريق الذي يجب أن يسلكه علماء الإسلام ليقطعوا الطريق على أنصار الم المتعلمين الذين أوصلوا الإسلام والمسلمين إلى الحالة الراهنة من التفرق والتمزق، بسبب محدودية الفكر، والتطرف والغلو، وإنكار الرأي الآخر.

إننا نعتقد أن الطريق الأمثل للخروج من الحالة المزرية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم هي بتضافر الجهود لبعث روائع التراث الإسلامي، والعودة إلى منابعه الصافية، والاقتداء بعلمائه الأوائل الذين أبدوا رأيهم واحترموا رأي غيرهم مجسدين احترام الرأي والرأي الآخر منذ مئات السنين

ولا غرو فهذا الكتاب الذي نقدمه بين يدي القارئ الكريم فيه كل الدروس التي يجب أن تشكر ولا تنكر، فمؤلفه رحمه الله من مجتهدى،

ومحققى، وفقهاء، وعلماء اليمن المخلصين، الذين كانت مسيرتهم العلمية حافلة بالعطاء، المتخللين بكل صفات الفضائل، الذين نذروا حياتهم في خدمة العلم، والإسلام، الداعين إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة شاملة لكل مناحي الحياة.

لذا رأينا أن من واجبنا أن يخرج هذا الكتاب إلى النور، وأن تشمل فائدته الفكرية والعلمية أكبر عدد من طلاب المعرفة، علماء وباحثين، وقضاة، وولاة أمور، وطلبة علم.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يخدم الأمة، ويتحقق النهضة والعزة في ظل قيادتنا السياسية الحكيمية بزعامة فخامة الأخ **علي عبد الله صالح** رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى.

والله من وراء القصد، وهو الهدى إلى سواء السبيل.

أحمد عبدالله عقبات



وزير العدل

٢٠٠٥/٨/١

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين

فإن كل كتاب تكون قيمته بحسب موضوعة، وما دام هذا الكتاب موضوعه البحث في القرآن الكريم، واستخراج أحكامه، والتنقib عن معانية، فلا ريب أنه من أشرف الكتب، وأهمها، لأن موضوعه أشرف الموضوعات على الإطلاق.

لقد انبى سلفنا الصالح وأئمّة العلم الكرام إلى هذا العلم الذي مستنده وأساسه قرآن الأمة، ودستورها الخالد الأبدى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فعكفوا على آياته، وانبروا لتوضيح مجملاته، وبينوا عموماته وخصوصاته، ووضعوا لذلك القواعد، والضوابط، واستخرجوا مختلف العلوم، والمعارف والفنون التي يزخر بها القرآن الكريم.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من بين تلك الكتب التي كان موضوعها هو القرآن الكريم، ولكنه يتميز عنها بأسلوبه العلمي الرصين الهداف، مفسراً، ومواضحاً، وناقلاً للحكمة أنى وجدتها من قريب أو بعيد.

والتراث الفكري اليمني عموماً، والزيدي خصوصاً يتميز بالفكر الحر العقلاني العملي الذي يجمع ولا يفرق، فباب الاجتهد فيه مفتوح على مر الدور، وحركة التطوير هدف أسمى لكل علمائه المخلصين، والتنقib والبحث عن الحقيقة هي المطلب الأسمى لكل علمائه، ومجتهديه، وأئمته.

لذا فقد تميز عن سائر المذاهب والفرق بأن العوامل التي يتحلى بها علماؤه ومجتهدوه كانت سبباً رئيسياً في تحصيل شتى فنون العلم والمعرفة، والبحث عن كل ما يفيد، وتحصيله بكل الطرق الممكنة، بدون تمييز بين قائل وقائل، وعالم وعالم، فحفظوا للأمة الإسلامية تراثها وفكرها،

وها هو الكتاب الذي نقدمه بين يدي قرائنا الكرام، شاهد صدق على ما قلناه وما بذله ويبذله علماء اليمن من عطاء فكري زاخر حال عن الشوائب والأكدار

إن كتاب الثمرات اليانعة من الكتب التي تداولها الناس قديماً، وحرص الآباء على اقتناها واستنساخها، واستخراج فوائدها، يدل على ذلك كثرة نسخه المتداولة فلا تكاد تخلو منها مكتبة، ولا يستغنى عنها عالم، وذلك يبين مدى الحررص على هذا الكتاب، الذي يعتبر مرجعاً أساسياً، ومعيناً لا ينضب لكل عالم ومجته^١ باحث وطالب علم.

وليس بعيداً فمؤلفه ممن حاز قصب السبق والفخار، وله اليد الطولى، والقدر الأوفى في شتى فنون العلم والمعرفة، كان في عصره مرجع العلماء، وحجتهم، وقدوتهم، وله المكانة العليا بين أوساطهم، والمراجع لحل كل المشكلات.

لذا رأت وزارة العدل أن يكون لها شرف التكفل بطباعة هذا الكتاب ونشره خدمة للعلم وأهله، وإظهاراً لدور علماء اليمن في مسيرة التطور الفكري الإسلامي، لما يحويه هذا الكتاب بين دفتيه من مسائل وأحكام قيمة مفيدة لرجال القضاء أولاً، ولغيرهم من العلماء والباحثين والمهتمين ثانياً، أضاف إلى ذلك أن قيام الوزارة بهذا العمل يعد لفتة مهمة نحو تراثنا القييم، الذي تزخر به مكتبات اليمن الخاصة وال العامة، والتي تعد في نظرنا من أهم المكتبات التراثية على مستوى العالم، وكل ذلك من منطلق أن

التراث يعتبر المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها، وحضارتها ومجدها، وتاريخها، وخلاصة تجاربها خلال قرون طويلة، إضافة إلى اعتبار التراث اليمني بل والإسلامي بشكل عام يعتبر المرأة التي ينظر العالم من خلالها إلى الأمة الإسلامية، ففيت على هذه المنوال تقسيم حضارة الإسلام، ومستوى رقي أبنائه.

كما تشرف مكتبة التراث الإسلامي بأن يكون لها شرف التنفيذ، وإخراج الكتاب بالصورة المشرفة اللائقة به، وذلك في وقت قياسي لا يتعدى بضعة أشهر

لقد حرص محققون هذا الكتاب على أن يخرج النص أولاً وقبل كل شيء - سليماً من الأخطاء - وكان هذا هو الهدف الذي جعلوه ركيزة لهم، إضافة إلى الفوائد التي يرون أن النص يحتاج إليها سواء من تخریج بعض الأحادیث، وترجمات العلماء الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب، وإضافة التعليقات المهمة التي دونها علماء اليمن خلال تدريسهم وبحثهم في هذا الكتاب.

وكما قلنا سابقاً بأن هذا الكتاب له نسخ خطية لا يمكن حصرها بل لا تخلو منها مكتبة وبيت من بيوت العلم المشهورة، فكان اعتمادنا على أقدم النسخ، وأدقها، وما كثرت القراءة فيه على علماء لهم دورهم البارز، وآراؤهم الفكرية المهمة، وخصوصاً النسخة التي قرئت على العلامة إبراهيم السحولي، والعلامة أحمد بن يحيى حابس، وكذلك النسخة التي قرئت على سيدي العلامة الحجة مجد الدين المؤيدی حفظه الله. وإن كانت نسخته لم تصلنا إلا في آخر عملنا

ونظراً ل الكبير حجم الكتاب، وقصر المدة، فقد قام بتحقيق القسم الأول إلى سورة النساء الآخر محمد قاسم الهاشمي، وقام بتحقيق القسم الثاني إلى آخر الكتاب الآخر عبد الله عبد الله الحوثي، وكذلك عهد القسم

الأخير للمراجعة إلى كل من الأخ عبد الكريم عبد الله الضوء، والأخ حسين أحمد العشيري، وقد أشرفت مكتبة التراث الإسلامي على الصنف والإخراج، والمراجعة، ثم الطباعة أخيراً، فنحمد الله الذي وفقنا على خدمة هذه الأمة، وتقديم ما نتمنى أن تحصل الفائدة المرجوة منه، والله الموفق.

ترجمة المؤلف

اسم ونسبه:

هو العلامة: يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان، بن علي بن عثمان الثالثي، اليمني، كان مسكن سلفه صرمبني قيس بالقرب من المصنعة من بلاد خبان - كما ذكره الشوكاني في البدر الطالع - وكان طلوعه من منطقة المذكورة إلى مدينة ثلاثة بناء على استشارة الإمام الناصر صلاح الدين، الذي رجح له الطلوع إلى هذه المنطقة لمقاصد علمية، فأفاد، وكان كثير التحسن على الإمام المذكور.

مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولكن يتبيّن من تاريخ العلماء الذين التقاهم أنه ولد في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري.

مكانته العلمية:

احتل الفقيه يوسف منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة بين علماء عصره شهد له بذلك إقبال طلابه، وإيثارهم له دون سواه، وأن شهرته قد طبقت الآفاق، فقد كان مأوى لطلبة العلم يأتون إليه من حدب وصوب فارتاحل إليه الناس من الأقطار إلى ثلا، وعظم درسه في نفوس تلاميذه الذين ضاق بهم المسجد لكثرةهم فلا يجد بعضهم مكانا له في حلقة إلا نوافذ المسجد،

وقال السيد صارم الدين في الطبقات: هو الفقيه العلامة الكبير، والمحقق الشيعي الشهير، كان فقيها محققا نظارا، وبحرا متدفعا قطارا،

أخذ عنه أساطين المذاكرة من الأصحاب، وكتبه من أجمع الكتب للفوائد وأنظمها للفرائد، ونقل أيضاً عن صاحب الطراز المذهب قوله:

إجازة عن يوسف بن أحمد
أعني ابن عثمان الفقيه المرشداً
له رياض وزهور فائقة
وثمرات لزهور لاحقة
وعلمه محقق مفيد
 فهو إمام متقن مجيد

وقد كتب على ضريحه:

واشف الفؤاد وزحزح الأحزانا
حول الضريح ورتل القرآن
هذا الذي للمعضلات أبانا
وهدى وأحيانا الدين والإيمانا
لله حبر جاء من عثمانا
وجلا المسائل بهجة وبيانا

قف بالضريح وقبل الأركانا
واقرأ من الوحي المنزل سورة
واقر السلام على المفضل يوسف
وآثار غامضة المسائل علمه
هذا ابن عثمان المبارك يوسف
أعلامه ظهرت بشائر فضله

إلى آخر القصيدة.

ولكن يد العابدين الآثميين قطع الله دابرهم قد أزالت ذلك كما أزالت
غيره في شتى مقابر اليمن.

ومن المعاصرين الأستاذ عبد الله الحبشي الذي أثني عليه بقوله:
وierz في علوم الفقه فكان الطلبة يتباهون به على من سواه من فقهاء عصره،
وهو مع ذلك مؤثر للعزلة لا يتقرب إلى أحد من أهل عصره ذوي النفوذ.
أما الأستاذ محمد حسين الذهبي (التفسير والمفسرون ٤٦٩ / ٢) فقد
ذكر أنه لا يقدح في مخالفيه، وإنما يقرعهم الحجة بالحججة، ثم قال:
هكذا نجد المؤلف رحمة الله يناقش مخالفه من أصحاب المذاهب
الأخرى مناقشة جادة، وإن دلت على شيء فهو قوة ذهن الرجل، وسعة
اطلاعه.

أما المولى العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدyi فقد قال
فيه في لوامع الأنوار (٤٠١/١) الطبعة الثانية :

الفقيه العلامة المذاكر نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان صاحب
المؤلفات الفائقة ، كالثمرات اليانعة ، والزهور على اللمع ، والرياض على
التذكرة ، وله تعليق على الزيادات ، والجواهر والغرر في كشف أسرار
الدرر ، يعني درر الأمير علي بن الحسين . . . ثم قال :

وما يقع في الثمرات في أسباب نزول الآيات من المخالفة للحق
الذي عليه العترة المطهرة عليهم السلام ، والروايات المعلومة المتواترة ،
فمشوه الاعتماد على كتب المخالفين في النقولات ، مع عدم الالتفات إلى
تصحيح الروايات على غير قصد لما تتضمنه من الدلالات ، ولا تعمد
لمخالفة المعلومات ، ووجب التأويل لمثل هذا العالم ما علم من الحال
من الطريقة الصالحة ، والسيرة المرضية ، مع عدم التصریح بما يوجب
التأییم ، ورد الحق الصریح ، فیترجح حینئذ جانب الحمل على السلامه ،
والله سبحانه وتعالی يقول : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
[الأحزاب : ٥] وهو المطلع على السرائر ، وإليه يرجع الأمر كله ، وحسبنا الله
ونعم الوکيل

شیوخه :

أخذ على الفقيه العلامة حسن بن محمد بن الحسن النحوي ،
الصناعي المذحجي العنسي ، المتوفى سنة ٧٩١هـ صاحب التذكرة ، التي
كثيراً ما يرجع المؤلف إليها ، والنحوی هذا هو تلمیذ للإمام یحيی بن
حمزة عليه السلام ، ويقال : إنه لم يقرأ أحد كتاب الانتصار على الإمام یحيی بن
سواء ، فالفقیه یوسف ، والنحوی هما امتداد لتلك الشجرة المباركة ، كما
تمتد تلك السلسلة الطيبة فهو يأخذ أيضاً عن السيد العلامة عبد الله بن

الإمام يحيى بن حمزة، وقد درس عليه كتاب الانتصار، ومن شيوخه أيضاً: علي بن إبراهيم بن عطية، وقد قرأ عليه الفقيه يوسف الانتصار، وشفاء الأولاء، وتسهيل المطالب.

ومن شيوخه: إسماعيل بن إبراهيم بن عطية.

وأحمد بن محمد السلفي، وقد قرأ عليه الفقيه يوسف تعليق الحسن النحوي، وأجاز له.

ومن شيوخه: أحمد بن علي بن مرغم. وقد قرأ عليه الفقيه يوسف شفاء الأولاء للأمير الحسين، وقال الفقيه يوسف وكانت قراءتي على الفقيه أحمد بن علي بن مرغم في العاشر من جمادى الآخرة سنة ٧٨٤ هـ فرحمهم الله جميعاً.

تلاميذه:

كما أسلفنا فتلاميذه أكثر من أن يحصرها، حتى أن بعضهم كما ذكر المؤرخون لا يسعه المسجد فيسمع من نوافذ المسجد. ومن أشهرهم:

العلامة: يحيى بن أحمد مظفر.

العلامة: السيد أبو العطايا عبد الله بن يحيى الحسيني.

العلامة: سليمان بن محمد بن مظفر.

العلامة أحمد بن حسين البارقي.

الإمام المظفر بن محمد بن سليمان.

مؤلفاته:

لقد أثرى المؤلف رحمه الله المكتبة الإسلامية بالعلوم النافعة، قال السيد صارم الدين في الطبقات: وكتب من أجمع الكتب للفوائد، وأنظمها للفرائد.

: وهي

- ١ - الثمرات اليانعة، والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، وهو الكتاب الذي نصعه بين يدي القارئ راجين من الله العلي القدير أن ينفع به هذه الأمة، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات.
- ٢ - الزهور المشرقة، والنفحات العبة التي طلع بالجمع سناها المنير - وهي تفسير لكتاب اللمع للأمير الحسين عليه السلام في أربعة مجلدات موجود في مكتبة الجامع الكبير نسخ بأرقام (١١٥٢ - ١١٥٨) بمكتبة الأوقاف بصنعاء، وثلاثة مجلدات بمكتبة جامع شهارة من أوقاف الشريفة زكية بنت الحسين بن المؤيد، الجزء الأول بمكتبة السيد محمد عبد العظيم الهادي، وأخرى في المكتبة الشرقية بذمار
- ٣ - الاستبصار المتنزع من الانتصار، وهو مختصر لكتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام.
- ٤ - برهان التحقيق، وصناعة التدقير في المساحة والضرب.
- ٥ - تعليق على الزيادات للحسن النحوي مخطوط مكتبة الجامع الكبير الأوقاف برقم (١١٣٨، ١٦٤٠).
- ٦ - الجوادر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض، ويسمى التعليق الوهاج على درر الأمير من هو في العترة كالتأج. مخطوط الجامع الكبير ضمن المجموع رقم (١٢٨).
- ٧ - الرياض الزاهرة، والجوادر الناظرة في كشف معاني التذكرة الفاخرة للفقيه حسن بن محمد النحوي، حاشية على التذكرة، مخطوط في المكتبة الغربية برقم (٢٢٩) فقه ورقم (١٣٣٣) بمكتبة الأوقاف بصنعاء، وفيها أيضاً برقم (١١٨) مجاميع، ونسخة باسم الجوادر الناظرة

في كشف غرائب التذكرة الفاخرة، بخط ضعيف بقلم يحيى بن أحمد بن علي مظفر بمكتبة السيد يحيى بن محمد عباس.

٨ - مسائل الدور في العبيد، كتاب مستقل في هذه المسائل.

٩ - التيسير في التفسير.

وفاته: توفي الفقيه يوسف رحمة الله بهجرة عين ثلا في أول جمعة من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ وقبره بتلك الهجرة شمال شرقها.

منهجه في هذا الكتاب:

لقد تبع المصنف رحمة الله الآيات القرآنية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، بعد الإطلاع على ما صنفه غير واحد منهم صاحب الروضة والغدير، وقد وجدها كما ذكر في مقدمة هذا الكتاب غير مشتملة على كل الآيات، فأكمل ذلك.

ويلخص المؤلف عمله في هذا الكتاب في معرض قوله عن كتاب الروضة والغدير:

(فلم أجد هذا الكتاب محيطاً بأيات في الكتاب الكريم منظوية على الإيجاب والندب والتحريم. ولا كشف الأمير فيه بيان الوجوه التي تستخرج بها الأحكام، ولا أشار إلى الآلات التي تقطف بها ثمرات الأكمام، فحيثئذ تتبع كل آية من كتاب الملك العلام، واستقررت ما برها به عيون علماء الإسلام، فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام).

منهجه في التفسير:

لقد سلك المؤلف مسلكاً موحداً في التفسير ويمكن أن يلخص في الآتي:

ابتدأ الكتاب بذكر مقدمة أصولية هامة بين فيها قواعد أصول الفقه،

وما يحتاجه المجتهد لاستنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها التفصيلية، واختلاف العلماء في تلك القواعد.

ثم هو بعد ذلك يورد الآية، وأسباب النزول معتمداً في ذلك على المصادر المتعددة وأهمها التهذيب للحاكم الجشمي، والكساف. يذكر القراءات وأوجه الاختلاف فيها، والأحكام المستنبطه باعتبار اختلاف القراءة، يذكر القراءة الشاذة ويعتبر ذلك بمنزلة توضيح، أو كالأخبار الأحادية.

يذكر الثمرات المجتناة من كل آية، ولهذا سمي كتابه الثمرات. يستشهد بالشعر واللغة العربية كقاعدة أساسية يبني عليها تفسير القرآن الكريم يوضح آراء المذاهب الإسلامية كائمة أهل البيت، والشافعية والحنفية وغيرهم وينسب الأقوال إلى أصحابها في أكثر الكتاب، موضحاً ومدلاً وموجها لكل رأي.

يستدل بالسنة النبوية من دون تعرض لصحة الحديث أو ضعفه.

مصادر:

لقد اعتمد المؤلف على مصادر كثيرة، ولعل أهمها:

التهذيب للحاكم الجشمي، الكشاف للزمخشري، الانتصار للإمام يحيى بن حمزة، شرح القاضي زيد بن محمد الكلاري، وكلما ورد (الشرح) فالمراد به شرح القاضي زيد، الروضة والغدير، السفينة للحاكم الجشمي، الوافي في فقه الحنفية، البيان لابن مظفر، التذكرة للفقيه حسن النحوي، الحفيظ وشرحه، الياقوت، عيون المعاني، مسالك الأبرار، منتخب للإحياء، اللمع، الشفاء للأمير الحسين، الجوهرة، الكافي، المذهب للإمام عبد الله بن حمزة، المذهب للشافعى، سنن أبي داود، البخارى، مسلم، معالم السنن، سنن الترمذى، شمس الشريعة للسحامي، المنهاج للإمام محمد بن المطهر.

وقفة أخيرة

لا بد من الكلمة الأخيرة نوجهاً عبر هذا الكتاب للكتاب والمحققين الذين لا يرعنون للإسلام حرمة، ولا لأهله عرضاً، ولا كرامة، ونخص بالذكر أمثال أبي عبد الرحمن سيد العربي - ونسبة الضلال والانحراف إلى الزيدية في مقدمته على كتاب البحر الزخار (الطبعة الثانية دار الكتب العلمية) - الذين لا ينظرون للMuslimين إلا بمنظار أسود قاتم، ولا يطيقون حرية الرأي والرأي الآخر، يضللون الأمة، ويهدتون الأعراض، وينصبون أنفسهم قضاة وجلادين، بل يوصلون من يوافقهم إلى أبواب الجنة، ومن يخالفهم يحكمون عليه بالنار والضلال مخالفين كل القواعد التي بناها الإسلام.

وليت أنهم يعتمدون في ذلك على مصدر صحيح، أو طريق علمي واضح، من مصادر من يخالفونهم، وإنما اعتماداً على كُتابِ الفرق أمثال الشهيرستان، وعبد القاهر البغدادي المجمع على عدم اعتمادهم والوثوق بهم في كتاباتهم.

ولقد استغفر الله وتاب إليه في آخر كلامه، فنرجو أن يكون كذلك، وإن لا يكون مصراً على معصيته، وافتراهاته على هذه الأمة، التي حل بها الهوان بسبب التفرق الذي ينشره أمثال سيد عربي، ونقول له: اتق الله في هذه الأمة، وحافظ على كرامتها، وصون أعراضها. فالملعون اليوم بحاجة إلى التوحد، واحترام الآخرين أكثر من أي وقت

مضي . ول يكن هذا الكتاب درسا في احترام الآخرين ، وتقديم وجهة نظرهم بعيدا عن التعصب ، والتطرف ، والغلو . والله الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .

محمد قاسم الهاشمي عبد الله عبد الله الحوثي

النسخ الخطية المعتمدة هي :

النسخة أ، ويرجع تاريخ نسخها إلى الرابع والعشرين من ربيع الأول
سنة تسع وعشرين وثمانمائة. وهي أقدم النسخ التي وقفنا عليها.



الصفحة الأولى

ذلك فالإمام تعلم المذاهب خارج عصمه ولكن في مذهب

ياوس شرطه وتحت مسمى المذاهب كلها تحت عصمه وهو

لما شد عليه بالله عليه أبا عبد الله عليه السلام

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

غيره بالخلاف لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

برئيبي العادل لما ثبت في المذاهب بالله عليه بالغة

ولهم الوجه الآخر مصلحة

قوله تعالى فيهم إسلامي وإنما يذكر ذلك في المذاهب

من ذكره في المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

الله عليه بالغة المذاهب كلها تحت عصمه ولكن في مذهب

بداية الخطوط

في العصاف والغصاف العراء من الله لا يحيى ساغته لغمده

في الافتخار بالنصر واللهم لا ينفعنا في انتقامتك

المغقول بغير ادلة يكفيه اعتماده على مدارس فضل عدو او حليفه وقليله مثل غطاءه يغدوه سلاحه

في الحسد يكفيه مقدمة اعلمه شفاعة اعمدة معاشره الملايين

والخديع وقاصم عاليات الصالحة في التسلية الى ذلك ماسح

وحيده سلطان افتراضاته الورقة لورقة

على اتفاقه لم يفهمها المذوق من اهل طلاقه

دولت القلب باراديم العيون على المحبة ونهاية الملايين

وتحفه سلطان افتراضاته الورقة لورقة

الاخاف استطاعه طلاقه واصغر دليله انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

الراحته انت انت انت انت انت انت انت انت

فوله اتعال اربع اس سار يركبها ملوكه في نظرها
احس قويه اعاليه ملوكه ملوكه وملوكه وملوكه
اعمه اليه يعيدهم اكتسبهم ايام الرايا ابهم الرايا
بالراي الراي موكيه وروكيه ذكرها بالمقدمة وروكيه ابريل اليه
بطدم اليه لسريل زلزل الحبل ونذرها ونذرها ونذرها ونذرها

معظمه ونذرها ونذرها ونذرها ونذرها ونذرها

ودخلها الى الملاس ودخلها الى الملاس ودخلها الى الملاس

الراي بالغور اليه لغور اليه لغور اليه لغور اليه

في الدار الدار الدار الدار الدار الدار الدار الدار

وادخلها الى الملاس وادخلها الى الملاس وادخلها الى الملاس

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

والله فوجه كعالي دان فاعلي دان فاعلي دان فاعلي دان

الصفحة الأخيرة

النسخة ب، ويرجع تاريخ نساختها إلى يوم الخميسسابع عشر
شهر رجب الفرد الأصب عام خمسة وخمسين وألف سنة للهجرة النبوية
على صاحبها وألهأفضل الصلاة والسلام.

وقد اعتمدناها لكترة الدراسة فيها على يدي علماء أجلاء لهم دورهم
في الحياة الفكرية في اليمن.

السِّفَرُ كِيْلَةُ الْمَرْأَةِ الْمَارِغَةِ

هذا حكم الواضع بالذى سمعناه
سرارعاً سلام وقدوة لأهل الفضىء
ولإمامنا يوسف بن جابر رضى الله عنه
بن علي بن عثمان رحمه الله تعالى
ونعماناً المسلمين بعلومه
ولمني أمان آمان وصراط
والله مع سيدنا محمد رواه
محمد وشقيقه

صَلَوةٌ وَسَلَامٌ فَوْحٌ شَدَاهَا عَلَى الْكَوْتَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى بوصيكم الله ۚ اولاً دم لذكر سلحفاة الشياطين وان
 كن سبا فوق انتشاري فلهن نيل ما تدرك وان كان واحده فلهما النصف لا يدركهما
 وآخرينهم) الشوش ما يدرك آن كاف لهم ولديه نيل ومرأة ابواه وارمه
 المثلث في ذلك كان له الخوف فلهما السدسين من بعد وصيدهم نومي بها او دين آباءكم
 واما دم لهم لا تدركون ۖ اقوف لكم بعضاً من بعضه من ادعهم ان ادعكم كان عليهما يكتبهما
 ولكم بتصف ما تدرك ابناءكم ان لم يكن هن في ذلك كلهم الريح ما يدركون
 من بعد وصيدهم نوصيكم بها او دين ولهن الريح ما يدرككم ان لم يكن لكم ولديه نيل
 لكم ولذلك هن الذين ما تدركهم من بعد وصيدهم نوصيهم بها او دين وان كان تردد
 لورثة كل امة او امراة ولم ياخوا واحداً ولا كل واحد منهم) السدسين في ذلك اتفوا
 الکل من ذلك لهم شركاء ادمنت من بعد وصيدهم نوصيهم بها او دين عن مضار
 وصيدهم من ادعه وادعه عليهما خاتم البر وروى عن جابر بن عبد الله عاصي بالرصيد
 تجاد في رسول الله ص عليهما عذر والويم ومعه ابو يحيى بن ابي سعيد فاغنى على ذلك
 بما فصبت على هذا اتفقت قلت يا رسول الله اوصي بما في كفاف صنع وتركت
 اباه المواريث وعن عطاها اهل استئثار سعد بن ابي سعيد ثقفهم اضد وترك اهلي
 وامراه واحكموا خذ الدفع الماء رفقة اهلها في ابيه رسول الله ص عليهما عذر والويم
 وقلت ان هاته انتسا سعد وان همها خذ ما لها فاعذر
 الله عليهما ولام رحمة فعل اعدم لبعضه وكتها فاست حشماً ثم عادت هكذا
 وذل بوصيكم الله ۚ اولاً دم لذكر سارع رسول الله ص عليهما عذر والويم ويفد
 اهله امني ستعديه انتسا وامها الحنف وابنها فروى كذلك هدا اول من اهله الا شهده
 وهن مقابل اهلاً بذلتك وقصده ام كحه وقد نصرحت وعنهما انتسا بذلت
 وعبد الرحمن ابن ابي حسان ابرهانت ودكت اهله مماته ونزك اهله وعجل اهله
 فلم تعطه الامر اهله نسباً فشكنت ابي رسول الله وبرتبه وعن ابن عباس كانت
 المواريث لله ولها ووكانت الوصي للوالدين وابنها فسخر دين وانزل الله
 تعالى اهله بذلت فقا صلاته عليه ولها دم ان انتسا بذلوكه بوضي مملوك مقرب
 ولا بني مرتل حتى توقيتهما انتسا كافت واعطى كل ذي حقهم فلارضيتهما
 لوابر وقبل كانت المحاصلية لالستون المراقبه انتسا اولاً وذلت لخعنونه
 لذن فتعامل وبذلت عن اجهزه هر لوكه وقبل كانت المواريث وذاتها هدو بالفقه
 فلؤر نون الرجال دون النساء والصغار وابطن لهم نجاعي ذلوكه للبطار
 لصحت اهله عم كانت في اسرى الاسلام بالمخالفة لعلوم نجاعي والدين عادت
 المواريث بذلوكه بذلوكه صارت بالذئب هم سعي دك كلهم باهله المواريث المذكورة

بداية المخطوطة

نبع نهر المركب يحيى
أصحابه يحيى يحيى يحيى
يحيى يحيى يحيى يحيى

وكوكيوس عوروك مار
سلام من ملك الاحوال في
اسراره وليله ابراهيم ابراهيم
شاهزاده ابراهيم ابراهيم

لابع فراز في هذه المساجد

١٣١٩

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف، الحكيم في تصويرهم بعجائب التأليف، الواضح لأسرار مصالحهم برهاناً محفوظاً من التغيير والتحريف، كتاباً مكرماً ناطقاً بالتبشير والتخويف، شاهداً مصدقاً تقوم الملائكة له بالتعظيم والتشريف، والصلوات على المشرف بالكرامات، المؤيد بباهر المعجزات، الخاتم بباب النبوات محمد وعلى آله الأئمة النيرات، وعلى جميع إخوانه الحاملين للرسالات، المؤدين لما استحفظوا من الأمانات، المعصومين من كبار الزلل والخطئات، الخاضعين بالضراوة لباري البريات، صلاة متكررة في الأوقات، متضاعفة على مرور الساعات

وبعد:

فإنه لما وقع في النفس جمع الأحكام الواردة في أشرف كتاب، واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب، لتكون هذه الأحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب، منورة لبصائر ذوي الأفهام والألباب، وكفى بها فضلاً إذ هي معلوم أشرف كتاب.

ولما رمت ذلك، واستطار القلب شوقاً لما هنالك^(۱) - أعملت الفكر، وأجلت النظر في منار أهتدية، وسبيل أقفيه، بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير، فوافتقت^(۲) على ما وضعه الأمير الخطير في كتابه،

(۱) نسخة ب (إلى ما هنالك).

(۲) نسخة ب (فوقعت).

المسمى بكتاب الروضة والغدير، وهو كما قال - رحمة الله - : إنه تصنيف لم يسبق إليه ، وتأليف لم يزاحم عليه ، وهو السيد عز الدين^(١) بن محمد بن الهادي بن تاج الدين بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى . وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن .

ثم إن بعض السادة الفضلاء من إخوانه^(٢) رتبه على ترتيب الفقه . فلم أجد هذا الكتاب محاطاً بأيات في الكتاب الكريم منظوية على الإيجاب والنفي والتحريم . ولا كشف الأمير فيه بيان الوجوه التي تستخرج بها الأحكام ، ولا أشار إلى الآلات^(٣) التي تقطف بها ثمرات الأكمام ، فحيثئذ تتبع كل آية من كتاب الملك العلام ، واستقررت ما برها بها عيون علماء الإسلام ، فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام .

وعلى الله سبحانه التوكل في الافتتاح والاختتم .

وعدد ما ذكر من الآيات في كتاب الروضة والغدير في سورة البقرة

(١) عز الدين بن محمد هو: محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد البه gioyi ، الحسني . أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السابع وأوائل الثامن ، عاصر الإمام المطهر بن يحيى ، وكان أميراً كبيراً ، تولى عدة مناصب ، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم ، بعد أن أخذ عن شيخ عصره ، ومنهم والده الأمير المقتدر الهادي ، وعن الأمير المؤيد بن أحمد ، ومن تلاميذه الإمام محمد بن المطهر ، وصيّف المصنفات ، مات في بلادبني جماعة سنة ٧٢٠ هـ عن سبعين سنة فيكون مولده سنة ٦٥١ هـ

(٢) هو أحمد بن الأمير بدر الدين محمد بن تاج الدين ، وهو صنو الإمام إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم .

(٣) الآلات: المراد بها هنا القواعد ، التي على مقتضها تستخرج الأحكام .

(٥٤) وفي آل عمران (١)، وفي النساء (٢٩) وفي المائدة (١٣) وفي الأعراف (٣) وفي الأنفال (٦) وفي براءة (٦) وفي هود (١) وفي يوسف (١٥) وفي الرعد (١) وفي التحل (٦) وفي الإسراء (٣) وفي طه (٢) وفي الحج (٤) وفي النور (١٢) وفي الفرقان (٤) وفي النمل (١) وفي القصص (١) وفي محمد (٢) وفي الفتح (١) وفي الحجرات (٢) وفي النجم (١) وفي الواقعة (١) وفي الحديد (١) وفي المجادلة (١) وفي الحشر (٣) وفي الممتحنة (٣) وفي الجمعة (١) وفي المنافقين (١) وفي الطلاق (٤) وفي التحرير (١) وفي نوح (١) وفي المزمل (٣) وفي المدثر (٢) وفي القدر (١) وفي أرأيت (١) وفي الكوثر (١)^(١).

وقد استحسنت ذكر نكتة أصوليه في كيفية اجتناء الأحكام، واقتطاف الشمرات والأكمام، ليحصل بذلك شفاء الأولام^(٢)، وهذه النكتة تتضمن فصلين.

الأول : في ذكر معان يعبر بها عن ألفاظ من كتاب الله تعالى .

الثاني : في كيفية دلالة الألفاظ على المراد، وما تكون دلالته قطعية، وما تكون ظنية .

(١) فجملة الآيات المذكورات ١٩٤ آية.

(٢) الأولم : العطش.

الفصل الأول

فيه تسعه عشر معنى وهي :

الحقيقة والمجاز ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والنص .
والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمفرد والمشترك ، والمحكم
والمتشاربه ، والأمر والنهي ، والناسخ والمنسوخ ^(١) .

ونحن نشير إلى تفسير هذه على وجه مختصر ، ونكتملة كل مسألة في
الكتب الأصولية .

أما الحقيقة والمجاز

فنذكر معناهما ، وقسمتهما ، والخلاف في المجاز .

أما الحقيقة : فحد الحقيقة ^(٢) : ما أفيد به ما وضعت له أولا في
الاصطلاح الذي وقع به التخاطب .

دخل في هذه اللغوية كالأسد ، والعرفية ^(٣) كالدابة ، والشرعية
كالصلة .

وحقيقة المجاز : (ما أفيد به معنى غير ما اصطلاح عليه في أصل
التخاطب لعلاقة بينهما ، ولم يتمكن من الإفادة كتمكنه .

(١) ولم يذكر القياس ، ولا أوجهه ، ولا الترجيح ولا وجوهه ، ولا الاجتهاد .

(٢) هي في الأصل فقيل بمعنى فاعل ، من حق الشيء إذا ثبت ، أو فعل بمعنى
مفعول ، من حقت الشيء إذا أثبته ، نقل إلى الكلمة الثابتة ، أو المثبتة في مكانها
الأصلي ، والثاء فيها للنقل من الوصفية إلى الأصلية . (مطول)

(٣) والعرفية العامة ، وهي ما لا يتعين ناقلها . (فصول) قال في شرح العيون : معنى
قولنا : عرفي . هو ما نقل عما وضع له إلى معنى آخر بالعرف ، ثم ساق كلاما
جيدا ، قال : وحده ما أفاد ظاهره معنى غير ما وضع له لعرف طار عليه .

قلنا: ولم يتمكن من الإفادة - يعني - في المنقول إليه كتمكنه - يعني - المنقول منه، وهذا احتراز من الحقيقة العرفية والشرعية؛ لأن المنقول إليه فيها أشهر، و المنقول إليه في المجاز أخفى، ولذلك يحتاج إلى قرينة.

وأما قسمتهما: فالحقيقة تنقسم إلى مطلقة، وهي ما لم تفتقر إلى شرط، كقولنا: إنسان وحيوان.

والى مشروطة، وهي ما افتقرت إلى الشرط^(١)، كقولنا: أبلق؛ لأنه يفيد مجموع السواد والبياض بشرط أن يكون ذلك في الخيل. وتنقسم الحقيقة أيضاً إلى مفردة: وهي^(٢) ما وضع لشيء واحد، وإلى مشترك^(٣)، وهو ما وضع لشيئين فصاعدا كالقرء والجرون. وتنقسم أيضاً إلى لغوية، وعرفية، وشرعية.

وأما المجاز: فينقسم إلى مجاز بالزيادة، كقوله تعالى: «إِنَّا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَبِ» [الحج: ٢٩].

ومجاز بالنقصان، كقوله تعالى: «وَسَلِّلْ الْقَرَيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» [يوسف: ٨٢].

أي: أهل القرية^(٤)، وأهل العير، وقوله تعالى: «وَجَاءَ رَبِّكَ» [الفجر: ٢٢] أي: أمر ربك^(٥).

(١) في نون ب (وهي ما افتقرت إلى شرط).

(٢) في نون ب (وهو ما وضع لشيء).

(٣) في نون ب (والى مشتركة).

(٤) وإن جعلت القرية مجازا عن أهلها، فليس من هذا القبيل (شرح صغير) فهي من باب الاستعارة لا من باب المجاز.

(٥) في نسخة (أ) كقوله تعالى: «وَسَلِّلْ الْقَرَيْةَ» «وَجَاءَ رَبِّكَ» أي: أهل القرية وأمر ربك.

وينقسم [المجاز] أيضاً إلى مجاز أقرب، وهو ما كثر استعماله كالأسد للشجاع، والبحر للكريم، والحمار للبليد، والكلب للخسيس.

وإلى مجاز أبعد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى: «**وَجَاءَ رَبِّكَ**»

[الفجر: ٢٢].

وينقسم إلى مجاز بالتبديل لحرف بحرف، كقوله تعالى: «**وَلَا صِلْبَيْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**» [طه: ٧١] أي على جذوع النخل.

وإلى مجاز بالتشبيه، كقوله تعالى: «**وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَنِيْنَا**» [مريم: ٤].

وأما الخلاف في وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه، بدليل إطلاق أهل اللغة الأسد على الشجاع، وخالف الأستاذ أبو إسحاق^(١)، وقال: إنه يؤدي إلى مفسدة، وهو أنه يخل بالتفاهم؛ لأن الفهم يسبق إلى الحقيقة.

وأجيب ببطلان المفسدة مع القرينة، وهو واقع في القرآن عند الجمهور، بدليل: «**وَسَلِّ الْقَرَيْةَ**» «**يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَهُ**» [الكهف: ٧٧] ولا إرادة للجدار. «**وَجَرِزُوا سِيَّئَةً مُثْلَهَا**» [الشورى: ٤٠].

«**فَمَنِ اعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَاعْنَدُوا عَيْنَهُ**» [البقرة: ١٩٤].

والقصاص ليس بسيئة ولا عدوان، وقوله تعالى: «**وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الْرَّحْمَةِ**» [الإسراء: ٢٤] ولا جناح للولد حقيقة.

(١) والفارسي مطلقاً (فصول).

وأبو إسحاق هو: الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفايني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي صاحب التصانيف الجليلة، كان ثقة في الحديث، ضليعاً في قواعد اللغة، توفي سنة ٤١٨ هـ المزهر للسيوطى ٢٠/١، هامش وفيات الأعيان ٢٨/١.

وقال أهل الظاهر: إنه غير واقع في القرآن؛ لأنَّه ينفي فيصدق النفي
فيلزم الكذب^(١).

وأجيب بأنه إنما يلزم لو توارد النفي والإثبات على شيء واحد، ولا
يقال: إنه تعالى يكون متوجزاً؛ لأنَّ إطلاق الأسماء عليه يتوقف على
الإذن السمعي^(٢).

واختلف هل الأكثر الحقيقة أو المجاز؟ فقيل: الحقيقة^(٣)، وقال أبو
بكر^(٤) بن جني: المجاز أكثر.

وأما المجمل والمبيين

فالجمل له معنian لغة واصطلاحاً، ففي اللغة المجمل: هو
المجموع، يقال: أجمل الحساب، أي: جمعه بضابط كالعشرة والمائة،
وهو: اللفظ الواقع على أشياء تكون نسبة إلى أعيانها نسبة واحدة، وبهذا
المعنى يصح إطلاق المجمل على العام.

وأما في الإصطلاح فهو: ما لا تتضح دلالته، هكذا حده ابن
الحاجب^(٥).

(١) ومن منعه في القرآن والحديث معاً ابن داود، ذكره في منهاج البيضاوي، وكذا
منع أهل الظاهر في السنة أيضاً، وحملوا المجازات الواردة على الحقيقة، ذكر
معناه في الفصول.

(٢) والأولى أن يقال: إن متوجزاً بهم التساهل، ولا يلزم وصفه تعالى بالتجوز لإيهام
الخطأ، أو عدم الأدب، لأن المتوجز يطلق على متعاطي ما لا ينبغي والمتسع فيه
(شرح غاية).

(٣) وهو الصحيح إذ لا يخل بالتفاهم. (معايير).

(٤) صوابه: أبو الفتح بن جني. وهو أبو الفتح عثمان بن جني، من أئمة النحو، من
أشهر كتبه الخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ.

(٥) ويدخل فيه المتشابه. (الأولى ما لم تتضح دلالته، كما هي عبارة المختصر،
وغيره)، والأصح عبارة ابن الإمام عثيمين: ما دلالته غير واضحة؛ لافادتها إثبات=

وقيل : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه^(١) . ولللفظ لا يعينه ، وذلك كلفظة القرء ، لأنه يفيد الطهر أو الحيض ، فهو متعين في نفسه ، ولللفظ لا يعينه

وقوله تعالى : «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الأنعام : ٧٢] يفيد وجوب فعل متعين في نفسه غير متعين بهذا اللفظ ، وقد يحد بقولنا : ما ينبيء^(٢) عن الشيء على وجه الجملة ، دون التفصيل^(٣) . مثل قوله تعالى : «وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَابِهِ» [الأنعام : ١٤١] إذا حمل على الزكاة .

ومن قال : المراد الإحالة على ما يعتاد قبل ورود الشرع من مؤاساة الفقراء عند الحصاد ، فلا إجمال في [هذه] الآية .

والمعجمل ينقسم إلى : إجمال في الأسماء ، وذلك ظاهر^(٤) . وإجمال في الأفعال ، كما لو قام عليه عقب الركعة الثانية ، ولا يجلس للتشهد ، فإنه يحتمل أنه لسهو ، أو أنه تعمد ليدل على جواز ترك القعود للتشهد .

= الدلالة ، وسلب الوضوح فقط ، وأما هذه العبارة فهي تصدق بأن لا يكون له دلالة أصلاً ، وليس بمراد كما لا يخفى ، والله ولني التوفيق (مجده الدين المؤيدي) .
وابن الحاجب هو : عثمان بن عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، الكردي الأستاني ، ثم المصري ، الأصولي النحوي ، علامة الدنيا ، كان مالكيًّاً أشعرياً ، صاحب المصنفات المستجادة ، كان والده صاحباً للأمير عز الدين الصلاحي ، مولده سنة ٧٥٠ هـ صنف في الأصول والنحو ، والصرف ، ومصنفاته يتبع بها إلى آخر الدهر ، كالشافية ، والكافية ، وشرح المفصل ، وختصر المتهنى ، والمتهنى ، والأمالي ، وغيرها ، تنقل في البلدان ، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

(١) بyarada المتكلّم .

(٢) قوله ما ينبيء يعم كل محمول من لفظ أو فعل .

(٣) قيل : قوله دون التفصيل لإخراج المهمل ، وقيل : الأولى أن يقال : إنه بيان لقوله : لا يفهم ، أي : لا يشترط في الإجمال إلا عدم الفهم التفصيلي والإجمالي .

(٤) كقرء ، وكعسس لأقبل وأدبر .

وفي الحرف^(١) كقوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧] فإن للوقف على قوله : «إِلَّا اللَّهُ» معنى يخالف الوقف على قوله : «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ».

وكذلك قوله تعالى : «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهَنَّمَكُمْ» [الأنعام: ٣] فالوقف على قوله : «فِي السَّمَاوَاتِ» له معنى يخالف الوقف على قوله : «وَفِي الْأَرْضِ»^(٢).

وينقسم المجمل أيضا إلى أن يكون في مفرد ، كالعين للذهب ، والشمس ، والميزان ، والعضو الناظر ، فهذا في معانٍ مختلفة^(٣) ، وقد يكون في متضادة كالقرء للحيض والطهر ، والنائل للعاطش والريان .

وكذا يقع فيما يعل^(٤) كالمختار للفاعل والمفعول ، ويكون في

(١) كمن متربدة بين أنواعها التبيين والتبعيض ونحو ذلك .

(٢) وقد يقال : هذا لا يصلح مثلاً للحرف ، وإنما المثال في مثل (من) هل بيانية ، أو تبعيضية ونحو ذلك ، نحو قوله تعالى «الَّتِي ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلشَّفَّافِينَ» من الوقفي على لفظ «فِيهِ» والوقف على لفظ «لَا رَبَّ» .
والوقف على «فِيهِ» المشهور ، وعنه نافع وعاصم أنهاما وقعا على «لَا رَبَّ» والتقدير : لا رب فيه هدى . (كشاف) .

(٣) قوله (غير مختلفة) هذا على غير رأي القاسمية والشافعي ، لأنهم يقولون في المشترك ليس بمجمل ، وهو المختار . (فصول) معنى ، ولفظه (ومنها المشترك وليس بمجمل عند جمهور أئمتنا وأئبي على والقاضي لحمله على جميع معانيه إلا عند قيام قرينة إرادة بعض ما وضع له من غير تعينه وإجماله للمعنى المتنافية من غير قرينة تدل على أحدهما ، أبو هاشم والكرخي ، وأبو عبد الله والأمام ، والشيخ أبو الحسين بل إلا لقرينة .

(٤) الإعلال الصRFي . فالمختار للفاعل أصله مختير ، وللمفعول أصله مختير ، ثم أعل فقلبت التاء ألفاً فصار لفظهما واحد .

مركب كقوله: «أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧] لأنَّه يحتمل الزوج والولي^(١).

وينقسم المجمل أيضاً إلى أن يكون الإجمال في الحق والمحل، كقولك: لفلان في بعض مالي حق، ويكون في الحق كقوله تعالى: «وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] فالحق مجمل، ومحله مبين وهو الزرع، وقد يكون الإجمال في المحل، كقوله لنسائه: احداكن طالق، وكذلك لعيده: أحدهم حر، وقد يكون الإجمال في المحكوم له، وبه، لا في المحكوم فيه كقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا» [الإسراء: ٣٣] فالمحكوم فيه القتل؛ لا إجمال فيه، والمحكوم له الولي مجمل، وكذلك المحكوم به، وهو السلطان مجمل.

ومن وجوه الإجمال أن يخص العام باستثناء مجهول، كقوله تعالى: «أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْتَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ» [المائدah: ١] أو بصفة مجهولة، كقوله تعالى: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا إِمَوْلَكُمْ تُحْصِنِينَ»^(٢) [النساء: ٢٤] لأنَّه لو اقتصر على «ذَلِكُمْ»^(٣) لم يكن مجملـاً، ولما قيد بالإحسان، ولم يدر بم يكون كان مجملـاً.

والجملـ واقع في القرآن على قول أكثر العلماء، بدليل الآيات

(١) في الكشاف (وقيل: الولي، وقيل: الزوج، وعفوه أن يسوق المهر إليها كاملاً، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة.. الخ
وقيل: الذي بيده النكاح هو الزوج عندنا والحنفية وقول للشافعي، ويكون العفو عن نصف المهر الذي يرجع له بالطلاق قبل الدخول.

(٢) «غَيْرُ مُسَكِّفِينَ» لثلا تضيعوا أموالكم، وتتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتختسروا دنياكم ودينكم، ولا مفسدة أعظم من الجمع بين الخسارتين، والاحسان: العفة، وتحصين النفس من الواقع في الحرام (كشاف).

(٣) في نح ب (ذلك) لم يكن مجملـاً، فلما قيد بالإحسان. الخ.

المذكورة، ومنعه بعضهم، قال: لأنه إن لم يبين كان خطابا بما لا يفهم، وإن بين طال الكلام.

وأجيب: بأنه يحتمل أن يذكر لمصلحة لا نطلع عليها.

وأما المبين: فهو نقىض المجمل، وهو يطلق على ماعرف المراد به، من لفظه، ولم يتحقق إلى غيره.

ويطلق على ما رود بيانا لمجمل تقدمه، وكذا المفسر، والمفصل، والبيان يطلق عموما على نصب الأدلة، يقال: بين الله تعالى الأحكام، والمراد نصب الأدلة عليها، ويطلق خصوصا على الأدلة التي يعلم بها المراد بالخطاب المجمل، قال تعالى: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ» [آل عمران ١٣٨] ويطلق على العلم الحادث؛ لأنه لما يتبيّن به الشيء، كما أن ما يتحرك به الشيء هو الحركة، ولهذا لا يوصف الله تعالى بأنه متبين، لما كان عالما لذاته لا بعلم حادث، ولا مشاحة في العبارة، لكن المشهور في الإصطلاح أنه الأدلة.

وأما الظاهر والمؤول

أما الظاهر فله معنيان، لغوي واصطلاحي، ففي اللغة - الظاهر: الواضح، وهو^(١) لما ظهر وانكشف^(٢).

وأما في الإصطلاح: فقال ابن الحاجب: ما دل دلالة ظنية إما

(١) في نسخ (لأنه لما ظهر وانكشف).

(٢) وفي الفصول (الظاهر لغة الواضح، واصطلاحا: اللفظ السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح، ودلالته ظنية في العمليات بخلاف النص، وهو إما بالوضع كأسد، أو شرعا كالصلة، أو بالعرف كالداية، وقد يصير نصا لعارض) الفصول ٢١٢.

بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط لقضاء الحاجة، وقيل: ما يفهم المراد به من نفسه، ويمكن تأويله^(١)، وذلك يكون في الأسماء، والأفعال والحروف.

مثال الحروف (إلى) فالظاهر أنه للغاية، ويتأول^(٢) على الجمع، ومن الظاهر صيغة الأمر أنها للوجوب، وأن تؤول بالندب، وصيغة النهي أنها للتحريم، وإن تؤولت على الكراهة، وصيغة النفي كقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام) والظاهر نفي الإجزاء، والتأويل: نفي الكمال.

أما المؤول: ففي اللغة: من آل يؤول، إذ رجع.

وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المجمل المرجوح لدليل^(٣) يصيّره راجحا^(٤).

وينقسم التأويل إلى: قريب، فيرجح بأدنى مرجع، وبعيد^(٥) فيحتاج قوة في الترجيح، وقد يكون متعدراً فيرد^(٦).

وأما النص فله معنيان، لغوياً واصطلاحي، أما اللغوّي فهو: مأخذ

(١) في نخ ب (ويمكن امثاله). وفي الفصول (هو السابق إلى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح).

(٢) في نخ أ (ومتأول على الجمع).

(٣) في الفصول (الدليل قطعي أو ظني يصيّره راجحا) الفصول ٢١٢.

(٤) مثل أسد للرجل الشجاع، وتأويل قوله تعالى «وَتَشَلِّ الْقَرَيْةَ» أي: أهلها، واليد بالنعمة في قوله تعالى «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ»، ومنه «وَجَاءَ رَبَّكَ» أي: أمره (فصول).

(٥) في الفصول (وقد يكون ممكناً قريباً، فيرجح بأدنى مرجع، وبعيداً فيحتاج إلى الأقوى، ومتوسطاً، وهي مقبولة، ومتعدراً فيرد. (الفصول ٢١٢).

(٦) وذلك كتأويل الباطنية التي لا يحملها اللفظ بحقيقة ولا مجازه، وكتأويل المرجنة آية الشواب بالترغيب، وأية العقاب بالتهديد (فصول وكامل).

من الظهور والتجلّي، ومنه منصة العروس، ويقال: نصت الضبيبة رأسها
إذا رفعته قال امرؤ القيس^(١):

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل
ويقال: نص الرجل في السير إذا رفع فيه، وفي الحديث: (كان
رسول الله ﷺ يسير العنق^(٢) في إفاضته من عرفة في طريق المأزمين، فإذا
وجد فرجة نص، ويروى فجوة).

وأما في الاصطلاح فقيل: إنه يطلق على أحد ثلاثة أشياء.

الأول: لما ظهرت دلالته فيدخل في هذا الظاهر، وقد حكي عن
الشافعي^(٣) أنه سمي الظواهر نصوصاً، وهو مطابق للمعنى اللغوي.
الثاني: وهو الأشهر أنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا
تأويل، والذي لا يفيد إلا ما هو نص فيه، فلو قال: اضرب عبيدي - فهو

(١) ستائي ترجمته.

(٢) العنق: سير سريع معتدل. (والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير
إذا دفع من عرفة، ومسلم في كتاب الحج، باب الإنفاسة من عرفات إلى المزدلفة.
وأبو داود ١٩١ / ٢ ١٩٢٣ رقم . وابن ماجه ١٠٠٤ / ٢ ١٠١٧ رقم . ح / س

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، الشافعي أبو عبد
الله، شهرته معروفة، وعلومه موصوفة، وقد صنف فيه الزمخشري كتاباً وغيره،
حتى بلغ كلامهم إلى حد الغلو، قال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً قط أكمل من
الشافعي، قال الشافعي: قدمت على مالك، وقد حفظت الموطأ، فقال لي:
احضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظاً، فقال لي: إن
يكن أحد يقلح فهذا الغلام، وكان ابن عبيدة يرجع إليه، وهو غلام، وأفتى وهو ابن
خمس عشرة، قالوا: وهو أول من صنف في أصول الفقه، واستتبّعه، وأما تشيعه
فظاهر، وهو أحد دعاة الإمام يحيى بن عبد الله، وامتحن بسبب ذلك، وله أشعار
تدل على ذلك، ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة بمدينة غزة، وتوفي يوم
ال الجمعة بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى.

نص في جملة العبيد لا في التعين لواحد منهم، وكذا قولنا: الخامسة نص على ما تضمنته، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقد ادعى بعض الأصوليين عزة^(١) النص في كتاب الله فيما يرتبط بحكم شرعي.

والمعنى الثالث: أن النص عبارة عن القول الذي يتجلّى معناه، ولا يتطرق إليه احتال مقبول يعضده دليل، فأما ما لم يعضده دليل فلا يخرجه الاحتمال عن كونه نصاً، فعلى هذا تسع النصوص في كتاب الله تعالى.

وأما العام والخاص

فحقيقة العام: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة^(٢)، هذا حد ابن الحاجب، وزيق كثيراً من المحدود بقوله: «ما دل» ولم يقل: كل لفظ دل ليدخل في هذا العموم في المعاني كما سيأتي^(٣). وقوله: «على مسميات» يخرج المسمى الواحد^(٤). وقوله: «باعتبار أمر اشتركت فيه» احترز بذلك من أسماء العدد كعشرة فإنها دلت على مسميات لا باعتبار أمر اشتركت فيه بل باعتبار وضع اسم العدد.

(١) أي: قلته وندرته.

(٢) أي: دفعه واحدة، ليخرج نحو رجل وامرأة، فإنه يدل على مسماه لا دفعه بل دفعات على البدل. (انظر شرح مختصر المتنى ٢ / ١٠٠ حاشية فضول ١٥٧).

(٣) وهو أي: العموم حقيقة في الألفاظ؛ لأنـه من عوارضها، وفي المعاني مجاز، وفاقاً للجمهور، وقال رازـي الحنـفـية** وابن الحاجـب: حقيقة.. ونصرـه الحـفـيدـ، وـقـيلـ: بالـوقـفـ (فضـولـ ١٥٨١٥٧ـ) فهو مشـترـكـ بـيـنـهـمـاـ عـنـدـهـمـاـ (عقدـ قـرـشـيـ)ـ وـزـادـ فيـ الفـصـولـ (ـوـقـيلـ: لـيـسـ مـنـ عـوـارـضـهـ لـاـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ مـجـازـاـ).ـ

(٤) في حاشية الفضـولـ ١٥٧ـ (ـوـقـولـهـ: عـلـىـ مـسـمـيـاتـ).ـ أـخـرـجـ المـفـرـدـ وـالـمـثـنـىـ،ـ وـقـولـهـ باـعـتـارـ أـمـرـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ لـيـخـرـجـ نـحـوـ عـشـرـةـ لـوـاحـدـ،ـ فـإـنـ لـفـظـ عـشـرـةـ دـالـ عـلـىـ آـحـادـ لـاـ باـعـتـارـ أـمـرـ اـشـتـرـكـتـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ آـحـادـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ لـلـعـشـرـةـ لـاـ جـزـئـيـاتـ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ وـاحـدـ وـأـجـزـائـهـ عـشـرـةـ).ـ

وقوله: «مطلقاً» احتراز عن المعهودين كقوله: ضرب زيد عمراً؛ لأنَّه ليس بعام، وإن دل على مسميات.

وقوله: «ضربة» احتراز به عن النكرة؛ لأنَّها وإن دلت على مسميات فعلى طريق البدل.

والخاص خلاف هذا: وهو ما دل على مسمى واحد.

والعموم ينقسم إلى عموم في اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة ٣٨] فاللفظ عموم ظاهر على قول المنصور بالله^(١)، وأبي علي^(٢)، والمعنى أنه ورد القطع للزجر.

وعmom في المعنى دون اللفظ، وهو ما أشعر فيه بالتعليل، كقوله ﷺ في الهرة: (إنَّها ليست بنجس) ونحو قول الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد) فالعملة أفادت العموم.

وعmom في اللفظ دون المعنى: وهو ما خص من العموم ولم يبق

(١) الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني، القاسمي، الإمام المنصور بالله أبو محمد، مولده بعيشان لإحدى عشرة بقية من ربيع الأولى سنة ٥٦١هـ ونشأه ما سمع ببنائها، وله زهد، وورع عظيم، أما مصنفاته فلو لم يكن منها إلا الشافعي لكتفاه مفخرة، فكيف وهي تنيف على أربعين منها: العقيدة المنصورية، وشرحها الفقيه حميد بالعمدة مجلدين، وزبد الأدلة لطيف جداً، والرسالة الناصحة وشرحها، والدرة الشفافة، وغيرهما في الكلام، والمذهب، وال الصادر في الفقه، والحقيقة شرح السيليقية في الحديث، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشافعي: أنا أحافظ خمسين ألف حديث، بويع له في ربيع الأول سنة ٥٩٤هـ وقيل: غير ذلك، وتوفي عَلَيْهِ السَّلَامُ محصوراً بكوكبان سنة ٦١٤هـ ودفن بها، ثم نقل إلى بكر، ثم إلى ظفار، قال الفقيه: ولم تنشر دعوة إمام قبله، حتى وصلت الجيل والديلم

(٢) لأنَّهما يقولان المشتقة من العام [عام] كما ذكره في المعيار عن أبي علي.

تحته إلا واحد كقوله تعالى : ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [السائدة: ٥٥]
الآية ، إذا جُوَز^(١) بقاء الواحد فقط ؛ لأن فيه خلافا بين الأصوليين .

وألفاظ العموم «كمن - لمن يعقل ، وما - لما لا يعقل ، وأين - في المكان ، وما - الظرفية في الزمان^(٢) ، وكذا متى ، ومتى ما ، وحيث وحيثما ، والنفي في النكرات ، وأي - فيما استفهم عنه^(٣) ، ولفظ الجنس^(٤) ، واسم الجمع إذا دخل عليهما ألف واللام كالرجل والرجال عند أبي علي^(٥) ، خلافا لأبي هاشم^(٦) في الآخرين ، وكل في

(١) في ب (إذا جوزنا).

(٢) نحو ﴿إِلَّا مَا ذَمَّتْ عَلَيْهِ فَأَئِمَّا﴾.

(٣) نحو ﴿أَيُّ الْقَرِيقَيْنِ حَيْر﴾ الآية أي : أنحن أم أصحاب محمد ﷺ . (تلخيص).

(٤) في الفصول (والثاني : الجنس . المفرد كالرجل ، واسم الجنس ، وهو ما يطلق على القليل والكثير كالماء ، ومحختار أثمننا والجمهور عمومهما إذا عرفا بالأداة لغير عهد ولم يرد بهما تنكير) (الفصول ١٦١)

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي ، الشيخ أبو علي المتكلم ، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري ، وله مقالات مشهورة في الأولين ، وابنه أبو هاشم تقدم ، قال الحاكم : هو الذي سهل علم الكلام ، وذللها ، وله شرح على مائة ألف ورقة ، وخمسين ألف ورقة ، الورقة نصف كراس ، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري ، وخالقه وجرت بينهما مناظرات طويلة ، ولأبي علي عنابة في الرد على الفلسفه ، والملحدة ، وتقرير العدل والتوحيد ، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٠٢هـ وجاه مدينة في خوزستان

(٦) أبو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن سلام - مخففا - ابن خالد بن أبان بن حمران ، مولى عثمان بن عثمان ، الجبائي ، المعتزلي ، أبو هاشم ، قال ابن خلkan : هو الإمام في مذهب الاعتزال ، المتكلم ابن المتكلم ، العالم ابن العالم ، كان هو وأبوه من كبار العلماء ، وولادته سنة ٢٤٦هـ قلت : وهو العام الذي مات فيه القاسم بن إبراهيم ، قال ابن خلkan : توفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقيةت من =

التأكد^(١).

وإذا اطلع المكلف على العام فقال الأكثر: إنه لا يعلم به إلا بعد البحث عن الخاص.

وعن أبي بكر الصيرفي^(٢): يجوز له العمل به، ابتداء ما لم يظهر المخصوص، ثم إن الأكثر قالوا: يكفي من البحث [للمطلع] ما يفيد الظن لعدم المخصوص، وقال الباقياني^(٣): «لا بد من القطع على انتفاء المخصوص»^(٤).

=شعبان سنة ٣٢١ هـ ببغداد، ودفن في مغار البستان عند الجانب الشرقي، وفي هذه السنة توفي الطحاوي كما مر، قال الحاكم: لم يبلغ أحد مبلغه في الكلام، قلت: هذا الشيخ من غلا في المعتزلة، وأكثر الزيدية، وقلده الجمهور في تقدير عظمة الله على قدر عقله، ودعواه الإحاطة بمعرفة الله، حتى روي عنه أنه أقسم ما يعلم الله من ذاته إلا ما يعلمه، والعجب من تبعه في ذلك، واقتاد بزمامه إلى أودية المهالك.

(١) التقييد بالتأكد لا وجه له.

قال في الفصول ١٦٠: (وكل في الإثبات، وإذا كانت في حيز النفي بأن أخرت عن أداته من غير فصل نحو ما كيل بيع حلالاً، أو جعلت معمولة للفعل المنفي نحو: لم أجده كل الدرارهم، وكل الدرارهم لم أجده توجه النفي إلى الشمول خاصة، وأفاد ثبوته بعض، ولا عم كقوله ﴿كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن﴾).

(٢) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج، وله مصنفات في أصول الفقه وغيره، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ١١٦/٢. (حاشية الفصول ١٦٤).

(٣) الباقياني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، من كبار علماء الكلام الأشاعرة، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ.

(٤) قال في الفصول ١٦٦: (والمحتر أن إنه إن كان عملياً فكالجمهور، وإن كان علمياً وجب كونه قطعاً مقارناً عند بعض علمائنا، أو قطعاً فقط عند أكثرهم، ويبحث عنه حتى يعلم انتفاذه. المهدى: بـأـلـاـ يـوجـدـ بـعـدـ الـبـحـثـ فـيـرـعـ أـنـ لـوـ كـانـ مـوـجـداـ لـوـ جـبـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـبـنـهـ عـلـىـ بـخـاطـرـ أـوـ نـحـوـ).

وأما المطلق والمقييد

فحقيقة المطلق: ما دل على شائع في جنسه، فيخرج بهذا المعرف^(١) لأنها ليست بشائعة، ويخرج العموم لأنه يدل بعمومه.

ومثاله قولنا: (ربة) فهي تصلح للمسلمة والكافرة.

والمقييد بخلاف المطلق^(٢).

واعلم أن المطلق والمقييد إذا كانا في حكمين مختلفين مثل أن يقول: صم متابعاً ويقول: صل^(٣). فإنما لا نقيد الصلاة بالتتابع وفaca، وكذا إذا قال: اكتس من ثياب العراق، وقال: اعتق فلاناً، فإنما لا نقيد العتق^(٤) بأن يكون من عبيد العراق، وإن كان الحكم واحداً، فإن اختلف السبب كعتق الظهار، وعتق اليمين، فالذهب والحنفية^(٥) لا يقيد أحدهما بالآخر، وقول للشافعي: يقيد أحدهما بالآخر^(٦).

وهذا إذا كانا مثبتين، فأما لو كان الحكمان منفيين معاً، مثل: لا

(١) الشخصية كزيرد، فالمعارف تخرج كلها لتعيدها ببعض معين، وجميع الاستغرافات نحو الرجال، وكل الرجال، ولا رجل للتقييد بالاستغراف. فحيث أنه ما دعل على حصة ممكنته الصدق على حصن كثيرة من الحصص المnderجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ، كلرجل مثلاً. شرح كافل.

(٢) فهو المخرج من شائع في جنسه كربة مؤمنة، فهي وإن كانت مطلقة في جنسها من حيث هي ربة مؤمنة، فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق الربة (فصل ١٩٣).

(٣) القياس أن يقول: وطف، ولكن المراد مجرد التمثيل فلا مشاحة.

(٤) نع أ (فلا يقيد العتق).

(٥) الحنفية هم: أتباع أبي حنيفة، سياتي منهم: أبو يوسف، ومحمد، والطحاوي، وأبو بكر الرازي، ويقال: أكثر المعتزلة حنفية.

(٦) زاد في الفصل ١٩٤ (أئمتنا، والمعتزلة، والأشعرية، وصحح للشافعي - إن قام دليل على الحمل من قياس أو غيره حمل عليه وإلا فلا).

تعتق مكاتبها كافرا، وقال: لا تعتق مكاتبها، فإن المطلق لا يقيد؛ لأنه يمثل هاهنا في الأمرين^(١).

وأما المفرد والمشترك

فالمفرد: اللفظ الواحد الدال على معنى واحد.

والمشترك: اللفظ الواحد^(٢) الدال على معنيين مختلفين بوضعين دلالة مستوية^(٣)، وهو واقع في اللغة، وفي القرآن، كالقرء للحيض والطهر، وسعس للإقبال والأدبار، ومنعه بعضهم^(٤) لأنه يخل بالتفاهم، وأجيب بحصول الفهم بالقرائن، أو بأن الفائدة تحصل بأنه أراد أحد الأمرين جملة.

وأما المحكم والمتشابه

فقد قال تعالى: «مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمُنْكَرُ هُنَّ أُمَّ الْكَبَرِ وَأُخْرُ مُشَكِّبِهِمْ» [آل عمران: ٧].

واعلم أن للمحكم والمتشابه معنيين، الأول يرجع إلى اللغة، والثاني يرجع إلى تفسير الآية، أما الأول: فالمحكم - هو المتقن^(٥)؛ لأن

(١) وهكذا في الفصول ١٩٤ ولفظه (ولا يحمل مطلق النهيين على مقيدهما، نحو لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر). وعبارة ابن الحاجب (لا تعتق مكاتبها - بالتنكير - قال: وأنت تعلم أن هذا.. الخ. قال شارحه: والمثال المطابق لا تعتق المكاتب من غير قصد للاستغراق، كما في اشتراك اللحم).

(٢) قيد الوحيدة مخرج للمتباعدة نحو جمل، ثور، فرس، تمت عقد قرضي.

(٣) قوله دلالة مستوية - مخرج للحقيقة والمجاز.

(٤) ومنعه بعضهم (شلب، وأبو زيد، والبلخي، والأبهري) مطلقاً، وقوم في القرآن، وقوم فيه وفي السنة، والرازي بين النقيضين. فصول ٧٤.

(٥) بدليل قوله تعالى «كَتَبْ أَنْكَرْ مَا يَنْتَهِمْ».

الإحکام الإتقان، وعلى هذا القرآن کله محکم بهذا المعنی، وهو الإتقان في النظم، وحسن الترتیب، والبلاغة والفصاحة.

والمتشابه: ما يشبه بعضه بعضا - وهذا يلزم منه أن يكون القرآن جميعه متشابها من هذا المعنی؛ لأنه يشبه بعضه بعضا في الفصاحة والإتقان، وتصدیق بعضه لبعض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَأَكَبَّهُمْ كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما المعنی الثاني فقد ذکر في تفسیر الآیة وجوه، الذي يصح منھا أن المحکم: ما يتضح معناه، وبعد عن^(١) الإحتمال، والمتشابه: خلافه، وهو ما خفي معناه، واحتمل وجوها.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكَنَبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي المحکمات أصل الكتاب، بمعنى: أن المتشابهات ترد إليها، وهذا کقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] محکم، وقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] متشابه فيرد إلى المحکم، ويتأول على ما لا يخالفه، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] هذا محکم، وقوله تعالى: ﴿أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] هذا متشابه، وقد قال ابن الحاجب: المتشابه الذي لا يتضح معناه؛ إما لاشتراك نحو: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو إجمال وهذا کقوله: تعالى: ﴿أَوْ يَعْقُوْلُ الَّذِي يُكَوِّهُ عُقْدَةً أَنْتَكَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أو ظهور تشبيه وهذا کقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْنَاءَ بَيْنَهَا بِأَيْنِنِ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقيل: إن المحکم الذي يعمل به وهو الناسخ، والمتشابه المنسوخ

(١) في أ (ويعني من الإحتمال).

الذي لا يعمل به، وهذا مروي عن ابن عباس^(١)، وقناة^(٢)،

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، بحر الأمة، وترجمان القرآن، ولد عام الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وحنك النبي ﷺ بريقه، وقال: اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، فلذلك لم ينقل عن الصحابة ما نقل عنه، ويسمى البحر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة، وأحد السادة المكرثين في الرواية، وكان يجلس يوماً للتفصير، ويوماً للفقه، ويوماً للشعر، ويوماً لأيام العرب، وكان عمر يرجع إلى قوله، ويعتذر به على حداه سنة، وشهد مع علي عليهما السلام حربه، واستعمله على البصرة، فجري منه شيء، فكتب إليه علي عليهما السلام، وأغاظ له ففارق البصرة إلى الطائف، وتعقبه قتل علي عليهما السلام، توفي بالطائف سنة ٧٠ هـ عن ٧١ سنة، وقد كف بصره، صلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وقيل: إنهم وقفوا عنده، فاتى طائر أبيض دخل في كمه، والتتسق فلم يوجد، وسمع قاتلاً بعد دفنه يقول: **﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْهَّرَةُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾** الآية.

(٢) قنادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمل سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرحين، وأبا الطفلي من الصحابة، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وخلق، وروى عنه الأعمش، وشعبة، وحميد الطويل، وأمم كثير، قال بكر بن عبد الله: من سره أن ينظر إلى أحफظ الناس فهو قنادة، وقال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قنادة، واتى رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حماماً التقطت لولوة وأخرجتها أكبر ما دخلت، وأخرى التقطتها وأخرجتها أصغر، وثالثة أخرى جتها كما دخلت، فقال ابن سيرين: الأولى الحسن يزيد في الحديث من وعظه، والثانية: ابن سيرين يتشكك فينقص منه، والثالثة: قنادة فهو أحفظ الناس.

ووقف ببابه أعرابي يسأل، ثم سرق عليهم قدحاً، فحج قنادة بعد عشرين سنة، فسمع رجلاً فقال: هذا سارق القدح، فسألوه فأقر، فحفظ الصوت هذه المدة، قال ابن سعيد: كان ثقة، حجة، مأموناً، ووصل إلى ابن المسيب فأكثر مسأله، قال له ابن المسيب: أكل ما سألتني عنه تحفظه، فأعاد عليه مسألة مسألة، وما أجاب به الحسن فيهن، فقال له: ما كنت أظن الله خلق مثلك، وكان في التفسير آية، لا يقدمه غيره، ولد سنة ٦١ هـ ومات سنة ١١٧ هـ عن ٥٦ سنة، روى له أئمتنا كلهم والجماعية، قال المنصور بالله: كان قنادة من يقول بالعدل والتوحيد، وهو مشهور عنه.

والربيع^(١)، والضحاك^(٢)، والسدسي^(٣).

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى : «مَنْهُ أَيْكُثْ مُحْكَمَتُ» [آل عمران : ٧] هي الثالث الآيات في سورة الأنعام : «قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِلْمَلْقِ تَخْنُ نَرْفُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تُفْلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِمْ إِلَّا بِالْقِيَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يَلْعَبُ أَشَدُهُ وَأَفْوَأُ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ يَا لَقِطْ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَعَهْدَ اللَّهِ أَفْوَأُ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَنَقُّونَ» [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣].

قيل : ونظيرها فيبني اسرائيل «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ» [الإسراء : ٢٣].

وقيل : المحكم ما فيه من الحلال والحرام ، وما سواه متشابه ، يصدق بعضه .

(١) الربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي الفقيه المشهور، قال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة [توفي] سنة ٢٧٠، وله ٩٦ سنة.

(٢) الضحاك - اين ما ورد في كتب أثمننا - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، وأبو محمد، الخراساني، حدث عن ابن عباس، وعن جوير، وأبو إسحاق، وأخرون، وثقة المؤيد بالله، وابن معين وابن حبان، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، مات بعد المائة رحمه الله.

(٣) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفاسير، والمعاذي، والسير، كان إماماً عارفاً بالواقع والأيام، مات سنة ١٢٨ هـ.

بعضاً، وهذا مروي عن مجاهد^(١) وعكرمة^(٢).

وعن واصل بن عطاء^(٣)، وعمرو بن عبيد^(٤): المحكم - الوعيد الملتحق بالفسقة من مرتكبي الكبائر، والمتشابه: الوعيد لأهل الصغائر.

وقيل: المحكم - الحلال والحرام، والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال، وقيل: المحكم ما فصله الله تعالى لنبئه ﷺ في الكتاب من قصص الأنبياء، ولم تختلف فيه الألفاظ، والمتشابه: ما

(١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي ولاء، مقرئ، مفسر، حافظ، أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ إـمـاـمـتـهـ، تـوـفـيـ سـاجـداـ قـيـلـ سـنـةـ ١٠٠ـ هـ. حـ/ـسـ.

(٢) عكرمة بن عبد الله البريري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر وهب لعبد الله بن عباس، فاجتهد في تعليمـهـ القرآنـ والسـنةـ، حدـثـ عنـ ابنـ عـبـاسـ، وـابـنـ عـمـرـ، وـأـبـيـ سـعـيدـ، وـأـبـيـ هـرـيرـةـ، وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـمـ، وـهـوـ أـحـدـ فـقـهـاءـ مـكـةـ، وـتـابـعـهـاـ، وـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـبـاسـ: اـفـ النـاسـ، وـقـيلـ لـسـعـيدـ بـنـ جـيـرـ: هـلـ أـحـدـ أـعـلـمـ مـنـكـ؟ قـالـ: عـكـرـمـةـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ بـعـضـهـمـ، وـلـمـ يـسـمـعـ؛ لـأـنـهـ اـحـتـجـ بـهـ أـهـلـ الـأـسـانـيدـ وـالـسـنـنـ، وـمـاتـ اـبـنـ عـبـاسـ رـحـمـهـ اللهـ وـهـوـ عـلـىـ الرـقـ فـبـاعـهـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ، فـقـالـ لـهـ عـكـرـمـةـ: مـاـ خـيـرـ لـكـ، بـعـثـ عـلـمـ أـبـيـكـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ، فـاستـقـالـ الـبـيـعـ، وـرـدـهـ وـأـعـنـقـهـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ١٠٧ـ هـ.

(٣) واصل بن عطاء الغزال، كان نادراً الزمان في فصاحتـهـ، رـأـسـ المـعـتـزـلـةـ، وـمـتـكـلـمـهـمـ، وـكـانـ يـغـشـىـ مـجـلـسـ الـحـسـنـ، ثـمـ نـاظـرـهـ فـيـ المـنـزـلـةـ بـيـنـ المـتـنـزـلـيـنـ، وـالـحـسـنـ يـنـكـرـهـاـ، وـاعـتـزـلـ وـاـصـلـ، وـتـبـعـهـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيدـ الزـاهـدـ، فـقـالـ الـحـسـنـ: مـاـ فـعـلـتـ الـمـعـتـزـلـةـ فـسـمـوـاـ بـذـلـكـ، وـأـرـسـلـ وـاـصـلـ عـثـمـانـ الطـوـيلـ فـتـبـعـهـ سـوـادـ الـكـوـفـةـ، وـاعـتـرـضـهـ الصـادـقـ فـيـ مـسـائـلـ، وـتـسـبـبـهـ إـلـىـ الـابـدـاعـ.

(٤) عمرو بن عبيد هو: عمرو بن عبيد بن بـابـ، التـيمـيـ لـاءـ، أـبـوـ عـثـمـانـ، الـبـصـريـ، شـيخـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ عـصـرـهـ، وـمـفـتـيـهـاـ، اـشـتـهـرـ بـالـزـهـدـ، وـلـدـ سـنـةـ ٨٠ـ هـ وـتـوـفـيـ بـمـرـانـ قـرـبـ مـكـةـ سـنـةـ ١٤٤ـ هـ.

اختلفت فيه الألفاظ من قصصهم عند التكرار، كما قال تعالى في قصة نوح: «فَقَاتَأَخْمَلَ» [هود: ٤٠] وقال فيها في موضع آخر: «فَأَسْلَكَ» [المؤمنون: ٢٧]. وقال في عصا موسى: «فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَ» [طه: ٢٠] وقال في موضع آخر: «فَإِذَا هِيَ ثُبَّانٌ مُّبِينٌ» [الأعراف: ١٠٧] وهذا مروي عن ابن زيد^(١).

وقال بعضهم: المحكم - ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كوقت خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وطلع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وهذا مروي عن جابر بن عبد الله^(٢).

(١) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسيني، الهاشمي، الكوفي، أبو عبد الله، فقيه أهل البيت، أمه عالية بنت الفضل، قال المنصور بالله: «كان أحمد فاضلاً، عالماً، ناسكاً، زاهداً، ورعاً، حج ثلاثين ماشياً، قال أبو العباس: «توفي والده عيسى، وكان صغيراً فلم يرو عن أبيه شيئاً، وروى عن حسين بن علوان، وغيره، وعن محمد بن منصور وولده علي ومحمد، ولد سنة ١٥٩هـ وقيل بعد ذلك، ولما توفي والده أوصله صباح الزعفراني إلى المهدى العباسي، فبقي إلى أيام الرشيد، ثم خرج، ثم أخذ، وحبس فخلص واختفى إلى أن مات بالبصرة، وقد عمى وجاءه الثمانين سنة ٢٤٠هـ على رواية الإمام ابن عنبة، وعلى رواية الشيخ أبي الفرج سنة ٢٤٧هـ وهو الموافق لما سيأتي في ترجمة عبد الله بن موسى، أخرج حدبه أئمتنا الخمسة، والهادى في النكاح، وفي الأمالي، وفي الجامع الكافى أكثر رواية الفقه عن أحمد بن عيسى، وفيه عنه أنه يجوز الإمامة مع العدالة الظاهرة في غير أولاد السبطين، وقد حكى المتأخرین إجماع العترة على خلافه.

(٢) جابر بن عبد الله هو: جابر بن عبد الله بن حرام - بمهملة، وراء - الأنباري، ثم السلمي - بفتحتين - صحابي جليل، من علماء الصحابة، ووالده صحابي أيضاً، غزا جابر مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وتوفي رحمة الله بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

وقيل : المحكم - ما يعرف المراد به من غير نظر ، والمتشابه : ما يحتاج إلى النظر ، وهذا مروي عن الأصم^(١) ، والزجاج^(٢) .

وقيل : المحكم - ما أجمع على تأويله . والمتشابه : ما ليس فيه بيان قاطع .

وقيل : المحكم - فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة إلا بها .

وقيل : المحكم - سورة الإخلاص .

وقيل : المتتشابه - أمر القدر ، وقيل : أوائل السور مثل (حم) ونحوه .

قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا
يُهْكَمُ كُلُّ قَنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران ٧] .

اختلف العلماء هل يوقف على قوله «إِلَّا اللَّهُ» ويكون قوله : «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» جملة مستأنفة ، أو يوقف على قوله : (في العلم) ويكون الواو في (والراسخون) عاطفة للراسخين على الله تعالى ، فقيل : إن

(١) الأصم هو : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقيل بن سنان ، أبو العباس الأصم ، المحدث ، ولد بنيسابور سنة ٢٤٧ هـ وتوفي بها سنة ٣٤٦ هـ .

(٢) الزجاج هو : إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق الزجاج ، النحوي ، اللغوي ، المفسر ، علامة الآدات ، وحامي السنة والكتاب ، كان بحرا لا نقطعه الألواح ، ولا تخوضه الملاح ، وكان تبحره في علم الأدب ، من ذوي الدين المتنين ، والورع المستعين ، أخذ عن نحاة المصريين - المبرد من البصرة ، وشُعُب من الكوفة ، وله تفسير جليل في إعراب القرآن ، وزعم بعضهم أن الزمخشري عيال على تفسيره ، كان الزجاج يخرط الزجاج فنسب إليه ، وإليه ينسب تلميذه عبد الرحمن الزجاجي ، أبو القاسم مصنف الجمل ، توفي رحمة الله تعالى سنة عشر وثلاثمائة ، وهي السنة التي توفي فيها المرتضى الهادي الزيدي النحوي ، وابن المنذر ، وابن جرير الطبرى ، قال العامري : وقيل : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

الوقف على قوله: ﴿وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ويبدأ بقوله: ﴿يَقُولُونَ إِمَّا مَا يَهْدِ﴾ ويكون الضمير في قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ إلى بعض ما تقدم وهم ﴿وَالرَّسُحُونَ﴾ لا إلى المعطوف عليه، وهو الباري جل وعلا، وهذا بناء على أن القرآن كله مبين، وأن الله سبحانه لا يخاطب بما لا يعلم^(١)، وأن الرسول ﷺ لم يمت حتى يَبْيَنَ جميع ما في القرآن، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤] ولا يجوز أن يَبْيَنَ ما لا يعلم^(٢)، فإذا كان عالما له فهو لا يكتُم عن الأمة شيئاً من العلم؛ وأن المفسرين لم يتوقفوا عن شيء في القرآن، وكان ابن عباس يقول: «أنا من يعلم تأويله» وهذا قول الأكثر^(٣).

ومنهم من قال: الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ويبدئ بقوله: ﴿وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بناء على أن في القرآن ما لا يعرف معناه إلا الله تعالى، وهذا مروي عن عائشة^(٤)، وعروة بن الزبير^(٥)، ورواية عن ابن عباس،

(١) في ب (لا يخاطب إلا بما يعلم).

(٢) في ب (ما لم يعلم).

(٣) لفظ الفصول ١٢٤ (بعض السلف وأئمتنا والجمهور) ويعلم الراسخون في العلم تأويلاً لوقوع الخطاب به (بعض السلف وأكثر الفقهاء والمحدثون) لا يعلمونه لعدم الخطاب به (الهادي) يعلمون منه ما يتعلّق به التكليف دون غيره كحم عسق، (القاسم) وقد يطلع الله عليه بعض أصفيائه (الامامية) لا يعلمه إلا الإمام كالمحكم

(٤) عائشة هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر بن قحافة زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ قبل الهجرة بمكة، وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبني بها في المدينة، وهي بنت تسع، وتوفي وهي ابنة ثمانين عشرة، وماتت بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، عن خمس وستين، ودفنت بالقيع ليلاً، وصلى عليها أبو هريرة، وكانت من أفقه النساء، ومن المفتين بالمدينة، وهي من رواة الألوف.

(٥) عروة بن الزبير هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسيدي، القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد عام ٢٢ هـ وتوفي بالمدينة عام ٩٣ هـ، ولم يشارك في شيء من الأحداث.

واختاره الكسائي^(١)، والفراء^(٢)، والفضل بن سلمة^(٣)، ومحمد بن جرير^(٤)، لكن اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من أطلق، وضُعْفَ؛ لأنَّه يلزم من الخطاب بما لا يعلم، وذلك قبيح.

وقال القاضي الباقلاني في البرهان - وهو الذي تأول عليه قول الكسائي، ومن ذكر معه صاحبُ شرح البرهان^(٥) - : إنه يجوز أن يخاطب الله بما لا يفهم فيما لا تكليف علينا فيه، كقيام الساعة، وأجل الدنيا، وطلوع الشمس من مغربها، ونحو ذلك، لا فيما فيه تكليف علينا، وهذا

(١) الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأستدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، الكسائي، إمام في اللغة، والنحو، القراءة، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ عن سبعين عاماً، له تصانيف منها (معاني القرآن) ح/س.

(٢) الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، إمام الكوفيين، وأمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ يميل إلى الاعتزال، نزيل بغداد، روى الحديث في مصنفاته عن قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وهو أجل أصحاب الكسائي، وناظر سيبويه مع الكسائي، واتفق بأبي عمرو الجرمي وناظره في العامل المعنوي كالإبتداء فألزمته الجرمي في باب ما أضمر عامله مثله، وهو وشیخ إماماً نحاة الكوفة، وله تصانيف في إعراب القرآن، والنحو، واللغة، ومنها (معاني القرآن) وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ.

(٣) الفضل بن سلمة هو: فضل بن سلمة بن جرير الجهياني بالولاء، أبو سلمة، حافظ، من علماء المالكية، أندلسي من أهل بجامة، أصله من البيرة، رحل إلى المشرق مرتين، أقام فيها عشرة أعوام، له مختصر في المدونة، ومختصر للواضحة، زاد فيه من فقهه، مات سنة ٣١٩ هـ.

(٤) محمد بن جرير هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١١ هـ من أشهر مفسرى عصره، وأوسعهم علمًا، وكتابة في التفسير، وتفسيره أكثره من المأثور، وهو شيخ طبقته، وقد توفي سنة ٣٠٩ هـ.

(٥) البرهان للباقلاني، وشرح البرهان للجويني.

قول الغزالى^(١).

وأما الأمر والنهي

أما الأمر - فنذكر حقيقته، وجملة من أحكامه، أما حقيقته فيطلق الأمر على القول المخصوص حقيقة وفaca^(٢)، واختلفوا في إطلاقه على غير القول، فقال الأكثر: إنه مجاز في الفعل، وغيره من الشأن، والغرض، وجهة التأثير.

وقيل: إنه حقيقة في الفعل مع القول لقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يَرْشِيدٌ﴾ [هود: ٩٧].

وقال أبو الحسين^(٣): إنه مشترك بين الصيغة من القول وبين

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الغزالى، الأشعري، ثم الزيدى، الطوسي، الملقب حجة الإسلام، قرأ على الجوبى بطوس إلى أن توفي، وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالإحياء، والمستصنى، والمنتخب، وغيرها مما يطول ذكرها، وكان أشعري المذهب ثم انتقل إلى مذهب الزيدية، وصح رجوعه برواية الشيخ محى الدين الجيلاني، ومثله قال الإمام الشرفى، وله كتاب سر العالمين يشهد بذلك، واشتغل آخر عمره بالزهد والعبادة، وكان الناصر الرضا صاحبه وأثنى عليه، ولادته سنة ٤٤٥هـ وقيل: سنة ٤١٥هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٥٥هـ مشهد بطوس، وقد زرته هناك.

(٢) (الجمهور) ومجاز في غيرها (فصل ١٣١).

(٣) لفظ الفصول (الإمام وأبو الحسين والشيخ) مشترك بينها وبين الشأن والغرض، وجهة التأثير. (بعض الشافعية) مشترك بين الصيغة والفعل (الأمدى) متواطئ فيهما لاشراكهما في معنى يشملهما، وهو كونهما شيئاً، أو موجوداً، أو فعلاً، إذ هو أعم من أن يكون باللسان، أو غيره (جمهور الأشعرية) مشترك بين اللساني والنفساني، وعن أقلهم: حقيقة في النفسي مجاز في اللساني). (فصل ١٣١).

الغرض، يقال: جاء فلان لأمر، ومنه قولهم: «لأمر ما جدع قصير أنفه» وبين الشأن يقال: ما أمر فلان^(١). أي: ما شأنه؟ وبين التعليل يقال: لا بد من أمر لأجله كان الجسم متحركاً.

وقال المنصور بالله: إنه مشترك بين الصيغة والغرض والشأن^(٢).

وحقيقة الصيغة المخصوصة قد أكثر فيها، وأقربها أن يقال: هو قول يقتضي من الغير فعلاً غير كف على جهة الاستعلاء^(٣)، فيدخل في هذا ما هو على لفظة «افعل» وما كان بلفظ الخبر كقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] فيدخل أيضاً اللفظ الفارسي، وقولنا: «فعلاً» يخرج عنه اقتضاء الترك، وقولنا: «غير كف» يخرج النهي على قول من يجعل الترك فعلاً.

= وأبو الحسين هـ: محمد بن علي الطيب، البصري، الشيخ أبو الحسين المعتزلي، قال الإمام يحيى عليه السلام: هو الرجل فيهم، قال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، له التصانيف الفائقة، منها: المعتمد في أصول الفقه، ومنه أخذ الرازبي كتاب المحسول، وله تصحح الأدلة في مجلدين، وغير الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول، وكتاب في الإمامة، وانتفع الناس بكتبه، سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء الخامس شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٧هـ وقبره في مقبرة الشويطري، وصل عليه أبو عبد الله الصimirي، ولأبي الحسين مذهب في الكلام متفرد عن البهشمية، وله إشكالات عليهم، قال الحاكم: إنه شاب علمه بشيء من الفلسفة، قال الإمام المهدي: وهذا تعصب شبيه اعتراف أبي الحسين على البهشمية، ومن مؤلفاته في الكلام كتاب الانتصار على ابن الرواندي، وأخذ عنه محمود بن الملاحي.

(١) ومنه قوله تعالى «وَمَا أَنْزَنَا إِلَّا وَجْهَةً كُلَّنِجٍ بِالْبَصَرِ».

(٢) وفي الفصول ١٣١ (المنصور، والحفيد) كذلك إلا في جهة التأثير.

(٣) الاستعلاء: عد الأمر نفسه عالياً، وإن لم يكن كذلك، فالامر ما كان من الأعلى إلى الأدنى، سواء كان عالياً في نفس الأمر أم لا، ويخرج بذلك الالتماس لأنه من المستويين رتبة، والدعاء لأنه من الأدنى إلى الأعلى.

واختلفوا هل من شرط الأمر الإرادة للمأمور به أم لا ؟ فقالت المعتزلة^(١)، وأبو طالب^(٢)، والقاضي جعفر، وغيرهم : إنه لا بد من الإرادة للمأمور به^(٣).

(١) المعتزلة : هم أتباع أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، كان نادراً الرزمان في فصاحته ، وكان يغشى مجلس الحسن ، ثم ناظره في المنزلة بين المعتزلتين ، والحسن ينكرها ، واعتزل واصل ، وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد ، فقال الحسن : ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك ، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعد سواد الكوفة ، واعتبرضه الصادق في مسائل ، وتبسيبه إلى الابداع ، ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري ، صاحب الجدل والمناظرات ، وبغدادية : وشيخهم أبو الحسين الخياط ، وتلميذه أبو القاسم البلاخي ، شيخ الهدادي عليه السلام ، ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد ، وتقديم أبي بكر في الإمامة ، واختلفوا في الفضيلة ، فمنهم من فضل علياً ، وهم غالباً البغدادية وبعض البصرية ، ومنهم من فضل أبي بكر ، وهم غالباً البصرية .

(٢) أبو طالب هو : يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني الهاشمي الحسني ، الإمام أبو طالب ، الناطق بالحق ، أخو المؤيد بالله ، كانا شمس العترة ، وقمري الأسرة ، ولأبي طالب من المصنفات (المجزي) في أصول الفقه ، كاسمه ، وفي الكلام كتاب (الدعامة) في الإمامة ، وفي الفقه (التحرير وشرحه والتذكرة) وغيرها (الأمامي) مولده سنة ٤٠٣ هـ وبويوع له بعد أخيه سنة ٣١١ هـ وتوفي سنة ٤٢٤ هـ بأمل ، وقبره مشهور مزور ، وله تخريجات على مذهب الهدادي .

(٣) وقيل : الأمر يكون أمراً بالوضع ، تدل عليه الصيغة ، هذا معنى ما ذكره في غاية السؤال ، وفي فصل الإرادة في شرح المقدمة للمنجري في كتاب العدل (تبنيه) قال ع : لا يقع الخبر من فاعله إلا بإرادة بين إرادة إحداثه ، وإرادة كونه خبراً ، والأمر بثلاث إرادات إرادة إحداثه ، وكونه أمراً ، والمأمور به ، وقال المؤيد بالله : يكفي في الخبر إرادة واحدة ، وهي إرادة إحداثه على الصفة ، وفي الأمر إرادتان إرادة بإحداثه أمراً ، وإرادة المأمور به .

(فائدة) كثير مما تقدم مبني على أن للكلام صفة بكونه خبراً أو أمراً ، ونحو ذلك ، ولعله يكفي أن تكون تلك الصفة اعتبارية ، إذ في اثباتها حقيقة نظر وخفاء ، على ما تقدم في أول الكتاب . =

وقالت الأشعرية: إن إرادة المأمور به غير شرط؛ لأن الله تعالى أمر الكفار بالإسلام ولم يرده ممن لم يسلم بناء على أصلهم من أن الإرادة من الله سبحانه وتعالى تعلق بالكائنات.

وأما أحكام الأمر: فله أحكام منها:

أن لفظة «افعل» تقتضي الوجوب حقيقة، وهي مجاز في غيره، من الندب كقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ» [النور: ٢٣] وقوله ﷺ في التأديب: (كل مما يليك) والإرشاد إلى منافع الدنيا كقوله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا» [آل عمران: ٢٨٢] وقوله: «فَاصْنُعوا» [آل عمران: ٢٨٢].

والإباحة كقوله تعالى: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا» [آل عمران: ٦٠] والتهديد كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠] «وَاسْتَفِرُّونَ مَنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ» [الإسراء: ٦٤] والإذنار كقوله تعالى^(١): «قُلْ تَمَّتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى أَثْنَارِ» [إبراهيم: ٣٠] والامتنان كقوله تعالى: «وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» [المائدah: ٨٨] والإكرام كقوله تعالى: «أَذْخُلُوهَا سَلَكِيْرَ إِمِينَ» [الحجر: ٤٦] والتسخير كقوله تعالى: «كُونُوا قِرَدَةً خَنِيسِينَ» [آل عمران: ٦٥] والتعجيز كقوله تعالى: «فَأَتُوا بِسُورَةً» [آل عمران: ٢٣] والإهانة كقوله تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [آل عمران: ٤٩] والتسوية كقوله تعالى: «فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا» [آل عمران: ١٦] والتكوين كقوله تعالى: «كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ١١٧] والدعاء كقول القائل: اللهم اغفر لي^(٢).

وهذا قول كثير من الفقهاء والمتكلمين، كأبي الحسين، وابن

= والذي قدمه هل يتم ذلك بجمع الحروف، أو باخرها، أو بأولها، وفيه كلام قدمه وأجاب عنه ابن الخطيب بما لا يشفى.

(١) في نسخة أ (والإنذار كقوله تعالى: «قُلْ تَمَّتَّعْ بِكُفْرِكَ قَيْلَّا»).

(٢) وفي التلخيص «كُونُوا جِبَارَةً أَوْ حَمِيدَةً».

(٣) والالتماس، كقولك لمن يساويك رتبة: افعل، بدون استعلاء. تلخيص المفتاح.

الملاحمي، وأحد قوّي أبي علي، والحاكم أبي سعيد^(١)، وأبي القاسم البلخي^(٢)، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله، والقاضي جعفر،

(١) المحسن بن محمد بن كرامة، الجشعى البيهقي الحاكم المتكلم المعزلى، ثم الزيدى، وجسم بلدة من خراسان، ولد في رمضان سنة ٤١٤ هـ و كان علامة في فنون كثيرة، ومصنفاته اثنان وسبعون كتابا حافلة، منها في علم الكلام العيون، وشرحه، والرد على الماجرة، ورسالة الشيخ ابليس إلى إخوانه المناحيس، وكتاب المؤثرات وغيرها، وفي الحديث: جلاء الأ بصار مسند، وليس بذلك في الحديث، وتبينه الغافلین على فضائل الطالبین، وليس له نظير في الآيات الواردة في أمير المؤمنين وأولاده وغيرهما، وفي علم التاريخ كتاب السفينة، وليس مثله في كتب الأصحاب، جمع سيرة الأنبياء، وسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة، العترة إلى زمانه، وذكر من اتفق على إمامته، ومن اختلف فيه، وفيها فنون أخرى، وهي أربعة مجلدة، وغيرها في الفن وفي علم التفسير كتاب التهذيب المشهور، المتميّز من بين التفاسير بالترتيب الأنثيق، فإنه يورد الآية كاملة، ثم يقول: القراءة، ويدركها، ويميز السبع من غيرها، ثم يقول: اللغة، ويدركها، ثم يقول: الإعراب، ويدركها، ثم يقول: النظم، ويدركها، ثم يقول: المعنى، ويدركه، ويدرك أقوالا متعددة، وينسب كل قول إلى قائله من المفسرين، ثم يقول: النزول، ويدرك سببه، ثم يقول الأحكام، ويستبطأ أحكاما كثيرة، من الآية، وله غير ذلك، ذكرها القاضي أحمد بن سعد الدين، عاصر الإمام المرشد بالله، وكان الإمام أكبر منه بستين، وتوفي قبل الإمام بنحوها، وله مشائخ عدة، أكثر في الرواية عن الشیخ أبي حامد محمد بن أحمد، وارتاح إليه القاضي إسحاق بن عبد الباعث سنة ٤٤١ هـ وأخذ عنه، وهو يروي عن الإمام إبراهيم يطالب بوساطة رجل، وتفسير الكشاف قيل: من تفسير الحاكم، بزيادة تعقيد، والله أعلم، وكتبه أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، وقتل في ٣ أشهر رجب بمكة سنة ٤٩٤ هـ خرج له المنصور بالله، والفقیہ حمید.

(٢) أبو القاسم هو: عبيد الله بن أحمد بن محمود العکي، أبو القاسم البلخي، المعزلى، إمام معتزلة بغداد، أخذ الكلام عن أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، وروى الحديث قليلا، وليس بذلك فيه، له كتاب السندا، وله كتاب الطبقات، والمقالات، صحب الإمام محمد بن زيد الداعي، وكتب له، وقال =

والشيخ الحسن^(١)، وإن اختلفوا هل اقتضاؤه للإيجاب لغة وشرعاً، أو شرعاً، ودليل هؤلاء قوله تعالى: «أَفَعَصَيْتَ أُمَّرِي» [طه: ٩٣].

والعصيان يوجب العقاب بدليل: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدَ حُذُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا» [النساء: ١٤] وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ» [المرسلات: ٤٨] ذمهم على ترك ما قبل لهم؛ ولأنهم أجمعوا على أن قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الأعراف: ٧٢] اقتضى وجوب الصلاة، وقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال).

وقال أبو هاشم، وأحد قولي أبي علي، وقاضي القضاة^(٢): إن الأمر حقيقة في الندب، ولا يقتضي الوجوب إلا لقرينة، وهذا مروي عن الشافعي، وروي عنه أيضاً أنها للوجوب.

=ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسي إلا محمد بن زيد، فكانني أكتب لرسول الله ﷺ، وصاحب الناصر، وأخذ عنه علم الكلام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ذكره يحيى بن حميد، توفي يبلغ في أيام المقتدر سنة ٥٣٧هـ.

(١) الشيخ الحسن هو: الحسن بن أبي طاهر الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرصاصي، أبو محمد، وأبو علي، الإمام المتكلم الحجة، أحد شيوخ الزيدية المتبحرين، المحصلين، شيخ المنصور بالله، أثني عليه غيره، وقال في رسالة: لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه، فرأى الشيخ على أبي جعفر وهو صغير في خمس عشرة سنة، وله مؤلفات منها: الثلاثين المسألة، التي شرح عليها ابن حابس، والكيفية، والتحصيل، والفاتق، في أصول الفقه، والقاطف للوتين، وغير ذلك، وكان المنصور بالله يخرج إليه من صنعاء إلى سنان ليلاً لمسائل مشكلات، وهو المعلم حلول الأعراض بالفاعل، وكتبت المسألة على لوح قبره، ولما مات قال رجل: أتفرحون بممات رجل كان يرد على اثنين وسبعين فرقة، ولما مات قيل: مات علم الكلام، وله كتاب المؤثرات، وفاته سنة ٥٨٤هـ.

(٢) قاضي القضاة هو: القاضي عبد الجبار، تقدمت ترجمته، وإذا أطلق في كتب العدلية فهو هذا.

وقيل : إن لفظة «افعل» مشتركة بين الوجوب والندب .

وقيل : مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة .

وقالت الإمامية : إنها مشتركة بين هذه وبين التهديد .

ومنهم من توقف كالأشعرى ، والباقلاني ، وبعض المعتزلة .

أما لو وردت عقيبة حظر فقال أبو الحسين ، وقاضي القضاة ، وما لـ [إلى الشيخ الحسن : إنها للوجوب أيضاً^(١)].

وقال الأكثر : للإباحة ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّنَمْ فَأَمْطَادُهُ﴾ [المائدة : ٢]

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠].

قال قاضي القضاة : إنما كان هذا للإباحة ، لأن الأمة علمت من قصد النبي ﷺ ضرورة أنها مباحة ، إلا لعرض الإحرام والاستغلال بالصلة .

ومن أحكام الأمر - هل يدل على الفور ، أو التراخي ، وهل يدل على التكرار أم لا ؟ وهل الأمر بواحد من أشياء يقتضي جميعها أم لا ؟ .

وهل يقتضي وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ؟ وهل يقتضي قبح ما منع من أداء الفعل [الواجب] ؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟ وهل يبقى الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت^(٢) ، وهل يتعلق الوجوب بأول الوقت ، أو بأخره ؟ أو بجميعه^(٣) ؟ وستظهر فوائد تكشف عن هذه

(١) ولفظ الفصول ١٣٤ (ويقتضي الأمر الوجوب بعد الحظر العقلي باتفاق ، واختلف فيه بعد الحظر الشرعي ، فعند أئمتنا والمعتزلة ، وبعض الأشعرية ، والفقهاء أنه للوجوب (جمهور الفقهاء) بل للإباحة ، وتوقف الجويني ، وقال الغزالى : إن كان الحظر أصليا فالأمر بعده للوجوب ، وإن كان عارضا فللإباحة ، وعليه يحمل إطلاق الأولين .

(٢) هذه المسألة هي في كون وجوب القضاء بأمر غير أمر الأداء .

(٣) في نسخة ب (وهل يتعلق الوجوب بأول الوقت أم بأخره ، أم بجميعه) .

الأحكام وغيرها - إن شاء الله تعالى - وإن كان موضع ذلك الكتب الأصولية ففي هذا إشارة إلى أن المستمر للحكم من الآية لا ينبغي غفلته عن هذه الأحكام، بل يلزمها استحضارها.

وأما النهي

فحقيقةه: هو قول يقتضي من الغير الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء.
وللنبي أحكام منها:

أن النهي يقتضي التحريم للمنهي عنه^(١)، على قول من قال: الأمر للوجوب، بدليل قوله تعالى: «وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا» [الحشر: ٧] والأمر للوجوب.

ومن قال: إن الأمر للاستحباب قال: النهي للكراهة، ومن قال: الأمر مشترك بين الوجوب والندب قال: النهي مشترك بين التحريم والكراءة، وقد تقدم ذلك

ومنها: أن النهي يقتضي الدوام والتكرار، وقد يدعى أن ذلك إجماع، والدليل على ذلك استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات على النهي يقتضي الدوام.

ومنهم من قال: إنه لا يقتضي الدوام، وإلى هذا ذهب الفخر الرازمي، بدليل قوله ﷺ: (لا تصل الحائض ولا تصنم) وليس المراد التأييد، أما لو كان النهي مقيداً بصفة فالأكثر أنه يقتضي الدوام أيضاً، لأن الصفة لم تغيره.

وعن أبي عبد الله البصري ، والحاكم: أنه لا يقتضي الدوام، إذا كان معلقاً بصفة، كقول القائل: «لا تشر لحما سمينا».

(١) أثمننا والجمهور: وهو حقيقة في الحظر مجاز فيما عداه (فصل ١٤٧).

وإذا كان مقتضايا للدוא لم يعقل فيه التراخي.

ومن أحكام النهي: اقتضاه للفساد، وقد اختلف في ذلك على أقوال، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى: إن النهى يقتضي الفساد، وهذا مذهب أهل الظاهر، ومعنى الفساد أنه لا يقع موقع الصحيح في أحکام الشرعية، من إجزاء أو غيره، والحججة لهؤلاء: أن الصحابة [عليهم السلام]^(١) كانت إذا سمعت نهيا عن شيء قضت بفساده، كما حكمت بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح المحرم، والشغار، والمتعة، وبأن المنهي عنه ليس بدين، وقد قال عليه السلام: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

وقال بعض الحنفية، وبعض أصحاب الشافعى: إنه لا يدل على الفساد، وهو اختيار الحاكم، وبه قال الشيخ أبو عبد الله^(٢)، وقاضي القضاة، والحججة أن في الشريعة أشياء منها عنها مع ثبوت أحکامها، وهذا مثل غسل التجasse بالماء المغصوب، والذبح بالسكين المغصوب، والوطء في زمن الحيض، فإنه يوجب المهر، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو الحسين البصري: إنه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهذا اختيار القاضي شمس الدين^(٣)، والشيخ الحسن،

(١) ما بين قوسين الزيادة ثابت في نسخة أ.

(٢) أبو عبد الله هو: الحسين بن عبد الله البصري، الشيخ أبو عبد الله المرشد المتكلّم، من المعتزلة البهشمية، من المفضليين لعلى عليه السلام، وله كتاب في تفضيل أمير المؤمنين على غيره، أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة، والسيد أبو طالب، وأبو عبد الله الداعي، وكان زاهدا متقدما على أقرانه، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

(٣) هو القاضي جعفر بن أحمد بن يحيى عبد السلام بن أبي يحيى الأبنواري، البهلوبي، الزيدى، القاضي شمس الدين، قال في المستطاب: هو إمام الزيدية، وعالماها وإمامها ومستندها، وكان أبوه عالم المطرفة، وأخوه شاعرهم، فهداء الله من=

والرازي^(١)، وأشار إليه ابن الحاجب.

والحججة لهذا أن النهي من الحكيم يقتضي قبح المنهي عنه، ومن حق العبادة أن تكون حسنة، ومراده الله تعالى^(٢)، وليس كذلك ما كان من باب المعاملات، وهذا إذا كان النهي عن الشيء لعينه كبيع الغرر،

= بينهم، ارتحل لطلب العلم إلى العراق، ولم ينقلب إلا وهو أعلم من هو فيه، وكان من أعضاد الم وكل أحمد بن سليمان، وكان له العناية العظمى في إزالة مذهب المطرفة، قيل: على أهل اليمن نعمتان لرجلين، الأولى للهادي عليه السلام آخر جهم من الجبر، والثانية للقاضي جعفر لإخراجهم من التطرف، وفي مطلع البذور: هو شيخ الإسلام، ناصر الملة، شمس الدين، وارث علوم الأئمة، شيخ الزيدية، وعالمهم، ومحدثهم، طال ما مدحه المنصور بالله فيقول: قال العالم، وهو الذي أخرج كتب الأئمة الحديبية، ووصل اليمن بخمسة وعشرين ألف حديث.

من كتبه الكثير في الرد على المطرفة، وله النكت وشرحها، وإبانة المذاهب نصيحة الخوارج، ومقاؤد الإنفاق [في الرد على المطرفة] وبالبالغة في أصول الفقه، ومصنفاته إلىأربعين فصاعدا، وأخذ عليه أمة من السادة، والعلماء منهم الإمام الم وكل [على الله أحمد بن سليمان] والأميرين بدر الدين، وشمس الدين، وغيرهم، والشيخ الحسن الرصاص، وسليمان بن ناصر، ومحى الدين بن الوليد وغيرهم، ولم يزل مدرساً بسناع حده حتى توفي سنة ٥٧٣هـ وقبره بها مشهور.

(١) الرازي هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، الحنفي، قال المنصور بالله: لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا، وزهدا، وحمل على أن يتولى فأبي من ذلك، وتهدى فأبى، وله مصنفات كثيرة، وشرح كتب محمد بن الحسن، وكان يأمر غيره بكتب الفقه، ويكتب كتب الكلام بخطه، ويقول: أتقرب إلى الله بذلك» ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

(٢) في الفصول ١٤٩ (ويدل النهي في الأول على القبح مؤكدا في العقليات، وعليه وعلى الفساد في الشرعيات).

والصلاوة في النجس، أما لو نهي عنه لمعنى، كالبيع عند النداء لأجل الصلاة، فالمشهور من أقوال العلماء أنه لا يدل على الفساد^(١).

قال الحلي^(٢) : ونقل عن مالك^(٣) ،

(١) لا لغة ولا شرعاً، لافي العبادات ولا في غيرها عند (أبي حنيفة، ومحمد، والشیخین، وأبی عبد الله، والکرخی، والقاضی، والحاکم، والقفال، وبعض الأشعریة) (فصول ١٤٩).

(٢) الحلي هو: الحسن - ويقال: الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، جمال الدين، ويعرف بالعلامة، من أئمة الشيعة الإمامية، نسبته إلى الحلة في العراق، ولد ومات فيها [٦٤٨ - ٧٢٦ هـ] -.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبهني، أبو عبد الله المدنی، صاحب الموطأ، أحد الأعلام، وإمام دار الهجرة، روى عن جعفر الصادق، ونافع والزهري، وخلق، وعنہ ابن جریح، وشعبة، والثوری، وابن مهدي، وأمّ، قال الشافعی: مالك حجة الله على خلقه، وقال أبو حاتم: ما ضعفه أحد، ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطاً، وسببه أنه قيل: إنه لا يرى بيعة الظلمة، وبعدها لزم بيته عشرين سنة، وترك الجمعة والجماعة، قال سفيان: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وقدم وكيع فجعل يقول: حدثني ثبت، فسئل عنه؟ فقال: مالك. وقال أبو حاتم: مالك ثقة إمام أهل الحجاز، وهو ثبت أصحاب الزهري، وممالك نقى الرجال، نقى الحديث، وحكوا له كرامات كثيرة، وقيل فيه:

ألا إن فقد العلم من فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ويهدى كما تهدي النجوم السوالك
ورأى ابن أبي كثیر قارئ المدینة النبی ﷺ جالساً، والناس حوله يقولون: يا رسول الله اعطنا، يا رسول الله من لنا؟ فقال لهم: إني قد كنت أكتنز تحت المنبر، وأمرت مالكا أن يقسمه فيكم، اذهبا إلى مالك، وسأل إسماعيل بن أبي أوس لما مرض مالك بعض أهله ما قال مالك عند موته، فقال: شهد، ثم قال ﴿لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ وقيل: في صفر تلك السنة، قال الواقدي: مات وهو ابن سبعين سنة، وحمل به في البطن ثلاث سين، روى له الأئمة والجماعات.

وأحمد^(١)، والطوسي: إنه يدل على الفساد.

واختلف من قال: النهي يدل على الفساد، فقال الأكثرون: [إنه] لا يدل على الصحة لقوله ﷺ: (دعني الصلاة أيام أقرائك) وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد: أنه يدل على الصحة؛ لأنَّه لو لم يصح لمانهبي عنه؛ لأنَّ الذي لا يقدر عليه لا ينهى عنه، واحتجوا على أنَّ النذر بصوم يومي العيد لا يدل على فساده.

وأما الناسخ والمنسوخ

فالكلام في حقيقة النسخ وأحكامه.

أما حقيقته: فهي اللغة - الإزالة، يقال: نسخت الريح آثاربني فلان، والنقل: يقال: نسخت الكتاب.

واختلف هل هو مشترك بينهما، أو حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، أو العكس.

وأما في الاصطلاح فهو: إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي

(١) أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الحافظ إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤ هـ وسمع من خلائق لا يحصون، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأئمَّة، قال ولده عبد الله «سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكريته الأبواب، وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبداً، وكان الشافعي يزوره ويعظمه، وهو أكبر منه، وسئل عن ذلك فقال: قالوا يزورك أحمد أو تزوره قلت الفضائل كلها في منزله إن زارني فبفضله أو زرته فلفضلة فالفضل في الحالين له قال الإمام المهدى عليه السلام في الغايات: وقد روى الشهريستاني عن أحمد أنه لا يقول بالتجسيم، خلاف ما قال عنه الحاكم، وهذه الرواية أصح من روایة الحاكم، وأقرب إلى الحمل على السلام، ونقل صاحب العواصم عن أحمد بن حنبل أنه يكفر من يقول بالتجسيم، توفي سنة ٢٤١ هـ وله سبع وسبعين سنة، ودفن ببغداد.

متاخر^(١)، قلنا: مثل الحكم، ولم نقل: [عين] الحكم؛ لأن ذلك بدا، والبدا على الحكيم غير جائز، وقلنا: الشرعي؛ لأن إزالة العقلي لا يكون نسخا.

وقلنا: بطريق شرعي^(٢)؛ لأن زوال الأحكام بطريق العقل لا يكون نسخا، كزوالها بالعجز، والموت، والنوم، وقلنا: بطريق شرعي، ولم نقل: بدليل؛ لتدخل الأمارة كأخبار الآحاد بنسخ بعضها بعضا، قلنا: متاخر؛ ليخرج التخصيص.

وأما الناسخ: فقد يطلق على الناصب للدليل، يقال: نسخ الله التوجه إلى بيت المقدس، ويطلق على الحكم، يقال: نسخ وجوب صوم رمضان وجوب يوم عاشوراء، ويطلق على المعتقد، يقال: فلان ينسخ الكتاب بالسنة إذا اعتقد ذلك، ويطلق على الطريق، يقال: الكتاب ينسخ السنة.

وحقيقة الطريق الناسخ هو: ما أفاد شرعا أن مثل الحكم الثابت بطريق شرعي غير ثابت وكان متراخيا عنه، وقد عرف المنسوخ بهذا.

وأما البداء: فهو إزالة الحكم، وهو يختص بشروط ستة، وهو اتحاد الأمر والمأمور، والمأمور به، والوجه، والزمان، والمكان.

وحكم النسخ: أنه جائز^(٣) وفaca بين المسلمين، وخالف بعض

(١) في الفصول ٢٢٧ (بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمل. فهو بيان لا رافع عند إثمننا، والمعتزلة، والجوفي، والرازي، والاسفرايني، وعكس الغزالى، والباقلانى وغيرهما).

وللإمام المهدى عليه السلام في ضابطه (إزالة مثل حكم شرعي مع تراخي بدليل سمع).

(٢) ولم يقل (دليل)

(٣) لا مانع منه عقلا.

اليهود، وواقع وفaca، وخلاف أبي مسلم الأصفهاني ساقط^(١).
والنسخ قد يكون للتلاوة والحكم معاً، ولأحدهما، ويجوز النسخ
لا إلى بدل عند الجمهور خلافاً لبعضهم، وهذا كنسخ وجوب الصدقة بين
يدي النجوى، ونسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر، فالزائد منه
نسخ لا إلى بدل.

وأما قوله تعالى: «نَّاتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] فذلك راجع
إلى نسخ الآية، وإن حمل على الحكم، فقد يكون نفي الحكم خيراً من
ثبوته في المصلحة عند الله تعالى.

ويجوز [النسخ]^(٢) إلى بدل أشق، كنسخ التخيير بين الفدية والصوم
إلى لزوم الصوم، ونسخ الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم.

ومن أهل الظاهر من منع قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»
[البقرة: ١٨٥] وأجيب بأنه عبارة عن التخفيف في التكليف جملة.
ويجوز نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر، ومنعه الشافعي.

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند الأكثر أيضاً، ومنعه
الشافعي، وأما بالأحاديث فلا يجوز، وكذلك نسخ المتواتر من السنة بالأحاديث
[منها] لا يجوز خلافاً لأصحاب الظاهر.

ويجوز نسخ القول بالفعل والتقرير، وأما نسخ الفعل بالفعل فمنعه

(١) في الفصول ٢٢٨ (خلافاً لشذوذ مطلقاً، ولالأصفهاني في القرآن) قال في المعيار:
(وقد أنكره طائف من أهل القبلة كغلاة الروافض، وفرق التناسخية).
قوله (خلافاً لشذوذ) فقالوا: نسخ الشرائع لا يجوز، والشرع الذي يذكر فيها أنها
منسوبة كانت مؤقتة بأوقات، ترفع عند انقضاء تلك الأوقات، وسواء ورد ناسخ
أو لم يرد.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في النسخة أ، وثبتت في ب.

القاضي^(١)، وهو المذهب لأن التعارض في الأفعال لا يصح؛ لأنه لا ظاهر لها، وجوزه أبو رشيد^(٢)، والمنصور بالله.

ولا ينسخ الكتاب، ولا السنة بالقياس، عند الأكثر، وجوزه بعض أصحاب الشافعى.

ويجوز النسخ قبل الفعل مع إمكان فعله، وأما قبل إمكان فعله، وهو نسخه قبل وقته فمنع من ذلك المعتزلة، وأبو طالب ، والمنصور بالله، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وجوزه البعض منهم.

واختلف العلماء في الزيادة على النص، والنقصان منه، أما الزيادة فقال أبو علي محمد بن عبد الوهاب ، وولده أبو هاشم عبد السلام بن محمد: إن ذلك ليس بنسخ

(١) القاضي هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله الاستراباذى المعتزلى، أبو الحسن، قاضى القضاة، إذا أطلق القاضي في كتب العدلية فهو هذا، وفي كتب الأشاعرة الباقلانى، حديث عن أبي الحسن القطان، والزبير بن عبد الواحد، وآخرين ، وأخذ علم الكلام عن أبي عبد الله البصري، وحدث عنه عبد السلام الفزرويني، والموفق بالله الجرجانى ، وأخذ عنه علم الكلام الإمام المؤيد بالله، وأبو عبد الله الحاكم ، والصاحب ، وآخرون ، قال في تاريخ قزوين ، قوله أمالى كبيرة سمع منها بعضها في الري ، وبعضها بقزوين سنة ٤٠٩ - ٥٤٠ صنف الكثير في التفسير والكلام ، وغيرهما ، قال الخليل الحافظ: كتبته عنه ، وكان في حديثه ثقة ، لكنه داع إلى البدعة ، يحيى الاعتزال ، وقال المهدى عليه السلام : انتهت مؤلفاته إلى أربع مائة الف ورقة ، منها: المحيط اثنان وعشرون ، والمغني ثلاثة عشر ، ومحضر الحسنى عشرة ، والأصول الخمسة ، والعدنىف وعشرون ، وقال ابن كثير: من أجل مصنفاته كتاب دلائل النبوة أبان فيه عن علم وبصيرة ، وقد طال عمره وارتحل الناس إليه من الأقطار ، واستفادوا منه ، وقال الحاكم الجشمى: ليس عندي عبارة بقدر محله من العلم ، توفي بالري سنة ٤١٥ هـ ، قال أحمد بن سعد الدين حضر جنازته كثير من الأئمة.

(٢) أبو رشيد هو: أبو رشيد النيسابوري . . .

وقالت الحنفية: إن الزيادة إذا اقتضت تغير الحكم المزيد عليه كانت نسخا، وإنما لا، ومثلوا ما يكون نسخا بزيادة التغريب في حد القاذف^(١)، وتغير الحكم أن الشهادة كانت غير مقبولة بعد الثمانين ز وبعد الزيادة كانت^(٢) مقبولة.

وقال قاضي القضاة، والحاكم، واختاره الإمام أبو طالب: إن غيرة حال المزيد عليه في الإجزاء، فذلك نسخ، كزيادة ركعة على ركعتين، وإنما لم تكن نسخا كزيادة التغريب.

وقال الشيخ أبو الحسين البصري، واختاره الشيخ الحسن، والمنصور بالله: إن أزالت الزيادة حكما شرعا فنسخ، وإنما لا.

ومثل ذلك بما لو أوجب الله تعالى ركعة زائدة على الركعتين قبل التحلل؛ لأن ذلك يزيل وجوب التسليم^(٣).

وأما النقصان: فلا خلاف أن ذلك نسخ لما نقص، وأما لجملة العبادة فقال الكرخي^(٤)، وأبو عبد الله، وأبو الحسين، واختاره الشيخ الحسن: إن ذلك لا يكون نسخا، وذهب بعضهم إلى أنه نسخ.

وقال قاضي القضاة، واختاره أبو طالب: إن المنقوص إن كان شرطا

(١) صوابه في حد الزاني.

(٢) أي: صارت. وذلك لأن الحد قد تم. أي: أنها تقبل بعد الثمانين وقبل التغريب.

(٣) وهو حكم شرعي.

(٤) الكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، الحنفي، الفقيه، قال في طبقات الحنفية: كان رئيس الحنفية ببغداد، وكان صواما قواما، زاهدا، أصيب آخر عمره برباح الفالج، وقال المنصور بالله: هو من قال بالعدل والتوحيد، وكان من أهل العلم والزهد، وكان لا يدخل بيته فيه مصحف إذا كان على غير طهارة تعظيمها له، توفي سنة ٣٤٠ هـ وحضر جنازته الأشراف، على طبقاته، وفيهم جماعة من العترة، كأبي عبد الله بن الداعي، تلميذ أبي الحسن، وفي هذه السنة ولد الإمام أبو طالب، وفهيما توفي علي بن العباس الصناعي.

منفصلًا عن العبادة لم يكن نسخاً، كنسخ الموضوع، وأن كان بعضاً من أبعاضها كان نسخاً.

ويجوز نسخ ما قيد بالتأييد على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين، واختاره الإمام أبو طالب، والمنصور بالله، ومنع ذلك بعض العلماء مطلقاً، وبعضهم يجوزه متى حصل الإشعار بالنسخ، وإليه ذهب أبو الحسين البصري، واختاره الشيخ الحسن، فهذه نكتة تبه الناظر على مطالعة تفاصيلها^(١) في مواضعها.

الفصل الثاني

في كيفية دلالة الألفاظ على المراد منها:
واعلم أن جمهور العلماء قالوا: ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية، إذ لو كان كذلك لاهتدى جميع الناس إلى كل لغة؛ ولأننا نقطع على صحة اللفظ للشيء ونقضيه، وضده كالقرء، والجرون، ولو كان كذلك لما اختلفت اللغات بالتوابع

وقال عباد بن سليمان: إن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية، وشبهته أنه لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيص الأسود بما فيه السواد وجه، بل يكون نسبة إليه كنسبة إلى ما فيه البياض، وأجيب بأنه يختص بإرادة الواضح، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فقالت البهاشمة: إن وضع الألفاظ للمعنى باصطلاح^(٢)، وقالت الأشعرية: ذلك توقيف وتعليم من الله

(١) تفصيلها. نج

(٢) وفي الفصول ٩٩ (واختلف في وضع اللغات فعنده (جمهور أئمتنا والبهاشمية) وأبعاضها البشر واحد أو جماعة، ويحصل تعريفها بالإشارة والقرائن للأطفال. وعند المرتضى وأبي مصر والبغدادية وأكثر الأشعرية توقيفية (الأشعري) وذلك بالوحى أو بعلم ضروري، أو بخلق الأصوات إما أن يخلق في كل شيء إسماع اسمه أو في بعض الأشياء له ولغيره (أبو علي، والاسفرايني) القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره محتمل لهما، وحكي عن بعض المعتزلة عكسه.

تعالى إما بوحي على بعض الأنبياء، أو بخلق الأصوات في بعض الأجسام، أو بعلم ضروري خلقه الله تعالى لبعض الناس في دلالة الألفاظ على المعاني.

وقال الأستاذ أبو إسحاق^(١): القدر المحتاج إليه في التعريف توقف، والباقي محتمل

وقال القاضي الباقلاني: الجميع محتمل^(٢).

ثم إن دلالة اللفظ على المعنى على وجوه ثلاثة:

الأولى: دلالة مطابقة^(٣)، وهي دلالة اللفظ على كمال معناه، كدلالة قولنا: انسان، على الحيوان الناطق.

(١) وأبو علي. وأبو إسحاق هو الاسفرايني

(٢) وهو اختيار الإمام يحيى وابن أبي الخير، واختاره شيخنا عليه السلام في غاية السؤول. قال في حاشية في الأصل (والأولى التوقف لعدم إفاده شيء مما ذكر من أدلة المذاهب القطع، وإن أريد الظهور والرجحان فالظاهر قول الأشعري، ومن معه من العلماء. تمت كتابة).

وفي حاشية أيضا في الأصل (وطريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك، كالأرض والسماء، والحر والبرد، والأحاداد في غيره، هكذا لفظ المتهى). قال الشارح ابن أبي الخير رحمه الله تعالى: اعلم أن الفخر الرازي تكلم في محصوله على أهل اللغة، وقدح فيهم، وبالغ في ضعف الاستدلال بالسمع، وأنكر التحسين والتقييع العقليين، فصار كما يقال: لا عقل ولا قرآن، فكفى بابن الحاجب في الرد عليه في اللغات، فقال: منها ما لا يمكن إنكاره فهو ضروري، وأصله التواتر كغيره، ومنها ما هو بالأحاداد ويكون ابتناء الأحكام عليه كابتنائهما على الخبر الآحادي عن الرسول ص، ويمكن زيادة قسم ثالث، وهو ما يتوقف على الفحص والتفتیش، وقد يعلم بعد ذلك ضرورة كما في كثير من غزوات رسول الله ص ومعجزاته، وتكون الأحكام المبنية عليه عند من عمله معلومة، وهم العلماء المجتهدون، نفع الله بهم، فإذا بطل كلام الرازي، وتشكيكه، والله سبحانه أعلم.

(٣) لتطابق اللفظ والمعنى الموضوع له.

الثاني: دلالة تضمن، وهو دلالة اللفظ على جزء المعنى، كدلالة قولنا: إنسان، على الحيوان وحده، أو على الناطق وحده.

الثالث: دلالة التزام، وهو دلالة اللفظ على أمر خارج عنه، كدلالة قولنا: إنسان، على الحيوان القابل لصنعة الكتابة^(١).

ثم إن اللفظ في دلالته على ضربين، دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، فدلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٢)، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: يدل بصربيحه^(٣) ووضعه^(٤). والثاني: يدل بفتحواه وإشارته.

وما يدل بصربيحه ينقسم إلى: النص مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ [الأنفال: ٧٥] ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ودلاته قطعية.

والى الظاهر، ودلاته ظنية، وذلك نحو الأمر ظاهره للوجوب، ويعتمد الندب، والنهي ظاهره الحظر، والكرامة محتملة.

والثاني: دلالة المزوم، وقد تسمى دلالة الفحوى، وهي تنقسم إلى وجوه:

الأول: أن تكون دلالته دلالة اقتضاء، وذلك ما توقف عليه الصدق، أو الصحة العقلية، أو الصحة الشرعية، فالصدق مثل قوله ﷺ: (رفع عن

(١) قال في حاشية الأصل (وهو مالم يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، وإنما يدل عليه باللزم، ذكر معناه في الفصول.

ولفظ الفصول ٧٠ (ودلالة المفرد على ما وضع له مطابقة، كدلالة عشرة على خمسين، وعلى جزئه تضمن كدلالتها على خمسة، وعلى لازمه: التزام، كدلالتها على كونه زوجا).

(٢) وهو اللفظ، أي: يكون حكما من أحكامه، وحالا من أحواله.

(٣) في الفصول ٢١٦ (هو ما وضع له اللفظ بالمطابقة والتضمن).

(٤) أي: وضعه الصريح.

أمتى الخطأ والنسيان)^(١) فظاهره يدل على رفع حصول الخطأ والنسيان، والمقصود رفع حكمها لا وجودهما^(٢).

وأما الصحة العقلية: فمثل قوله تعالى: «وَسَلِّلُ الْفَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢].

والمراد: وسائل أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣] فلا بد من تقدير لفظ الوطء، فيكون المعنى: حرم عليكم وطء أمهاتكم، وإنما كان كذلك لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا يعقل تعلقها بالأعيان، إنما تعلق بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلاً، وصار ذلك الفعل هو الوطء من بين سائر الأفعال، لعرف الإستعمال، وكذلك قوله تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْتَّيَّةَ» [المائدة: ٣] و«أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ» [المائدة: ١] أي الأكل^(٣).

وأما الصحة الشرعية: فكقول القائل لغيره: اعتقد عدك عنى على ألف، فإن العتق فرع على الملك، وكذا لو حلف ليعتقدن عبداً، وذلك العبد لغيره، فإن البر يستلزم تملكه ثم يعتقه، ومثل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] تقديره فأفطر، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُّ» [البقرة: ١٩٦] تقديره: فحلق.

قال الغزالى: ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ومن هذا قوله تعالى: «فَأَوْجَحَنَا إِلَى مُوسَى أَنِّي أَخْبِرُ بِعَصَاكَ الْبَحْرُ فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ٦٣] معناه:

(١) الحديث معروف مشهور بلقط (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، والدارقطني ١٧٠/٤، وابن حبان ٢٠٢/١٦، والحاكم ٢/٢١٦، والطبراني في الصغير ٥٢/٢. (حاشية الفصول ٢٠٠).

(٢) في نسخة (لوجودهما).

(٣) في حاشية الأصول (الأولى أن يقال: التناول).

فضرب فانقلق، وقوله تعالى: «فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوْا أَفْسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٥٤] معناه: فبتكم فتاب عليكم.

الوجه الثاني^(١): أن تكون دلالة تنبية وإيماء، وذلك مثل أن يقترب النص^(٢) بحكم لولم يكن^(٣) للتعليل كان بعيداً، كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيْهُمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: «الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعُ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور: ٢].

وقول النبي ﷺ: (اعتق رقبة) لما قال له الأعرابي: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فإنه يفهم أن علة العتق المواقعة في نهار رمضان، وعلة القطع السرقة، وعلى الجلد الزنا، وقد يسمى فهم التعليل، ويسمى فحوى الكلام ولحنـه.

قال الغزالـي: وإليكـ الخـيرـةـ فيـ التـسـمـيـةـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ معـناـهـ.

الوجه الثالث: أن تكون دلالـتهـ دلـالـةـ إـشـارـةـ،ـ وـذـلـكـ ماـ يـتـبعـ الـلـفـظـ،ـ وـلـمـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ،ـ وـمـثـلـهـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ الـحـمـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَحَمَلُوْا وَفِصَلُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»ـ [الأـحـافـ:ـ ١٥ـ]ـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَفِصَلُمُ فـيـ عـامـيـنـ»ـ [الـقـمـانـ:ـ ١٤ـ]ـ وـكـذـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـطـيـءـ لـيـلـاـ ثـمـ أـصـبـحـ جـنـبـاـ فـيـ إـنـ صـوـمـهـ لـاـ يـفـسـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «أَحَلَّ لَكـمـ لـيـلـةـ الـصـيـامـ أـلـرـفـثـ إـنـ يـسـأـلـكـمـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٨٧ـ]ـ وـذـلـكـ لـأـنـ آخـرـ جـزـءـ مـنـ الـلـيـلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ الـلـيـلـ،ـ فـجـازـ الرـفـثـ فـيـهـ،ـ وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَكـلـوـا وَأـشـرـبـوـا حـقـيـقـةـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ١٨٧ـ]ـ فـمـدـ الـغـاـيـةـ لـلـجـوـازـ إـلـىـ

(١) أي: من أوجه دلالة اللزوم.

(٢) صوابـهـ (الـوـصـفـ سـوـاءـ كـانـ نـصـاـ أوـ غـيـرـهـ)،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـصـوـلـيـةـ،ـ وـلـيـسـ الـبـحـثـ إـلـاـ عـنـ الـوـصـفـ الـصـالـحـ لـلـتـعـلـيلـ،ـ وـالـحـكـمـ،ـ وـهـوـ وـاـضـعـ لـلـمـتـأـمـلـ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ (مـجـدـ الدـيـنـ الـمـؤـيـدـيـ).

(٣) أي: الاقتـرانـ.

طلوع الفجر، فلو لم يجز الإصباح على الجنابة لوجب تحرير الوطء قبل الفجر بمقدار ما يغتسل فيه.

ومن هذا ما استدل به الشافعي على أن أكثر الحيض، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً لقوله عليه السلام في النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين) قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: (تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي) فهذا حصل به^(١) إشارة إلى أكثر الحيض، ولم يقصد إلى تقدير الحيض.

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم، وهو دلالة المفهوم، وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم على ضربين، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: أن يكون المskوت عنه موافقاً في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب^(٢)، وهو الاستدلال بالأدنى على الأعلى، وهو الأخذ بالأولى، وهذا كدلالة تحرير التأليف على تحرير ضرب الوالدين، وقتلهما، وشتمهما، وذلك لأن الآية سبقت لتعظيم الوالدين، واحترامهما. وتخوفهم إحراق مال اليتيم وإهلاكه من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى مُظْلَمًا» [النساء: ١٠] وفهم الجزاء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ» [الزلزلة: ٧] وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ

(١) في نسخة (فهذا حصل فيه).

(٢) وفرق بينهما في الكافل، فجعل فحوى الخطاب لما فيه معنى الأولى، كقوله تعالى «فَلَا تُنَزَّلُ لَهَا أُفْيٌ» ولحن الخطاب للمساوي، نحو «إِنْ يَكُنْ تَمَكُّمْ عَشْرُونَ سَكِيرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ».

(٣) هو عبد الله بن سلام، استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتي أوقية ذهباً، فأداه إليه، وقوله «وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ» هو فتحاصل بن عازور استودعه رجلاً من قريش ديناراً فجحده، وخانه، وقيل: المأمونون على القنطر النصارى لغلبة الأمانة عليهم، والخائنون في القليل هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم. (كشاف).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْذِنُهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِنُهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإنه يفهم من الأول تأدية ما دون القنطر، ويفهم من الثاني عدم تأدية ما زاد على الدينار، وهذا يعرف بمعرفة المقصود، وأنه أشد مناسبة في المسكون.

واختلفوا في تسمية هذا فقال قاضي القضاة، والغزالى، وابن الحاجب: ليس بقياس، وقال أبو الحسين وغيره: إنه قياس جلي، وكان جلياً لما كان الحكم في المسكون أولى من المنطوق.

واحتاج الأولون بمعرفة ذلك لغة قبل ثبوت القياس، ومن ثم قال بهذا النافون للقياس.

ثم إن دلالة هذا على ضربين: قطعية كالأمثلة المتقدمة، وظنية كاستدلال من أوجب الكفارة في قتل العمد من إيجابها في قتل الخطأ، واستدلال من أوجبها في اليمين الغموس من إيجابها في غير الغموس، وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وإنما كانت الدلالة هنا ظنية؛ لأن العمد وإن كان أولى بالمؤاخذة فيجب فيه الكفارة؛ لكننا لا نعلم أن العلة لوجوبها المؤاخذة لقوله رحمه الله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) والمراد رفع المؤاخذة، بل وجبت على الخطأ إسقاط ذنب التقصير^(١)، وجناية العمد فوق هذا فلا يلزم من إيجابها لأخف الذنبين إيجابها لأغلظهما^(٢).

فأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون المسكون عنه مخالفاً للمنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، وإنما سمي مفهوماً؛ لأنه تجرد عن دلالة النطق.

(١) ولو قال: إن الكفارة في الخطأ وجبت تعبداً كان أحسن وأسلم من الایراد.

(٢) لقائل أن يقول: هذه مؤاخذة من حيث قبول به ذنب التقصير.

وعلى أصحابنا في كتب الفروع بأن لا يجتمع عليه غرمان في المال والبدن، وفيه نظر، لأنه يلزم أن تسقط الكفارة مع سقوط غرم البدن.

والمنطق وإن كان مفهوماً أيضاً؛ لكنه يدل عليه النطق.

واعلم أن للعمل بمفهوم المخالفة عند من أثبته شروطاً سبعة:

الأول: أن لا تظهر أولوية لثبوت الحكم في المسكون عنه، ولا مساواة فيكون ذلك من باب مفهوم الموافقة.

الثاني: أن لا يكون الباعث لتقييد الحكم بما نطق به هو العرف والعادة، وأنه إنما لم يقصد إلى المسكون عنه لندوره^(١)، وهذا كثير في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكُمْ أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فإن تقييد التحرير بكونها في الحجر غير شرط عند جمهور العلماء، ويقولون: الآية واردة على العادة، فلم تكن التربية شرطاً، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ ﴾ [الإسراء: ٣١] وقال داود^(٢): شرط التحرير أن تكون مربأة في حجره، وأخذ بالمفهوم، ومثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مُحَمَّدًا اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَثْتُمْ بِيَدِهِ ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] على قول من لا يشترط النشوذ في الخلع، وذلك قول المؤيد بالله^(٣)،

(١) فحيثند يكون هذا شرطاً، لكونه مفهوم مخالفة، والله أعلم (ح ص).

(٢) داود هو: داود بن علي بن خلف الظاهري، العلامة، قال ابن خلكان: ولد بالكرفة سنة ٢٠٢ هـ، وقيل: إحدى، وقيل سنة ٢٠٠ هـ ونشأ بيغداد، وكان زاهداً إلى غاية، ناسكاً، قلت: روى المرشد بالله قصة تدل على ورع وزهد عظيم، وهو أنه أعطي دراهم كثيرة، وكان يأكل في العيد البقل، ولا يقبل من أحد شيئاً، وعده الإمام المهدي من العدلية، توفي بيغداد سنة ٢٧٠ هـ في ذي القعدة.

(٣) أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الأملسي، الإمام المؤيد بالله الكبير، كان بحراً لا يتزلف، حتى إن أهله يدعونه عدلاً، وأهل البيت عدلة، قاله المتوكلى على الله إسماعيل، والقاضي، قال السيد الحافظ إبراهيم بن القاسم عليه السلام: برز في علم النحو واللغة، وأحاط بعلوم القرآن والشعر، وأنواع الفصاحة، مع المعرفة التامة بعلم الحديث، وعلمه، والجرح والتعديل، وهو إمام علم الكلام، وإمام إئمة الفقه، وبالجملة لم يبق علم من علوم الدنيا والدين إلا ضرب فيه بتصنيب.=

والفرقين، قالوا: لأن الباعث على التخصيص هو العرف الجاري أن الزوجين لا يتقاطعان المحبة، ويعدل عن الزوجية إلى بذل المال المحبوب إلا في حال المشaque.

والهادي، والناصر^(١)، ومالك يشترطون للمخالعة على المال النشووز، لقوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْكَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩] وسيأتي إنشاء الله تعالى تمام الكلام عند ذكر هذه الآية^(٢).

ومن هذا قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل).

= روى عن أبي العباس، وقاضي القضاة، وغيرهما، وعن السيد مانكديم، والموفق بالله، والقاضي يوسف وغيرهم، وشرح حاله يخرج بنا عن الإختصار، ومن مصنفاته: شرح التجريد، لم يصنف مثله لأصحابنا، والبلغة، والهوسنات والإفادة، والزيادات، والتفریعات في الفقه، والتبصرة، كتاب لطيف، وكتاب النبوات، وتعليق على شرح السيد مانكديم، وإعجاز القرآن في الكلام، والأمثالى الصغرى، وسياسة المریدين، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبيع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ وصل عليه مانكديم، ودفن بلنجة. وقد تيسر لنا بحمد الله زيارته أكثر من مرة، ومشهدہ معروف بهوسن.

(١) الناصر: هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني الهاشمي، أبو محمد، الإمام الناصر الكبير، سمي بالأطروش لطريش كان في أذنيه، ولد سنة ٢٣٠هـ، قال المنصور بالله: لم يكن في زمانه مثله شجاعة وعلماً وورعاً وزهداً، وكarma وفضلاً، ولها تصانيف، وكان جاماً لعلم القرآن والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، والأخبار، واللغة،جيد الشعر، مليح النوادر، وذكر مصنف سيرته أن الذين أسلموا على يديه ألف ألف، وله سيرة مستوفاة، توفي عليه السلام بشعبان سنة ٤٣٠هـ بعد الهادي ب نحو ست سنين، وإليه تنسب الناصرية.

(٢) ولكنهم خرجوا عن ظاهر الآية كما سيأتي.

فإن المفهوم: أنها إن أنكحت نفسها بإذن الولي أن النكاح يصح، وليس كذلك عند الأكثر، ويقولون: خرج الخبر على العادة، وهي أن الأولياء هم الذين ينكحون.

والشرط الثالث: أن لا يكون التخصيص خرج لسؤال عن محل النطق، كما لو سئل ﷺ هل في سائمة الغنم زكاة؟ فقال: نعم. فهنا لا يدل على قصر الحكم على المنطوق.

الشرط الرابع: أن لا يخرج لحادثة، كما لو قال بحضور غنم سائمة فيها الزكاة.

الشرط الخامس: أن لا يكون لتقدير جهالة، كأن يخاطب النبي ﷺ رجلاً فهم الرسول منه أنه يجهل وجوب الزكاة في سائمة الغنم، فيقول له ﷺ: في الغنم السائمة زكاة.

السادس: أن لا يكون لخوف أو نحوه مما يقتضي أنه باعث على التخصيص، وليس باعث على التخصيص قصر الحكم على المنطوق.

السابع: أن لا يرد مانع من الأخذ بالمفهوم؛ لأن المفهوم كالظاهر يعمل به بشرط أن لا يرد مخصص.

ثم إن أدلة الخطاب لها ثلاثة عشرة رتبة: -

الأولى: المثبت يالا بعد المبني، وقد يقال: النطق بالمستثنى دون المستثنى منه، مثل قوله تعالى: «مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ» [الكهف: ٢٢] وعن ابن عباس: «أنا والله من ذلك القليل» ومثل قولنا: لا إله إلا الله، ولا مفتى في البلد إلا زيد.

الثانية: الحصر يالما كقوله تعالى: «إِنَّمَا أَصَدَّقَتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠] «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ» [المتحنة: ٩].

وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (إنما الولاء لمن أعتق) (إنما الربى في النسبة).

الثالثة: مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الرابعة: التخصيص بالعدد، وهو على ضربين: - أحدهما: يتجلّى ويظهر، وهو ما لم يرد للمبالغة، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَهَدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤] وقول القائل: اعط فلانا عشرة. والثاني: فيه خفاء، وهو ما كان للمبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبه: ٨٠] وقول القائل: لا آتيك ولو أرسلت إلي ألف رسول

الخامسة: مفهوم الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ال السادسة: أن يكون الوصف بيانا لمجمل واجب، وذلك أن يقول ﴿أَنْ﴾: (في أربعين من الغنم السائمة شاة) بعد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْوَأَ الْأَرْكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

السابعة: الوصف المتكرر^(١)، كقول القائل: أكرم داخل الدار للابس.

الثامنة: التخصيص بالوصف الذي يطرأ، كقول القائل: أكرم داخل الدار، وقوله ﴿أَنْ﴾: (الثيب أحق بنفسها) لأن الشيوبة تطرأ.

النinthة: الاسم المشتق، كقوله ﴿لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مثلاً بِمِثْلٍ﴾ وقوله ﴿لَا تَبِيعُوا نَخْلًا مُؤْبِراً فَشَرَّطْتُهَا لِلْبَاعِّ﴾ وقول القائل: أكرم زيدا الطويل.

العاشرة: التخصيص بالزمان^(٢).

(١) وهو الوصف المتدارك.

(٢) كقوله ﴿صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَفَارَةَ سَنَةٍ﴾.

والحادية عشرة: بالمكان^(١).

والثانية عشرة: حصر المبتدأ على الخبر، كقوله: الشجاع زيد.

الثالثة عشرة: مفهوم اللقب، وهو التخصيص بالاسم المطلق كقول القائل: أكرم زيداً، وكتخصيص الستة الأشياء المذكورة في باب الربي.

ويصح أن يطلق على جميعها التقييد بالوصف، وهي متربة في القوة على هذا الترتيب، ولا خلاف أن المفهوم معتبر إذا كان مقيماً على حكم العقل، أو الشرع ولم يكن ناقلاً مثل: «في سائمة الغنم زكاة» ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَهْدُوا مَا هُمْ فَتَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] لأن نفي الزكاة مستصحب من البراءة الأصلية، وكذلك عدم التيمم، لكن هل حصلت الدلالة من جهة البراءة الأصلية، أو من جهة تقييد الحكم بالوصف ذلك، على الخلاف الذي يأتي.

وفائدة الخلاف إذا أفاد المفهوم نقاً عما في العقل أو الشرع، أو ثبت حكماً لم يظهر فيهما، وسيأتي الكلام عليهما شيئاً فشيئاً - بمعونة الله تعالى.

وقد يعبر في دلالة اللفظ بعبارة أخرى، وهي أن يقال: إما أن يقتبس الحكم بصيغته ووضعه، أو فحواه وإشارته، أو بمعناه ومعقوله، والثالث: القياس.

ونعود إلى الكلام في دلالة مفهوم المخالفة، ونذكره شيئاً فشيئاً.

أما المرتبة الأولى: وهي التقييد بالاستثناء، فاعلم أن الاستثناء من الإثبات نفي، وذلك وفاق، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَفَرُوا أَنَّا أَنْذَرْنَا إِلَيْهِمْ أَنَّا أَنْذَرْنَا لِأَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ وَمِمَّا رَأَيْنَا وَمِمَّا لَمْ يَرَوْا﴾ [آل عمران: ١٤] والاستثناء من النفي إثبات مثل قوله تعالى:

(١) نحو قوله ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ (صلاة في مسجدي هذا...).

﴿إِنَّ عَبْدَى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْفَارِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ومثل قولنا: لا إله إلا الله، ولا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، ولا مفتى في البلد إلا زيد؛ فإن هذا ينفي غير المثبت بإلا، وهو أقوى من المفهومات، وقد قيل: دلالته قطعية^(١)، وهذا قول أكثر العلماء من أهل الأصول والفروع، وقال أبو العباس^(٢) من الأئمة، وأبو حنيفة^(٣) من

(١) وذهب ابن الحاجب إلى أنه منطوق.

(٢) أبو العباس هو: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي، الحسني، السيد الإمام أبو العباس. قال المنصور بالله: «هو الفقيه المناظر، المحبيط بالفاظ العترة أجمع غير منازع، ولا مدافع». قال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد: قال أبو العباس: دخلت الري سنة ٣٢٢ هـ حدث عن شيخ العلوية أبي زيد، عيسى بن محمد العلوى، وعبد الرحمن بن أبي حامد، ويحيى بن محمد بن الهدى، وعليه سمع الأحكام، والمنتخب، ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجبل، وعن الأخوان جميع كتب الأئمة وشيعتهم، وغيرهما، وله مؤلفات منها: شرح الأحكام، مسلسل الأحاديث، وشرح الإبانة، والمصابيح - تاريخ - وكان إماماً، ثم رجع إلى مذهب الزيدية، وقيل: لم يرجع، توفي سنة ٣٥٣ هـ.

(٣) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، مولىبني تميم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، وعلامة الدنيا بالاتفاق، مولده سنة ٨٠ هـ رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رياح، وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من أذكياءبني آدم جمع الفقه والعبادة والورع، والسعاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وعنه صناع وأجراء، قال الشافعى: الناس عيال فى افقه على أبي حنيفة، قلت: وفي أمالي المرشد بالله: الناس عيال على أبي حنيفة فى الكلام.

وقال الشافعى: من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وسمع رجلا يقول: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، وكان يحيى الليل صلاة وتضرعا، ودعاء، واتفق بالإمام زيد بن علي لما وصل الكوفة، فدعا به وسألة عن مسائل، فأعجب الإمام به، وقد عدوه في الزيدية، وصنف الزمخشري في مناقبه=

الفقهاء^(١): إنه لا يقتضي الإثبات، وإن المستثنى لا يحکم له بنفي ولا إثبات.

حججة الأكثر أنه لو لم يقتضي الإثبات لما تم الإسلام بقول الموحد:
«لا إله إلا الله» وقد تم بحمد الله.

حججة أبي العباس، وأبي حنيفة قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بوضوء)
(ولا نكاح إلا بولي) ولم يلزم من ذلك وجود الصلاة عند الوضوء، ولا النكاح عند وجود الولي، بل يلزم عدم الفيء عند عدم هذين، وأجيب بأن الوضوء والولي سيقا لمكان الشرط، والمنفي يتضمن لانتفاء الشرط، ولا يلزم وجوده لوجود الشرط.

=كتابا سماه شقائق النعمان في حقائق النعمان، قيل: مات مسموما، قال الذهبي:
سقاه المنصور الدواني السم لقيمه مع الإمام إبراهيم بن عبد الله، في شهر رجب
سنة ١٥٠ هـ وروي أنه لما توفي سمع هاتفا يقول:

ذهب العلم ولا علم لكم فاتقوا الله وكونوا حلقا
مات نعمان فمن هذا الذي يحيي الليل إذا ماغسقا

(١) الفقهاء هم: كل من يعلم الفقه بالاجتهاد، وحقيقة الفقيه: من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدتها وأمارتها التفصيلية، ولا حصر لهم، هذا في الأصل، ثم صار في العرف يطلق هذا الاسم على أهل المذاهب، وهم الأئمة الأربع.
[١] النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) فقيه العراق، وأصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

[٢] ومالك بن أنس) الحميري، أشهر فقهاء المدينة، وأتباعه.

[٣] (محمد بن إدريس الشافعي) وأتباعه.

[٤] (وأحمد بن حنبل) وأتباعه.

فهو لاء هم المرادون بالفقهاء في الشرح وغيره، وبعضهم يقول: هؤلاء، ودادود الظاهري، وسفيان الثوري، وجمعهم من قال:
محمد والنعمان مالك أحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا
وأما فقهاء المذهب فسيأتي ذكرهم في المذاكرين، وقد ذكروا طبقات الفقهاء، وانتقال
الفقه، ومنهم الإمام المهدى في الملل والنحل.

الثانية: مفهوم الحصر يانما مثل (إنما الله إله واحد) «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُعْلَمُوْا» [فاطر: ٢٨] (إنما الولاء لمن أعتق) (إنما الماء من الماء) (إنما الربى في النسية). وهذا يفيد الحصر، ونفي الحكم عن غير المنطوق عند الجمهور العلماء، وقد قال به بعض المنكرين للمفهوم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن ذلك لا يدل على الحصر؛ لأن المعنى أن الولاء لمن أعتق.

وحجة الأولين: أن ذلك في معنى النفي، فالمعنى في قوله تعالى: «إِنَّمَا إِلَّاهُكُمْ اللَّهُ» [طه: ٩٨] ما إِلَّاهُكم إِلَّا الله، وقد يراد الكمال كقولك: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، ويريد التأكيد والكمال.

ومنهم من خص الحصر بإنما، وقال الغزالى: إنه يتحقق به حصر المبتدأ على الخبر وإن كان دونه في القوة، مثل «الأعمال بالنيات» و «الشفعة في ما لم يقسم».

والثالثة: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم إلى غاية يإلى، أو بحثى، نحو قوله تعالى: «وَآتَيْدِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدah: ٦] وقوله: «فَمَرَأَتُمُ الْأَيْمَانَ إِلَى الْأَيْمَلِ» [البقرة: ١٨٧]، «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] «فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] وقوله: «حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ» [التوبه: ٢٩].

وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك يفيد قصر الحكم إلى الغاية دون ما بعدها؛ إذ لو لم يكن كذلك لم تكن غاية، لكن قال أبو الحسين وغيره: إفادة الغاية لقصر الحكم من جهة الظاهر، ويجوز أن يدل دليل على أنما بعد الغاية داخل فيما قبلها، وقال قاضي القضاة: إفادة ذلك إفادة قطعية.

وعن أبي رشيد، وأصحاب أبي حنيفة أن هذا نطق بما قبل الغاية، وسكت عن ما بعدها، فلا دلالة على نفي الحكم بما بعدها.

وقال الرازى : إن حَدَثَ بشيء معلوم كقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ » [البقرة: ١٨٧] كان ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها ، وإن لم تحد بشيء معلوم لم يدل ، مثل قوله تعالى : « وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » [المائدة: ٦] . لأن انتقال المرفق عن اليد ليس منفصلا بمفصل محسوس ، فلا يجب أن يكون حكم ما بعده بخلافه .

الرابعة : التخصيص بالعدد ، فإذا علق الحكم بعدد مخصوص ، فاختلاف هل في ذلك دلالة على نفي ما عداه ؟ فقيل : فيه دلالة ، وقيل : لا دلالة فيه ، والذي لخصه أبو الحسين ، والرازي التفصيل ، وهو أن يقال إن كان العدد علة لعدم أمر ، فإنه يتمتنع في الأكثر أولى وأخرى ، كقوله عليه السلام : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فهذا أولى في الأكثر ، وإن لم يكن علة ، ولكنه متصل بإيجاب أو إباحة ، فلا دلالة على ثبوت الوجوب ، ولا الإباحة ، ولا نفيهما في ما زاد .

وأما دلالته على النقصان ، فإن كان الحكم وجوبا ، أو إباحة دل ذلك على وجوب ما دونه ، أو إباحته لدخوله تحته ، لا إن لم يدخل تحته ، كاستعمال قلة واحدة منفردة ، والحكم بشاهد واحد ، وإن كان الحكم حظرا لم يدل على حظر ما دون ذلك .

الخامسة : مفهوم الشرط اختلفوا إذا علق الحكم بشرط فانتفى الشرط ، هل يلزم من ذلك انتفاء الحكم مثل : « وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ » [الطلاق: ٦] فقال أبو الحسن ، والشيخ أبو الحسين^(١) ، والكرخي ، والرازي ، وابن الحاجب ، وغيرهم : إن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ، وإلا خرج عن كونه شرطا ، وقال أبو

(١) في بعض النسخ (قال أبو الحسن ، والشيخ أبو الحسن) وهذا موافق لما في الفصول .

علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة، والغزالى، وغيرهم: إن انتفاءه لا يدل على انتفاء الحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا شُكْرٌ هُوَ فِتْنَتُكُمْ عَلَى الْعِقَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنُ﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ونحو ذلك.

وأجيب: بأن الإكراه في العادة لا يكون إلا مع إرادة التحصن، فالآلية واردة على العادة، وبأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، ولا إكراه مع الإرادة، وقد يخالف الشرط شرط آخر، مثل إن دخلت الدار فأنت طلاق، ثم علق بشرط آخر، أو نجزه^(١) فإنه يصح لحصول ما يعارض المفهوم مما هو أقوى منه.

وقد لا يكون للشرط مفهوم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَنَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

السادسة: الوصف المبين للمجمل، ويدخل في ذلك ما أشباهه من الصفات، وقد اختلفوا هل يدل على أن ما عداه بخلافه أم لا؟ فقال الشيخ أبو عبد الله، والشيخ أبو الحسين، وكثير من أصحاب الشافعى: إنه يدل. وقال أبو هاشم، وقاضي القضاة: إنه لا يدل، واستيفاء الحجج في غير هذا المكان^(٢).

وأما مفهوم اللقب: فهو أضعف المفهومات، والأكثر أنه لا يدل، وخالف في ذلك بعض الحنابلة، وأبو بكر الدقاقي، وذلك كتخصيص الربا بالأشياء الستة، فإن ذلك لا يدل على قصر الربى عليها، وكما لو قال: زيد

(١) أي: نجز الطلاق، فإنه لا يؤخذ بالمفهوم (مجد الدين المؤيدى).

(٢) في نسخة (في غير هذا الكتاب).

في الدار لم يدل على أن عمرا ليس في الدار، وكذلك قوله : محمد رسول الله لا يدل على عدم الرسالة لغيره، وستظهر أطراف جمة من المسائل الأصولية في كيفية دلائل الآيات الكريمة على الأحكام، والآن نشرع في ذلك متوكلين على الله تعالى سائرين له الإعانة والتوفيق .

قال سيدنا : ورأينا أن نرتب ذلك على ترتيب السور لا على ترتيب أبواب الفقه^(١) ليكون أيسر أيضاً، فإن الآية الواحدة قد تتضمن أحكاماً من أبواب مختلفة، وكنا نحتاج إلى ذكرها في كل باب .

(١) كما رتبه بعض السادة الفضلاء، وهو السيد الإمام صلاح الدين المهدى.

شاعر

مقدمة البقرة

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قوله تعالى ^(١))

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُفْعُلُونَ﴾

[البقرة: ٣]

الثمرة من ذلك: الاستدلال على وجوب الصلاة؛ لأنَّه ربُّ الفلاح
على ذلك، ولكن الآية مجملة.

قيل: يقيِّمون الصلاة بمعنى يؤدونها. وقيل: يقيِّمون أركانها.
واختلف في الإنفاق، فقيل: المراد به الزكاة، لكونه قرنَه بالصلاحة.
وقيل: الإنفاق في الجهاد. وقيل: النفقة على النفس والعيال.
وقيل: النفقة في سُبُلِ الخير عموماً.
وقيل: أراد بالإنفاق هنا غير الزكاة، ونسخته الزكاة المفروضة.

(١) فائدة: قال العلماء رضي الله عنهم: ومعظم القرآن مكي، نزل قبل الهجرة، والمدني الذي نزل بعد الهجرة، وهو نحو ثلاثين سورة، وهي البقرة، وأآل عمران، والنساء، والمائدة، والأفال، وبراءة، والحج، والنور، والأحزاب، وسورة محمد، والفتح، والحجرات، وهي والحديد إلى الملك، وهي عشر متواتيات، والمطففين، قيل: وهي أول سورة مدنية، ولم يكن، والنصر، والمعوذتان، فهذه سبع وعشرون، واختلف في الرعد، وهل أتى على الإنسان، والكوثر، والراجح أنها مكية، والله أعلم.

قال الزمخشري^(١) رضي الله عنه: وأدخل من التبعيضية صيانة لهم، وكفأ عن الإسراف والتبذير المنهي عنه، وأكد هذا بأن قدم مفعول الفعل، كأنه قال: ويخصون بعض المال.

فإن قيل: هذا معارض لقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾ [الحشر: ٩] قلنا: قد جمع بينهما بأنه إن وثق من نفسه بالتعفف عن السؤال فالإيثار أفضل، وإن لم يتحقق نهي عن

(١) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، من هو بأحسن النعوت حري، أبو القاسم المعتزلي، صاحب التصانيف الظاهرة، والتأليف الفائقة الباهرة، المحقق الكبير في الحديث والتفسير، والنحو، واللغة، والمعنى، المفرد في فنونه بلا ثاني، منها: الكشاف، والمحاجة بالمسائل التحوية، والمفرد، والمركب في العربية، والفارق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار، ونصوص الأخبار، ومتشابه أسامي الرواية، والنصائح الكبار، والنصائح الصغار، وضالة الناشد، والراشد في علم الفرائض، والمفصل في النحو، وشرحه خلق كثير، والأنموذج، والمفرد والمؤلف، ورؤوس المسائل الفقهية، وشرح أبيات سيويه، والمستقصي في الأمثال الغربية، والبدور السافرة في الأمثال السائرة، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، وشافي العي من كلام الشافعي، والقططاس في العروض، ومعجم الحدود، والمنهج في الأصول، ومقدمة الأدب في اللغة، وديوان الرسائل، وديوان الشعر، والرسائل الناصحة، والأمالي الواضحة في كل فن، والمقامات خمسون مقامة، ونوابغ الكلم وغير ذلك، ولادته يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ٤٦٧ هـ بزمخشر، وجاور بمكة، وصاحب الإمام علي بن عيسى بن حمزة بن وهاس، ودخل بغداد، واتفق بالإمام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي، وأطبه فيه من ترجم له، فقد تحمل مقالة أهل العدل، وجرد سيف الجدال لنفأة العدل والعقل، وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مصر، واسمه محمود بن جرير الطبرى.

وقائلة ما هذه الدر التي تساقط من عينيك سقط سقط سقط
فقلت هو الدر الذي كان قد حشى أبو مصر أذني تساقط من عيني
وله من البديع ما يكثير، توفي بجرجانية خوارزم، ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ.

الإسراف في الإنفاق، وعليه خبر البيضة، وسيأتي إنشاء الله تعالى زيادة في تفصيل هذا الحكم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[البقرة: ٦]

التعريف في ﴿الَّذِينَ﴾ إما للعهد، ويراد بذلك لأناس بأعيانهم، كأبي لهب، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة وأضرابهم. وإما للجنس، ويراد بذلك من علم الله أنه لا يؤمن.

ويجوز أن يكون للعموم، والمعنى: لا يحصل الإيمان من جميعهم، وإن حصل من بعضهم، ويجوز أن يخاطب بالعام ويراد به الخاص، وقد قيل: إنها نزلت في أبي جهل، وخمسة من أهل بيته.

وقيل: في اليهود، وقيل: في قوم من المنافقين، وقيل: في مشركي العرب وقيل: في قوم بأعيانهم من اليهود، ومنهم حبي بن أخطب، وقيل: في قادة الأحزاب، وقيل: عام في جميع الكفار. والمعنى: أن الإيمان لا يحصل من جميعهم.

ثمرة الآية: جواز الدعاء وإن عرف أنه لا يحصل الإيمان، والدلالة دلالة إشارة؛ لأن الله تعالى أعلمه إن الإنذار لا يؤثر، وحصل منه الإنذار بعد ذلك.

إن قيل: في الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، وَلَيْ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١] فأمراه تعالى أن يجعل الإنذار لمن اختص بصفة الخوف، فالمفهوم أنه لا ينذر من لم يختص بصفة الخوف؟ قلنا: قد علم أن إنذاره وإعلامه عام، ولكنه تعالى خص إنذار من هذه صفتة من مؤمن قَصْرَ في العمل، أو كافر

مقر بالبعث، أو لشاك فيه، لأن الحجة لهم ألزم، وهذا مروي عن الزجاج.

وعن الحسن، وأبي مسلم: اقصد بموعظتك هؤلاء، فهم الذين ينتفعون بذلك، وإن كان الإنذار عاماً غير مقصور على من اختص بصفة الخوف، كما أنه غير مقصور على الأقربين في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عَسِيرٌ تَكَ الْأَقْرَبُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً.

فإذا ثبت حسن الدعاء مع ظن عدم التأثير فهل يكون واجباً أم لا؟ أما في حق الأنبياء عليهم السلام فلعل ذلك واجب؛ لأنه كالتبليغ، وقد أمر الله نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عَسِيرٌ تَكَ الْأَقْرَبُونَ﴾.

وأما في حق غير الأنبياء، فقال قاضي القضاة: يبقى الحسن؛ لأنه كالإعلام، وإزاحة العلة، ليتمكن من يستدعيه، كالممكين الذي يفعله الله بتمكين العبد من الإيمان والكفر، فإنه يحسن، وإن علم أنه لا يقبل.

وأما سائر المناكير فشرط الوجوب أن يحصل له ظن بالتأثير، فإذا ظن عدم التأثير سقط الوجوب بلا إشكال، ولا خلاف.

وأما الحسن فاختالف المتكلمون في ذلك، فقال قاضي القضاة وغيره: إنه يزول الحسن؛ لأنه يكون عبثاً.

وقال غيره: إنه يبقى الحسن، وإن سقط الوجوب، كالاستدعاء إلى الدين؛ لأنهما قد استويما في كونهما إحساناً للغير، وأما إذا لم يحصل ظن بأحد الأمرين، فقيل: يبقى الحسن بلا خلاف.

وأما الوجوب فقيل: يجب لعموم الأدلة، وقيل: لا يجب، لأن الأدلة مشروطة بظن التأثير أو علمه، وهذا أقرب إلى نصوص الأئمة عليهم السلام.

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما السلام: المختاربقاء الحسن،

وإن عرف عدم التأثير متحججا بقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ قَاتَ أُمَّةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَقْدَرَةٌ إِنَّ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

والمعنى: وإن قالت أمة من صلحاء بنى إسرائيل: كفوا عن وعظ من صاد في السبت بعد أن أبلوا الجهد في ذلك ، فلما أيسوا كفوا ، وقالوا لأمة منهم من الصلحاء لم يكفووا عن الوعظ: لم تعظون قوما الله مهلكهم في الدنيا ، أو معذبهم في الآخرة عذابا شديدا ، فأجابهم الوعاظون بأن قالوا: نفعل ذلك معذرة ، أي: إيلاء للعذر إلى ربنا؛ لثلا نكون ممن قصر في النهي ، ورجاء أنهم يتقوون .

قال أبو علي: لم يكن قولهم: لم تعظون على طريق الإنكار.

واستدلال الإمام بقولهم: ﴿مَعْذِرَةٌ﴾ ليس بالواضح؛ إذ هم راجون لتقواهم؛ فإذاً يقال: دلالة الآية على أن من أيس فلا وجوب عليه ، ولهذا ورد في الأثر «إن الكافين بعد الإياس ناجون» ومن يرجو فالوجوب باق ، ولهذا قالوا: ﴿مَعْذِرَةٌ﴾ أي: لا تنسب إلى التقصير .

والاستدلال بالأية الكريمة مبني على أصل ، وهو أن شرائع من تقدمنا تلزمها ما لم تنسخ عنا ، وهذا هو المذهب ، وهي خلافية بين الأصوليين ، والظاهر من أقوال المفسرين أن الساكتة ناجية؛ لأنهم ثلات فرق ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس: أنها هالكة . لكن الأول هو الظاهر .

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]

قال الحاكم: الآية تدل على أنه لا ينبغي الاغترار بظاهر أحوال الناس ، فعلى هذا لا يقبل خبر المجهول ، وهذا قول أكثر العلماء من

شيخ المعتزلة، والإمام أبي طالب، والمنصور بالله، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يقبل مع الجهل لقوله تعالى في سورة الحجرات: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَ كُثُرٌ فَاسِقٌ بَنَاءٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَنُصِيبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوكُنَّ تَدِيمِينَ» فرتب الله سبحانه التبيين على معرفة الفسق للمجهول^(١).

فرع: في أذان المجهول؛ إن قيل: هو مخبر بدخول الوقت فلا يقبل.

قلنا: لعل هذا مخصوص من العموم بإجماع المسلمين، وقد ذكر بعض المفرعين من المتأخرین: أنه يقبل أذان المجهول كما يصلی خلفه.

قوله تعالى

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]

قرئ بالتشديد مع ضم الياء، وبالتحفيف مع فتحها.

والشمرة من ذلك: أن تكذيب النبي ﷺ كبيرة، وكذلك كذب من قال: إنه مؤمن، وليس بمؤمن في الباطن

(١) لعله يريد - والله أعلم - أن من هو مجهول الحال، لا تعرفحقيقة أمره، فإنه إذا أثنا بأمر وجب التبيين والكشف عن حاله، لثلا يعمل بقوله وهو فاسق في الباطن، إذ لو كان ظاهر الفسق لم يحتاج إلى التبيين، إلا أن يكون المراد تبيان ما أثنا به احتاج إليه أيضا، وبهذا يزول اللبس.

والذي سيأتي للفقيه يوسف رحمة الله في تفسير هذه الآية في هذا الكتاب في الحجرات أن التبيين هو الأمر المنبأ به وهذا كما ترى مع أنه لا مانع من تفسيرها بما هنا ولا بما هناك، إذ الوجه فيها صحيح، وأن كان ناهيا كما هو الظاهر، والله أعلم، وفي الكشاف أيضا مثل الذي سيأتي في الشمرات في موضع الآية. وصاحب القصة الوليد بن عقبة، أخو عثمان لأمه، كما سيأتي والقصة مشهورة.

(ح ص).

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْنُ مُضْلِّوْكُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢، ١١]

ظاهر أقوال المفسرين أنها واردة في المنافقين، وقيل: في اليهود.

قيل: الفساد بتصديهم عن الحق، ودعائهم إلى الباطل، وقيل: بتحريف الكتاب، وتبدل الملة، وقيل: لأن في كفرهم توهينا للإسلام، ونصرة للكافرين، وسميت المعصية فسادا؛ لأنها توجب الهلاك^(١)، ولأنها تحبس القطر وفي ذلك فساد الأرض

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] مع حصول الفساد من غيرهم؛ لأن فعلهم أعظم الفساد.

الثمرة: إن قيل: قد جعلهم الله تعالى مفسدين فهل يكون حدتهم حد الساعي في الأرض الوارد في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْتَدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَرَّارٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؟

قلنا الظاهر خلاف ذلك لوجهين: -

الأول: أن الآية في المنافقين على أظهر ما قيل، ولم يعرف أن رسول الله ﷺ حكم في أحد منهم بحد المحارب.

الثاني: أن حد المحارب متعلق بوصفين: -

الأول: المحاربة لله تعالى، والمراد به لأوليائه.

(١) الأخرى.

الثاني : السعي في الأرض بالفساد ، والمراد فسادا مخصوصا ، فكان الآية مجملة ، وفعل النبي ﷺ بيان لها .

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ﴾

[البقرة : ٢١]

الثمرة من هذه الآية حكمان :

الأول : أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ وذلك عام في كل مكلف ، مع أنه روى عن ابن عباس ، والحسن : أن ما في القرآن من : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ نزل بمكة ، وما فيه من ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزل بالمدينة .

وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام ، والمعتزلة ، والشافعي ، ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان : ٦٨] ولقوله تعالى في سورة المدثر : ﴿فَالَّذِي لَرَأَيْتُ لَكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ﴾ [المدثر : ٤٣] فكان العقاب على ترك الواجب ، و فعل القبيح .

وقالت الحنفية ، ومالك ، وأبو حامد من أصحاب الشافعي : إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية ، ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين : .

الأول : أنه قد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أرسل بعض رسليه إلى قوم من المشركين ، وقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى

أوجب عليهم خمس صلوات) فجعل الإعلام فرعاً بعد الإجابة إلى الإسلام^(١).

الوجه الثاني: أن هذا مخصوص بدليل عقلي، وأن القصد بالأمر فعل المأمور به، وهو لا يصح فعله حال كفره، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، وبعد الإسلام يسقط.

وأجيب بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شرط العبادة كالصلة في حق المحدث، ومنهم من فرق بين الواجب والمحظور، فقال: الواجب يحتاج إلى نية القرابة، وهي غير متأتية منه، والمحظور ليس إلا الكف، وهو ممكן، وقد قيل: لا ثمرة لهذا الخلاف في الدنيا، إنما ثمرته أخروية، وهي هل يعاقب أم لا؟.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَسْتَقِنُ» أي: خلقكم للتقوى والعبادة^(٢)، فهي نظير قوله تعالى في سورة الذاريات: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦] وقد استدل بهذا على أن من قدر على الحقوق الزوجية، ولم تتق نفسه إلى النكاح، فالمستحب له أن لا ينكح؛ لأنَّه خلق للطاعة والعبادة، وفي النكاح تحمل لنفسه من الحقوق ما يشغل عن ذلك، وهذا مذهب الشافعي، وقد ورد في الحديث عنه رض: (خيركم الخفيف الحاذ)^(٣) وقيل: وما الخفيف الحاذ يا رسول الله؟ قال: (الذي لا أهل له، ولا ولد خفيف المؤنة).

وقال الناصر، والمنصور بالله، والحنفية: إنه يستحب لمن هذه

(١) في ح ص (وي يمكن أن يقال: إنما جعل الإعلام فرعاً على الإجابة لا لكونهم غير مخاطبين، بل لأنهم إذا لم يجيئوا إليه فلا ثمرة للإعلام). والله أعلم.

(٢) لأن الترجي من الله قطع. في كل الموضع.

(٣) الحاذ: الظاهر، وحاذ الفرس متنه، وهو موضع اللبد منه، وفي الحديث (مؤمن خفيف الحاذ) أي: خفيف الظاهر. (صحاح) والمراد: قليل المال والولد.

حاله ، وقد ورد قوله ﷺ : (من أحب فطرتي فليستن بستني ، ومن ستي النكاح) ويكون هذا في معنى العبادة ، لأن المعنى من العبادة حصول الثواب .

قوله تعالى

﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]^(١)

الشمرة من ذلك : أن الآية تدل على أن الأصل في الثمرات الإباحة ، إلا ما خصه دليل بالتحريم كالمسكر ، هذا إن جعلنا «من» في قوله تعالى : «من الشمرات» للبيان ، كقوله تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» [الحج: ٣٠] وإن جعلنا «من» للتبعيض ، بمعنى بعض الثمرات فلا دلالة .

قوله تعالى

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَرَزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوْا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَذْعُوا شَهَادَاتِكُمْ مِنْ ذُوِنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]

الشمرة من ذلك : الاستدلال على جواز المحاجة والمناظرة في الدين ؛ لأنه تعالى أمر نبيه بذلك . ومنهم من منع ، وسيأتي زيادة على هذا^(٢) .

قوله تعالى

﴿أَلَّذِينَ يَنْفَضِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَنْ يُوصِلَ وَيُفْسِدُوكَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]

الشمرة من ذلك : أن الله تعالى جعل الخسران لمن هذه صفتة ، من نقض العهد ، وقطع ما أمر الله به أن يوصل ، والفساد في الأرض ..

(١) في الكشاف ما معناه : أن من للتبعيض ، واحتج له قال : ويجوز أن تكون بيانية ، وانتساب رزقا على المفعول له إن كانت تبعيضية ، وإلا فمفعول لأخرج . (ح ص) .

(٢) في تفسير قوله تعالى «وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» .

قال الحاكم: في الآية دلالة على وجوب الوفاء بالعهد، وقبع نقضه، فيدخل فيه أوامر الله تعالى، والأيمان والندور، والمعاقدات، وعلى وجوب صلة الرحم، وصلة المؤمن، وقد قيل: أراد بالعهد أوامره ونواهيه، حكى ذلك عن أبي مسلم

وقيل: ما ركب في عقولهم من أدلة التوحيد.

وقيل: ما قدم إليهم من صفة محمد ﷺ على ألسنة الرسل.

وأصل العهد الوثائق، والذي أمر الله بصلته النبي والمؤمنون، وقيل: الأرحام، وقيل: أمروا بالإيمان بجميع الأنبياء، والفساد: استدعاوهم إلى الكفر، وقيل: ما يحدث بسبب كفرهم من قطع السبل.

قوله تعالى

﴿هُوَ اللَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

الشمرة من ذلك: أن هذه الآية الكريمة تدل بعمومها على أن أصل الأشياء على الإباحة.

واعلم أنه قبل أن يرد الدليل الشرعي اختلف العلماء: هل العقل يقضي بالإباحة، أو بالحظر فيما يتتفع به من الأشياء الإختيارية، كأكل الفاكهة ونحوها.

أما الاضطرارية كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي بإباحة ذلك، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

وأما الاختيارية فذهب طائفة من المعتزلة والفقهاء إلى القول

بالإباحة^(١)، والدليل: أنه لو ملك جواد بحرا لا ينづف، ومملوكه يلهث من العطش، والمجة

ترويه^(٢)، ومالكه عالم بذلك، فإن العقل لا يقضي بتحريم الانتفاع بالمجة.

وقال بعض المعتزلة^(٣)، وبعض الفقهاء^(٤): إنها على الحظر؛ لأن ذلك انتفاع بملك الغير، وأجيب بأن ذلك مبني على الدليل الشرعي، وأما من جهة العقل فإنما يكون فيمن يتضرر بذلك، وأما من جهة الشرع فهذه الآية دالة على الإباحة والانتفاع في جميع الأشياء لعمومها إلا ما ورد تخصيصه، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات وغيرها.

وقد اختار هذا الأمير الحسين بن محمد^(٥)، وهو مروي عن المؤيد بالله، ومالك.

(١) واختاره في الكافل، حيث قال: خاتمة: إذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل، والمحتر أن كلما يتفع به من غير ضرر عاجل ولا آجل، فحكمه الإباحة، عقلا، وقيل: بل الحضر، وبعضهم توقف، لنا: أنا نعلم حسن ما ذلك حاله، كعلمنا بحسن الانصاف وقبع الظلم، والله أعلم.

وفي الفصول (ومباح): وهو ما لا يستحق عليه واحد منها كالتمشي في البراري، والتظلل تحت الأشجار، والشرب من الأنهار، وتناول ما يتتفع به الحي ولا مضرة فيه على أحد كالنابت في غير ملك، وخالف في ذلك، فعند أئمتنا والجمهور أنه مباح عقلا حتى يرد حظر شرعي).

(٢) في (ح ص) كان الأولى أن يقال: فإن العقل يقضي بحسن الانتفاع بالمجة. وأما اعتبار اللهو فيقضي العقل بوجوب الانتفاع لا بمطلق الحسن.

(٣) من البغدادية

(٤) من الشافعية، وابن أبي هريرة. ذكره في الثمرات في قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(٥) الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، الحسني، الأمير الكبير، الحافظ، محدث العترة وفقههم، صاحب التصانيف البدعة منها: شفاء الأولم، =

ومن الأدلة على ذلك أن الله سبحانه وأوحى إلى نوح عليه السلام بأن قال : «وجعلت كل دابة مأكلة لك ولذريتك» وشرائع من تقدمنا تلزم ما لم تنسخ ، ونهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير يدل على انه خص المخرج ، وأباح ما عدا ذلك ، هكذا استدلال الأمير الحسين ، لكن الأخذ بمفهوم اللقب ضعيف .

وتخریج المؤید بالله لمذهب الہادی عليه السلام أن ما لم يخص بتحليل من الحيوانات فهو محظوظ .

والوجه : أن إيلام الحيوان محظوظ عقلًا ، والآية مخصوصة بالإجماع ، إذ في الأرض ما هو محرم ، وإذا ثبت أنها مخصوصة ، وأنه قد خرج بعض ما في الأرض كالخمر ، والخنزير ونحو ذلك ، فهذه مسألة أصولية إذا خص العام هل يستدل به فيما عدا المخصوص أو لا؟ وهل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ .

يحكى عن أبي طالب ، والقاضي جعفر ، وكثير من المتكلمين أنه مجاز في الباقي^(١) وعن بعض الحنفية ، وبعض الشافعية أنه حقيقة في

=والقریر شرح التحریر ، أربعة مجلدة ، والمدخل ، والبدایع ، والإرشاد ، وبنایع النصیحة ، والعقد الشمین ، وثمرات الأفکار ، وغيرها ، قال في حواشی الفضول : هو مجتهد ، وفي الترجمان : له کرامات مشهورة ، وكان من أتباع الإمام المھدی احمد بن الحسین إلى أن مات ، وما قيل في بعض الحواشی أنه بايع ابن وهاس فهو غلط قد تقدم ذكره ، والأمير هذا من أجل العترة ، ومصنفاته شاهدة بفضله وتقديره ، وتوفي بعد قيام أخيه بخمس سنین سنة ٦٦٢ھ وعمره ثمانون ، وقيل : ستون ، وقبره بهجرة تاج الدين برغافة .

(١) في الفضول (جمهور أئمتنا والمتكلمين) وكل عموم خص فهو مجاز في الباقي مطلقا ، (الحنابلة ، وأكثر الفرقين) حقيقة مطلقا .

الباقي، وعن أبي الحسن: إن خص بدليل متصل^(١) كان حقيقة في الباقي، وإن خص بدليل منفصل كان مجازا في الباقي.

وقال قاضي القضاة: يكون مجازا إلا أن يخصص بشرط أو صفة إلى غير ذلك من الأقوال التي تضمن التفصيل.

قوله تعالى

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مَا نُفَسِّدُ فِيهَا وَيَسْفِلُكَ الْرِّمَاءَ وَنَحْنُ سُبَيْحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّشُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠]

الثمرة من ذلك: أخذ من الآية الكريمة أربعة أحكام.

الأول: أن الله سبحانه أرشد عباده إلى طلب الرأي من الثقات والنصائح قبل أن يقدموا على الأمور، وإن كان سبحانه غنيا عن المشاورة، والاستدلال على هذا الحكم صريح في قوله تعالى: «وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩].

الحكم الثاني: الاحتياط، والحذر، والحفظ للمؤمن عن مواجهة المحذور؛ لأن أحد تأويلي أهل التفسير أن الله تعالى إنما أخبرهم بذلك ليسألوا ويحابوا، فيعرفوا حكمته صيانة لهم عن وقوع الشبهة في استخلاقه، ويلزم الاقتداء بالملائكة عليهم السلام في السؤال عن حل الشبهة.

الحكم الثالث: جواز إطلاق اسم الخليفة على من يخلف غيره؛ لأن الملائكة عليهم السلام كانوا سكان الأرض فخلفهم فيها آدم وذراته،

(١) والمتصل: ما يخرج المذكور، وهو أمران: أحدهما - الاستثناء المتصل، نحو أكرم الناس إلا الجهال، والثاني: الغاية. ومنه ما يخرج غيره، أي: غير المذكور، وهو الشرط، والصفة، وبدل البعض.

وقيل: لما خلق الله السموات والأرض والملائكة والجن أسكن الجن الأرض، والملائكة السموات، ففسد الجن في الأرض وأساؤا، فبعث الله تعالى جندا من الملائكة فطردوا الجن عن وجه الأرض وسكنوا الأرض. إلى أن قال ذلك لهم.

وقيل: سمي خليفة؛ لأنه خليفة الله في أرضه، لكونه يحكم بالحق.

وقيل: أراد أن آدم وذراته يخلف بعضهم بعضاً، كلما هلكت أمة خلفتها أخرى، فيجوز أن يقال للإمام: الخليفة، وخليفة رسول الله.

وأما خليفة الله فقال البغوي - من أئمة الحديث^(١): لا يجوز لغير آدم وداود، فأما هما فجائز، قال الله تعالى: «إِنَّ جَاءُلُّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة: ٣٠] وقال تعالى: «يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦] وروي أن رجلاً قال لأبي بكر: يا خليفة الله؟ فقال: أنا خليفة محمد^(٢).

وذكر الماوردي^(٣): أن الناس اختلفوا في جواز قولنا: خليفة الله للإمام، فمنعه الجمهور، ونسبوا قائله إلى الفجور، وجوزه بعضهم لقيامه بحقوق الله تعالى في خلقه، ولقوله تعالى في سورة الأنعام: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ» [الأنعام: ١٦٥] وهذا ظاهر قول الزمخشري: إن

(١) في ب (المحدثين) والبغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ويلقب بمحبي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغى) من قرى خراسان بين هراة ومرؤ، له التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، وغير ذلك.

(٢) لغة لا شرعا.

(٣) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاء عصره من العلماء الباحثين، له تصانيف كثيرة نافعة، ولد بالبصرة سنة ٩٣٦هـ وتوفي سنة ٩٤٥هـ.

الأنبياء خلفاء الله، أي: جعلهم خلائق عن غيرهم. وقد ذكر
الهادي عليه السلام في الأحكام الجواز

وأول من تسمى خليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق^(١).

وأول من تسمى بأمير المؤمنين - عمر بن الخطاب^(٢).

وهذا الاسم جائز اطلاقه لأئمة العدل، وأما أئمة الجور فينبغي أن يفصل في ذلك، فإن كان هذا يوهم أنهم على حق لم يجز؛ لأن ذلك إغراء بالقبيح، وإن كان لا يوهم ذلك، فالالأولى أن لا يقال ذلك؛ لأنه عبارة تعظيم، وأيضاً فهو غير مطابق ففي ذلك تعرض للكذب، وحكي

(١) أبو بكر الصديق هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي، التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة أول الخلفاء، بويع له بعد وفاة رسول الله ﷺ، وكانت بيته كما قال عمر: فلتة وقى الله شرها من وقى، وتختلف عنه جماعة منهم أمير المؤمنين، وسعد بن عبادة، والزبير، هو أول من أسلم بعد علي وخدیجة، ولقبه عتیق، واستفتح في أيامه مدنی، وسیرته مشهورة، توفي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء لقمان بقین من جمادی الآخرة سنة ١٣ هـ وغسلته زوجته اسماء بنت عمیس، ودفن بجنب رسول الله ﷺ.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی المکی، ثم المدنی، أبو حفص، أسلم بعد مهاجرة الحبشة، وكان إسلامه مکملًا أربعین، وكان لإسلامه موقع عند الكفار عظیم، وصلوا يوم إسلامه في المسجد، وتزوج رسول الله ﷺ ابنته حفصة، بويع له بعد وفاة أبي بكر، واستفتحت في أيامه مدائی کثیرة، منها: دمشق، ثم القادسیة، حتى انتهى الفتح إلى حمص وجبلة، والرقة، إلى ما يکثر تعداده، وذل لوطأته ملوك فارس والروم، ودون الدواوین، وكتب التاريخ، ومصر الأمصار، وكان قتلہ لأربع بقین من ذی الحجه، سنة ٤٣٢ هـ طعنہ غلام المغیرة أبو لؤلؤة، وقتل معه سیعہ، وجروح نحوهم، وحمل إلى داره وسقوه اللبن فخرج من جرحه، ثم جعل الأمر شوری في ستة، كما هو مسطور في كتب السیر، والله أعلم.

الحاكم في السفينة^(١) في ذكر مقام طاووس^(٢) عند هشام بن عبد الملك: أنه لما دخل عليه ولم يدعه بإمرة المؤمنين، فقيل له في ذلك ، فقال : ليس كل الناس راضيا بإمرتك ، فخفت أن أكون كاذبا ، وكثير من الفضلاء كأبي حازم ، وعمر بن عبد العزيز^(٣) وغيرهما خاطب بأمير المؤمنين لمن واجهه منبني أمية ، وبني العباس ، وتوجيه ذلك أنه كاللقب .

(١) السفينة: كتاب جليل في سير الأنبياء ، وأهل البيت ، وفنون آخر ، أربعة مجلدة ، للحاكم المحسن بن محمد بن كرامه الجشمي .

(٢) طاووس هو : ذكوان بن كيسان اليماني ، أبو عبد الله ، طاووس الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب له ، قال ابن حجر : فقيه ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ روى عن ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وآخرين ، وعن مجاهد ، والزهري ، وخلق . قال ابن عباس : إني لأظن طاووسا من أهل الجنة ، وقال ابن حبان : حج طاووس أربعين حجة ، وكان مجاحب الدعوة ، توفي بعلبك ، وقبره بها ، وذكر المهدي أنه توفي حاجا ، وما قيل : إن قبره بصناعة غلط ، وقد غلط أهل الحواشي في اسمه في كتاب الرهن .

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشي الأموي ، أبو حفص ، الخليفة العادل ، والفرد الكامل ، ولـي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وكانت ولايته تسعـة وعشرون شهرا ، كـأبي بـكر ، سـمع أنس بن مـالـك ، وصـلـى أنس خـلـفـه ، والـسـائـبـ بنـ يـزـيدـ ، وـسـهـلـ بنـ سـعـدـ ، وـخـوـلـةـ بـنـ حـكـيمـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـعـرـوـةـ بـنـ الـورـدـ ، وـابـنـ الزـبـيرـ ، وـابـنـ المـسـيبـ ، وـخـلـقـ مـنـ التـابـعـينـ ، وـرـوـىـ عـنـ الزـهـرـيـ ، وـحـمـيدـ الطـوـيلـ وـآخـرـونـ ، قـالـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ : لـمـاـ وـلـيـ قـالـتـ رـعـاهـ الشـاءـ فـيـ الـجـبـالـ : مـنـ هـذـاـ الـخـلـيقـ الـعـادـلـ الـصـالـحـ ، فـسـئـلـوـاـ ؟ـ قـالـواـ : لـأـنـهـ كـفـتـ الذـئـابـ وـالـأـسـدـ عـنـ الشـاءـ ، وـكـاتـبـ الـإـمـامـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ يـعـظـهـ ، وـقـالـ لـعـبدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ إـذـاـ كـانـ لـكـ حـاجـةـ فـأـرـسـلـ إـلـيـ فـأـنـيـ أـسـتـحـيـ مـنـ اللهـ أـنـ أـرـاـكـ عـلـىـ بـاـيـيـ ، وـقـالـ لـهـ مـرـةـ : إـنـ طـلـبـتـ شـيـئـاـ تـسـاعـدـنـيـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : اـكـشـفـ عـنـ بـطـنـكـ فـكـشـفـهـ ، فـأـلـصـقـ بـطـنـهـ بـيـطـنـهـ ، وـقـالـ : إـنـيـ لـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـعـذـبـنـيـ اللهـ وـقـدـ لـصـقـتـ بـيـضـعـةـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ، قـالـ عـمـرـ : كـنـتـ أـقـرـأـ عـلـىـ شـيـخـ مـنـ وـلـدـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ ، فـمـرـ بـيـ يـوـمـاـ ، وـأـنـاـ مـعـ الصـيـانـ نـشـتـمـ عـلـيـاـ فـتـبـعـتـهـ ، فـأـعـرـضـ عـنـيـ ، وـقـامـ يـصـلـيـ حـتـىـ أـنـكـرـتـهـ ، فـسـأـلـهـ ، قـالـ : أـنـتـ الـذـيـ تـشـتـمـ عـلـيـاـ ، قـلـتـ : قـدـ كـانـ ذـلـكـ ، قـالـ : هـلـ =

وأما قول القائل : الإمام فلان للجائز ، فإن كان يوهم غيره أنه محقق لم يجز ، أو كان ذلك يوهم بمحبته وموالاته لم يجز ، وإلا جاز ، وقد قال تعالى في سورة التوبه : «**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ**» [التوبه : ١٢] وقال تعالى : «**وَعَلَّمْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَذْهَبُونَ إِلَى النَّارِ**» [القصص : ٤١]^(١).

وأما ملك الملوك فلا يجوز أن يقال ذلك ، ولا يجوز التسمية به ؛

= علمنت أن الله سخط على أهل بدر بعد الرضى ؟ قلت : وهل كان علي بدر يا ؟ قال : وهل كانت بدر كلها إلا له ، قال : فهذا أول ما وقع في قلبي ، ثم كان الذي يخطب وهو أفضح الناس ، فإذا وصل إلى شتم علي تعرية من الفهامة ما الله عالم به ، فقلت له ؟ فقال : يا ولدي لو علمت ما علم أبوك من فضل هذا الرجل لعذرته ، فأصرمت إن توليت لأزيلن ذلك ، فلما ولـي الأمر أزال سب أمير المؤمنين ، وأمر بـإزالـته في جميع البلدان ، حتى وصل صناعـه ، فقام رجل يقال له ابن محفوظ ، فقال : السنة ، فقال : قبحك الله تلك البدعة ، فقال اللعين : لئن أزالـها عمر لأضرـ من الشـام عليهـ نـارـاـ ، فقام فركـب بـغـلاـ وـتـبعـهـ النـاسـ فـرـجمـوهـ حـتـىـ قـتـلـوهـ ، وـهـوـ يـرـجمـ إـلـىـ الآـنـ ، فـقـيلـ فـيـ ذـلـكـ :

استراحت من السباب البثول
وأبى ذلك اللعين ابن محفوظ
وقال الشريف الرضي :

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين
أنت نزهتنا عن السب والشتم
دير سمعان لأعدائك عاد

وفي الإكمال : لما مرض عمر بن عبد العزيز ، قال : أجلسوني ، ثم قال : أنا الذي أمرتني فقصرت ، ونهيـتـيـ فـعـصـيـتـ ، ولكنـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ اللهـ ، ثمـ أـخـذـ نـظـرـهـ ، فقالـ : إـنـيـ لأنـظرـ خـضـرةـ ماـ هـمـ نـاسـ وـلـاجـنـ ، ثمـ قـبـضـ رـحـمـهـ اللهـ سـنةـ إـحـدـىـ وـمـائـةـ ، وـمـولـدـهـ سـنةـ مـقـتـلـ الحـسـينـ سـنةـ إـحـدـىـ وـسـيـنـ ، وـتـوـفـيـ بـدـيرـ سـمعـانـ ، وـدـفـنـ بـهـ ، وـأـخـبـارـ زـهـدـهـ عـدـلـهـ وـعـبـادـتـهـ طـوـيـلـةـ ، قـالـتـ اـمـرـأـهـ : مـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ جـمـاعـ قـطـ مـنـذـ وـلـيـ الخـلـافـةـ ، وـكـانـ يـكـيـ ويـقـولـ : لـوـ أـخـذـتـ شـاءـ فـيـ أـقـصـىـ الـأـرـضـ لـخـفتـ أـنـ أـسـأـلـ عـنـهـ .

(١) يمكن أن يقال : إنـ هـذـاـ مـنـ المـقـيدـ فـلاـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ المـطلـقـ .

لأنه لا يوصف بذلك إلا الله تعالى، وقد قال النووي^(١): يحرم تحريماً غليظاً.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (إن أخْنَع^(٢) اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسْمَى بِمَلْكِ الْأَمْلَاكِ) وهذا لا حق بدلالة الآية.

الحكم الرابع: أن طلب النسل يكون مندويا إليه، رجاءً أن يكون فيه من يطيع الله تعالى؛ لأنَّه قد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٣٠] أن المراد أن يكون من ذريته أنبياء وأولياء وعلماء.

وقد حكى الله تعالى دعاء زكريا عليه السلام لربه في هبة الولد في مواضع من القرآن في آل عمران في قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» [آل عمران: ٣٨] وفي سورة مريم، في قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً» [مريم: ٥] وفي سورة الأنبياء في قوله تعالى: «وَزَكَرِيَّاً إِذْ نَادَ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرَدَّا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَاتِ» [الأنبياء: ٨٩] وسؤال إبراهيم عليه السلام كما حكى الله تعالى في الصافات في قوله تعالى: «رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ» [الصافات: ١٠٠] وجعل تعالى حصول الولد الصالح نعمة، ولهذا ذكر البشارة به نحو: «فَبَشَّرَنَاهُ بِعُلَمَاءِ حَلِيمٍ» [الصافات: ١٠١] «وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الْصَّالِحِينَ» [الصافات: ١١٢] «يَنْزَكِرِيًّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعُلَمَاءِ أَسْمُمٍ يَحْيَى» [مريم: ٧].

ولكن إنما يستحب طلبه لصلاح في الدين، ونفع يعود إلى الوالد،

(١) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النموي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامه بالفقه والحديث، مؤلفاته كثيرة، ولد في نوى، قاعدة (الجولان) من أرض حوران (سوريا) حالياً، من أعمال دمشق سنة ٦٣١ هـ وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ.

(٢) أي: أقبح وأذل.

أو إلى المصالح العامة، فمصلحة الوالد: ما يعود إليه من دعاء ولده، وعود الثواب إليه بتعليمه للخير.

وفي الحديث عنه ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له بالخير، وعلم يتتفع به، وصدقة جارية)^(١) وفي الحديث عنه ﷺ: (إن القوم ليبعث الله تعالى عليهم العذاب حتماً مقتضياً فيقرأ صبياً من صبيانهم الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم العذاب أربعين سنة) وكذا شفاعة الولد لأبويه إن مات صغيراً، والمصالح العامة: من كسب العلم ونشره، ونحو ذلك.

وأما لغير ذلك فيكره، وقد قال تعالى في سورة المنافقين: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ» [المنافقون: ٩] وقال تعالى في سورة التغابن: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَرْوَاحُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ» [التغابن: ١٤] وقال تعالى فيها: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ قِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥].

وقيل لعيسى عليه السلام: هل لك في الولد حاجة؟ فقال: ما حاجتي إلى من عاش كدني، وإن مات هدني.

وفي الحكاية: أن رجلاً من ميسير أهل البصرة كان يتمنى ابنًا، وينذر عليه النذور، فولد له ابن فسر به، وأحسن تربيته، وبلغ في الإحسان إليه كل مبلغ، حتى بلغ الحلم، فلم يشعر الشيخ ذات يوم إلا وخفج خالط جوفه من وراء ظهره، فاستغاث بابنه فلم يجده، فالتفت فإذا ابنه صاحب الخنجر.

(١) أخرج مسلم معناه في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذى ٤١٨/٢، رقم ١٣٩٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ٣/١١٧ رقم ٢٢٨٠، والنسائي ٦/٢٥١، وأحمد في الفتح الرباني ٩/٢٠٤ رقم ٢٤٨.

ويحكى أن الفخر الرازي أحسن التربية لولد له، وكان جافياً عاقاً
فقال في ذلك:

كم حسراً لي في الحشا من ولد لي قد نشا
كنا نشاء بره فما نشاء كمانشا

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَيْسَ أَبَى وَأَسْتَكْبَرَ فَقَاتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]

ثمرة هذه الآية الكريمة أحكام:

الأول: أنه ينبغي تعظيم العلماء؛ لأن الملائكة عليهم السلام، لما أنبأهم آدم بالأسماء، ورأوا ما معه من العلم ما لم يعلموا عظموه، وهذا الحكم ظاهر في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ.

في الحديث عنه ﷺ: (صحبة العلماء زين، ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم غنية، والأكل معهم شفاء، يتزل عليهم ثلاثون رحمة، وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله، طبى لمن خالطهم، خلقهم الله شفاء للناس، فمن حفظهم لم يندم، ومن خذلهم ندم) رواه الحاكم.

ويقال: سادات الخلق ثلاثة: الملائكة، والأنبياء والسلاطين، وكلهم خضعوا للعلم

أمر الملائكة بالسجود لأدم لعلمه، وأما الأنبياء فما كان من حديث الخضر وموسى، وأما السلاطين ففي قصة يوسف عليه السلام. قوله: ﴿فَلَمَّا
كَلَمْتُهُ قَالَ إِنَّكَ آتَيْتَنِي لَدَّيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقد ذكر بعض المفرعين للمذهب: أن من سب إماماً أو عالماً
فسق^(١).

الحكم الثاني في السجود لغير الله تعالى:

وقد حكى الله تعالى هنا أمره للملائكة بالسجود لأدم، وكذا في سورة الكهف في قوله تعالى: «وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدْمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنَّلِيسَ كَانَ مِنَ الظَّاجِنِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠] وورد في سورة يوسف في قوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدَةً» [يوسف: ١٠٠] وفي سورة (ص) في قوله تعالى: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي خَلَقَ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَفَحَّثْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِدَةً فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِنَّلِيسَ أَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ» [ص: ٧٤-٧١].

وظاهر الدلالة من هذه الآيات أن مجرد السجود تعظيمًا ليس بـكفر، وأنه جائز، ولكن الاحتجاج بهذه الآيات يحتاج إلى معرفة صفة السجود لأدم، ولــيوسف المذكور في الآيات الكريمة، وذلك لأن السجود يقع على وجوه:

وهي أن يكون على وجه العبادة للسجود له، وهذا لا يجوز لغير الله تعالى؛ لأن إشراك في العبادة، قال في المحيط^(٢): الكفر بالجوارح نحو عادة الأصنام، فأما ما كان لغير الله تعالى من الملائكة والبشر، كالسجود لأدم ~~واليوسف~~ وــيوسف على وجه العبادة.

(١) ولعل الدليل على ذلك التواتر المعنوي بما ورد في هلاك من فعل ذلك، والله أعلم، وإلا فلا دليل صريحاً قاطعاً بذلك، فليتأمل.

(٢) المحيط: لعله أراد محيط القاضي عبد الجبار، وفي حاشية في بعض النسخ (أما صاحب المحيط فهو علي بن الحسين، من معاصر الإمام أبي طالب، ولعل النقل من الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، وشرحها للسيد ما نكديم).

ويكون السجود بمعنى التحية، ويكون بمعنى التعظيم، وقد ذكر في سجود الملائكة لآدم وجوه:

الأول: أن ذلك على وجه التكرمة والتحية لآدم، والعبادة لله تعالى وحده لا لآدم، وهذا مروي عن كثير من المفسرين، وكان السجود في ذلك الوقت تحيتهم، وامتد ذلك إلى وقت سجود آخرة يوسف، وقيل: كان آدم على معنى القبلة، كما أمرنا بالسجود إلى الكعبة.

وقيل: السجود هاهنا بمعنى الإمالة، أي: مالوا إلى آدم إكرااما له، وكذا إلى يوسف.

وقيل: العبادة فيه لله تعالى، وإن اقترب به تعظيم الغير، كما نظم الرسول بفعل ما بلغنا أنه فعله^(١).

وقيل: المراد بالسجود الخضوع والتواضع، لا حقيقة السجود.

وقيل: المعنى في قوله تعالى: «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» [يوسف: ١٠٠] أي: الله تعالى شكرًا على النعمة. فعلى هذا السجود لغير الله تعالى على وجوه:

الأول: أن يكون على وجه العبادة، فذلك كفر بلا إشكال.

الثاني: أن يكون على وجه التحية والإكرام، غير معتقد أنه يستحق العبادة قال في شرح الإبانة: لا يكفر عند السادة والفقهاء، وأبي هاشم، والمرشد^(٢)، والقاضي، ولكن يكون آثما^(٣)، فعلى هذا القول يكون ما ورد في السجود منسوحاً إن حمل على حقيقة السجود والناسخ له

(١) لأن في التأسي به تعظيمًا له، وهو عبادة مقترنة بتعظيمه عليه السلام.

(٢) لعله يزيد أبا عبد الله البصري، فإنه كان يلقب بالمرشد. وينظر.

(٣) وبني عليه الإمام المهدي عليه السلام في أزهاره، وشرف الدين في أشعاره، وحكاه حميد عنهم في فتحه، وكذا في البحر، حيث لا حامل له على ذلك من إكراه، أو غرض كافسخ نكاح، ونحو ذلك.

[قوله ﷺ: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الخبر^(١)] وإن حمل على غير السجود فذلك ظاهر، وقد يقال: إن سورة يوسف، والكهف هما مما لا ناسخ فيها ولا منسوخ قال: وعند أبي القاسم، وأبي علي: على أي وجه سجد فقد كفر، ويحتجهما قوله تعالى في سورة النحل: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُظْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النحل: ١٠٦].

ويقال: الناطق بكلمة الكفر - نطقه أعظم من السجود لغير الله تعالى، فإذا لم يكفر مع الإكراه فكذا الساجد مع الإكراه.

وأما قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٢) والسجود لغير الله عمل بعض الكفار فذلك دليل على النهي، لا على نفس الكفر.
وقد ورد عنه ﷺ النهي عن أن ينحني أحد لغيره^(٣).

الحكم الثالث: أنه يجوز الإستثناء من غير الجنس، وذلك شائع كثيراً، وهذا قول الأكثرون: إن إبليس ليس من الملائكة، وإنما هو من الجن؛ لقوله تعالى في سورة الكهف: «كَانَ مِنَ الْجِنِّ» [الكهف: ٥٠] وعن الحسن: أنه أب الجن، كما أن آدم أب الإنس، وعن ابن مسعود^(٤):

(١) ما بين قوسين الزيادة بياض في الأصل، ومصحح في النسخة أ. وفيه تصحيح آخر بعد قوله (والناسخ له) [مما يصلح أن يكون ناسخاً].

(٢) أخرجه أبو داود /٤٤، برقم ٤٠٣١، وأحمد في مستنه ٥٠.

(٣) روى الترمذى /٤ ١٧٢ رقم ٢٨٧١ عن أنس بن مالك قال قال رجل: يا رسول الله الرجل متى يلقى أخيه أو صديقه أو ينحني له؟ قال: لا، قال: فيلتزم ويفعله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. قال الترمذى: حديث حسن.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافلة - بالغتين والفاء معجمتين - الهمذاني نسباً، الزهرى حلقاً، الكوفى مؤنلاً، كان عبد الله من أهل السوابق، وكان سادساً، أو سابعاً في الإسلام، وهاجر قديماً، وأمه أيضاً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ =

كانت الملائكة تقاتل الجن، فسبوا إبليس وهو صغير، فكان مع الملائكة يعبد الله، فلما أمروا بالسجود أمر معهم^(١)، ودليل أمره بالسجود قوله تعالى في سورة الأعراف: «فَالَّمَنْعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ» [الأعراف: ١٢] وقد قال تعالى في صفة الملائكة عليهم السلام: «أَلَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ» [التحريم: ٦] والملائكة لا نسل لهم، ولإبليس نسل، قال تعالى: «أَفَتَحْدِثُونِي وَدُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَّكَ» [الكهف: ٥٠] وإبليس خلق من النار، وأما الملائكة فعن الحسن: من النور، وعن أبي علي: من الريح، والملائكة قد جعلهم الله تعالى رسلاً، قال تعالى: «جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا» [فاطر: ١] ورسل الله معصومون. وقيل: إنه كان من الملائكة، وإن الاستثناء متصل، قال الحاكم: والأول الوجه، لقوله تعالى: «كَانَ مِنَ الْجِنِّ» [الكهف: ٥٠].

وقال الزمخشري: يجوز أن يكون الاستثناء متصلة، وإن كان من الجن؛ لأنَّه كان مغموراً بين الملائكة، لكونه واحداً من ألف فغلبوا في قوله: «فَسَجَدُوا» ثم استثناه استثناء واحد منهم، ويجوز أن يجعل منقطعاً.

الحكم الرابع: أنه من رد أمر الله اعتقاداً أنه ليس بحكمة، أو ترك

= ولازمه ملزمة خدمة، وكان قصيراً نحياناً في قامة يساوي الجالس، وكان من جبار العلم، وقال عليه السلام (من أراد أن يقرأ القرآن غضا طرياً فليقرأه على ابن أم عبد) وكانت كنيته وسئل عنده على عليه السلام، فقال: «قرأ القرآن ووقف عنده، وأحل حلاله، وحرم حرامه».

وهو الذي زرع الفقه، وتلقاه علقة، ثم إبراهيم، ثم أبو حنيفة، مات رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣٣ هـ وهو ابن بضع وستين سنة، وصل عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار رضي الله عنه ودفن بالقيع. (ترجم الجنداري).

(١) يقال: هنا مأمور لدخوله في ضمن المأمورين، وما في سورة الأعراف تصريح، وهو ينبي عن دخوله هنا والله أعلم.

الإمثال تكبراً أو استخفافاً بالنبي يكفر، لأن إيليس جمع هذه الأشياء من الاستكبار، وفي ذلك استخفاف، ورد للحكمة، لقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] وأما مجرد الامتناع من السجود؛ فإنه لا يوجب الكفر، وإن أمر به وأوجب عليه، ولهذا من ترك الصلاة غير مستخف ولا مستحل لا يكفر عند جماهير العلماء، خلافاً لما حكى عن أحمد، وإسحاق^(١)، والنخعي^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣)، وأبي أيوب

(١) إسحاق: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي الحافظ الإمام في الحديث، ورَاهُوَيْهُ، قال في المغني: براء، وهاء، وواو مفتوحتين، وسكون ياء، وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال: بضم هاء، وفتح تحته، سمي به لأنه ولد في طريق مكة. قال في التقريب: ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون سنة، قال إسحاق: أنا أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر في مائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً إلا حفظه، ولا حفظت شيئاً فنسيته، ولد سنة ١٦١هـ ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ (الجنداري).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، التابعي، أبو عمران الفقيه، أدخل على عائشة وهو صبي، وأرسل عن علي عليه السلام، ولد سنة خمس وأربعين، قال الأعمش: «كان صيرفيا - أي: نقاداً - في الحديث، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: «ما خلف بعده مثله» توفي سنة خمس وستين، كهلاً، خرج له الجماعة، وأنتمنا عليهم السلام. ولد سنة ٤٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ وقيل: ٩٥هـ (ترجم شرح الأزهار).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، روى عن هشام، وسلمان التيمي، وخلق، وعن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وأمم، وهو حافظ زمانه في الحديث، وقد الرجال، أحد علماء الجرح والتعديل، حج سنين متعددة، وله زهد مشهور، اتفقا على ثقته وجلالته، ووثقه المؤيد بالله، وصنف كتاباً كثيرة، مولده سنة ١١٨هـ ومات سنة مائة واحدى وثمانين، خرج له الجماعة، وأنتمنا الأربع. (الجنداري).

السختياني^(١)، واختاره الفقيه عبد الله بن زيد^(٢): أن ذلك يكون كفرا، وسيأتي زيادة على هذا عند ذكر قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] الآية

وقالت الخوارج: جميع المعاصي كفر، واستثنى بعضهم الصغار، واستثنى بعضهم معاصي الأنبياء، وجعل ما عداها كفرا.

قوله تعالى

«وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ٣٥]

اختلف المفسرون في الشجرة ما هي؟ فعن ابن عباس: هي السنبلة، وعن ابن مسعود: الكرمة^(٣)، واستقرَّةُ الحاكم؛ لوقوع اسم الشجرة عليها.

وعن بعض الصحابة: التينة.

واختلفوا في النهي، فقيل: إنه نهي تحريم، ولكن كانت المخالفة

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، زاهد، ناسك، من حفاظ الحديث، ثبت، ثقة. الأعلام ٣٨/٢.

(٢) عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المدحجي، الزيدى، الفقيه، العالمة أدرك مدة الإمام المهدي، وشهد بإمامته، وكان يحرم تقليد الموتى، وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات في نفي المتزلة بين المتزلتين؛ لأنَّه كان يروي إجماع الأئمة على نفيها، وقد اعترضه جماعة، وله مؤلفات في الكلام جيدة، كالمحاجة وفي أصول الفقه: الدرة المنظومة، وفي علم الطريقة الإرشاد، كتاب نفيس، لو لا أنه يورد من الأحاديث ما حصل، فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة، وله السراج الوهاج، والنجم الثاقب، وغيرهما، قال في المستطاب: اتصل عبد الله بن زيد بالسلطان المظفر، وأخذ عطاياه، وكان له خبرة بفن الفلك، ومعرفة بالاصطراكاب، توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧هـ. (الجنداري).

(٣) السنبلة: البر، والكرمة: العنب.

صغريرة في حق آدم عليه السلام؛ لأنه أقدم بشبهة، وهو توهم أن المنهي عنه نفس العين لا الجنس.

وقيل: نهي تنزيه، وهذا النهي كان شريعة لآدم عليه السلام، و المعلوم من شريعة نبيتنا عليه السلام إباحة ذلك.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا كَانَتِ رَبِيعَةُ الْجَمِيعِ قَالَ رَبُّنَا إِنَّمَا أَنْوَابُ أَرْجُونِ﴾ [آل عمران: ٣٧]

ثمرة هذه الآية الكريمة:

عظم هذه الكلمات وفضلها؛ لأنه تعالى جعلها ماحية للخطيئة، ورتب عليها التوبة على آدم عليه السلام.

واختلف ما هي؟ فقيل: هي قوله: ﴿فَلَمَّا كَانَتِ رَبِّنَا طَلَّقَنَا أَنْفُسَنَا وَإِنَّمَا تَقْفِيرَنَا وَرَحْمَنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير^(١)، والأصم، وصحح هذا.

وقيل: هي سبحانه الله، و الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وحكى عن ابن مسعود: أن أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا آدم

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأصي، مولىبني والية، بطن من أسد بن خزيمة، الكوفي، قال في الطبقات: هو أحد أعلام التابعين، روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وخلق، وعنه سلمة بن كهيل، وأبيوب، وثقة المؤيد بالله، وعنه السيد صارم الدين من ثقة محدثي الشيعة، قال: خرج مع القراء على الحجاج، فقال له: لم خرجمت؟ قال: لبيعة في عتيق، فقتله في شعبان سنة ٩٥ هـ وعمره خمس وأربعون سنة، وفي الألأكي: خرج مع الحسن بن الحسن، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى ونحوهما مرسلة. (الجنداري).

حين اقترف الخطيئة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وقيل: غير ذلك.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بالأية أن التوبة تقع بالكلام، قال: وليس ب صحيح؛ لأن التوبة هي الندم المخصوص، فيجب حمل الكلام على أن المراد الدلالة على التوبة التي هي في القلب.

تممة لذلك

إن قيل: ما حكم التوبة عن الصغار؟ قلنا: اختلف في ذلك، فقال أبو هاشم: لا تجب عقلا^(١)، ولكنها تحسن من طريق السمع؛ لأن في ذلك استدراك ما فات من الثواب.

وقال أبو علي: تجب عقلا لثلا يكون مصرا، والإصرار كبيرة، وقيل: إن فيها لطفا فلذلك وجبت.

فإذا قيل: إذا كانت صغيرة في حق آدم عليه السلام فلم جرى عليه بسببها ما جرى من نزع اللباس، والإخراج من الجنة؟ والإهاط من السماء كما فعل بابليس؟ ونسبة إلى الغي والعصيان، ونسيان العهد، وعدم العزيمة، وال الحاجة إلى التوبة؟ .

قال الزمخشري: كانت صغيرة مغمورة بأعمال قلبية من الإخلاص،

(١) لأنها إنما تجب عقلا لدفع الضرر عن النفس، ذكر معنى ذلك في شرح الأصول، والذي في شرح الأصول (الذي يدل على صحته أن التوبة إنما تجب لدفع الضرر عن النفس، ولا ضرر في الصغيرة، فلا تجب التوبة). ح ص.
قال الإمام المهدى عليه السلام وهذه المسألة على سبيل الفرض، لأن الصغار عندنا غير متعينة، وإذا كانت غير متعينة وجوزنا في كل ذنب الصغر والكبير وجبت التوبة عقلا؛ لأن دفع الضرر الموهم كالمعلوم. (دامغ الأوهام).

والأفكار الصالحة التي هي أجل الأعمال، وأعظم الطاعات، وإنما جرى ما جرى تقطيعاً لحال الخطيئة، ليكون لطفاً له ولذرته في اجتناب الخطايا، وأنه إذا أخرج من الجنة بخطيئة واحدة، فكيف يدخلها ذو خطايا جمة. شرعاً:

تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجي درج الجنان بها وفوز العابد
أنسيت أن الله أخرج آدم منها إلى الدنيا بذنب واحد
وعن ابن عباس: «أنهما بكيا مائة سنة»، وعن بعضهم: «لما أهبطا
لم يرفع آدم رأسه ثلاثة سنتين من الحياة».

واختلف العلماء في من تاب ثم وقع المعصية، هل يعود العقاب أم لا^(١)? وفي من ارتكب كبيرة ثم تاب هل يعود ما أبطله الكبيرة من الثواب؟ فقيل: يعود العقاب والثواب، والظاهر من كلام المتكلمين أنهما لا يعودان، وقال أبو القاسم: يعود الثواب لا العقاب^(٢).

وكذلك اختلفوا في من تاب من ذهب مع الإقامة على غيره، فصحح ذلك أبو علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، ومنع منه أبو هاشم.

قوله تعالى

﴿وَلَا شَرُورًا يُعَابِّتَ ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنَّى فَأَنْقُونَ وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُهُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الرِّزْكَةَ وَأَنْكِعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ [البقرة: ٤١ - ٤٣]

(١) بشر بن المعتمر: يعود عقاب الأولى. قلنا: سقط بالتوبة، والفعل الثاني متجدد (مقدمة البحر).

(٢) وهل يتجدد الثواب في المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة إذ سقوط ثوابها بالماضي بالموازنة لا يصيرها كالمعدومة، بخلاف سقوط المعصية بالتوبة، فليس بالموازنة، بل بالتوبة صارت كالمعدومة، فبطلت في الحال والمآل. (مقدمة البحر).

الثمرة من هذه الجملة أحكام:

الأول: أن الرشوة على ترك الواجب، أو فعل المحرم محظورة.
ووجه الدلالة: أنها نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من أحبار اليهود وذلك لأنهم كانوا أهل رئاسة في قومهم فخافوا الفوات على رئاستهم باتباع النبي ﷺ.

وقيل: كانت عوامهم يعطون أحبارهم من الزرع والثمار، ويهدون لهم الهدايا والرشا على تسهيل ما صعب من الشريعة، وتحريف الكلم، وكان ملوكيهم يدررون عليهم الأموال ليكتتموا أو ليحرفوا.

والمعنى: ولا تستبدلوا، فاستعير الشراء للاستبدال، كقوله تعالى:
﴿أُزَّلِّكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا أَضَلَّلَةً بِإِلَهَهَهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] وكقول الشاعر:

إِنْ تَزْعِمِنِي كُنْتْ أَجْهَلْ فِيكُمْ فَإِنِّي شَرِيتُ الْحَلْمَ بَعْدَكَ بِالْجَهَلِ
وَكَوْلَ الْآخِرِ:

أخذت بالجمة رأساً أزرعاً وبالثانيا الواضحات الدردرا
وبالطويل الغمر^(١) غمراً حيدراً كما اشتري المسلم إذ تنصرا
أراد بالأزرع: الأقرع، وبالدردر: جمع الدردرا، وهو مغز الأنسان الساقطة مع بقاء أصولها، والحيدر: القصير. والمعنى: هرمه بعد الشباب، فصار حاله كحال من استبدل بالإسلام النصرانية، وأشار بهذا إلى قصة جبلة بن الأبيهم^(٢)؛ لأنه كان نصرانياً فأسلم، وكان يوماً يطوف بالкуبة فوقه عليه شخص في الطواف فلطمته جبلة فمضى ذلك إلى عمر

(١) الغمر: بالفتح الشديد، وبالفتح: القدح الصغير، فال الأول مفتوح، والثاني مضموم.

(٢) هو جبلة بن الأبيهم بن جبلة الغساني، من آل جفنة، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام، عاش زمناً في العصر الجاهلي، وقاتل المسلمين في دومة الجندي، واليرموك، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة، ثم ارتد، ومات سنة ٥٢٠هـ.

بن الخطاب، فأمر أن يلطم جبلة فاستنكشف جبلة من ذلك، واستمهل إلى الغد، وفر ليلاً، ولحق بالروم وتنصر، ثم ندم على ما فعل، وقال في ذلك أبياتاً^(١):

تنصرت بعد الحق عاراً للطمة
ولم يك فيها لها صبرت لها ضرر
فأدركتني فيها الحاج حمية
فبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمي لم تلدني وليتني
صبرت على القول الذي قال لي عمر

وهذا الذي حكى عن عمر رضي الله عنه من ثبوت القصاص في
اللطمة، هو مذهب الهادى عليه السلام^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، خلافاً للمؤيد
بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وستأتي هذه المسألة.

عدنا إلى تلخيص هذا الحكم: إن قيل: هذا دليل على نهي المرتشي

(١) وبعدها:

فياليتني أرعن المخاض بقفرة
وكنت أسيراً في ربيعة أو مصر
وياليت لي بالشام أدنى معيشة
أجالس قومي ذاهب السمع والبصر
وفي نسخة أ (الذي قاله عمر).

(٢) وهو اختيار المؤلف، والإمام شرف الدين (ذكره في شرح الفتح).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، أبو الحارث، قيل: أصله من الفرس من
أهل اصبهان، وليس ب صحيح، و المشهور أنه فهمي، بطن من قيس غيلان في
مصر، قرية اسمها فهم، بينها وبين القاهرة ثلاثة فراسخ، روى عن عطاء، ونافع
وابن الريبر وخلق، وعن ابن عجلان، وابن المبارك، وابن لهيعة، وخلق.

عن الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، ولكن ضئيعه أصحابه، وقال ابن بکير:
هو أفقه من مالك، والخطوة مالك، وما رأيت مثل الليث، كان فقيها، عربي
اللسان، يحسن القرآن والنحو، والشعر، والحديث، وقال ابن سعد: ولد سنة ٩٤ هـ
وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، واستقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سرياً
سخياً، وقال أحد: الليث كثير العلم، صحيح الحديث، ما في المصريين أثبت منه،
وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، وقيل له: نسمع منك الحديث،
وليس في كتابك، فقال: أو كلما في صدري في كتابي، لو كتبت ما في صدري في=

على ذلك؟ فما الدليل على نهي الراشي على ذلك؟ .

قلنا: دليله من قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمُنْدَنِ﴾ [المائدة: ٢] ومن السنة قوله ﷺ: (عن الله الراشي والمرتشي) ^(١).

إن قيل: هذا دليل على أنأخذ العوض محرم على فعل المحرم ^(٢)،
فما دليل التحرير على أخذه على فعل الواجب، ولم يستبدل العوض عن
واجب عليه، بل فعل الواجب وأخذ العوض؟ .

قلنا: تحريم ذلك بالسنة؛ لأنه ﷺ نهى عن هدايا الأماء ^(٣) .

فإن قيل: هذا دليل على تحريم الفعل، فبم يحرم المال، وقد أباحه
له المالك .

قلنا: دليل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَّا كَنَّبْتُ

=كتبي ما وسعه هذا المركب، ولما قدم الليث المدينة أهدى إليه مالك تبنا في وعاء فرد
فيه الف دينار، وكانت غلة ماله في السنة ثمانين ألف دينار، ما وجبت عليه الزكاة،
ولما احترقت كتب ابن لهيعة بعث له الليث بألف دينار، وأطنب في جوده من ترجم
له، ذكر ذلك في الكمال، وتذكرة الحفاظ، ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ٦٧٧ هـ وقيل: غير ذلك،
وله إحدى ثمانين سنة، ودفن بمصر في القرافة الصغرى،
وهو مزور مشهور، وعليه قبة عظيمة، وهو قريب من قبر الإمام الشافعي .

(١) والراش، وهو السفير بينهما .

وهذا الحديث أخرجه الترمذى ٣٩٧ / ٢ برقم ١٣٥١ عن أبي هريرة، وقال فيه:
حديث حسن ورقم ١٣٥٢ عن عبد الله بن عمر، وقال فيه: حديث حسن صحيح،
وهما بلفظ (عن رسول الله ﷺ) وبه أخرجه أبو داود ٣٠٠ / ٣ برقم ٣٥٨٠ عن
عبد الله بن عمر .

(٢) هذا صحيح إذا كان على فعل محظور، وأما على فعل واجب فلا يصح إلا لأجل
كونه سببا في قبيح والله أعلم (ح ص) .

(٣) فعن أبي حمد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: (هدايا العمال غلول) ذكره في
الفتح الرباني ٨٦ / ٩، رقم ١٢٦ .

أَيْدِيهِمْ وَوَتْلُلُهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿البقرة: ٧٩﴾ فجعل معاقبا على مكاسبه من الفعل المحرم.

فإن قيل: إذا ثبت تحريم الفعل، وتحريم العوض بما يكون حكم المال المكتسب على ذلك؟ ومن يستحقه؟.

قلنا: إن لم يصرح بالشرط فهو لبيت المال، أخذنا من حديث المصدق الذي أخذ الهدية^(١)، وطالبه بها النبي ﷺ، ومن حديث شاة الأساري^(٢) على تفصيل في ذلك، وإن كان مصرحا بالشرط، فقد قال أهل المذهب: يجب رده لمالكه^(٣)؛ لأن ذلك هو الأصل، فلا يخرج الملك إلا بدليل.

(١) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: ما بال العامل نبعه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء يوم القيمة على رقبته إن كان بغيرها له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثة، وزاد هشام بن عمرو: قال أبو حميد: سمع هذا أذني، وأبصر عيني، وسلوا زيد بن ثابت) أخرجه أحمد.

(٢) وهو ما رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني، عن عاصم بن كلبي عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجهاً بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظرنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجده، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلى بيتها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ أطعميها الأساري، ورواية في الموطاً، والطبراني، والنسائي أختصر من هذه.

(٣) قال الإمام المهدى في مختصره: (فيصير كالغصب إلا في الأربع، إن عقداً، ولو على مباح حيلة، وإلا لزم التصدق). ح ص.

إن قيل: إذا ثبت التحرير علىأخذ الرشوة لفعل باطل، أو قيام بواجب، وحرم على الدافع ليفعل له الباطل، فهل يحرم على الدافع ليفعل له الواجب؟

قلنا: في ذلك تردد، فذكر المنصور بالله، وجماعة من العلماء^(١) جواز ذلك استفداء لحقه كما يستفادى من اللصوص ببعض المال.

وقيل: عموم الحديث يمنع، وهو: (لعن الله الراشي والمرتشي)
والأول أجود^(٢).

ثم إنه يتفرع من ذلك مسائل:

الأولى: هل تحرم الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنها عوض على واجب على المعلم، وهو التعليم؛ إذ هو من فروض الكفايات.

قلنا: مذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة - لا يجوز.

وقد فسرت الآية وهي قوله تعالى: «وَلَا تَنْهَرُوا بِعَابِتِي ثُمَّا قَلِيلًا»^٣ بأنه أخذ الأجرة على التعليم لما أنزل الله في الكتب.

قال أبو العالية: وفي كتبهم يعني اليهود «يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا» وعنه^٤: (اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا عليه، ولا تستكثروا)

(١) منهم الإمام يحيى، وأبو جعفر، قال في البيان: في المجمع عليه، وفي البحر: وإن كان مختلفا فيه فكالباطل، إذ لا تأثير لحكمه.

(٢) يقال: هلا كان الثاني أجود، لأنه من فعل السبب المفضي إلى محرم، كما يأتي في قوله تعالى «وَلَا تَسْبِحُوا لِلَّذِينَ يَدْعُونَ» الآية.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ (اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا عليه، ولا تجفوا عنه، ولا تغلو فيه) قال في بلوغ الأماني هامش الفتح الرباني: وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الحافظ: سنه قوي، وأخرج نحو في جامع الأحاديث ١/٧٠٩ برقم ٣٧٢٩، عن عبد الرحمن بن شبل. وقد روى (ولا تستكثروا) (ولا تستكثروا) ومعناه: أي: تستكثروا به من الدنيا، أو تستكثروا به على الناس.

ول الحديث عبادة بن الصامت مع أهل الصفة^(١).

وقال الناصر، والشافعي: تجوز الأجرة لحديث الرقية^(٢).

الثانية: إجارة المصاحف والكتب، وفي ذلك خلاف، من أجاز تعليم القرآن بالأجرة جوز ذلك، ومن منع منع ذلك، إلا أبو العباس فأجاز إجارة الكتب لا المصاحف^(٣)، ولكل قول شبهة^(٤) ودليل قياسي.

الثالثة: أرباح المغصوب، فالهادى عليه السلام في قوله الظاهر يشبه^(٥) ذلك بالرشوة؛ لأنه اكتسب من وجه محظوظ، فقال: يتصدق بها.

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم، الأنباري، الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل، ورع، أحد النقباء في بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومن اشتراكوا في فتح مصر، وممن جمعوا القرآن في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، ومات بالرملة، وقيل بيت المقدس سنة ٣٤.

والحديث: عن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم أناساً من أهل الصفة فأهدى إلى رجل منهم قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: إن أحببت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلاها) زهور. وانظر (ابن ماجه ٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٧).

(٢) الحديث مشهور (وهو أن أناساً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم، في بينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيناً من الشاء بـ.. فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي صلوات الله عليه وسلم فسألوه فضحك بـ.. قال: خذوها وأضربيوا لي بسهم) آخرجه البخاري في كتاب الطب.

(٣) واختاره الإمام المهدى في الغيث، والفرق بينهما في التأجير، أن المقصود في القرآن اللفظ والمعنى، وفي كتب الهدایة المقصود المعنى فقط، وهذا إذا كان يوجد غيرها يقوم مقامها، أما إذا لم يوجد فلا يجوز اتفاقاً.

وأما أخذ الأجرة على تعليم ما في كتب الهدایة فلا يجوز اتفاقاً لأن المقصود المعنى، وهو متعدد. (قوله اتفاقاً) يقال: فمع وجده في غيرها يكون من فروض الكفاية، وهو منع عند المانع فينظر.

(٤) في نسخة (شبه).

(٥) في نسخة بـ (شبّه).

وقال المؤيد بالله: تطيب له؛ لأن في الحديث عنه ﷺ: (الخرج بالضمان)^(١).

الرابعة: فيما استهلك بالطحن، أو الخبز، أو الذبح مع الطبخ، أو النسيح عند من جعل ذلك يزيل ملك المالك^(٢)، وهو قول الهادي عليه السلام، وقال أبو طالب: لا يجب التصدق به إلا أن يخشى فساده قبل مراضاة صاحبه، وعن أبي العباس، وأبي حنيفة، والمنصور بالله: يجب التصدق به.

الخامسة: من غصب أرضا وزرعها، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب: لا يجب التصدق بشيء^(٣)، وعن أبي حنيفة: يجب التصدق بما زاد على غراماته، لكنه لا يوجب الكرا للمالك، وأبو العباس يوجب الكرا، ويتصدق بما فضل من الغرامات.

السادسة: إذا اشتري شيئا شراء فاسدا فاتجر فيه، أو أجره، هل يتصدق بالربح والأجرة أو لا؟ فمن أبي حنيفة، وأحد قوله أبي العباس: يتصدق بالربح والأجرة، وقال أبو طالب، وأحد قوله أبي العباس، وصححه القاضي زيد^(٤)، وهو الذي يأتي على أصل المؤيد بالله: أنه لا

(١) أخرجه الترمذى ٣٧٦/٢، ٣٧٧، رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤، عن عائشة، وقال في الأول: حديث حسن، وفي الثاني: حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وأبو داود عن عائشة، والنسائي عن عائشة، وابن ماجه بمعناه، وأحمد رقم ٢١٠.

(٢) مع إزالة اسمه ومعظم منافعه.

(٣) وهو المختار.

(٤) زيد بن محمد الكلارى بالتحقيق، كذا قيل، الجيلي، وهو القاضي زيد المشهور، علامة الزيدية، وحافظ أقوالهم، وفقيههم، قال في الانتصار: كان من أتباع المؤيد بالله ولم يعاصره، كان القاضي من حفاظ ألفاظ العترة، وله العناية العظمى في خدمة المذهب الشريف، وهو مؤلف الشرح المذكور، وإذا أطلق الشرح في =

يتصدق بذلك، ويطيب له، لقوله ﷺ (الخروج بالضمان)^(١) ومن أوجب التصدق قال: ما ملك بسبب محظور تصدق به^(٢)، كثرة الأساري.

قال المنصور بالله: ومن باع مغصوباً، وعلم المشتري بغضبه، فالثمن لبيت امال، وشبيهه بالرشوة المحظورة.

وكلام أبي طالب في فرقه بين أرباح المغصوب، وبين ما ملك بالطعن ونحوه، وكذا زراعة الأرض المغصوبة لم يوجب عليه التصدق بشيء - يحتاج إلى تحقيق، وقد أشار إلى بيان الفرق، وهو أن ما لزمه بدل لم يجب التصدق به، كأصل المال المغصوب، وما لم يؤد له بدل يلزم التصدق به، وذلك أرباح المغصوب^(٣).

السابعة: ذكرها الحاكم قال: يدخل في ذلك الشهادات، والفتاوي، والقضاء، وإظهار البدع، قال: وهذا الخطاب كما يتوجه إلى علماءبني إسرائيل يتوجه إلى علماء السوء من هذه الأمة، إذا اختاروا الدنيا على الدين. تم كلامه.

فيدخل في ذلك من مال من العلماء إلى بنى أمية، وبني العباس لصلاح دنياهم، وما أشبه ذلك.

=المترعرع فهو شرحه، إلا في موضع في السير، فشرح أبي طالب؛ لأنه قد تقدم قريبا، قالوا: والشرح درب الزيدية ومعليقها، انتزعه من شرح أبي طالب، قال الإمام المهدي عليه السلام: انتزعه بحذف أسانيد الحديث فقط، وشرح أبي طالب ستة عشر مجلدا، وللقاضي زيد أيضا تعليق أظنه على الإفادة، أو الزيادات. (الجنداري).

(١) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام في مختصره، وقد تقدم تخرير الحديث.

(٢) قلنا: ملك بفاسد، وهو كالصحيح، فليس بمحظور.

(٣) قال في ح صن (وهو احتجاج بمحل النزاع).

الحكم الثاني: مأخذ من قوله تعالى: «وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ إِلَيْتُمْ
وَتَكُنُوا أَلْحَقَ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ» وهذا كان في علماءبني إسرائيل.

والمعنى: ولا تكتبوا في التوراة ما ليس فيها، فيختلط الحق المنزل بالباطل الذي كتبتم. «وَتَكُنُوا أَلْحَقَ» يعني: صفة محمد ﷺ، تقولون: لا نجده في التوراة، أو حكم كذا تمحونه وتشتون خلافه. فيدخل في هذا كتم الشهادة، وكتم الفتوى، وكتم المذاهب الصحيحة، وإظهار البدع لغرض. قال الحاكم: وإنما يكون كتمانا إذا مسست الحاجة إلى إظهاره، وقد يجب إظهار المذهب والدليل للتهمة، أو للإرشاد.

وهذا الكتم حيث لا يؤدي النطق بالحق إلى محظور، فإن كان يؤدي إلى محظور جاز الكتم، كالنطق بكلمة الكفر، ولأن الحسن يصبح إذا أدى إلى قبح، ولهذا قال تعالى في سورة الأنعام: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨]. ويروى لعلي بن الحسين^(١) صلوات الله عليه وسلم: :

إني لأكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا

(١) علي بن الحسين عليهما السلام هو: الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، العلوى الحسيني، أبو محمد زين العابدين، سمع أباه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبا رافع، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وأخرين، عنه أولاده محمد، عبد الله، وزيد، وعمر، والحسين، وعلي، والقطان، والزهري، وأخرون، قالقطان: هو أفضل هاشمي رأيت بالمدينة، وقال الزهري: ما رأيت أفضل منه، ولد عليهما سنة خمسين، وهي السنة التي ولد فيها الزهري، وقال أبو طالب في الإفادة: ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، قال الزبير بن بكار: كان عمره يوم الطف ٢٣ سنة، قال السيد الحافظ: فضائله عليهما السلام أكثر من أن تحصى، أو يحيط بها الوصف، قال الجاحظ في كتابه الذي صنفه في فضل بنى هاشم: أما علي بن الحسين فلم أر الخارجي في أمره إلا كالشيعي، ولم أر الشيعي إلا كالمعتزمي، ولم أر المعتزمي =

إلى الحسين ووصى قبله الحسنا
لقليل لي أنت ممن يعبد الوثنا
يرون أقبح ما يأتونه حسنا
وقد تقدم في هذا أبو حسن

يارب جوهر علم لو أبوح به
ولاستحل رجال مسلمون دمي

ويدخل في لبس الحق بالباطل : التزوير على الأئمة في الخطوط
لغرض دنيوي ، فأما التزوير على الظلمة ، وأئمة الجوز لأخذ عين يستحق
أخذها ، كأن يغصب عليه شيء ، أو نحو ذلك فهو جائز ، وقد يؤخذ ذلك من
قصة يوسف عليه السلام مع اخوته في حديث الصواع ، وسيأتي إنشاء الله تعالى .
وقوله تعالى : «**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» لأن ذلك مع العلم أقبح ، وربما عذر

الجاهل

قال الحاكم : وإنما كان ذنب العالم أعظم مع أن الجاهل عاص
بالجهل والكتم؛ لأن العالم معاند، ولعظام نعمة الله عليه بالعلم ، قال :
وكتمان الحق من المعا�ي العظيمة ، وقد يبلغ الكفر في بعض المواضع .
الحكم الثالث : وجوب الصلاة والزكاة ، وذلك مجمل في الآية ،
وبيانه معلوم من السنة ، وقوله تعالى : «**وَأَنْكُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ**» قيل خص

= إلا كالعامي ، ولم أر العامي إلا كالخاصي ، ولم أر أحدا يمتري في فضله ، توفي
سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك ، وقد صنف الذهبي في مناقب زين العابدين كتابا ، وقبره
باليقين رضي الله عنه .

وفي المجموعة الشعرية الصادرة عن دار الفرقان ، يروى للحلاج ، وهو من البسيط ،
وفيه (كيلا يرى العلم ذو جهل فيفتتنا) . والحلاج : هو الحسين بن منصور الحلاج ،
فيلسوف ، عده البعض من كبار الزهار ، وبعض في زمرة الزنادقة والملحدة ، أصله
من يضاء فارس ، ونشأ بواسط العراق ، وظهر أمره سنة ٢٩٩ هـ واتبعه بعض
الناس . وكثرت الوشايات به عند المقتدر العباسي ، فأمر بالقبض عليه فسجن
وعذب ، وضرب ، وقطعت أطرافه الأربع ، ثم قتل ، وحز رأسه ، وأحرقت جثته ،
وذر رمادها في الفرات ، ونصبت رأسه على جسر بغداد .

الركوع؛ لأن لا ركوع في صلاة اليهود، وقيل: المراد بالركوع هنا الخصيُّ، وقيل: أراد الصلاة نفسها، ويكون هذا تأكيداً.

وَقِيلَ : أَرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ ، وَعِنْ عَنِ الصَّلَاةِ بِالرَّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضَ أَجْزَائِهَا ، كَمَا عَبَرَ عَنْهَا بِالسُّجُودِ ، وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا رَابِعًا ، وَهُوَ : وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَافِهَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَأَحَدُ قُولِي الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ أَوْ فَرْضٌ كَفَايَةٌ ؟ وَهَلْ الْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ ؟ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ ، وَيَحْمِلُونَ الْأَمْرَ بِالرَّكُوعِ عَلَى الْخُصُّيُّ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَا رَكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْيَهُودِ ، أَوْ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ قَوْلُهُ ﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْنِيَّةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً﴾^(۱) وَالتَّفْضِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْجَائزَيْنِ .

قال في شرح الإبانة: «ولأن صلاة الجماعة لو وجبت في الأداء لوجبت في القضاء» وأكثر الشروط والأركان دلالته من جهة السنة في الصلاة والزكاة .

قوله تعالى

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانِهِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَمْتُمْ نَفْتُنَّ الْكِتَابَ أَفَلَا تَقْرِئُونَ﴾ [البقرة: ۴۴]^(۲)

(۱) أخرج نحوه البخاري في كتاب الأذان بباب فضل صلاة الجماعة، ومسلم أيضاً نحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بباب فضل صلاة الجماعة.

(۲) الهمزة للتقرير، والتعجب من حالهم، والبر سعة الخير والمعرفة، وقوله ﴿أَفَلَا تَقْرِئُونَ﴾ تويين عظيم، والمعنى: أفلأ تغطتون لقيح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استقباحه عن ارتكابه، وكأنكم في ذلك مسلوبوا العقول؛ لأن العقول تأبه وتندفعه، ونحوه ﴿أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَقْرِئُونَ﴾ .

الثمرة المطلوبة من ذلك :

أن البر المراد هنا واجب؛ لأن الله تعالى وبخهم على تركه، والمراد بالنسیان هنا: الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿سُوَا اللَّهَ فَنِسِيْهِمْ إِنَّ الْمُنَتَّقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [التوبه: ٦٧].

وهذه الآية نزلت في أخبار اليهود؛ لأنهم كانوا يأمرؤن من نصحوه من أقاربهم في السر باتباع محمد ﷺ، ولا يتبعونه.

وقيل: كانوا يأمرؤن بالصدقة ولا يتصدقون.

وقيل: كانوا يأمرؤن أتباعهم بالتمسك بكتابهم، ويترون ذلك؛ لأن جحدهم النبي ﷺ مع كون صفتة في كتابهم ترك لكتابهم.

وقيل: كانوا يأمرؤن العرب بالإسلام إذا بعث إليهم النبي ، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتُوْنَ الْكِتَبَ﴾ يعني التوراة، وفيها^(١) صفة النبي ﷺ.

إن قيل: الأمر بالبر طاعة، فلم نهوا عنه؟ قال الحاكم: المذموم: ما ضموا إليه من ترك العمل به.

وقيل: لأنهم لم يأمرؤا بالبر لحسنة؛ إذا لبدأوا بنفسهم، وذلك لأن الأمر واجب، والعمل واجب، فالإخلال بأحد الواجبين لا يسقط الآخر، ولا يمنع من تأديته.

وعن الحسن رضي الله عنه: «لو لم نأمر بشيء حتى نفعل لضاع الأمر» ولكن حصل التوبيخ لترك البر مع المعرفة بحسنه ولزومه، وذنب العالم أعظم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتُوْنَ الْكِتَبَ﴾ يعني: وأنتم

(١) في نسخة (وفيه).

عالمون بلزومه، وأن من أمر بالبر لا لحسنه كان كأنه لم يأمر، إذ لم يأت به على وجهه.

قال في الكشاف: عن محمد بن واسع «بلغني أن ناسا من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار، فقالوا لهم: قد كتم تأمورنا بأشياء عملناها فدخلنا الجنة، فقالوا كنا نأمركم بها ونخالف إلى غيرها».

وفي السفينة^(١) عن أسامة بن زيد^(٢) عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار بالرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتحرم على المنكر؟ فيقول: بلـى، قد كنت تأمر بالمعروف ولا آتـيه، وأنـهى عن المنـكر ولا أـنـهى».

الأقتاب: جمع قـبـ - بكسر القاف - وهي الأمعاء، فكان أمره منـكـرا آخرـ، لكونـه لم يـأتـ به عـلـى وجـهـهـ، وقد ذـهـبـ إلى هـذـا المعـنى أـبـو الأسود الدـؤـلي^(٣) في قوله:

لا تـنـهـ عـلـى خـلـقـ وـتـأـتـي مـثـلـهـ عـارـ عـلـيـكـ إـذـا فـعـلـتـ عـظـيمـ
ابـدـأـ بـنـفـسـكـ فـانـهـا عـنـ غـيـهاـ إـذـا اـنـتـهـتـ عـنـهـ فـأـنـتـ حـكـيمـ

(١) كتاب للحاكم الجشمي المحسن بن كرامة.

(٢) أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الأمير، حـبـ رسول الله ﷺ وابن حـبـهـ، يـكـنـى أـبـا مـحـمـدـ، وـأـبـا زـيدـ، مـاتـ سـنـةـ ٥٤٥ـهـ وـهـوـ اـبـنـ ٧٥ـسـنـةـ بالمـديـنـةـ.

(٣) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدـؤـليـ، الـكـلـيـ، تـابـعيـ، وـاضـعـ عـلـمـ النـحـوـ بـأـمـرـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ ﷺـ، مـنـ الـفـقـهـاءـ، وـالـأـعـيـانـ، وـالـأـمـرـاءـ، وـالـشـعـرـاءـ، وـالـفـرـسـانـ، وـحـاضـرـيـ الـجـوـابـ، سـكـنـ الـبـصـرـةـ خـلـافـةـ عـمـرـ، وـوـلـيـ إـمـارـتـهـ فـيـ لـوـلـيـةـ الـإـمـامـ عـلـيـ ﷺـ، شـهـدـ مـعـ الـإـمـامـ عـلـيـ صـفـينـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ نـقـطـ الـمـصـحـفـ، وـلـدـ سـنـةـ ١ـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٩ـهـ.

فهناك يسمع ما تقول ويقتدي
بالقول منك وينفع التعليم
تصف الدواء لذى السقام من الردى
ومن الردى قد كنت أنت سقىم
قال في الحلل: وقيل: إنها للأخطل^(١)، وقيل: إنها للمتوكل
الليثي^(٢).

والبر: الإحسان، وفي المثل «لا يعرف الهر من البر»^(٣) يعني: من
ببره ممن يهر عليه، وقيل: السنور من الفارة، وقيل: الهر - دعاء الغنم،
والبر: سوقها، والبر: يطلق على كل خير.

قوله تعالى

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]
الثمرة من ذلك:

أنه ينبغي الاستعانة على البلايا والنواب بالصبر عليها، والالتجاء

(١) الأخطل: هو غيث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، أبو مالك، من بني
تغلب، أبو مالك، شاعر مصقول الأنفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، وهو
أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم جرير، والفرزدق، والأخطل نشا
على المسيحية في الجزيرة. ولد سنة ١٩٠ وتوفي سنة ٩٠ هـ.

(٢) المتوكل الليثي: هو المتوكل بن عبد الله بن نهشل بن مسافع بن وهب الليثي من
شعراء الحماسة، وكنى بأبي جهمة، وهو ليثي من ليث ابن يكر وقيل: كان زمن
معاوية، ونزل الكوفة. توفي سنة ٨٥ هـ قال الأدمي: وهو صاحب البيت المشهور
(لا تنه عن خلق).

وفي الأشعار المجموعة من مؤسسة الفرقان (مجموع الأبيات لأبي الأسود الدؤلي،
وقد ورد البيت الأول، وهو (لاتنه عن خلق..) فقط ضمن قصائد للمذكورين،
وأما بقية الأبيات فلم توجد إلا في قصيدة لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) الهر: الاسم من قولك: هررت هر اي كرهته. وفي المثل: فلان لا يعرف هرا من
بر اي لا يعرف من يكرهه ممن يبره. ويقال: الهر في هذا المثل: دعاء الغنم والبر
سوقها.

إلى الصلاة عند وقوعها، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه^(١) أمر فزع إلى الصلاة.

ومن ابن عباس: أنه نعي إليه أخوه قثم^(٢)، وهو في سفر فاسترجع، وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين أطالت فيما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣).

وقيل: المراد، واستعينوا على حوائجكم إلى الله تعالى بالجمع بين الصبر والصلاحة، أي: تصلون صابرين على تكاليف الصلاة، وما يلزم فيها من الإخلاص، وحفظ النيات، ودفع الوساوس مع الخشية والخشوع، واستحضار العلم بأنه انتصار بين يدي جبار السموات، ليُسأل فك الرقاب من سخطه وعداته، ومن هذا قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وقيل: الصبر: هو الصوم^(٤). وقيل: الصلاة: الدعاء.

إن قيل: إذا لم تکبر على الخاشعين، فكيف استحقاق الثواب، وهو على قدر المشقة؟

جواب ذلك: أن مشقة الخاشعين أعظم؛ لأنهم يؤدونها مع تدبر الآيات، واستحضار الخوف والحزن، واستصحاب النية وغير ذلك؛ لكن لما علموا الثواب العظيم سهل الأمر عليهم.

(١) حزبه أمر إذا أصابه. صحيح. والحديث أخرجه أبو داود ٣٥ / ٢ رقم ١٣١٩، وأحمد.

(٢) قثم: هو قثم بن العباس بن عبد المطلب، صحابي استشهد في غزوة سمرقند سنة ٥٧ هـ وقبره بها، وولي المدينة لأمير المؤمنين ع.

(٣) قال في تحرير الكشاف: موقف: أخرجه سعيد بن منصور، والطبراني من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه

(٤) لأنه حبس عن المفطرات، ومنه قيل لشهر رمضان: الصبر.

ونظير ذلك من يشرب الدواء الكريه مع معرفته ببنفعه، فإنه يسهل عليه، بخلاف الجاهل، هذا مثال ضربه الحاكم.

ومثله الزمخشري : بمن وعده على بعض الصنائع أجرة زائدة، فإنك تراه في عمله ناشطاً، مع انتشار صدر، ومضاحكه لمحاضرية، كأنه مما يستلزم بمزاولته، بخلاف حال عامل يتسرّخه بعض الظلمة، ومن ثم قال ﷺ : (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ^(١) وكان يقول : (يا بلال روحنا) ^(٢).

قال سيدنا : سمعت من يصف شفاء لمريض، وهو يقول لبعض خواصه : «ارجع إلى الصلاة» مستدلاً بالآية الكريمة.

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَظْهُرُونَ أَتَهُمْ مُلْقُو رَبِّهِمْ وَأَتَهُمْ إِلَيْهِ رَجِيعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]

الشارة من ذلك: عظم حال التفكير في العاقبة، وفيما أعد لأهل الشواب والعقاب؛ لأن ذلك يكون لطفاً.

والظن يكون بمعنى العلم، ومنه قوله تعالى في سورة التوبه:
﴿وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبه: ١١٨] وقال الشاعر ^(٣):

(١) جزء من حديث أخرجه النسائي ٦١، ٦٢، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٠٦/٢ رقم ٢٦. والسيوطى في جامع الأحاديث ٧٤٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٦/٤. وبلال هو: بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، وحمامة أمه ينسب إليها، صحابي جليل، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٧ هـ أو سنة ١٨ هـ وقيل سنة ٢٠ هـ وله بضع وستون سنة، مذكور في الأذان، رحمة الله تعالى.

(٣) الشاعر: هو دريد بن الصمة، وهو يروي في كتب الشعر:

علانية ظنوا بالففي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
وهو ضمن أبيات قالها في رثاء أخيه عبد الله بن الصمة، والمدجج: الفارس الذي تدجج في سلاحه، أي: تغطى به، والسرة: علية القوم وسادتهم، والفارسي المسرد: الدروع الفارسية الحسنة الحبك والنسيج، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَدَرَ فِي السَّرَّدِ﴾.

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجع سراتهم في الفارسي المسرد
والظن بمعنى: ترجيح أحد المجوزين، وقد يصيب ويخطئ، وقد يكون بمعنى الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَظَنَّتُمْ ظِنَّةً أَسْوَءَ﴾ [الفتح: ١٢] والمعنى بالظن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطُؤُنَ أَثْمَمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ أي: يعلمون.

وقيل: المراد أنه لا يفارق قلبه ظُنُّ الموت في كل وقت، فلا يكون معنى العلم.

قوله تعالى

﴿يَبْيَنِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا يَعْنِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّتُمْ عَلَى الْعَالَمَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٧]

الشمرة من ذلك: أن النعمة على الآباء نعمة على الأبناء، فيثبتت جزاء الولاء لمعتق الآباء؛ لأن الميراث فيه بالنعمة. وذلك لأن المعنى: اذكروا نعمتي التي أنعمت على آبائكم، وإنما كانت النعمة على آبائهم نعمة عليهم؛ لأن الشرف بما أعطى آباءهم من الملك، وعلم الدين - يكون شرفا للأبناء.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَالَمَيْنَ﴾ قال الحسن: المراد عالمي زمانهم، وكذا عن مجاهد، وقادة، وأبي العالية.

وقيل: بالتفضيل في شيء مخصوص لا في جميع الأشياء، ولا خلاف أن أمّة النبي ﷺ أفضل الأمم، وقد قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ﴾ والذكر الواجب للنعمه يكون بالقلب، وأما باللسان فقال الحاكم: إنما يحب عند تهمة الجحود.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا مَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنْشَأْنَا نَظَرُونَ﴾

[البقرة: ٥٠]

قال الحاكم: هذه الآية تدل على أن هلاك الظالم نعمة، يجب عليها الشكر ولا يجوز التأسف عليه، وإنما قال تعالى: ﴿وَأَنْشَأْنَا نَظَرُونَ﴾ لأن هلاك العدو مع النظر أتم للسرور، فهو نعمة ثانية.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَتَيْنَاهُ لَيْلَةً ثُمَّ أَخْذَنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْشَأْنَا طَلَمُونَ﴾

[البقرة: ٥١]

قيل: لما أهلك الله تعالى فرعون، ورجع بنوا إسرائيل إلى مصر، ولم يكن لهم كتاب يرجعون إليه، وعد الله تعالى موسى أن ينزل عليه التوراة، ووعد له میقاتاً، ذا القعدة، وعشراً من ذي الحجة.

الثمرة من ذلك: أن الليالي إذا ذكرت دخلت فيها الأيام، فلهذا قال تعالى: ﴿أَتَيْنَاهُ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١].

وقيل: لأن الشهور أولها بالليالي، فعلى هذا إذا أوجب اعتكاف ليال دخلت فيها الأيام، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء.

فمذهبنا والناصر، وأبي حنيفة، ومحمد: أن الأيام تدخل في إطلاق الليالي، وكذا العكس، وذلك في ذكر يومين أو ليلتين فصاعداً.

وااحتجوا على ذلك: بأن الله سبحانه عَرَفَ عن أحدهما بالآخر، فقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وفي سورة مريم: ﴿إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيَّا﴾ [مريم: ١٠] والقصة واحدة، فعبر بعبارتين، يعرف أن أحدهما تفيد ما تفيده الأخرى، ولهذا أن الله تعالى لما أراد الفرق بينهما في العدد، ذكر

إحداهما بعبارة، وذكر الأخرى بعبارة أخرى، فقال تعالى في الحالة:
﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَنَانَةَ أَيَّامٍ حُسْوَمًا﴾ [الحقة: ٧].

إن قيل: ما وجه الاستدلال بمجموع الآيتين^(١)? ولقائل أن يقول: إنما دخل الليل والنهار معاً بذكرهما، فلو لم يذكر إلا أحدهما لم يدخل الآخر.

وقال بعض أصحاب الشافعي: «لا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأنه زمان مختص باسم غير اسم الآخر».

ولو قال: يومين لزما مع ليتين، وكذا العكس عندنا، وعند أبي حنيفة، وأحد وجهي^(٢) أصحاب الشافعي: لا يدخل أحدهما في الآخر.

والثاني: ^(٣) وأبو يوسف يدخل المتوسط، إما ليلة بين يومين، إن قال: يومين، أو يوم بين ليتين إن قال: ليتين.

وأما لو قال: يوماً، أو ليلة، لم يتبعه غيره عند هؤلاء جمياً؛ لأن العرب لا تعبّر في اليوم الواحد، أو الليلة الواحدة [بأحدهما]^(٤) عن الآخر.

وأما لو قال: عليه اعتكاف العشر الأواخر، أو الأول، ونحو ذلك فمفهوم كلامهم دخول الليالي المتوسطة إجمالاً.

(١) جواب هذا السؤال هو في ما بعده، وكأنه قال: وجه الاستدلال بمجموع الآيتين الدلالة على أن الليل والنهار مرادان، لأنه يمكن أن يقال عند ذكر أحدهما دون الآخر: إن المذكور مراد، والآخر وهو غير المذكور غير مراد.

(٢) في نسخة (وأحد وجوه أصحاب الشافعي).

(٣) قوله (والثاني) أي: والوجه الثاني من أوجه أصحاب الشافعي.

(٤) ما بين قوسين الزيادة موجودة في نسخة أعلى أنه حاشية.

وقال الحاكم^(١): إذا ذكر الليالي دخلت فيها الأيام^(٢)، وإن ذكر الأيام لم تدخل فيها الليالي.

قوله تعالى

﴿فَمَمْ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢]

الشمرة من ذلك: أن توبة المرتد مقبولة، وذلك لأنهم ارتدوا بعبادتهم للعجل لما قال لهم السامری: «هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى» [طه: ٨٨] وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء.

ومن حججهم قوله تعالى: في سورة النساء: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» [النساء: ١٣٧] فأثبتت الله سبحانه وإيماناً بعد كفر قد تقدمه إيمان.

ومنهم من قال: لا تقبل توبة المرتد.

ولو أنه تكرر منه الإيمان والردة، قبلت توبته عند الجمهور من العلماء.

وقال^(٣) إسحاق بن راهويه: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك.

لكن الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم مبني على: أن شرائع من تقدمنا تلزمها، ما لم تنسخ عنها، وهذا ظاهر المذهب، نص عليه المؤيد بالله، واختاره المنصور بالله، وابن الحاجب، وإليه ذهب بعض الحنفية،

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب: (ويقال: لم قال (أربعين ليلة) ولم يقل: أربعين يوما؟ قلنا: لأنه إذا ذكر الليالي دخل فيه الأيام، وإذا ذكر الأيام لم تدخل فيه الليالي).

(٢) ولعل الوجه أنه لا يصح اعتكاف الليل وحد بخلاف العكس. ح ص.

(٣) في نسخ أ (قال إسحاق بن راهويه) بدون واو.

وبعض الشافعية، وذهب بعضهم إلى أنها غير متعبدين بشرع من تقدم،
واختاره الشيخ أبو الحسن، والغزالى^(١).

وهكذا اختلفوا هل كان **ﷺ** متعبدا قبلبعثة بشيء من الشرائع أم
لا؟

فأهل القول الأول: يذهبون إلى أنه كان متعبدا بشرائع من تقدم من
الأنبياء ومنهم من يقول: بشرع موسى. ومنهم من يقول: بشرع إبراهيم.

وأهل القول الثاني: يذهبون إلى أنه **ﷺ** لم يكن متعبدا بشرعية أحد
ممن قبله من الأنبياء^(٢).

حججة الأولين: قوله تعالى عقب ذكر الأنبياء: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدَهُمْ أَفْتَدَهُ» والإقتداء إنما يكون في الشرعيات، فأما في العقليات
فالواجب الرجوع إلى دليل العقل، قالوا: إنه أمره بهدى مضاف إلى
جماعتهم، وذلك العدل والتوحيد.

(١) في الفصول (٤٠١) فصل: واختلف في شرع من قبلنا، فعن المتكلمين [من
المعزلة والأشاعرة] وبعض أئمتنا والفقهاء: ليس بحججة، وعن الشافعى: يحتاج
به، وعنه لا يحتاج به، وعنه بشرع إبراهيم **ﷺ** دون غيره. والمحتمل أن ما حكاه
الله تعالى أو رسوله **ﷺ** من غير إنكار ولا نسخ، ولا خصوص فهو حجة. (الأمير
الحسين، والحفيد) يحتاج بما علم منه. وعلى القول بأنه حجة إذا اختلف اعتبار
حكم الأقرب منه إلى الإسلام وهو النصرانية) فصول ٤٠١.

قال المؤيد بالله: مذهب يحيى **عليه السلام** أن شرائع الأنبياء الماضين تلزمنا ما لم يثبت
نسخها. إلى آخر كلامه في أصول الأحكام، وفيه قبيل باب الأخبار فصل:
واختلف في تعده قبلبعثة، فعنده أئمتنا وجمهور المعزلة، وبعض الفقهاء أنه لم
يتعبد قبلها بشرع، وقيل: بل متعبد. ومنهم من يقول بشرعية آدم [وهم الجمهور]
وقيل: كان متعبدا بشرع نوح، وقيل: عيسى، وقيل: بما ثبت أنه شرع، وتوقف
الغزالى. ثبت من الكافل (ح/ص).

(٢) وهو المذهب (ح/ص).

دليل آخر قوله تعالى: «وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَنْهَا الْمُبَيِّنُاتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ» [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَعْلَمْ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] بعد قوله سبحانه: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ سَبِيلًا مَّا أَنَابَ إِلَى» [لقمان: ١٥] وقوله تعالى: «﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾» [الشورى: ١٣] وقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّقِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [التحف: ١٢٣] قالوا أراد في أصول الدين؛ لأن الملة والدين يطلق على ذلك^(١).

وروي أنه ﷺ لما حكم بالقصاص في سن كسرت قال: (كتاب الله يقضي بذلك) وأراد قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ» [المائدة: ٤٥] وهذا إشارة إلى التوراة.

وقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وقرأ ﷺ: «إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] وهذا أمر لموسى عليه السلام.

وروي أنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهودي.

قالوا: أراد ﷺ بقوله: (كتاب الله يقضي بذلك) في قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَيْنَكُمْ» [آل عمران: ١٩٤] وال الحديث الآخر: أراد أنهم أمرموا كما أمر موسى، وراجع التوراة في الرجم، لتكذيبهم من حيث أنكروا الرجم.

وااحتج النافون بقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»

(١) ولأنه السبيل الواحد الذي لا بد لكل أحد من سلوكه. (ح/ص).

[المائدة: ٤٨] ويحدث معاذ، فإنه لم يذكر الشرائع المتقدمة، وصوبه النبي ﷺ وبأنه لم يكن يراجع التوراة، ولا أمر بتعلمها، وبأن شرعه عليه مضاف إليه.

قوله تعالى : «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أي : لكي تشکروا ، وهذا دليل على أن العفو عن الذنب بالتوبة نعمة من الله تعالى ، وقد عد قبول التوبة من أصول النعم .

قال الحاكم^(١) : واختلفوا في شكر النعمة ما هو ؟ فعن ابن عباس : «هو طاعة الله في السر والعلانية» وعن الحسن : «إظهار النعمة والتحدث بها» وقيل : تعظيم المنعم بالقلب واللسان . وقيل : ذلك أربعة أشياء : مجانية السيئات ، والمحافظة على الطاعات ، ومخالفة الشهوات ، ومراقبة رب السموات .

قوله تعالى

«فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ فَأَفْلُوْا أَنْفُسُكُمْ» [البقرة: ٥٤]

هذا حكمه منسوخ في هذه الشريعة؛ لأن القتل إن كان شرطاً في التوبة في شريعتهم وليس بشرط في شريعتنا، وإن كان ليس بشرط في شريعتهم، لكن حد المرتد لا يسقط بالتوبة، فهو ساقط في شريعتنا.

قيل : معنى قوله تعالى : «فَأَفْلُوْا أَنْفُسُكُمْ» على ظاهره ، وقيل : معنه : قتل بعضهم بعضاً ، وروي أنه أُمِرَّ من لم يعبد العجل بقتل العبدة ، قيل : كان الرجل ينصر ولده ، ووالده ، وجاره ، وقاربه ، فلا يمكنه المضي

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب (ويقال: ما شكر النعمة؟ قلنا: فيه خلاف، قيل: هو طاعة الله في السر والعلانية عن ابن عباس، وقيل: اظهار النعمة، والتحدث بها عن الحسن، وقيل: هو تعظيم المنعم بالقلب واللسان بالغ).

لأمر الله، فأرسل الله عليهم ضباباً وسحابة سوداء لا يتباصرُون تحتها، وأمرُوا أن يختبئوا بأفنية بيوتهم، ويأخذُ الذين لم يعبدوا العجل سِيوفهم، وقيل لهم: اصبروا، ولعن الله من مد طرفه، أو حل حبوته، أو اتقى بيد أو رجل، فيقولون: آمين. فقتلواهم إلى المساء، حتى دعا موسى وهارون، وقالا: يا رب هلكت بنو إسرائيل، البقية البقية، أي: سلم البقية، فكشفت السحابة، ونزلت التوبية، فسقطت الشفار من أيديهم^(١)، وكانت القتلى سبعين ألفا.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّنَ رَبِّ الْأَرْضَ جَهَرَةً فَأَخْذَنَكُمُ الْصَّاعِقَةَ وَأَنْشَأْتُ نَظَرَهُ﴾ [البقرة: ٥٥]

قيل: القائلون بهذه المقالة هم الذين عبدوا العجل، وقيل: غيرهم، وكانت مقالتهم هذه كفراً لرد^(٢) ما جاء به موسى عليه السلام، وأما تجويز الرؤية، فإن كان معها تجسيم كانت كفراً، وإن لم يكن معها تجسيم، كان يقول: إنه يرى من غير مقابلة، فعن أبي علي، وأبي هاشم، والمؤيد بالله، وهو قول الأكثر: إنه لا يكون كفراً، وعن أبي القاسم: يكون كفراً.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَمَلَكُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦]

قيل: إنه تعالى أحياهم بدعاء موسى عليه السلام، وكانت إماتتهم كالإغماء لم يعيروا أحوال الآخرة؛ إذ لو كان كذلك لم يصح تكليفهم؛ لأنهم قد انتهوا إلى حالة الإلقاء

(١) في بعض النسخ (من بين أيديهم) (ح/ص).

(٢) في أ (برد ما جاء به موسى عليه السلام).

قوله تعالى

﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

قيل: الطيب: الشهي اللذيد، وفي ذلك دليل على أن الأصل في الطيبات الإباحة.

قال الحاكم: وفي ذلك دليل على أن الانتفاع بالطيب الحال أولى من التضييق على النفس، والأخذ من هذا محتمل، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِوْا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥].

وقد ذكر الحاكم في السفينية بابا في اختيار الشدة على الرخاء، وفي فضل الجوع، وفي التقشف في الثياب، وروي آثارا كثيرة منها:

قوله ﴿لَمْ يَرْكَبْنَاهُ﴾: (من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق حتى يخير في حل الإيمان فيلبس أيها شاء) ^(١).

و عن أنس (ما رأى رسول الله ﷺ: رغيفا محورا - يعني النقى ^(٢) - حتى خرج من الدنيا) وعنده ^(٣): (شرار أمتي الذين يأكلون منx الحنطة). وروي أن حزقييل النبي ^{عليه السلام} يبس جلده على عظمه.

قال تعالى

﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلُوا حَمَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]

قيل: أراد باب بيت المقدس، وقيل: موضع آخر.

(١) في نسخة (فيلبس من أيها شاء) (ح/ص). وقد أخرج الحديث بمعناه الترمذى ٤ / ٦٣ رقم ٢٥٩٨.

(٢) ما بين الشرطتين غير موجود في النسخة بـ. ومعنى المحور، أي: مدورة مهينـا وفي اللسان: حور الخبزة تحويرا: هيـها، وأدارـها ليضعـها في الملة.

وقوله: «شَجَدًا» أي متواضعين، وقيل: أراد بالسجود الركوع، وقيل: أراد السجود بعد الدخول شكرًا لله تعالى.

وهذه تدل على استحباب السجود شكرًا لله تعالى، ولقد رأيت بعض الصالحين إذا رأى أخاه في الله، سجد له شكرًا.

وقوله: «حَطَّةً» أي: حط عنا ذنوبنا^(١).

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِرَبِّهِ﴾ [البقرة: ٦٠]

ذلك دليل على طلب السقيا من الله تعالى عند الجدب، روي أنهم عطشوا في التيه، فاستسقى لهم موسى عليه السلام، وقيل: في غير التيه.

قوله تعالى

﴿وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]

هذا فيه دليل على إزامهم ذلك، قال الحسن، وقتادة: المراد الجزية، لقوله تعالى في سورة التوبة: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ» [التوبة: ٢٩] فكان خبراً معناه الأمر. وعن أبي عبيدة^(٢): هو الصغار، وقيل: هو زمي الفقر، فلا ترى يهودياً إلا وكانه فقير، وإن كان من الميسير.

(١) ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ فقالوا: حطا سقماثاً، يعني: حنطة حمراء، استهزاء منهم، وسخرية على شق وجوهم، فأنزل الله رجزاً من السماء وهو الطاعون، مات منهم في ساعة واحدة أربعة وعشرون ألفاً، وهلك سبعون ألفاً عقوبة (سير العجائب للإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى).

(٢) أبو عبيدة: هو عمر بن المثنى، التميمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة الأدب واللغة، ولد بالبصرة سنة ١١٠ هـ وتوفي بها سنة ٢٠٩ هـ كان أباً لشاعرها، من حفاظ الحديث، له مجاز القرآن، وإعراب القرآن.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُسْرَىٰ وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَاءَمَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُهُمْ أَخْرَىٰ وَعَيْلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة: ٦٢]

قال الزمخشري : «المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني :
بأنّ سنتهم لا يغلو بغيرهم ، وهم المنافقون»^(١).

فيكون قوله تعالى : ﴿مَنْ مَاءَمَ﴾ راجع إلى جميع من تقدم ، وفي ذلك دلالة على صحة توبية المنافق . وقيل : أراد بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ المؤمنين إيماناً صحيحاً . وقوله : ﴿مَنْ مَاءَمَ﴾ أي : من ثبت على إيمانه في المستقبل^(٢) .

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَقْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ﴾ [البقرة: ٦٣]

الميثاق ، والعهد : نظائر ، قيل : والمراد بالعمل على ما في التوراة .
﴿وَرَفَقْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ﴾ حتى قبلتم وأعطيتم الميثاق ، وذلك أن موسى عليه السلام لما جاءهم بالألواح فأبوا قبول ما فيها لمشقتها ، فأمر جبريل عليه السلام ، فقلع الطور من أصله ، ورفعه فوقهم ، فقال موسى عليه السلام : إن قبلتم ، وإلا ألقىتم عليكم فقبلوا ، ولم يكن هذا إلقاء ؛ لأنّه استقر مدة ولم يسقط ، فترددوا في وقوعه ، وكان ذلك كوقف السحاب^(٣) .

(١) واللفظ في الكشاف (إن الذين آمنوا بأسنتهم من غير مواطأة القلوب وهم المنافقون).

(٢) ويجوز أن يراد آمنوا : صدقوا ، وقوله ﴿مَنْ مَاءَمَ﴾ أي : جمع بين التصديق والعمل الصالح . (ح / ص).

(٣) وقال الحاكم في التهذيب (ويدل على أن رفع الطور فوقهم لم يوجب الإلقاء ، لأن التكليف باق عليهم ، وتدل أن رفع الطور فوقهم كان لطفا لهم يكونوا أقرب إلى القول ، فهو بمثابة مقاتلة الكفار).

الثمرة من ذلك:

أن الوفاء بالعهد واجب، ويؤخذ من هذا: أن للقاضي والإمام التحليف على الأمور المستقبلة، وهذا كقوله تعالى في سورة الممتحنة: «إِذَا جَاءَكُمْ أَمْرٌ مُّؤْمِنٌ يُبَيِّنُكُمْ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ» [الممتحنة ٢٠١٢] وهذه المسألة خلافية بين أهل الفقه، قيل: حكم علي خليل عن الهادي عليهما السلام: أن له أن يحلف على الأمور المستقبلة، لأن يحلف من عليه الحق ليعطيه صاحبه، وعن المؤيد بالله: ليس له ذلك.

قوله تعالى

«ثُمَّ تُولَّتُمُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَكُنْتُمْ مِنَ الْفَاسِدِينَ» [آل عمران: ٦٤]

المعنى: ثم توليتكم من بعد أخذ الميثاق، ولو لا فضل الله تعالى بالإمهال، وقبول التوبة، وهذا فيه دليل أن التوبة مقبولة، ولو تكررت المعصية عقبها.

وقيل: [لا تقبل، كما تقدم عن إسحاق بن راهويه أن المرتد في الدفعة الثالثة لا تقبل توبته بعد ذلك]^(١).

قوله تعالى

«وَلَقَدْ عَلِمْنَا أَلَّا يَنْدَعُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتَيْنِ فَقَاتَلَنَا لَهُمْ كُلُّهُمْ قِرَادٌ حَمِيمٌ» [آل عمران: ٦٥]

المعنى: أن الله تعالى لما نهاهم عن أخذ الحيتان يوم السبت، وأمرهم الله بالتجرد للعبادة فيه، وتعظيمه، وابتلاهم الله تعالى بما كان

(١) ما بين القوسين يضاف في الأصل، فصححناه مما تقدم في تفسير قوله تعالى «ثُمَّ عَقَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ».

يبقى حوت في البحر إلا أخرج خرطومه يوم السبت، فإذا مضى تفرق، كما قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَقْمَ سَبَّتُهُمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتُورُ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فحضرروا حياضًا عند البحر، وشرعوا إليها الجداول، فكانت تدخلها، ويأخذونها يوم الأحد، فالحبس في الحياض هو الاعتداء.

وقيل: كانوا يلقون آلة الصيد يوم الجمعة، ويخرجونها يوم الأحد، وقيل: اصطادوا يوم السبت، وكان هذا زمن داود عليه السلام بأيلة، وكانوا ثلات فرق هتك الحرمة، وفرقة أمسكت ولم تنه، وفرقة أمسكت ونهت، فمسخ الله تعالى الفرقتين الأوليين، ونجى الثالثة.

الشمرة من ذلك: حكمان

الأول: أن استعمال الحيل والذرائع لا يجوز، وهذا يعارضه قوله تعالى في سورة ص: ﴿وَمَنْدُ بِدَكَ ضَغْنَاهُ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنْ﴾ [ص: ٤٤] وفي هذا كلام يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في سورة ص.

الحكم الثاني: أن الساكت عن إزالة المنكر عاص، قال في الإنتصار: أوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون: أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم، قال: يا رب هؤلاء الأشرار، بما بال الخيارات؟ فقال: إنهم لم يغضبو لغصبي وواكلوهم وشاربواهم.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنَّذَنَّهُمْ نَهْرًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هُنَّ مَا إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا ثُمُّرُونَ قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا شُرُّ

النَّظَرِينَ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنَدُونَ قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ شَيْءٌ أَلْأَرْضَ وَلَا شَفَى الْحَرَثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شَيْئَةَ فِيهَا قَالُوا أَتَنَحَّ جِثَّتَ إِلَيْهِ الْحَقِيقَ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَارَهُ ثُمَّ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْنِيُونَ فَقُلْنَا أَضْرِبُهُ بِعَصْبَانِهَا كَذَلِكَ يُعَيِّنُ اللَّهُ الْمَوْقَى وَرِيَكُمْ إِيمَانُهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ٦٧ - ٧٣﴾

قيل : كان في بني إسرائيل رجل موسر ، وله ابنة ، وابن آخر معسر ، فخطب ابنته فأبى أن يزوجه إليها ، فقال : لا قتلن عمي ، ولاخذن مالي ، وكان بني إسرائيل اثني عشر سبطا ، ولهم مسجد ، لكل سبط بباب ، فقتله ، وانطلق به

إلى باب سبط ، وجعل يحثو التراب على رأسه .

وقيل : كان رجل موسر فقتلته بنو أخيه ليروثوه ، ثم جاؤا يطلبون ^(١) الديمة .

وقيل : كان موسر له ابن عم معسر ، فقتلته ليرثه ، فأمرهم الله تعالى بذبح بقرة ، ويضربون المقتول بعضها منها ، ليعود حيا فيخبرهم بالقاتل .

قيل : البعض الذي ضربوا به اللسان ، وقوى ؛ لأن المراد من القتيل كلامه .

وقيل : العجب ^(٢) ، وقوى ؛ لأنه أول ما يخلق ، وآخر ما يبلى .

(١) صوابه (يطلبون بدمه) إذ الديمة غير مشروعة في شريعتهم كما سيأتي .

(٢) العجب بالفتح : أصل الذنب .

وفي تفسير الحاكم (واختلفوا فقيل : ضربوه بفخذ البقرة ، فقام حيا ، وقال : قتلتني فلان ، ثم عاد ميتا عن مجاهد وعكرمة ، وقيل : ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين ، عن السدي ، وقيل : ضرب بالذنب ، عن الفراء ، وسعيد بن جبير ، وقيل : بالغضروف ، وقيل : بعض من أبعاضه ، وقيل : بلسانها عن الضحاك) .

وقيل: بالغضروف، وهو أصل الأذن، قوي؛ لأن فيه الحياة،
ولهذا من ضرب فيه لم يعش. وقيل: ضربوه بالأذن.
وقيل: بالبضعة التي بين الكتفين.

وروي أنهم لما ضربوه قام بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما،
وقال: قتلني فلان، لابن عمه، ثم سقط ميتا، فأنكروا قتله وحلفو، ولهذا
قال: ﴿ثُمَّ قَسْتُ قُلُوبِكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ وكان هذا قبل نزول القساممة فيبني
إسرائيل.

قال في العجائب والغرائب^(١): وإنما خص الله سبحانه البقرة؛
لأنهم عبدوا العجل، فعظم أمر البقرة عندهم، فأراد الله تعالى أن يزيل
ذلك عن قلوبهم^(٢).

وهذه الآيات الكريمة قد استثمر منها، ومن سبب نزولها فوائد:
منها: أن الأمر على الوجوب، وعلى الفور؛ لأن الله تعالى وبخهم
على ترك المبادرة، بقوله تعالى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تَؤْمِنُونَ﴾ وذلك استبطاء
لتركمهم للمبادرة، ومن يقول الأمر للاستحباب، أو على التراخي يقول:
ذلك لقرينة

ومنها: أنه يستحب أن يقدم على الطلب من الله تعالى بشئ من
القرب، لذلك أمر الله تعالى بالتقارب بذبحها، قبل طلب بيان القاتل، وهذا
نظير الاستسقاء^(٣).

(١) كتاب للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

(٢) وذلك أنه لما أمرهم بذبحها لترتبت المصلحة على ذبحها وموتها دون حياتها، فتهون
عليهم بخلاف ما لو ترتبت المصلحة على حياتها لبقي التعظيم بحاله. (ح/ص).

(٣) في (ح/ص) (ينظر في استفادة القرية من هذا، إذ لم يعرف أنهم تصدقا به، فإن
عرف ذلك بدليل فلا بأس به).

ومنها: أن من حق المتقرب إلى ربه اختيار الأحسن، والأعظم ثمنا، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضحى^(١) بـثلاثمائة دينار.

ومنها: استحباب لباس النعل الصفراء، وعن علي^(٢) : «من لبس نعلا صفراء قل همه»^(٣) لقوله تعالى: ﴿تَسْرُّ اللَّظِيرَنَ﴾.

ومنها: استحباب الاستثناء بقول: إن شاء الله. وفي الحديث

(١) وفي نسخة ب (وروي أن عمر بن الخطاب تصدق بـبنجية).

(٢) هو: أمير المؤمنين، وسيد الوصيين الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، وختنه، وأخوه، وابن عمده، ومستودع سره، وأبو سبطيه، الجامع لما تفرق في الصحابة، أعلمهم علماء، وأقدمهم إسلاماً، وأشجعهم قلباً، وأكثرهم بلاءً في الجهاد، القاطف بسيفه رؤوس الأعداء، الناصح لله وللعباد، أقرب الناس إليه، وأحبهم إليه، وأحظائهم لديه، كان أول السابقين إلى الإسلام، وأفضل أهل الشجاعة، وأجل أهل الرزد، وأعلم أهل العلم، وأحد أهل الكفاء، وزوجته الزهراء سيدة النساء، وليس في أحد من الفضل إلا كان أسبق فيه.

من فيه ما فيكم من كل مكرمة وليس في كلكم ما فيه من حسن شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه خلفه على المدينة، وقال له: تختلفني في النساء والصبيان، فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي (أمه: فاطمة بنت أسد، وفضلها شهير، ولما قتل عثمان كما تقدم بايعه المهاجرون والأنصار، وتختلف عن جماعة منهم سعد، وحسان، وابن عمر، قال ابن أبي الحديد: إنما امتنعوا من القتال لا من البيعة، فهم بايعوا ثم نكث طلحة، والزبير، وجرت تلك الحرب يوم الجمل، ثم ابتدى^{عليه السلام} بابن آكلة الأكباد، والتحكيم، وأهل النهروان، ولم يزل ناعشاً للدين، حتى ضربه أشقي الآخرين ابن ملجم على رأسه، ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ وقيل: غير ذلك، وصل عليه الحسن، ودفن بالغربي، واختلف في سنه يوم مات، وأحسن الأقوال ثلاثة وستين كرسول الله^{عليه السلام}. رجال شرح الأزهر.

(٣) قال ابن حجر: موقف لم أجده، لكن أخرجه العقيلي، والطبراني، والخطيب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.. الخ.

عنه ﷺ: (لو لم يستثنوا لما بينت لهم إلى آخر الأبد) يعني: لو لم يقولوا في السؤال الآخر: إن شاء الله، لدام تحييرهم، وهذا كما قال تعالى في سورة الكهف: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف ٢٣ - ٢٤] وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيان.

ومنها: أنه لا يجوز السؤال على وجه التعتن، وعن النبي ﷺ: (لو اعترضوا أدنى بقرة فذبحوها لكتفهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم)^(١). وفي الحديث عنه ﷺ: (إياكم والأغلوطات)^(٢).

والسؤال منقسم إلى أقسام:

الأول: لطلب الفائدة، فهذا محمود، ولكن له آداب

الثاني: قبيح، وهو لطلب التطاول بإفحام المسؤول، وإبانته عجزه.

الثالث: جائز، وهو أن يكون طلباً للاختبار، ممن يحتاج إلى اختباره، من داع إلى الإمامة، أو طالب الحكم، أو متصد للتدريس، ونحو ذلك.

ومنها: ثبوت القوْد؛ لأن في القصة أنه قتل القاتل.

ومنها: أخذ الجماعة بالواحد؛ لأن في إحدى الروايات أن القاتل اثنان، وسيأتي بيان هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن القاتل عمداً لا يرث، وعنده ﷺ: (لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة).

(١) قال ابن حجر في تحرير الكشاف (ابن مردوه، والبزار، وابن أبي حاتم، كلهم من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً.. الخ).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢١ / ٣٦٥٦ رقم. والأغلوطات: هي المسائل الشديدة الصعبة، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهي عنها لأن الغالب فيها أنها تكون غير نافعة. (ح/ص).

ولكن إن كان القاتل بالغاً، عاقلاً، متعبداً، مباشراً، مبطلاً، عارفاً بخطئه، لا تأويل له، فهذا قول أكثر العلماء. وأدلة الميراث نحو قوله تعالى: «**بِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْزَاكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنْتُ نِسَاء** فَوْقَ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلَّذِيْنِ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَشَدُّ مِمَّا يَرَكُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاهُوكُمْ وَأَبْنَاهُوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْسًا فِي يَصْنَاعَةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكِيمًا ﴿٣٧﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبَعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ السُّمُونُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أُمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشَدُّ مِمَّا تَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ بِذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَكَلِيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُطْبِعُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ تَارًا حَكَلِيًّا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَابُ شَهِيدٍ» [النساء: ١٤ - ١١].

«**يَسْقِطُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَانِيْنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرِثُهُمَا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ يَسْتَهِنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [النساء: ١٧٦].**

مخصصة بهذا الخبر. قال في الكافي: وعن سعيد بن المسيب^(١)،
وسعيد بن جبير، وبعض البصريين، والخوارج: أنه يرث.

وأما إذا كان صغيراً، أو مجنوناً، فعند أصحابنا، والحنفية أنه يرث.

وقال الشافعي: لا يرث، لعموم الحديث.

قلنا: إن الحرمان معمل بالعقوبة.

وأما الخاطئ فيرث عندها، ومالك - من المال دون الديه، لورود الخبر بذلك صريحاً، وهو ما روي عنه عليه السلام في الروجين: (أنهما يتوارثان ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتله عمداً لم يرث من ديته، ولا من ماله، وإن قتله خطأً ورث من ماله، ولا يرث من ديته)^(٢).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يرث من مال ولا ديه.

وأما فاعل السبب، كحافر البئر في الطريق، وواضع الحجر عندها، وأبي حنيفة: لا يمنع ذلك من الميراث. وقال الشافعي: إنه يمنع. وحجتنا: أن ذلك يشبه الإمساك، وأما المحقق، فيرث عندها، لأن يقتله مدافعاً، أو بأمر الإمام، وقد استوجب الرجم، ونحو ذلك، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه أطاع الله تعالى، وقال الشافعي: لا يرث.

(١) سعيد بن المسيب - بفتح الياء كمحمد، والكسر لا أصل له - ابن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد المخزومي، ولد لستين بقينا من خلافة عمر، قال في الطبقات: كان سيد التابعين من الطراز الأول، حدث عن أمير المؤمنين، وأبي ذر، وسلمان، وخلق من الصحابة، والتابعين، وعن زين العابدين، وقادة، والزهري، فأكثر، وأخرون. قال مكحول: طفت الأرض كلها فما لقيت أعلم من ابن المسيب، وقال قتادة: لم أجده أعلم منه، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، ومرسلاته صحاح عند أهل الحديث، وطلب للبيعة فأبى فضرب بالسياط، توفي سنة ٩٤ هـ وقد ناهز الشهرين.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٩١٤ / ٢ رقم ٢٧٣٦.

وفي مذهب الشافعي: ثلاثة أوجه، حيث لا يضمن القتل، قول:
يرث، وقول: لا يرث مطلقاً، وصححه، والثالث: إن كان متهماً لم
يرثه، كالحاكم إذا قتله بالزنا بطريق الشهادة، وإن كان غير متهم ورث،
كأن يقتله بطريق الاقرار
وأما إذا كان متأولاً في قتله، وهو باع، فعندها والشافعي: لا يرث،
وقال أبو حنيفة: يرث.

ومنها: أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه^(١)، ولذلك
وجب عليهم الشراء بالمال العظيم، فيجيء مثله في شراء الماء للوضوء أنه
يجب، ولو بمال جليل، ما لم يجحف، هذا مذهب الأئمة.
وقال أبو حنيفة، والشافعي، والمنصور بالله: لا يجب إلا بشمن
المثل؛ لقوله تعالى في سورة الحج: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
[الحج: ٧٨] وقال الثوري^(٢): يشتريه ولو أجحف.

ومنها: أن ما كان سبباً في فعل القبيح لم يحسن فعله؛ لأن أهل
التفسير ذكروا أن الله تعالى إنما لم يخبرهم بالقاتل ابتداء لئلا يكذبوا
موسى عليه السلام فيكفروا، وأمروا بذبح البقرة، ليعرف القاتل من غير كفر.

(١) وهذا فيما وجب وجوباً مطلقاً، لا بما كان مشروطاً كالحج بالاستطاعة، ونحو ذلك، كما هو مقرر في أصول الفقه. (ح/ص).

(٢) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الإمام، أحد
الأعلام، قال السيد الحافظ: روى عن أبيه، وسلمة بن كهيل، وخلق، وعنده
القطان، والقريابي، وأمّه، مولده سنة ٦٧ هـ، قال ابن عيينة: ما رأيت أعلم منه.
وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم منه. وقال صالح: حضرت
حديثه ثلاثون ألفاً، كان زيدياً مشدداً على أئمة الجور، عده السيد صارم الدين في
ثقات محدثي الشيعة، وقال الواقدي: كان سفيان زيدياً، ذكره الإمام أبو طالب،
وقال السيد محمد بن إبراهيم: هو الإمام الحجة، المجمع على ثقته وجلالته،
ونصيحته للرسول وللمؤمنين، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ولم يعقب.

وقد قال أهل الفقه: إذا اختلت صلاة الإمام، وأراد أن يستخلف لم يستقبلهم بوجهه لثلا يوقعهم في مكروره، وهو استقبال وجه الصورة؛ لأنه قد نهي عنه، وقالوا أيضاً: إذا عرف الإمام أن العسكر يخونون في الغيمة استحب أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، لثلا يقعوا في محظوظ.

ومنها: أن الواجب يصح، ولو فعله الإنسان مع الكراهة لمعنى من المعاني الشاقة^(١)، ذكره الحاكم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال: يعني لما في ذلك من المشاق من كثرة الشمن وغيره^(٣).

ومنها: حسن القيام بحق الوالدين، والولد؛ لأن القصة «أنه كان فيبني إسرائيل شيخ صالح، له عجلة بثلاثة دنانير، وكان بارا بوالديه، فأتى بهذه العجلة الغيضة، وقال: اللهم إني استودعتكها لابني حتى يكبر، فشببت العجلة، وكانت من أحسن البقر وأسمتها، فاشتروها بعد المساومة من اليتيم وأمه بملء مسکها ذهباً، وقيل: بوزنها عشر مرات، ولم توجد البقرة الموصوفة إلا مع هذا اليتيم، وكانوا يطلبونها أربعين سنة.

ومنها: ثبوت الردع عن المعاشي، وإن كتمت فهذه خمسة عشر حكماً.

(١) لعله يريد البقرة التي لا تدخل تحت التكليف، فقد يطلق عليها لفظ الكراهة توسيعاً، أو يريد كراهة المشقة لا الفعل. (ح/ص).

(٢) قال الحاكم في التهذيب: (وتدل على أن امثال الأمر يقع موقعه، وإن وقع من المكلف بكره، لأنه قد ينكره للمشقة، ويصح فعله).

(٣) قال الحاكم في تفسيره (أي قبل الذبح كادوا لا يذبحون، قيل: لغلاء ثمنها، عن محمد بن كعب، وقيل: لقلة وجود مثلها، وقيل: لخوف الفضيحة، عن وهب والأصم، وقيل: لهما، وهذا لا يصح لأن موسى لم يخبرهم أنه يريد ذبح البقرة لإحياء الميت حتى الجثث، وكل ذلك كان خطأ منهم، لأن الواجب المبادرة إلى أمر الله وإن لم يتمكن من ذلك إلا بالمال الكثير، والتعب الشديد، لأن وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم ذلك الواجب إلا به).

نكتة أصولية

اختلف أهل التفسير، هل هذه الصفات كل شيء ناسخ لما قبله، أو بيان؟

فقيل: ذلك بيان، وضعف باتفاقهم على أنهم لو ذبحوا أي بقرة أجزأ قبل السؤال، فلو كان بيانا لم يتأخر عن وقت الحاجة.

وقيل: الثاني ناسخ لما قبله، وهو يجوز النسخ قبل الفعل إذا مضى وقته، لا إن كان باقيا، لأنه يشبه البداء، هذا قول المعتزلة، والصيري^(١)، وعند سائر الأشاعرة: جوازه قبل الفعل مع بقاء وقته.

وقيل: في كل جملة تكليف زائد، وليس بنسخ^(٢).

واختلفوا من وجه آخر: هل هذه الصفات يجب استيفاؤها حتى تكون لا فارض، ولا بكر، صفراء، أو لا يجب إلا الصفة الأخيرة، هذا خلاف بين المفسرين.

قوله تعالى

﴿أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَطْمِعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]

أي: أتطمعون أن يؤمن هؤلاء من اليهود، وعن مجاهد: هم علماء السوء.

والثمرة من ذلك حكمان:

الأول: أنه يحسن الدعاء مع الإياس من إيمانهم، لقدرتهم على الإيمان،

(١) وفي نسخة (والصيري في).

(٢) قوي، صحيح. (ح/ص).

ذكره الحاكم، وقد تقدم^(١) زيادة.

الثاني: عظم الذنب في التحريف في الأمور الدينية من إظهار بدعة أو حكم أو فتوى.

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا آمَانَىٰ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْهُرُونَ﴾

[البقرة: ٧٨]

لما تقدم ذكر أحبار اليهود ذكر عوامهم المقلدين لهم - أنهم لا يعلمون ما في التوراة إلا أمانى، يعني: إلا ما يتمنونه من المغفرة، أن الله تعالى لا يواخذهم، لكون الأنبياء آباءهم، وأن النار لا تمسمهم إلا أياما معدودة، لقول علمائهم لهم بذلك. أو: إلا كذبا من علمائهم.

وقد استشر من ذلك أمران:

الأول: أنه لا يجوز الأخذ بالظن فيما طريقه العلم.

الثاني: أن العوام تابعون لمن قلدوه في الخطأ، فتكفر العامة من أهل الملل الكفريّة، وإن لم يعاذدوا.

وقال الجاحظ، والعنبري: لا يكفر من لم يعاذد؛ لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، والإجماع على خلاف قولهم، وأنهم من أهل النار، وأنهم كلفوا بالإسلام، وهم قادرؤن عليه، واستدلّ عليهم بالظواهر نحو قوله تعالى في سورة ص: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيِلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧] وقوله تعالى في سورة السجدة: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ إِنِّي كُنْ

(١) في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنْ دَرَرْتُمُوهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ في أول السورة.

أَرَدْتُكُمْ فَاصْبِحُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [فصلت: ٢٣] لكن ظُرُرُ الاحتجاج بهذه الآيات لاحتمالها التخصيص^(١)، فتكون دلالتها ظنية.

قوله تعالى

«فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ، ثُمَّنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» [الفرقة: ٧٩]

قيل: هذه الآية نزلت في أخبار اليهود، الذين غيروا صفتة الله في التوراة، وكان فيها في صفتة الله أسم ربيعة، فكتبوا فيها آدم سبطا طويلاً وقيل: كتبوا آدم أكهل.

الربعة: المربع الخلق، لا طويل ولا قصير. وأدم: أي: أسم. وبسيط: أي: اختلط بياض شعره بسواده^(٢).

وقيل: إنهم حرفوا الحلال والحرام.

وقيل: إنها نزلت في كاتب كان يكتب لرسول الله الله غير ما يتلى عليه، ثم ارتد، ومات فلفظه الأرض.

والظاهر من أقوال المفسرين: أنها نزلت في علماء اليهود، قيل: «وَيْلٌ وَادٌ فِي جَهَنَّمَ، يَهُوِي فِي الْكَافِرِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قُعْرَهُ،

(١) أي: تخصيص العموم، يعني: أنه يمكن تخصيصها، لكن يقال: ذلك في غير العلميات، فأما العلميات كمسائل الوعد والوعيد ونحوها، فالعام فيها قطعي الدلالة، إذ لا يحتمل تخصيصا. (ح/ص).

وفي حاشية للمولى العلامة (مجد الدين المؤيدي) (أما العموم في الأصول فدلالة قطعية على ما حقق في مواجهته. على أن الاستدلال من جهة العموم إنما هو من حيث المؤاخذة مع الطن، وذلك معلوم من الآيات، سواء تخصصت أم بقيت على عمومها، فلا وجه للتنظير، وإنما هو وهم فتدبر).

(٢) هذا تفسير (الشment) وأما السبط، فالظاهر أنه: المسترسل الشعرا.

رواه الخدرى^(١) عنه ﷺ، وقيل: جبل في جهنم - نعوذ بالله تعالى منها - وقيل: العذاب. وقيل: إنها للتبنيع، والسبب في تحريفهم - أعني اليهود - أنهم خافوا زوال رئاستهم، فغيروا صفتة.

وقيل: كانوا يأخذون من عوامهم الرشا، فخافوا بطلانها.

وقيل: التحريف على موسى عليه السلام أنهم أخبروا عنه أن الساعة لا تقوم إلا على ملته.

والثمرة من هذه الآية الكريمة:

أن المكتسب من وجه محظور حرام، وقد تقدم^(٢)، وأنه لا يجوز قبول رواية المبتدةعة، والمشبهة، لجواز افتراضهم لرياسة، أو جر نفع بغير ونه لذلك، ذكر هذا الحاكم.

وهذه المسألة خلافية بين الأصوليين، فأكثر الفقهاء، والقاضي، وأبو رشيد واختاره المنصور بالله^(٣)، والشيخ الحسن: قبول خبره إن كان

(١) الخدرى هو: سعد بن مالك بن عبيد الأنباري، أبو سعيد الخدرى، لأبيه صحبة، وله كذلك، شهد ما بعد أحد، وكان من أجيال الصحابة وفضلائهم، وفقهائهم، وكان يفضل علينا أمير المؤمنين على غيره، وشهد معه حروبه، وروى الكثير فهو من رواة الألوف، مات بالمدينة بضع وستين، وقيل: ٦٤ هجري الله عنه. (٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَا بِإِيمَانِنَا قَبِيلًا﴾.

(٣) وفي التقرير عن المنصور بالله أن شهادته لا تقبل، (غيث) قال: لأن من أضاف القبيح إلى أحد من المسلمين لم تقبل شهادته، فبالأولى من أضافه إلى الله تعالى: ذكره في شرح الفتح، فأما على بعضهم بعضاً فتقبل وفاقاً، ذكره في الصعيدي، والخلاف في الشهادة والخبر واحد.

وفي الفصول ٢٩٢ (واختلف في كافل التأويل)، وهو من أئمّة أهل القبلة ما يوجب كفره غير معتمد كالشبيه، فعند بعض أئمّتنا وأبي الحسين، والرازي، وجفهور الفقهاء، أنه يقبل، عند جمهور أئمّتنا، والمعزلة، والمحدثين، والغزالى، والباقلانى أنه لا يقبل، وعن القاسم، والهادى رواياتان، وللمؤيد بالله قوله أظهرهما القبول.

لا يستجيز الكذب، لا إن استجاذه، كالخطابية^(١)، ويحتاج لذلك بإجماع الصحابة، وقال أبو علي، وأبو هاشم: لا يقبل خبره.

وأما المجهول في دار الإسلام، فالأكثر أنه لا يقبل خبره، خلافاً لأبي حنيفة

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِيقَاتَنَا بَعْدَ إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِإِلَّا لِلَّهِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِثُوا الرِّزْكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]

اختلاف المفسرون في معنى الميثاق المأخذ منهن.

فقيل: الميثاق هو الأدلة من جهة العقل والشرع، وقيل: الوعيد المقرون بالأوامر والنواهي.

وقيل: الميثاق العهد الشديد.

وهو في اللغة: العقد المؤكд بيمين، أو عهد أخذنا من الوثيقة.

وقيل: هو إقرارهم بما جاء به أنبياؤهم.

فإذا قلنا: إنه العقد المؤكد بيمين ففي ذلك دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلة، ويدخل فيه الوفاء بحق الله تعالى، كأن يحلّف الإمام غيره - لا أرتكب أمراً محظوراً، أو لأوفين فلاناً حقه، وقد تقدم^(٢) أن في ذلك خلافاً بين الفقهاء في حق الآدمي.

(١) الخطابية: أتباع أبي خطاب الأسدى، قالوا: الأنمة أنبياء، وأبو الخطاب نبى، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، كما في التعريفات (حاشية فضول ٢٩٣).

(٢) في قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِيقَاتَكُمْ وَرَفَقْنَا فَوْقَكُمْ أَطْلَوْرَ﴾.

وأما الكفيل فلا إشكال فيما يصح بذلك^(١) كالأموال، وأما كون الحاكم، والإمام يطلبان كفيلاً بأن فلاناً لا يغصب فلاناً، ولا يعترضه، فهذا لا تدل عليه الآية^(٢)، وثبوته من جهة القياس فيه نظر؛ لأنه لا يصح مطالبة الكفيل بأمر من ذلك^(٣)، بخلاف الكفالة بالمال والنفس.

وقد أخذ من هذه الآية: ثبوت هذه الأمور المذكورة، من الإخلاص لله تعالى في العبادة، وثبتت حقوق الوالدين، ويدخل فيه النفقة، ولا فرق في ذلك بين كونهما مسلمين، أو كافرين بالإجماع.

والآية تدل على الإحسان جملة، وكيفيته وتفصيله موقوف على الدليل.

واختلف المفسرون في قوله تعالى: «وَقُولُوا لِتَائِسْ حَسْنَا».

قيل: أراد به الصدق، فلا تحرروا صفتة حَسْنَا، وهذا مروي عن ابن عباس، ومقاتل، وسعيد بن جبير، وابن جريج^(٤).

(١) في نسخة (بدله).

(٢) وسيأتي البحث في ذلك في آخر الممتحنة.

(٣) في الغيث (تبنيه) أما لو طلب إنسان كفيلاً من ظالم [أي: يكفل على الظالم بعدم الاعتراض] في ماله، فذلك غير لازم، ولا يصح، وقد يحتاط بعض القضاة، وفي الكافي عن أبي حنيفة في نظر ذلك أنه ظلم.

(٤) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بضم الجيم وفتح الراء مصغرًا، وأخره جيم الأموي، مولاهم أبو الوليد، ويقال: أبو خالد أحد العلماء الأئمّات، وجهازه الحديث والفقه، ويقال: هو أول من صنف، روى عن عطاء وغيره، ونقل عنه الهادي في المتنبّح في باب الأوقات، بواسطة عبد الرزاق وكان ثقة ثبتا حافظاً، ليس فيه مقال، وهو أقدم شيخ لمحمد بن منصور المرادي، وروى له سائر الأئمّة توفي سنة ١٥٠ هـ - خمسين ومائة، وقد نيف على التسعين، وأصله من الروم، ثم سكن مكة. (الجنداري).

وقيل: أراد به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا مروي
عن سفيان

وقال جعفر بن مبشر^(١) والأصم: المراد به الدعاء إلى الله، كما قال تعالى في سورة النحل: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ»
وقيل: أراد حسن القول.

ثم اختلف هؤلاء فقيل: ذلك عام في المسلم والكافر، وهذا مروي
عن محمد بن علي^(٢)، وأبي عبيدة.

(١) (جعفر بن مبشر) الثقي المعتزلي البغدادي، قال المตوك على الله: هو من شيعة المعتزلة، ومن يوجب الهجرة من دار الفسق، ومن المفضلين علياً عليه السلام، ويقال: علم كعلم الجعفريين، قلت: ليس للجعفريين رواية في الحديث، ولا ترجمة، إنما شهرتهما في علم الكلام، وفاة جعفر بن مبشر سنة ٤٢٣ هـ.

(٢) محمد بن علي: هو الإمام محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسيني، أبو جعفر، الباقي، سمي به لتقره في العلم، قال الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى وخير من يمشي على الأرجل
مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧ هـ وكان عمره يوم قتل الحسين ثلاث سنين، حدث عن أبيه، وخلق، وأدرك جابر بن عبد الله، وروى عنه، وعن أولاده، وجابر الجعفي، روی عنه سبعين ألف حديث، وكان يقول في أخيه زيد: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة، وفي تاريخ وفاته اختلاف أصحها أنه توفي سنة ١١٨ هـ ومات باللحفة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، بقبة فاطمة والعباس، وأبيه علي، والحسن بن علي، خرج له أئمتنا جميعهم والمحدثون.

(٣) ومثله في الحاكم ولفظه (واختلفوا في معنى حستا، فقيل: يعني صدقاً، حقاً في شأن محمد صلوات الله عليه فمن سألكم فاصدقوا وبيتوا صفتة، ولا تكتموا أمره عن ابن عباس وابن حريج، وسعيد بن جبیر، ومقاتل، فقيل: مروهم بالمعروف، وانهواهم عن المنكر عن سفيان، فقيل: الدعاء الى الله تعالى كما قال (ادع الى سبيل ربك) عن الأصم وجعفر بن مبشر، فقيل: قولوا لهم قولًا حستا، ثم اختلف هؤلاء، =

وقيل: هو خاص في المؤمنين^(١).

واختلف من قال ذلك عام، فعن قتادة، وابن عباس: نسخ ذلك بآية السيف في حق الكفار، وقال الأكثرون: ليست بمنسوخة؛ لأنه يمكن القتال مع حسن القول.

وإقامة الصلاة: دوامها، وتمام أركانها.

قيل: وكانت زكاة أموالهم قربانا تنزل نار من السماء فتحرقها، عن ابن عباس.

قوله تعالى

«وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ يَكْفِرُهُمْ» [آل عمران: ٩٣]

يعني: أحبوه على الظاهر من أقوال المفسرين، والمراد بالمحبة: الإرادة، لا الشهوة؛ لأن الشهوة لا يقدر عليها العباد، ولا يصح الأمر بها، ولا النهي عنها.

وعن السدي وابن جريج: لما رجع موسى عليه السلام إلى قومه أخذ العجل فحرقه^(٢)، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر إلا ووقع فيه شيء منه،

فقيل: هو عام في المؤمنين والكافر عن محمد بن علي، وأبي عبيدة، وقيل: خاص في المؤمنين، ثم اختلف من قال: إنه عام هل هي ثابتة أم منسوخة؟ فقال ابن عباس وقتادة، نسختها آية السيف، وقال أكثر أهل العلم: ليست بمنسوخة، لأنه يمكن قتاله مع حسن القول، وماهذا حاله فلا ينسخ أحدهما الآخر.

(١) في ب (ثم حرقة).

(٢) أي: علامة، وقيل: إن من شرب منه وهو يحبه أصفر لونه. (ح/ص). ولفظ الحاكم في التهذيب ((وأشربوا في قولهم العجل) قيل: حب العجل عن قتادة، وأكثر أهل العلم، وقال السدي: لما رجع موسى إلى قومه أخذ العجل وحرقه بالمربرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يومئذ إلا وقع فيه شيء منه، ثم قال لهم موسى: اشربوا منه فشربوا فمن كان يحبه خرج على شاربه الذهب، فلذلك قوله

ثم قال لهم موسى : اشربوا منه ، فشربوا ، فمن كان يحبه خرج على شاربه الذهب^(١) ، والأول أظهر .

قوله تعالى

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَذْرَارُ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتَ أَنْذِرْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥]

السبب في نزول هذه الآية : أن اليهود لما ادعت [هذه]^(٢) الدعاوى الباطلة كقولهم : ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُوذَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وقولهم : ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١] وقولهم : ﴿خَنَّ أَبْنَتُوا اللَّهَ وَأَجْبَرُوْ﴾ [المائدة: ١٨] قيل لهم : ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّ﴾ [البقرة: ٩٤] في هذا ، هذا قول الأكثر .

وقيل : لما جادلوا النبي ﷺ قيل : ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ ، أي : ادعوا

= (وأشاربوا في قلوبهم العجل) وروي نحوه عن ابن جريج ، والأول وجده لذكره القلوب ! ولأنه لا يقال : أشرب من سقي الشفة ، ولأنه أظهر ، وعليه أكثر العلماء ، فأما معنى (أشربوا) قيل : أدخل قلوبهم حبه ، كاشراب اللون لشدة المزمة ، وقيل : لما داموا على عبادة العجل قيل : أشربوا لأن الشرب مادة الزرع فلما أمروا بعبادة العجل قيل : أشربوا ، ويقال : من اشرب ذلك قلوبهم ؟ قلنا : لم يرد أن غيرهم فعل ذلك بهم ، ولكن لغرض ولو عليهم به ، والفهم لعبادته ، اشربوا في قلوبهم حبه ، والزموا ذكره ، ومحبته فذكر على مالم يسم فاعله ، كما يقال : فلان معجب بنفسه ، وقيل : أشرب من زينه عندهم ، ودعا إليه ، كالسامري ، وابليس وشياطين الإنس والجن ، ولا يجوز أن يقال : إن الله تعالى فعل ذلك ! لأنه ذمهم بذلك ووبخهم ، ولو كان ذلك فعله لما صح ذلك ، ولأن تزيين عبادة الصنم قبيح ، وقد ثنى عنه ، وأوعد عليه ، ولا يجوز أن يفعله) .

(١) ما بين القوسين زيادة في النسخة أ .

بالموت على الكاذب من الفريقين، فلم يفعلوا ذلك، وكان دعاء إلى المباهلة، وعن النبي ﷺ: (لو تمنوا الموت لغض كل إنسان بريقه فمات مكانه، مما بقي على وجه الأرض يهودي).

والثمرة المطلوبة من ذلك:

أن يقال: قد بين الله تعالى أن الصارف من التمني للموت هو ما فعلوه من المعاصي، فيفهم أن من قدم الأعمال الصالحة، فإنه لا يكره له التمني للموت

والجواب: أنه غير واثق بقبول العمل، فلا يأمن أن يكون مقصرا فيما يلزمها فيما مر، ويحصل فيبقاء التلافي، فلا يكون في الآية دلالة. وهذه المسألة فيها إطلاقان وتفصيلان.

الأول: أن تمني الموت لا يجوز إلا بشرط المصلحة^(١)، وأن العلة في كراهة التمني أنه لا يعلم المصلحة، وفي الحديث عنه ﷺ: (لا يتمسّن أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني إن كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إن كانت الوفاة خيرا لي)^(٢).

ولأن ذلك يدل على الجزع، وقلة التفويض إلى الله، والصبر، واختار هذا الحاكم، والإطلاق الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وعن أبي الدرداء: ما من مؤمن ولا كافر إلا والمموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله تعالى يقول: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَنْبَارِ» وقال تعالى: «إِنَّمَا تُمَلِّى لَهُمْ لِبَزَادُوهُ إِثْمًا».

(١) وكذلك الرزق وغيره. (ح/ص).

(٢) متفق عليه. البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بالمموت والحياة، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت، قريب من هذا النفظ.

القول الثالث: اختاره قاضي القضاة أنه إذا كان على ثقة جاز أن يتمنى الموت؛ لأن من أيقن أنه من أهل الجنة اشتاق إليها، وتمنى سرعة الوصول إلى النعيم، والخلص من دار الشوائب، وهذا كلام الزمخشري، قال: كما روي عن المبشرين بالجنة، وعن علي عليهما السلام: «أنه كان يطوف بين الصفين في غلالة^(١)، قال له الحسن عليهما السلام: ما هذا بزي المحاربين؟ فقال: يا بنى لا يبالي أبوك على الموت سقط، أم سقط عليه الموت»^(٢). وعن حذيفة^(٣) أنه كان يتمنى الموت، فلما احضره قال: «حبيب جاء على فاقه، لا أفلح من ندم» يعني: على التمني. ونحوه عن معاذ^(٤) لما نزل الطاعون

(١) الغلالة: هي الرقيقة من اللباس.

(٢) ليس هنا تمني للموت فيؤخذ منه الحكم، وله عليهما السلام في نهج البلاغة كلام معروف. (ح/ص).

(٣) حذيفة هو: حذيفة بن اليمان، العبسي - بالموحدة من تحت - الأنباري، حليفهم، أصله من اليمن، أسلم رضي الله عنه هو وأبوه، وهاجرا، وشهادا أحدا، وقتل والده بأيدي المسلمين غلطاً، فصاح حذيفة: يا مسلمون أبي، فلما قتل، قال: غفر الله لكم، ووهبت دمه، وأسلمت أمه وهاجرت وكان أحد النجاء، وأحد الفقهاء أهل الفتوى، وصاحب رسول الله عليهما السلام في المناقين، والمختص بأخبار الفتنة، وسئل على عليهما السلام عنه، فقال: أسر إليه علم المنافقين، وله مقامات محمودة في الجهاد أعظمها ليلة الأحزاب، وخبره فيها مشهور، وافتتح مدنًا، توفي رحمة الله تعالى سنة ٣٦ هـ عند خروج أمير المؤمنين علي عليهما السلام لحرب الجمل، وكان يبحث على اللحاق، ويقول: الحقوا بأمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وكان وفاته بالمداين.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الأنباري، الخزرجي، السلمي، المدني، كان من أعيان الصحابة، وأفرادهم، وإليه المتتهى في العلم والفتوى، والحفظ للقرآن، قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم أمة قانتا الله حيناً، أسلم وهو ابن ثمانين عشرة، وشهد العقبة الأخيرة وبدرها، وما بعدها، وبعثه النبي عليهما السلام إلى اليمن وأبا موسى يعلم الناس، وقال له عليهما السلام: والله يا معاذ إني لأحبك، وقال عليهما السلام: أعلمهم بالحلال =

وقال عمار^(١) بصفين:

اليوم ألقى الأحبة محمدًا وحزبه

وكان كل واحد من العشرة يحب الموت، ويحن إليه.

القول الرابع: التفصيل^(٢)، وهو أنه إن خشي فتنة على دينه فلا
كرامة في تمني الموت، وإلا كره، إذا تمنى الموت لضر نزل به.

قال النواوي: وهذا قاله العلماء من أصحابنا وغيرهم.

قال في السفينة: وعن ابن مهدي قال: «كنت كثيراً ما أسمع سفيان
يتمنى الموت. فقلت له: يا أبا عبد الله أما بلغك أن النبي ﷺ قال: (لا
يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به)، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت
الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) قال: بلى، ولكن هؤلاء
القوم أحب أن أموت على السلامة منهم.

=والحرام معاذ بن جبل) وأقره على الاجتهاد لما قال له: أجتهد رأيي. قال جابر:
كان معاذ من أسمحهم كفا، وأجملهم خلقاً، ومناقبه واسعة، مات رضي الله عنه
في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨ هـ عن ثمان، وقيل: ثلث وثلاثين سنة.

(١) عمار هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي - بالنون - ثم المدحجي،
القططاني نسباً، المخزومي حلفاً، ولد في حرام، وله شعر في ذلك، وأخواه من
السابقين الأولين المعذبين في الله، وكانت سمية أول شهيدة في الإسلام، شهدت
عمر جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مخصوصاً بالبشرارة والترحيب،
وكان أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة، وقال ﷺ (اهتدوا بهدي عمار) وقال
(تقتلن الفتنة الباغية) وولاه عمر على الكوفة، وشهد مع أمير المؤمنين صفين،
واستشهد بها، ولقتله اتضاع للأغمار جانب الحق، وكان آخر زاده من الدنيا شربة
من لبن، كما أخبر الصادق عليه السلام، كان رضي الله عنه طوالاً آدم لا يغير شيبة، وكان
أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص.

(٢) وسيأتي في سورة يوسف في قوله تعالى: **﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَحْقَنِي بِالصَّابِرِينَ﴾**
الإشارة إلى ما هنا، وسيأتي في أول سورة الجمعة طرف مما هنا.

وعن عيسى الغفاري : أنه لما تمنى الموت روي له الخبر ، وهو قوله ﷺ : (لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به) إلى آخره . فقال : « أخاف أشياء ، سمعت النبي ﷺ يتخوفهن على أمته » .

وعن أبي هريرة ^(١) : والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت أحب إلى العلماء من الذهب الأحمر ، حتى يأتي الرجل قبر أخيه فيقول : يا ليتني [كنت ^(٢) مكانك] .

وعن الثوري : كنت أرى مشائخنا يحبون الموت ، فكنت أعجب منهم ، حتى صرت الآن أعجب منم لا يحب الموت .

ثم اختلف العلماء في التمني ، فقال أبو علي ، واختاره الحاكم ، والزمخشري وحكاه الحاكم عن أهل اللغة ، والنحو : أنه من قبيل الأقوال ، وقال أبو هاشم : إنه معنى في القلب ، فيلزم على القول الأول ، وهو قول الأكثر أنه لو أحب الموت ، وأراده بقلبه ، ولم يتمن بلسانه أنه لا يكره . وقد ورد في الحديث عنه ﷺ : (الموت تحفة المؤمن) ^(٣) أشد في النهاية لابن الأثير ^(٤) :

(١) أبو هريرة هو : عمرو بن صخر ، أبو هريرة الدوسى ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً طويلاً ، أشهرها ما ذكر ، أسلم عام خير ، سنة سبع ، وكان عريف مساكن الصفة ، وكان يلازم النبي ﷺ ملازمة كثيرة ، قالوا : فلهذا كان أكثر الصحابة رواية ، قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، قال المنصور بالله : وكان كثير الرواية في فضل أمير المؤمنين ع ، وتولى إمارة المدينة مدة ، أيام معاوية ، توفي سنة سبع ، أو تسع وستين ، عن ثمان وسبعين سنة ، بالعقيق ، وقيل : بالمدينة .

(٢) ما بين القوسين ساقط في أ ، وثبت في ب .

(٣) روي في جامع الأحاديث ضمن الحديث رقم ٦٢٧٣٦ / ٦٧٦ عن جابر .

(٤) النهاية : كتاب لابن الأثير ، والشاعر : هو ابن الرومي ، ويروى البيت الأخير (فيه أمان لقائه بلقائه .. الخ) وابن الرومي : هو علي بن العباس بن جريج ، أو جورجيس الرومي ، شاعر كبير ، من طبقة شمار ، والمتني ، رومي الأصل ، كان جده من موالى بنى العباس ، ولد ونشأ ببغداد ، ومات فيها مسماً مسماً ٢٢١ - ٢٨٣ هـ .

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأسرفوا في الموت ألف فضيلة لا تعرف منها أمان عذابه بلقائه وفراق كل معاشر لا ينصرف وفي الحديث عنه ﷺ : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) ^(١).

وقد فسر ذلك تفسيراً مأثوراً عنه ﷺ أن هذا حالة الاحتضار، فإن المؤمن يرى ما يشتق إليه فيحب الموت، والكافر يرى ما يكره فيكره الموت. وأما تعليل القاضي بعدم الأمان من التقصير، فهذا محتمل أنه يكره التمني باللسان، والإرادة بالقلب، حكى عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام أنه قال في مرض وفاته: «والله إني مشتاق إلى لقاء ربِّي، اللهم إنا نسألك الثبات على طاعتك، والسلامة من الفتنة، والهدایة إلى سبيل الرشاد، واستعداد المبلغ من الزاد ليوم يقوم فيه الأشهاد، إنك ملك جواد، والصلة على محمد سراج العباد وآلِه خير العباد وسلم».

قوله تعالى

﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[البقرة: ١٠٠]

قال ابن عباس: لما ذكر النبي ﷺ ما عهد إليهم في التوراة في أمره والإيمان به ، قال مالك بن الصيف ، والله ما عهد إلينا في محمد عهد ولا ميثاق ^(٢) ، فنزلت هذه الآية ، وقيل: عاهد اليهود رسول الله ﷺ أن لا يعينوا الكفار عليه ، ثم نقضوا يوم الخندق ، وأعانوا قريشا ، وأرادوا أن يلقوه عليه حجرا ، فأخبره الله بذلك .

(١) أخرجه البخاري بأكثر من طريق ، وأخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى .

(٢) في نسخة ب (والله ما عهد إلينا في محمد عهدا ولا ميثاقا) .

دل ذلك أن كتمان العلم لغرض دنيوي لا يجوز؛ لأنهم كتموا ذكر رسول الله ﷺ لأغراض دنيوية، ومثل ذلك ما كان من^(١) علماء السوء في وقت بني أمية، وبني العباس، من ميلهم إلى الظلمة، وترك العترة المكرمة لأغراض دنيوية، وقد أفرد الحاكم في كتاب السفينة ببابا في علماء السوء، قال فيه: روى عنه ﷺ أنه قال لكتاب بن عجرة: (يا كعب أعاذك الله تعالى من إمارة السفهاء، أمراء يؤمرون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، ولن يرد علي الحوض يوم القيمة).

ويدل ذلك على أن نقض العهد لا يجوز، قال القاضي جعفر رحمة الله تعالى: «تحريم معلوم بالضرورة من الدين، فمن نقضه مستحلاً كفراً، ومن نقضه غير مستحل فسقاً».

قوله تعالى

﴿وَلَئِنْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَعْدَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]

دل على أن الذنب مع العلم أعظم.

وقوله: **﴿وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ﴾** قال الشعبي^(٢): هو عبارة عن ترك العمل

. به .

(١) في أ (ما كان في علماء السوء).

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح الشين، منسوب إلى شعب همدان، أبو عمروا الكوفي، ولد لست سنين من خلافة عمر، روى عن أمير المؤمنين علي، وحرير، وغيرهما، وعن قتادة، والأعمش، وأخرون، قال في التقريب: ثقة من الثالثة، قال مكحول: مارأيت أفقه منه، وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ١٠٥ هـ وله اثنان وثمانون سنة.

وعن سفيان أدرجوه في الديباج والحرير، وحلوه بالذهب، ولم يحْلُوا حلاله، ولم يحرموا حرامه، وقد قال المنصور بالله: إن نسيان القرآن هو اطراح أحكامه.

قوله تعالى

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَا الشَّيْطَانُ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ شَيْطَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبْرَاهِيمَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَا إِنَّمَا تَخْفُنْ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ فَيَسْتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِقِ وَرَوْقِيدٍ وَمَا هُمْ بِصَارَتِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَمُونَ مَا يَشْرَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَئِنْ أَشْرَرُهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ بِنْ خَلْقٍ وَلَيُنَسِّ مَا شَرَفُوا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

قيل: السبب في نزول هذه الآية أن اليهود كانوا يسألون رسول الله ﷺ زمانا عن أمور التوراة فيخبرهم، فقالوا: هذا أعلم بما أنزل علينا منا، فسألوه عن السحر، فنزلت الآية.

وذلك عطف على **﴿بَنَدَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُلْمُهُوْهُمْ﴾** [البقرة: ١٠١].

وقال ابن إسحاق إن جماعة من أحبّار اليهود قالوا: ألا تعجبون من محمد يزعم أنّي سليمان كان نبيا، وما كان إلا ساحرا، وهذا معنى جواب المرتضى^(١) عليه السلام، فإنه قال: كانوا يزعمون أن ملك سليمان عليه السلام كان من السحر، فبرأه الله تعالى.

(١) محمد بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام المرتضى المسمى جبريل أهل الأرض، ولد سنة ٢٧٨هـ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها، وكان

ثم اختلف بعد ذلك في سبب إضافة اليهود السحر إلى سليمان،
فقيل: ذلك قالوه عداوة وكذبا.

وقيل: قالوه تكذيباً لنبينا ﷺ لما أخبر بنبوة سليمان عليه السلام.

واختلف بعد ذلك في لبسهم التي زوروها، وكذبوا على سليمان عليه السلام، فقيل: كانت الشياطين تسترق السمع، فإذا سمعت كلمة حق كذبت معها مائة كذبة، لتشتر بها قلوب الناس، وجاؤها بها إلى الكهنة، فأطلع الله تعالى سليمان على ذلك، فجمع كتب السحر، ودفنه تحت كرسيه، وروي في خزانته، ومنع الناس من العمل به^(١)، فلما مات وظهر ذلك قالت الشياطين: بهذا كان يتم ملكه، وشاع في اليهود وقبلوه لعداوتهم سليمان عليه السلام.

وقيل: إن الشياطين كتبوا السحر على لسان أصف، ودفنه تحت كرسي سليمان، وكان لا يعلم الغيب، فلما مات أخرجوه، وخدعوا الناس، وقالوا: بهذا كان يتم ملكه.

وقيل: إن سليمان عليه السلام كان أودع تحت كرسيه شيئاً من علومه كيلاً يضيع، فاستخرجوه، وكتبوا بين أثناء أسطرها بخط يشبه المكتوب فيه أشياء من السحر والكهانة، ثم عرضوها على الناس، وأضافوها إلى سليمان.

وقيل: كان سليمان لا يصبح يوماً إلا ونبت في محرابه شجرة،

= عالما بالفقه وأصول الدين، وله من المؤلفات في الفقه كتاب الإيضاح والنوازل وغيرهما، وله في علم الكلام مؤلفات، وكان زاهداً، ورعاً، قام بالإمامية بعد أبيه، ثم تناهى عنها لأخيه الناصر، ومدة انتسابه ستة أشهر، بعد اعتزاله أغلق على نفسه الباب، واشتغل بالعلم والعبادة، حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣٢٠ هـ رحمه الله.

(١) في ب (من العمل بها).

فتذكر اسمها ولأي شيء تصلح، من ضر أو نفع، حتى جمع الطب فنبت في آخر الأمر شجرة، فقال: ما اسمك، قالت: أنا الخرنوب، فقال: الآن أذن الله في خراب هذا المسجد، وانقطاع هذا الملك.

وروي أنه قال للشجرة: لأي شيء أنت؟ قالت: لخراب مسجدك، فقال: بئس الشجرة أنت، ولم يلبث أن مات، فقال الناس بعد ذلك: لو كان لنا مثل سليمان، يريدون في مداوته المرضى، فكتبت الشياطين السحر، ودفنه تحت مصلاه، ودلوا عليه، وقالوا: هذا الذي كان سليمان يداوي به المرضى، فرد الله تعالى عليهم بما أنزل على محمد ﷺ، فقال تعالى: **«وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ»** يعني: بالسحر **«وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ»**.

قيل: أراد الله تعالى كفروا بتعليم السحر، وقيل: كفروا بغيره، ومع ذلك يعلمون الناس السحر.

وقوله تعالى: **«وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ»** القراءة الظاهرة بفتح اللام، واختلف بعد ذلك، فقيل: إن ما بمعنى الذي، أي: والذي أنزل على الملائكة، وهو ملكان أنزلهما الله تعالى على صورة بني آدم، لما كثر السحر ليبينا بطلانه، وأنه لا حقيقة له.

وقيل: هما جبريل وميكائيل عليهما السلام، وأن ذلك في زمن إدريس، ليكون معجزة له.

وقيل: إن «ما» نافية بمعنى: أنه لم ينزل السحر على الملائكة؛ لأن الذي ينزل على الملائكة يضاف إلى الله تعالى، والسحر لا يضاف إليه.

وقراءة الحسن **«الْمَلَكَيْنِ»** بكسر اللام، وذلك مروي عن ابن عباس، والضحاك، وأنهما رجلان، وليسوا من الملائكة عليهم السلام، بل هما علجان أغلبان، ضالان، وعلى قولنا: إنهم من الملائكة أخذ عليهما

النصيحة، فيقولان: لا تكفر بتعلمك معتقدا أنه حق، وإذا قلنا: إنهم رجلان ضالان، فالمعنى في قولهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: إنما نحن كفار ضلال فلا تكفر.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُقْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ قيل: بما يحصل من التميية ونحوها مما يبغض، وقيل: بما يلقيه الله تعالى من الفرك^(١). ابتلاء واختبارا عند ذلك.

وقيل: لأن من تعلمه معتقدا ارتد، فعند ذلك يفرق بينه وبين زوجته.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا يُاذِنِ اللَّهُ﴾ قيل: اراد بعلم الله، ونظيره ﴿فَأَذِنُوا بِعَرَبِ مِنَ اللَّهِ﴾.

وقيل: بفعل الله؛ لأنه تعالى ربما أحدث فعلا، وربما لم يحدث.

وقيل: بالأمراض التي من جهة الله تعالى، وتحصل عند شرب السموم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ يعني: ما يصيرون به إلى العذاب.

يؤخذ من جملة ذلك أحكام: الأول: أن النصيحة من المعلم للمتعلم واجبة لذلك قال الملكان: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ بتعلمك معتقدا للصحة^(٢).

الثاني: أن تعليمه وتعلمك، ليعرف بطلانه جائز، لذلك علماء

(١) الفرك - بكسر الفاء - البغضة عامة، وقيل: الفرك: بغض الرجل امرأته، أو بغض امرأته له، وهو أشهر. لسان العرب. وقد استعير لغير المرأة، ومنه الحديث (الحب من الله، والفرك من الشيطان).

(٢) في ب (الصحته).

الملكان ولم يكفرا، ونصحا متعلمه عن أن يتعلم على وجه يكفر. أنسد في ذلك:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

قال الزمخشري في قوله تعالى: «وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ»: إن تركه أصلح كتعلم الفلسفة، التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية.

قال الحاكم: لكن منهم من شرط في جواز تعليمه القرية^(١)، لذلك قالا: «فَلَا تَكْفُرُوهُمْ» ومنهم من لم يشترط ذلك.

الحكم الثالث: أن من تعلمه أو علمه معتقداً لصحته كفر^(٢)، ولهذا رد الله عليهم بقوله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا».

الحكم الرابع: أن العمل به لا يجوز، فإن اعتقد صحته، أو أظهر ذلك كفر لذلك كفر الشياطين، وإن أظهر أنه غير صحيح لم يكفر.

قال الحاكم: والذي يُكَفِّرُ به نوعان من السحر.

الأول: تجويز الاختراع والتوصير، وعلم الغيب، وما لا يقدر عليه إلا الله لأنه يبطل الطريق إلى إثبات الصانع.

والثاني: تجويز ما يجري مجرى المعجز؛ لأنه يمنع من إثبات النبوات، وهذا مثل أن يجوز أن يطير بغير جناح، ويقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة، وما عدا هذا فهو فسق لا كفر، يعزز فاعله.

(١) في الأصل (القرينة) وذكر أن (القربة) تصحيح من خط الحسين بن أمير المؤمنين (ح/ص).

(٢) هذا يستقيم على أصل أبي هاشم، إذ هو يشترط الإعتقداد، وأما على أصل الشافعية ففيه نظر؛ إذ هو لا يشترط الإعتقداد، فليتحقق. (ح/ص). وفي حاشية أخرى (الآية تدل على تحريمها على الإطلاق، فما دليل التقييد فينظر).

وقال الشيخ أبو جعفر^(١) في شرح الإبانة: إذا ادعى الإحياء، والجمع والتفرق، والبغض والمحبة، وأن له في ذلك تأثيراً كفراً.

قال: «وكذا قلب الأعيان على ما يتعاطاه من يتعاطى الكيمياً».

وكذا تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا توليد من ذلك؛ لأن القادر بقدرة لا يقدر على ذلك؛ لأن من ادعى ذلك فقد ادعى الربوبية.

وعن النبي ﷺ في الساحر (إذا شهد عليه رجلان به فقد حل دمه).

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ «حد الساحر القتل».

وذكر المؤيد بالله وغيره أنه إذا أظهر أن فعله لا حقيقة له أدب، ولم يكفر.

ومن السحر الذي يوجب الكفر سحر بابل، في زعمهم أن الكواكب حبة وأنها تقدر على الضر والنفع^(٢).

(١) الشيخ أبو جعفر هو: محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدبي، الناصر، أبو جعفر العلامة الفقيه، صاحب التصانيف منها: شرح الإبانة أربعة مجلدة، في مذهب الناصر، والكاففي مجلدان، كتاب حسن مستكملاً للخلاف، عار عن الأدلة، ويقول فيه قال الإمام، يعني أبي طالب، وله الجامع هذا في افقه، وله في علم الكلام كتاب الديانات، وفيه روايات غريبة لا يساعد عليه أحد، قال في التزهه: كان قاضياً لأبي طالب، ومن هفوات الشيخ أبي جعفر ادعاء الإجماع، والتعريف بالهادى تارة، والتصریح أخرى بمخالفة الإجماع، قال السيد حسن الجلال: إن العجزة إذا عجزوا عن السلوك مع العلماء في مهماته الأدلة فزعوا إلى دعوى الإجماع كذباً على أمة محمد ﷺ كأنبي جعفر وأضرابه، ولم أجده لأبي جعفر تاريخ وفاة، رحمه الله.

(٢) قال الحاكم في تفسيره: (وقد فصل ذلك الشيخ أبو بكر الرازى وغيره، فقالوا السحر على وجوه خمسة منها - سحر بابل، وكانوا يبعدون الكواكب، فيزعمون أنها حية فعاله، وطائفة منهم عملوا أوثاناً على أسماء الكواكب، تقربوا إليها بضرورب من القريان، فمن أراد خيراً تقرب إلى المشتري، ومن أراد شراً تقرب =

إلى زحل، ومن أراد غرقاً أو حرقاً تقرب إلى المريخ، ونحو ذلك، ويزعمون أن عند ذلك تفعل الكواكب ما شاؤا من قلب الأعيان، وتقليل الصور، ونحوها، فتجعل الإنسان كلباً، وتقطع مسافة بعيدة في مدة قريبة، فيعتقدون في الكواكب أنها تقدر على قلب الأعيان والصور والنفع والضرر، وهذا فاسد، لأنها جماد، ولأنها محدثة، قد ثبت حدوثها، ولأنها جسم، وكل ذلك يدل على أنها لا تقدر على هذه الأشياء. منها - سحر آل فرعون، فإنهم بالحيل يخيلون ماليس بحى أنه حي، كما قال تعالى (فَخَلَقَ لِهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَىٰ) ومن هذا القبيل، من يدعى أنه يذبح عصفوراً، ثم يحييه، ويخرج ثوباً ثم يصححه، وهذا نوع من خفة اليد والشعبنة. منها - ما يدعى به بعضهم بالتوصل إلى الأمور بالنعمة والتضليل، وأصناف الكلام. منها - ما يتوصل إلى تمريض وامانة بالأدوية والأطعمة اليطعمه، أو يخبر بها فيصل الدخان إلى دماغه كالسموم أو نحوها، وقد أجرى الله تعالى العادة بإحداث أمور عند اطعامه، وأدوية من مرض وصحة، وإمانة، وذلك فعله تعالى فعل الساحر، وجميع ما يدعون مخاريق وتمويهات، ولا يقدرون على شيء من ذلك ولو قدروا لأبطلوا أمر النبئين، ولقتلوا المؤمنين مع شدة عداوتهم لهم. فأما ماترويه الحشوية أن امرأة أتت عائشة، وقالت: إني ساحرة، فهل لي من توبه؟ فقالت: وما سحرك؟ قالت: صرت إلى بابل هاروت وماروت أطلب السحر، فقا: يا أمّة الله لا تختراري عذاب الله، اتقى الله، فأبيت فقالا: اذهبي فبولي على ذلك الرماد، فذهبت وعدت، ولما أفعل، وقلت: فعلت، فقال: فهل رأيت شيئاً؟ قلت: لا، قالا: أنت على رأس أمرك لم تفعلي شيئاً، اتقى الله، فأبكيت حتى فعلت مرتين ثم بلت في الثالثة، على الرماد فرأيت فارساً مقعنعاً في حديد خرج من فرجي، فعدت اليهما فأخبرتهما بما رأيت، فقالا: ذلك إيمانك، وقد تعلمت السحر، وما تريدين شيئاً كان، فصورت في نفسك حباً من حنطة، فإذا أنا به فقلت ليزرع فخرج من ساعته سبلة، قلت: تطحن وتخبز، فصار خبراً، فكنت لا أريد شيئاً إلا كان، فقالت عائشة رضي الله عنها: ليست لك توبة. وروروا أكثر من هذا، فقالوا: سحر النبي فمرض، وقالوا - وقال - إنه ليخيل الي أن أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أعمله، وهذا كله أباطيل وترهات، لا تجوز على الله، ولا على رسوله، لأنه يبطل المعجزات بل يبطل الطريق إلى ثبات الصانع، إذ لو جاز ذلك لجاز أن يقال: إن ساحراً خلق السموات والأرض، وهذا كفر ممن=

وأما اعتقاد النحس في الأيام والنعم، فقد قال المنصور بالله: «من اعتقد أن لذلك تأثيراً كفر، ولم عمل بذلك ولم يعتقد أثماً». ويتعلق بالساحر ثلاثة أحكام، غير ما ذكر: الأول: أنه إذا أظهر أنه قتل بسحره فعند الشافعي أنه يقتل بذلك قصاصاً، وأن له حقيقة.

=يجوزه. فأما حديث بنات ليد بن أعمص، فيجوز أن يكونوا اعتقدوا السحر حقيقة، فأطلع الله تعالى نبيه عليه، حتى يعلموا أنه ليس بشيء. وتدل على معجزة له. فأما الرابع - فالذي هو كفر وجهان - الأول تجويز الإختراع والتوصير وعلم الغيب وما يقدر عليه إلا الله تعالى، لأنه يبطل الطريق إلى ثبات الصانع. والثاني تجويز مجرى المعجزات، لأن معه لا يمكن من معرفة النبؤات، وما عدا هذين ففسق يوجب التعزير، وليس بكفر، فمثال الأول - أن يجوز من أحدهم تغيير الصور، وأخذ الدراما من الهواء ونحوها، ولا فرق بين أن يجوز فعله من الساحر، أو من النجوم، أو من الجن، فإن جميع ذلك كفر. ومثال الثاني - أن يجوز أن يطير بغير جناح، ويقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة، ومن هذا القبيل سحر آل فرعون، وذلك كفر لما ذكرنا. ومثال الثالث - ما هو من جنس التضليل والنسمة، و斯基 الأدوية والسموم لأن ذلك يؤدي إلى ابطال الفضل، ولا ي Deduce في معجزة، وقد نبه الله تعالى على الوجهين حيث أشار في بعضه إلى أنه كفر، وفي بعضه إلى أنه ضرر وتفرق بين الزوجين. فأما الفصل الخامس: فكل سحر هو كفر فيه القتل لأن حكمه حكم المرتد، وما ليس بكفر فهو فسق، وفيه التعزير، فإن قيل: فقد روي عن الصحابة ما يدل على أن كل سحر كفر، وأن كل ساحر يقتل؟ قلنا: أما أكفارهم لكل ساحر فلا يقتل فيه، وإنما فيه التعزير والحبس على ما يراه الإمام. وأما الفصل السادس: فقيل: إنه يقتل، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، لأن مع كفريه جمع السعي في الأرض بالفساد، إلا أن تكون توبته قبل القدرة، فتقبل حكم الساعي في الأرض بالفساد، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وقيل: لا تقبل توبته أصلاً ، ويقتل بمنزلة الزنديق، لأن كفريه يثبت سراً، ولا يوثق بتوبته، وهذا قول مالك، وذكر الشيخ أبو بكر رحمة الله عن مالك أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يضر بال المسلمين، فيقتل لنقض العهد، وقيل: تختلف حاله، فإن كان سحره كفراً فهو كالمرتد، وإن كان احتيالاً فهو كالجاني، فإن قتل بجنايته أجري عليه أحكام القتل من قود أودية، وهذا قول الشافعي، ومن أصحابه من يقول: للسحر حقيقة، فلا بد أن يحمل على التفصيل الذي ذكرناه.

قال في شرح الإبانة: وعند عامة أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة، والمنصور بالله: أنه لا حقيقة له، فيقتل حدا لا قصاصا، وقد استبعد قول من قال: له حقيقة.

الحكم الثاني: في حكمه في القتل والتوبة.

فقال مالك: يقتل، ولا تقبل توبته؛ لأنه لا يوثق بتوبته كالزنديق عنده، وروي عنه أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يضر بال المسلمين، فيقتل لنقض العهد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الساحر كالمحارب إن تاب قبل أن يقدر عليه لم يقتل، وقبلت توبته، وإن كان بعد القدرة عليه قتل، ولم تقبل توبته، ولم يستتب.

وظاهر المذهب أنه كالمرتد في الاستتابة وقبول التوبة.

الحكم الثالث: أن أخذ العوض على السحر حرام، وقد فسر قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَأَنَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي» أنهم كانوا يعطون الأجرة عليه، فذلك اشتراكهم، روي ذلك عن أبي علي.

وقيل: أراد بالإشارة ابتياع السحر بدين الله تعالى.

فأما أخذ العوض على الرقية فجائز، للخبر الوارد بذلك في الذين رقوا على الملدوغ بفاتحة الكتاب، قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، والنواوي: لكن يكره بالألفاظ العجمية^(١).

قال الحاكم: فأما ما روي أن هاروت وماروت ملكان مختاران من الملائكة وأنهما لما عابا على آدم المعصية ركبته فيهما الشهوة، وأنزلها إلى الأرض، وتحاكم اليهما رجل وامرأة، فمالا إليها، وكانت تسمى زهرة،

(١) وعن الناصر عليه السلام، بحر. (شرح الخمسين).

وشربا الخمر وقتلا رجلا رأهما، وحكمها لها باطلا، وسجدا للصنم، وعلما الزهرة الإسم الأعظم فصعدت السماء، فمسخت نجما، وهو الزهرة، وأن (سهيلا) عشار، وأنهما عذبا ببابل في بئر منكوسين، يعلمان الناس السحر، فإن هذا حشو وهذيان، وقد قال الله تعالى في صفة الملائكة : «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ» [التحريم: ٦] لكن الآية دالة على أن ملائكة النار لا يعصون الله تعالى، وعمومها لا صغيرة ولا كبيرة، وأما غيرهم فالدليل على عصمتهم ما دل على عصمة الأنبياء عليهم السلام.

وكذلك ما روي أنه سحر حتى كان لا يدرى ما يقول غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال : «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧].

وكذلك ما يروى أن امرأة أتت إلى عائشة وقالت : إنها ساحرة، وإنها أتت إلى بابل هاروت وماروت تطلب السحر، وهم يعودانها، وهي تأبى حتى أمرها أن تبول على رماد، فخرج فارس مقنع في حديد من فرجها، فأخبرتهما فقالا : ذلك إيمانك، وقد تعلمت السحر، وما تريدين من شيء كان، وإنها صورت في نفسها حبا من حنطة، فحصل، فقالت : ازرع. فخرج من ساعته إلى آخر القصة، وأن عائشة قالت : لا توبية لك، فذلك حشو غير صحيح .

قوله تعالى

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْفَلْنَا وَأَسْمَعْنَا
وَلِلَّذِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٠٤]

السبب في نزول هذه الآية :

أن المسلمين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ إذا تلا عليهم القرآن «رَعْنَاكُمْ» أي : انتظروا ، وتأنّوا ، حتى نفهم ونحفظ ، وكانت هذه الكلمة لليهود يتسبّبون بها ، قيل : إنها كانت بمعنى : اسمع لا سمعت ، فلما

سمعت اليهود ذلك اغتنموها، وكانوا يقولونها لرسول الله ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فسمع ذلك سعد بن معاذ، فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله، والذى نفسي بيده؛ لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربي عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها، فنزلت، وقرأ الحسن «رَأَيْتَكَ» بالتنوين، من الرعن، وهو الهوج^(١)، أي: لا تقولوا قولًا منسوباً إلى ذلك، وهي شادة.

وقوله تعالى: «وَقُولُوا أَنْظِرْنَا» وهو بمعنى ذلك، لكنه لا يوهم، وقرأ أبي «أَنْظَرْنَا» من النظرة، وهو شاذ.

ويؤخذ من هذه الآية:

أنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح؛ لأنهم نهوا عن ذلك؛ لأجل ما يحصل من سب اليهود لرسول الله ﷺ، وقيل: لما لم يكن في هذه الكلمة تعظيم نهوا، وأمروا أن يقولوا: «أَنْظَرْنَا» لأن في ذلك تعظيمًا، وهذه فائدة، وهي حسن الأدب لذى الرتبة، وفائدة ثالثة ذكرها الحاكم: أن كل لفظ فيه إيهام لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، ولا على رسوله.

قوله تعالى

«مَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُزَكَّرُ عَيْنَكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَيْسِكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ١٠٥]

المعنى: ما يريد الذين كفروا نزول الخير على المسلمين، وفي ذلك تعریض بذمهم، فيدل هذا على أنه يجب على المسلم محابة الخير لأخيه من صالح دينه ودنياه.

(١) الأهوج: الرجل الخفيف مع حمق، هكذا في الضياء. (ج/ص).

قوله تعالى

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

هذه الآية الكريمة دالة على جواز النسخ، وهو إجماع المسلمين^(١)، وخالف من أهل القبلة أبو مسلم بن بحر الأصفهاني، وقال: المراد ما نسخ من آية في شرائع من تقدم وكتبهم، لا في القرآن^(٢)، وهو محجوج بالإجماع، وبأن الآية عامة، وفي المتنى خلافه في الواقع، لا في الجواز.

وتدل الآية على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه، وعلى نسخهما معاً.

وهذا قول الجماهير من علماء أهل البيت عليهم السلام، والمعترلة، والفقهاء؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ المراد: من حكم آية، أو من تلاوة آية، قوله: ﴿نَسَخ﴾ قراءة الجماهير بفتح النون والسين، والمراد الرفع، وقراءة ابن عامر ﴿نُسِخ﴾ بضم النون، وكسر السين، أي: نامر جبريل عليه السلام بأن يجعلها منسوحة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسِّهَا﴾ قرئ بضم النون، وكسر السين، بمعنى نسيها من حفظها، أو بمعنى: نتركها لا ننسخ^(٣).

(١) أي: في ألفاظه، وأما في الجملة فلا يجوز اتفاقاً. عمدة، هكذا في الحاوي، وكتب أصحابنا.

(٢) ويحمل كلما ورد من آيات النسخ على التخصيص، قال: إذ هو نوع منه، وهذا قد تؤول به كلامه.

(٣) ولا يخفى على الحاذق أن قوله: ﴿تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ لا ينطبق على هذا القول كما ينبغي. نيسابوري (ح/ص).

(٤) وفي حاشية للمولى العلامة (مجد الدين المؤيد) (تفسير ﴿نُسِّهَا﴾) بعد النسخ لا يستقيم، لكونه معطوفاً على جواب الشرط فهو جاء لما نسخ فيصير المعنى: ما نسخ من آية نأت بخير منها، أو مثلها، أو لا نسخها، والتفسير الصحيح لنسها =

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو^(١) بفتح النون، والهمزة «نسأها» أي: نؤخرها من النساء، وهو التأخير.

وقد وقع نسخ الحكم وحده في قوله تعالى: «مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ» [البقرة: ٢٤٠] بقوله تعالى: «يَرَيْصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]. ونسخت التلاوة دون الحكم فيما يروى (كان فيما أنزل الله تعالى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله).

ونسخا معا فيما روي عن عائشة كان فيما أنزل الله «عشر رضعات يحرمن» فنسخ ذلك بخمس رضعات، وعن أبي بكر: «كنا نقرأ من القرآن لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم».

وقال بعض المعتزلة: الحكم واللفظ لا ينفكان؛ لأنه إذا بقي اللفظ أوهم بقاء الحكم، فيلزم الواقع في الجهل، أجيب: بأن ذلك لا يلزم مع الدليل.

وفرع ابن الحاجب على هذا فرعا، وهو أن ما نسخت تلاوته جاز للمحدث مسه، لا ما نسخ حكمه مع بقاء التلاوة، ويلزم أن يفرغ أن ما نسخت تلاوته كان ذكره في الصلاة مفسدا لها.

وهل ينسخ الشيء لا إلى بدل أم لا بد [له] من بدل؟ فقال الأثير:

=أنه نتركها لا إلى بدل، كما قال في الكشاف: ونسؤها: تأخيرها وإذهابها لا إلى بدل، وقد فسرها الإمام العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم آخر إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام بتفسير قوله،
(١) أبو عمرو هو: زيان بن العلاء البصري، النحوي، اللغوي، أبو عمرو القراء، أحد القراء السبعة، روى عنه القراءة الدوري، والزيدية، والسوسي، والسوسي، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً، أشهرها ما ذكر، وقيل: اسمه كنيته، وحضر مع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ولازم مجلسه، وأخذ عنه خلق في النحو، واللغة، مات بطريق الشام سنة أربع، وقيل: سنة ١٥٩ هـ.

يجوز إلى غير بدل، وهذا مذهب الأكثر من الأئمة والفقهاء؛ لأن المصلحة قد تكون برفع الحكم، وقد ورد، كنسخ الصدقة بين يدي المناجاة.

وقال بعضهم : لا بد من بدل لقوله تعالى : «**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**» أجيب بأنه تعالى لم يقل في موضع المنسوخ ، فيجوز أن يثبت حكما ما في موضع آخر^(۱) ، وبأن الترك والتخفيف قد يكون خيرا في المصلحة.

وهل ينسخ الحكم إلى أشق منه أم لا؟ الجمهور على جواز ذلك ، لأنه قد يكون خيرا في المصلحة ، وقد ورد كالتبديل في الصوم بين فعله ، وبين الفدية حيث قال تعالى : «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**» [البقرة: ۱۸۴] ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى : «**فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ**» [البقرة: ۱۸۵].

وخالف قوم من الظاهرية ، فقالوا : لا ينسخ الشيء بأشق منه ، لقوله تعالى : «**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**» [البقرة: ۱۰۶] وذلك للأيسر ، قلنا :

الخير بما هو أصلح

قال الأكثر : ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، والسنة بالكتاب ؛ لأن الكل من عند الله تعالى .

قوله تعالى

«**أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُؤِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفَّارُ إِلَيْمَنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّكِيلُ**» [البقرة: ۱۰۸]

السبب في نزولها :

أن بعض المشركين قال لرسول الله ﷺ : فجر لنا أنهارا تتبعك .

(۱) أما هذا الجواب فيه تسليم أنه لا بد من بدل في الجملة ، وهو محل النزاع .

وقيل : سألت قريش النبي ﷺ أن يجعل الصفا ذهبا .

وقيل : قال بعضهم : أرنا الله ، وعن أبي علي : سأله رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواع كما أن للمشركين ذات أنواع ، وهي شجرة كانوا يعبدونها ، ويعلقون عليها المأكل والمشروب ، فقال تعالى : ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ استفهام على طريق الإنكار ﴿كَمَا سُيِّلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ﴾ وذلك كقولهم لموسى عليه السلام : ﴿أَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف : ١٣٨] وقولهم : ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء : ١٥٣] [١] .

وهذه الآية الكريمة قد دلت على أن سؤال التعتن قبيح ؛ لأن الواجب أن يكون للاسترشاد . دلت على أن التشبه بأهل الضلال معصية ، وقد ورد في الحديث : (من تشبه بقوم كان منهم) [٢] .

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام : ويكره وضع الأحجار في المساجد ، وكذا تعليق الخيوط ، وأهداب الثياب في بعض أحجار المساجد ، ويكره لمسها للتبرك ، لما روي أن عمر قال في الحجر

(١) وقال الحاكم في تفسيره (وروي عن ابن عباس أن رافع بن حرملة ووهد بن زيد قالا لرسول الله : ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء يقرأ ، أو فجر لنا أنها نتبعك ، فأنزل الله هذه الآية . وعن الحسن المراد به مشركي العرب ، وقد سألوا وقالوا ، أن يأتي بالله والملائكة قبي ، وقالوا (أونرى ربنا) وعن السدي سألت العرب محمدا أن يأتيهم بالله فيروه جهرة ، وعن مجاهد سألت قريش محمدا ، أن يجعل لهم الصفا ذهبا ، فقال : نعم هو لكم ، كالمائدة لبني إسرائيل ، فرجعوا ، وعن أبي علي ، سألوا رسول الله ﷺ في محلات منها مسألة قوم أن يجعل لهم ذات أنواع ، كما أن للمشركين ذات أنواع ، وهي شجرة كانوا يعبدونها ، ويعلقون عليها المأكل والمشروب كمسألوا أن يجعل لهم الهـا كما لهم آلهـة ، وقيل : إن اليهود قالوا : يا محمد آمنا بكتاب من السماء جملة كما أتي موسى فنزلت الآية .

(٢) في نسخة ب (فهو منهم) والحديث : أخرجه أبو داود ٤٤ / ٤ ، برقم ٤٠٣١ ، وأحمد في مسنده ٥٠ / ٢ .

الأسود: «والله لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» ولأن في ذلك تشبها بالجاهلية؛ لأنهم كانوا يعلقون الأهداب في شجرة العشر.

وروي أن الرسول ﷺ من عليها، والأهداب معلقة بها، فقيل له: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع، يريدون كما كانت للجاهلية ذات أنواع، وهي هذه الشجرة، فقال ﷺ: (إنهم قوم يجهلون) يشير بذلك إلى المنع.

قوله تعالى

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [آل عمران: 109] [البقرة: 109]

هذه الآية الكريمة دلت على قبح المحبة للمعصية، وقبح الحسد، وقبح العمل بما تتوق النفس إليه من غير حجة، لقوله تعالى: «مَنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ» وعلى قبح المعاندة لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» وذكر ذلك في معرض الندم، وعلى حسن العفو لقوله تعالى: «فَأَعْفُوا» وعلى حسن الصبر على الأذى؛ لأن قوله: «فَأَعْفُوا» قد فسر بالإعراض، قال ابن عباس وقتادة، والباقر، وأبو علي، وجعفر بن مبشر: هذه منسوخة بآية السيف، وقيل: ليست بمنسوخة، والمراد بالغفو الإعراض.

وتدل على وجوب الوفاء بالعهد؛ لأن سبب نزولها: أن فتحاصل بن عازوراء، وزيد بن قيس، وتفرا من اليهود قالوا لحديفه بن اليمان، وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد، لو كتمتم على الحق ما هزمتم فارجعوا إلى ديننا فهو أفضل، فقال عماد: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فإني عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت، وقال حديفه: أما أنا فقد رضيت الله ربا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا، وبالمؤمنين إخوانا،

وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماما، ثم أتيا رسول الله ﷺ وأخبراه فقال:
(أصبتما خيراً وأفلحتما) ^(١).

قوله تعالى

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَوْا أَرْزَكَوْهُ وَمَا نُقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]

دللت دلالة مجملة على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقوله تعالى:
﴿وَمَا نُقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: تجدوا جراءه، قال
الحاكم: فعند سلامته من الإحباط يوفر نفس الثواب، وعند الإحباط يوفر
عليه بأن ينقص من عقابه، قال [الحاكم]: وفي الآية دلالة على صحة قولنا
في الموازنة، وبطلان قول أبي علي بالإحباط؛ لأنه يقول: إنه يجده في
حال دون حال.

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ كَاذُوا بِرُؤْنَيْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

دللت الآية على جواز الحجاج في الدين، وعلى فساد التقليد؛ إذ لا

(١) وقد ذكر مثله الحاكم في تفسيره فقال: (قيل: نزلت في حبي بن أخطب، وأخيه أبي ياسر بن أخطب، دخ على رسول الله حين قدم المدينة، فلما خرجا، قال حبي: أهونبي؟ قال: هو هو، فقيل: فماله عندك؟ قال: العداوة إلى الموت، وهو الذي نقض العهد، وأثار الحرب يوم الأحزاب، عن ابن عباس. وقيل: نزلت في كعب بن الأشرف عن الزهرى، وقيل: في جماعة اليهود عن الحسن، وقيل: في قوم من اليهود قالوا لعمار وحديفة بعد وقعة أحد لو كان دين محمد حقاً لما أصابه هذا فارجعوا إلى ديننا فقال عمّار رضي الله عنه رضيت بالله ربنا وبمحمد نبياً، وبالإسلام دينا. فنزلت الآية.).

برهان عليه، قال الحاكم: واختلقو هل على النافي^(١) دليل أم لا؟ فعندها عليه الدليل ومنهم من قال: لا دليل عليه.

قوله تعالى

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْأَصْسَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَشْتُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣]

هذه الآية الكريمة نزلت لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، فتناولوا هم وأصحاب اليهود حتى ارتفعت أصواتهم، وقالت اليهود: ما أنتم على شيء، وكفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل.

وقالت النصارى لهم: نحوه، وكفروا بموسى عليه السلام، والتوراة.

وقد دلت الآية:

على أن الكفر ملل مختلفة؛ لأن كلا منهم قد كفر الآخر، وهذا دليل الاختلاف، كما اختلفت ملة الإسلام وملة الكفر، وقد ذهب إلى هذا القاسم^(٢)، والهادى، والناصر عليهم السلام، وأحد قولى الشافعى، وقال

(١) في (ح/ص). (لفظ الفصول «فصل» أئمننا عليهم السلام والجمهور ويجب الدليل على النافي لحكم عقل أو شرع غير ضروري، كمبتهما، بعض الأصوليين: لا يجب فيهما، وقيل: يجب على نافي العقل دون الشرع، وإنما يستدل عليه باستصحاب الحال مع انتفاء الأدلة الشرعية المغيرة للنبي الأصلي، أو بقياس من الدلالة.

(٢) القاسم: هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمى، الحسنى، أبو محمد، ترجمان الدين، ونجم آل الرسول، والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول، والمسموم والمعقول، ولد عليه السلام سنة ١٧٠ هـ بعد قتل الحسين الفخي بأشهر، روى عن أبيه، وأبي بكر، وإسماعيل أخي ابن أبي أوس، وأبي سهل المقرى، وآخرين، وعنده أولاده التجباء، محمد، والحسن، والحسين، وسلمان، وداد وغيرهم، وروى عنه محمد بن منصور، وجعفر النيروسي، وغيرهم، قال فيه بعض واصفيه:

أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواه أبو جعفر^(١) عن زيد بن علي^(٢):

= ولو أنه نادى المنادى بمكة بخيف مني في من تضم المواسم من السيد السباق في كل غاية لقال جميع الناس لا شك قاسم قال في الطبقات: كان مبرزاً في أصناف العلوم وبراعتها تصنيفها، ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه، ودقة نظره في دق الاجتهد، وحسن ترتيبه في انتزاعه الأحكام، وترتيب الأخبار، وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في أجوبته في المسائل، كان بحراً في علم الكلام، وروى السيد أبو طالب في الإفادة وغيره أن جعفر بن حرب لما حجَّ دخل على القاسم عليه السلام، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين ينادى بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال أبو طالب: وكان في مصر داعياً لأخيه محمد، فلما مات بث دعاته في الآفاق، فأجابه عوالم، في بلدان مختلفة، ولبث في مصر عشر سنين، ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بنطاهر، فعاد إلى الكوفة، وكانت البيعة الكاملة في بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠ هـ بابيعه أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى، فقيه الكوفة، ومحمد، ثم جال البلدان، وآل أمره أن سُئلَ الرسُّ، إلى أن توفي سنة ٢٤٢ هـ وفي اللامي سنة ٤٤٤ هـ وهو الصحيح، لأن الهادي ولد قبل موته بستة، وولادة الهادي سنة ٢٤٥ هـ، روى له كل الأئمة.

(١) أبو جعفر هو: الإمام الحافظ، مسنَد الأئمة محمد بن منصور المرادي.

(٢) زيد بن علي هو: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، أبو الحسين المدني الإمام الحجة، إمام الزيدية، وقائم آل محمد، ودرة عقدهم المنضد، قال أخوه الباقر عليه السلام: والله لقد أوتى أخي علم الدنيا فاسأله، فإنه يعلم ما لم نعلم، وقال أيضاً: لقد أوتى زيد علينا من العلم بسطة، وقال الصادق: كان زيد أفقهنا وأقرأنا، وأوصلنا للرحم. وقال أبو إسحاق السبيسي: لم أر مثل زيد أعلم، ولا أفضل، ولا أ Finch في أهل البيت. وقال الشعبي: ما ولد النساء أفضل من زيد، ولا أشجع، ولا أزهد، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، ولا أعلم، قال ابن عنبة: مناقبه أجل من أن تحصى، وفضله أكثر من أن يوصف، بایع زیداً خمسة عشر ألفاً من الشيعة وغيرهم، وأقام بالعراق سبعة عشر شهراً، وخرج سنة ١٢١ هـ، قال سعيد بن خيم: تفرق أصحابه حتى بقى في ثلاثة وسبعين عشراً، وتتابع الحرب حتى رمي عليه السلام في جيشه، ثم رجع =

إن الكفر ملة واحدة؛ لأنه تعالى سماهم باسم واحد في قوله لنبيه ﷺ:
﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فإذا ثبت ذلك، وأنهم ملل مختلفة فلا مناكحة بينهم، كما لا يتزوج الكافر بمسلمة، والخلاف لمن سبق.

ولا موارثة بينهم، لقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين) وقد روی ذلك عن شريح^(١)، وابن أبي ليلى^(٢)، وثبت الميراث بينهم على القول الآخر، وقد روی ذلك عن زيد بن ثابت^(٣)، وابن مسعود، وابن عباس.

= أصحابه ودفنه في مجاري ماء، وفي الثاني صاحب صالح جيش بنى أمية من يدهم على القبر؟ فدلهم غلام فآخر جوهر وصلبوه أربع سنين، ظهرت له كرامات عظيمة، وبعدها أحرقوه بالنار، قال السيد:

لم يشفهم قتلها حتى تعاوره قتل وصلب مع التحريق بالشرر
قال الواقدي: سنة ١٢١هـ، وقال ابن إسحاق: سنة ١٢٠هـ وهو ابن اثنين وأربعين
سنة.

(١) شريح هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، القاضي، من كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، إلا ثلاثة سنين في أيام الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام: أذهب فإنك من أفضل الناس. توفي شريح رحمه الله سنة ٨٧هـ وهو ابن مائة سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، الفقيه، تفقه على الشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وكان يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال عطاء: هو أعلم مني، وكان حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، وكان أبو حنيفة رحمه الله يخطيء حتى منع أبو حنيفة من الفتوى، وإذا قال الفقهاء: ابن أبي ليلى، فهو محمد، وإذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى، فهو والده عبد الرحمن، وجده أبو ليلى صحابي جليل، وكانت ولادته سنة ٧٤هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ رحمه الله.

(٣) زيد بن ثابت هو: زيد بن ثابت الصحاحدة بن لواذن، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، واحد أهل الفرائض، كان يكتب الوحي، وتولى جمع القرآن، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لقولهم ﷺ: (لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل).

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض لأنها ملة واحدة، وعن الناصر، والصادق^(١)، ومحمد: تقبل شهادة الذمي على الحربي لا العكس، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الكافر على أحد؛ لأنه فاسق، ولأنه شاهد بالزور على الله تعالى.

وقوله تعالى: «وَهُمْ يَتَّلُونَ الْكِتَابَ» أي: قالوا ذلك مع كونهم تالين للكتاب وفي ذلك زيادة في ذمهم، فدل على عظم ذنب المرتكب للخطيئة عالماً.

قال الحاكم: وهذا سبيل علماء السوء من هذه الأمة، وفي دعائه ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشى، ونفس لا تشبع^(٢)، ودعاء لا يسمع) وعنده^(٣): (إن أشد الناس عذاباً عالم لم يتفع بعلمه) شعر: إذا أنت لم ينفعك علمك لم تجد لعلمك مخلوقاً من الناس يقبله

(١) جعفر الصادق، بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، أبو عبد الله الهاشمي، الحسینی، المدنی، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ هـ حدث عن أبيه الباقر، وجده من قبل أمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء، ونافع، وآخرين، وعنه مالك، والسفیانان، وأخرون، وثقة الشافعی، وابن معین، وعن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه منه، قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقالقطان: مجالد أحب إلى منه، قال الذہبی: هذه من زلقاتقطان بل أجمع أهل هذا الشأن أن جعفراً أوثق من مجالد، وشئع السيد صارم الدين علىقطان في ذلك فقال:

رام يحيى بن سعيد لك يا جعفر وهما
وأتى فيك بوصف ترك الآذان صما

الخ، توفي سنة ١٤٨، وكان سنه ٦٨ سنة، ودفن في البقيع، في قبة أهل البيت.

(٢) في رواية (ونفس لا تقنع).

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُؤَلِّئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِقِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

[سبب النزول]

قيل: نزلت في الروم؛ لأنهم خربوا بيت المقدس، وسعوا في خرابه، إلى أيام عمر، ولم يدخلوه بعد ذلك إلا خائفين.

وقيل: في «بختنصر» لأنه خرب بيت المقدس، وأعانه عليه النصارى.

وروي أن النصارى كانوا يطرحون الأذى في بيت المقدس، ويمنعون الناس من أن يصلوا فيه.

وقيل: نزلت في منع المشركين لرسول الله ﷺ أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية، قال الزمخشري: والحكم عام، وإن كان السبب خاصاً بذلك، قال: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ تعالى بالجمع، وهو نظير قوله تعالى: **﴿وَبَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾** [الهمزة: ١] في عمومها، وإن [كانت] نزلت في الأحسن بن شريق.

وقد دلت الآية على عظم الذنب المانع لمساجد الله عن الذكر والسامعي في خرابها، فيدخل في ذلك كل منفر عن دخولها، وعن الذكر فيها، وأنه لا يترك فيها مخزان؛ لأنه يمنع، ولا يشغله فيها بما يؤذى ويشغل، ويدخل في ذلك رفع الأصوات واللجاج.

قال الحاكم في السفينة: وروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم يتنازعون في مسجد فضربهم، وأخرجهم، وقال: «يا بني الأفاعي اتخذتم بيوت الله أسماء، هذا سوق الآخرة».

وعن النبي ﷺ: (أن سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله).

وعنه ﷺ: (إن المسجد ليزروي من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار).

وظاهر مذهب الهدوية تحريم ذلك، وعن القاسم عليه السلام، وأبي العباس: إذا كان في المسجد رمل، ودفت النخامة فلا بأس، ويلزم من ذلك استحباب ما يرحب للحضور، روى في السفينة عن أنس عنه ﷺ «عرضت على محسن أعمال أمتي فلم أر شيئاً أحسن من إخراج القناديل إلى المساجد، وعرضت على مساوئ أعمال أمتي فلم أر شيئاً أفعى من رجل تعلم سورة أو آية ثم نسيها».

قال الإمام المؤيد بالله في كتاب الإنتصار: ويستجب أن يجعل في المحاريب شيء من الطيب لعمل المسلمين؛ ولأنه ﷺ «حك نخامة من جدار المسجد بعرجون من النخل، وعصر العبير ولطخها؟ والعير: أخلاط من الطيب والزعفران».

قال الناصر عليه السلام: ولا تغلق المساجد في أوقات الصلاة؛ لأن ذلك من الظلم الذي أراد الله تعالى في هذه الآية. قال الشيخ أبو جعفر: فإن كان الإغلاق لحفظها، كالإغلاق بالليل جاز.

وتدل الآية على عظيم فضليها، لذلك أضافها تعالى إلى نفسه. وفي الحديث عنه ﷺ: «المسجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط». وعنده ﷺ: «خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولاً، وآخرهم خروجاً».

وفي الحديث أنه ﷺ: «كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس» روى ذلك في السفينة.

ويدل قوله تعالى: «مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ» على أنه يمنع جميع الكفار من جميع المساجد.

وهذا هو مذهب الهدادي، والناصر، ومالك؛ لأن المعنى: ما كان الحق والواجب إلا ذلك لو لا ظلمهم، والمعنى: النهي، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥٣] وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة بجواز دخولهم، وعدم المنع لهم؛ لأنه رسول ربط مشركا في المسجد^(١)، وكان أبو سفيان يدخل المسجد، وهو كافر، وأنزل رسول وفديق في المسجد.

وأجيب بأن هذا حكاية فعل، فلعل ذلك كان للضرورة، أو قبل نزول الآية، وقال الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام، ومن الحرم دون غيره، إلا أن يعاهدوا على المنع^(٢)، لقوله تعالى في سورة براءة: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨].

وقيل: المعنى: أن الله تعالى قد كتب في اللوح المحفوظ أنه ينصر المسلمين، ويقويهم فلا يدخلونها إلا خائفين.

وروي أنه لا يدخل بيت المقدس نصراني إلا متذمرا، وعن قتادة: لا يوجد نصراني في بيت المقدس إلا أنه ضربا، وأبلغ في إليه العقوبة. ويدل قوله تعالى: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزَنَةٌ» على أخذ الجزية؛ لأنه قد فسر بذلك، وقيل: الخزي: القتل والسببي، وقيل: تفتح مدائنهم^(٣).

فروع

الأول: إذا بني مسجد في بلد فخراب البلد، وانتقل أهله حتى خلا

(١) هو ثمامة بن أثال.

(٢) من غيره منعوا منه (ح/ص).

(٣) قال الرمخشري: هي قسطنطينية، ورومية، وعمورية. (كتشاف).

المسجد عن الصلاة، فإنه لا يعود ملكاً، ولا يجوز بيعه عند أكثر العلماء، لأن الموضع يصلح للصلوة، وقال الناصر: يعود ملكاً، وقال سفيان الثوري: إذا خرب المسجد والبلد، فإن المسجد بيع، وبينى بشمنه مسجد آخر في محله عامرة، وقد يحكى عن القاسم، والوافي نقله^(١).

وحجتهم أن بيت المال لما سرق نقلت الصحابة المسجد إلى قريبه ليحتفظ، وهذه الرواية ذكرها في التقرير عن الطبرى^(٢).

والاستدلال بالأية محتمل للمنع؛ لأنه يُجَوِّزُ الصلاة في المستقبل، فلو جَوَّزا البيع كان ذلك منعاً للذكر والصلاحة في الاستقبال.

الفرع الثاني: إذا خرب البلد فلم يؤمن على أبواب المسجد، وحصره، ونحو ذلك، فقال المنصور بالله: لا يجب على المتولى رفعه^(٣)، ولو أخذه الفاسقون، ولو تركت الطاعة لأجل المعاشي ما أطاع الله في أكثر الأحوال.

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام^(٤): تؤخذ أبوابه وأخشابه لمسجد آخر، وإن بيعت وصرف ثمنها في المصالح جاز؛ لأنبقاء الأبواب والأخشاب تتلف بالشمس والرياح، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال.

(١) وقواه في البحر، وهو قوي.

(٢) محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى، العلامة المحدث، المفسر، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير، وهو مستند في مجلدات، وله في خبر الغدير مؤلف مشهور، وله غير ذلك، كان في مشائخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث، وله التاريخ المشهور، قال ابن خزيمة: ما أعلم على وجه الأرض أعلم منه، توفي سنة ٣٠٩هـ.

(٣) مع تعذر حفظه، وأما مع الإمكاني للحفظ فهو الواجب، ولا يخالف المنصور بالله في ذلك.

(٤) وهو قوي، والعمل عليه. (ج/ص).

وأما العرصة: فتبقى ويحاط عليها بحائط خشية تنجيشهما، فيكون الخراب الذي منعه الآية مخصوصاً، وفي قصة الخضر في خرق السفينة لثلا يأخذها الظالم دلالة على خلاف قول المنصور بالله.

الفرع الثالث: إذا أريد نقض المسجد لإعادة أوسع منه، ودعت الحاجة إلى ذلك، وغلب على الظن^(١) القدرة على العمارة، فقول المؤيد بالله أخيراً، والمنصور بالله: إنه يجوز نقضه لهذا المعنى، ولا يحل للمتولي منع الناقض، وتبطل ولاته بالمنع، فلا يكون هذا من الخراب المنهي عنه؛ لأن القصد بالخراب هنا العمارة، والترغيب في الذكر^(٢). وقول المؤيد بالله قدیماً: لا يجوز؛ لأننا نجوز عجز الناقض.

قوله تعالى

﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾

[البقرة: ١١٥]

[سبب النزول]

اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال:

الأول: ما روي بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سريه كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم يعرف أحدنا القبلة، فقال طائفة منا: قد عرفنا، القبلة هاهنا، فصلوا إلى جهة الشمال، وخطوا خطأ، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، فصلوا وخطوا خطأ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس كانت تلك الخطوط إلى غير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا هذا سأله النبي ﷺ عن ذلك فسكت، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

(١) ظن من يعتد به من أهل الخير والصلاح. (ح/ص).

(٢) وهو الذي اختاره الإمام المهدى عليه السلام في المختصر، وصدر به الفصل.

[وَعَنْ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلُمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَينَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا عَلَى حِيَالِهِ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»^(۱) وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ ﷺ بِالْقَضَاءِ

القول الثاني: عن عبد الله بن عمر: أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة.

القول الثالث: عن الحسن ومجاهد، والضحاك: أنها نزلت في الدعاء؛ لأنَّه لما نزل قوله تعالى: «أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُوكَ» [غافر: ۶۰] قالوا أين ندعوه؟ فنزلت الآية.

الرابع: أنها نزلت في التوجه إلى جهة الكعبة، وأنَّ المعنى: إذا تعذرَت عليكم الصلاة بالمعاينة للكعبة، فتولوا إلى جهة الكعبة؛ لأنَّه لما نزل قوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكُوكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُوكُمْ سَطْرَهُ» [البقرة: ۱۴۴] قال في هذه الآية: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» أي: ملكهما أو خلقهما.

«فَإِنَّمَا تُولُوا» أي: في أي مكان فعلتم التولية، أي: تولية وجوهكم شطر القبلة «فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أي: جهته التي أمر بها ورضيها، وقيل: رضوانه.

الخامس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلِّي في المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، فلما أمرَه اللَّهُ تَعَالَى بالصلاحة إلى الكعبة، استنكر اليهود فنزل قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ».

(۱) أخرجه الترمذى ، ولفظه في بلوغ المرام (كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» .

السادس: حكاہ النیسابوری «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا أَمْرَ نَبِيَّهُ ﷺ، بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَصَفَّهُمْ وَتَقَدَّمُهُمْ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفْوِهِمْ: كَيْفَ نُصْلِي عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ، وَهُوَ يُصْلِي لِغَيْرِ قَبْلَتِنَا» - فَنَزَلتْ.

السابع: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ يَصْلُوُا إِلَى أَيِّ جَهَّةٍ شَاءُوا، حَتَّى نَسْخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَلَّ وَجْهَكُوكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ۱۴۴] وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْمُتَقْدِمَةِ لَا نَسْخَ فِيهَا، وَقَيْلٌ: هِيَ أَوَّلَ مَا نَسْخَ.

الثمرة من الآية الكريمة:

إِعْلَمُ أَنَّ التَّوْجِهَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَرْوَعَ.

الأول: مِنْ بَعْدِ عَنِ الْكَعْبَةِ، فَلَمْ يَصْلِي إِلَى أَيِّ جَهَّةٍ شَاءَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» وَهَذَا عَامٌ إِلَّا مَا خَصَّتْهُ الدَّلَالَةُ^(۱).

وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَمْرَتُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) فَإِنْ أَمْكَنْتُمْ التَّحْرِيَّ، وَطَلَبُ الْأَمْارَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِالْعِلْمِ إِنْ حَصَلَ، وَإِلَّا فِي الظَّنِّ.

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: «وَعَلَمْتُمْ وَيَالَّجِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» [النَّحْل: ۱۶] وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ نَفَاهُ الْقِيَاسُ كَالْأَصْمَ، وَالْإِمَامَيْهُ: أَنَّهُ يَصْلِي إِلَى الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَضَعْفُهُ الْحَاكِمُ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ^(۲).

(۱) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْبُدُهُمْ كَانَ بِالتَّوْجِهِ إِلَى أَيِّ شَاءُوا. (ح/ص).

(۲) الْأُولَى التَّعْلِيلُ بِأَنَّ الْجَهَاتِ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعٍ. (ح/ص). وَقَدْ يَتَنَصَّرُ لِتَعْلِيلِ الْأَصْلِ بِأَنَّ يَقَالُ: هُوَ كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَنَجِّسٌ. (ح/ص).

الفرع الثاني

من صلى بالتحري، ثم علم الخطأ، فمذهب الهادي والقاسم والناصر، وأكثر السادة: عليه الإعادة، في الوقت لا بعده؛ لأن الوقت مهما بقي فهو مخاطب بالصلاحة إلى الكعبة، وأما بعد مضي الوقت فلا يجب القضاء؛ لأن سبب نزول الآية أنهم صلوا في ليلة مظلمة إلى جهات مختلفة، ونزلت الآية، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بالقضاء، فأُقرَ ذلك حيث ورد.

وقد اطرد أهل المذهب هذا في المسائل الاجتهادية، فيمن اجتهد وعلم خطأه بعد الوقت، وكان وقت العبادة يسع أكثر منها، ليخرج الصوم؛ لأن وقته لا يتسع إلا له، فلم يفدي خروج الوقت فيه.

وقال أبو حنيفة، وقول الشافعي: لا يعيد في الوقت، ولا بعده لتقريره ﷺ؛ وأن أهل قباء تحولوا في الأولى من ركتي الفجر لما جاءهم رسول الله، وأخبرهم أن القبلة قد حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة.

وقال الشافعي في قوله المشهور: يجب القضاء بعد الوقت، قياسا على من تحرى وقت الصلاة، وانكشف أنه صلى في غير وقتها فإنه يقضى وفاقا، وعارض أهل المذهب هذا القياس بالقياس على من تحرى وقت الوقوف، ثم علم الخطأ، فإنه لا قضاء عليه^(١).

(١) قال سيدنا إبراهيم [السحولي] حفظه الله تعالى: يقال: وما الدليل القائم على ذلك، وأما ما ذكروه هنا في التعليل فهو فرق بنفس محل النزاع فلينظر في ذلك ويتحقق، ولأن له أيضاً أن يقول: رد الصلاة إلى الصلاة الأولى من ردها إلى الحج، والله أعلم، وأيضاً الوقوف مخصوص بالخبر، وهو قوله ﷺ (عرفتكم يوم تعرفون) فيتحقق. (ح/ص).

الفرع الثالث

الصلاحة النافلة على الراحلة إلى غير الكعبة، فأما الفرض فلا يجوز إلا لتعذر التزول والاستقبال بقاء على موجب الدلالة، نحو قوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» (وما النفل فيجوز لما روى عن عبد الله بن عمر أن الآية نزلت وهي قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» في التطوع على الراحلة، ويعضد ذلك بأثار كثيرة منها: حديث جابر «قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى النافلة على الراحلة في كل جهة».

وعن علي عليه السلام : «أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل أصلى على ظهر بعيري؟ فقال» نعم، حيث توجه بك بعيري إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار».

وعن نافع عن ابن عمر «أنه صلى على راحته، وأوتر عليها، وقال: كان النبي يفعله، وعن علي عليه السلام «أنه كان ينزل للفرضة والوتر».

قال الإمام يحيى في الانتصار: والمختار ما عليه أئمة العترة عليهم السلام، وأحد قولي الشافعي: أن التنفل على الراحلة جائز، سواء طال السفر أو قصر لعموم الأخبار.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: إنما يجوز إذا كان السفر يجوز فيه القصر.

ومذهب أئمة العترة والشافعي، وهو المختار: جواز التنفل للمسافر سائرا إلى مقصد، ولو إلى غير القبلة كالراكب، لأن النوافل يتسع فيها^(١).

وقال أبو حنيفة، وأحمد بالمنع؛ لأن دليل الرخصة في الراكب فيقصر عليه.

(١) واختاره في البحر والأئمار، والفتح، والبيان، وكذلك الأزهار. (ح/ص).

وأما تنفل الحاضر سائرا في حوائجه فوجهان: يجوز لثلا يفوته النفل^(١)، ولا يجوز، واختاره في الانتصار؛ لأن الغالب عليه البث، فالاستقبال ممكן، ولا فرق عندنا في جواز التنفل على الراحلة مستدبرا للقبلة، ومستقبلا بين الافتتاح وغيره.

وقال بعض أصحاب الشافعي: أما الافتتاح فيستقبل له، وهذا إذا لم يكن في محمل ونحوه مما يسهل معه الاستقبال، فإن كان كذلك فعليه الاستقبال.

الفرع الرابع^(٢)

إذا مات ميت في بلد وأريد أن يصلى عليه في بلد آخر، هل يجوز ذلك أم لا؟ فعند الشافعي: أن ذلك جائز؛ لأن النبي ﷺ نهى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة فصلوا خلفه.

وأما إذا كان الميت في البلد لم يصل عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة، وهذا أحد الأقوال في سبب نزول الآية المذكورة، وأما مذهبنا، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يصلى على القبر، ولا يُصلّى على من صلّى عليه. وأما حديث النجاشي ففيه تأويلان: أحدهما: لأهل المذهب: أن ما ورد أنه صلى على النجاشي، فالمراد بالصلاحة الدعاء، وفي التأويل نظر؛ لأنهم قد ذكروا أنه ﷺ كبر على النجاشي خمسا، وجعلوا هذا حجة في عدد التكبير. الثاني: ذكره أصحاب أبي حنيفة، والشيخ أبو جعفر: أن

(١) قوي إذا خرج من الميل. (ح/ص).

(٢) هذا الفرع دخيل في هذه الفروع، وكان الأخص به صلاة الجنائز، حيث يأتي ما يليق به، فتأمل. (ح/ص). ويمكن أن يقال: إنه قد ورد في سبب النزول فناسب إيراده هنا.

النجاشي مات بين الكفار، ولم يكن أحد هناك^(١) يصلّي عليه، فكانت صلاة النبي ﷺ واجبة لا تطوع^(٢).

الفرع الخامس

أنه يستحب استقبال القبلة في الدعاء، وقد ذكر التوافي في كتاب الأذكار أن للدعاء آداباً، عشرة عد منها: استقبال القبلة، وأما ما ورد في سبب نزول الآية أنه في الدعاء، فذلك على جهة التوسع والرخصة؛ لأن استقبال القبلة معدود من الطاعات لظهور الأخبار^(٣).

منها: قوله ﷺ «خير مجالسكم ما استقبل به القبلة» وذكر الغزالى من آداب الوضوء استقبال القبلة، وذكره^(٤) في الشرح للمذهب.

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا أَنْهَدَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[البقرة ١١٦]

قال الحاكم رضي الله عنه: في الآية دلالة على أن الملك والولادة لا يجتمعان من حيث أنه نفي الولد بإثبات الملك، فقال: ولا خلاف أن من ملك أباه، أو ولده يعتقد عليه، وحكى في الشرح عن داود: أنه لا يعتقد. وأما سائر ذوي الأرحام المحارم، فيعتقدون عندنا، وعند أبي حنيفة، لقوله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

(١) نسخة ب (ولم يكن هناك أحد).

(٢) يتحقق هذا على الأصول المقررة؛ لأن الصلاة على القبر لا تصح عندهم فضلاً عن الصلاة إلى الجهة، فالأولى أن يقال: إن صح أنه صلى على النجاشي أنه مخصوص، والله أعلم. (ح/ص).

(٣) فلا ينافي ندبية الاستقبال في الدعاء. (ح/ص).

(٤) اللفظ في أ (وذكره غيره للمذهب في الشرح) ولفظ غيره ساقط في أكثر النسخ، وهو الأولى.

و عند الشافعي : لا يعتق إلا الآباء والأولاد ، وزاد مالك : الأخوة .

قوله تعالى

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَفِّلُ عَنِ الْجَحِيْمِ﴾

[البقرة: ١١٩]

قراءة أكثر القراء ﴿تُسَأَل﴾ برفع التاء واللام ، على جهة الإخبار ، وقراءة عبد الله ﴿ولن تسأل﴾ وقراءة أبي ﴿وما تسأل﴾ وهما شاذتان . وقد دلت الآية : على أن العبد إذا فعل ما كلف من الأمر والنهي ، ولم يؤثر أمره ، ونهيه - أنه لا حرج عليه في عدم التأثير^(١) ؛ لأن هذه نزلت تسلية لرسول الله ﷺ ، فهي كقوله تعالى في سورة الرعد : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وكقوله تعالى في سورة الشعراء : ﴿لَعَلَّكَ يَتَبَيَّنُ فَتَسَكَّ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] وكقوله تعالى في سورة فاطر : ﴿فَلَا نَذَهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ﴾ [فاطر: ٨] .

وقيل : المعنى : لا تؤاخذ بذنبهم^(٢) ، كقوله تعالى في سورة النور : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْنَا مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] وكقوله تعالى في سورة الزمر : ﴿وَلَا تَزِدُ وَازِدًا وَذَرْ أُخْرَى﴾ [ال Zimmerman: ٧] .

قال أبو علي : وفي الآية دلالة على أن أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره ، وهذا صحيح في أمر الآخرة^(٣) ، وأما في أحكام الدنيا ، فقد يطالب الإنسان بجناية غيره كما تحمله العاقلة ، وكما يضمنه المرتهن^(٤) على قول ونحوه ، وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى

(١) في ب (في عدم التألم) .

(٢) في ب (لا تؤاخذ بذنبهم) .

(٣) في نسخة (أحكام الآخرة) .

(٤) لعله يريد على قول من يقول : تضمن جناية العبد المرهون على المرتهن ، والله أعلم ، قوله (نحوه) الغاصب . ح / ص .

وقراءة نافع، ويعقوب **﴿تسأل﴾** بالجزم، وفتح التاء على النهي،
وفي ذلك وجوه ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى نهى عن الإهتمام بأعداء الله، روي أنه قال:
ليت شعري ما فعل أبوابي فنزلت. روي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن
كعب

قال الحاكم^(١): الخبر من أخبار الأحاداد، وتبعه صحة الرواية لذلك
عن ابن عباس^(٢)

الوجه الثاني: أن يكون على طريق التعظيم لما أعد لهم كما يقال: لا
تسأل عن فلان، قد صار إلى أمر عظيم.

الوجه الثالث: مروي عن القاضي: أن المراد لا تسأل عن حال
المطيع والعاصي في الحال والوقت، فقد يتغير حالهم، فذلك غيب لا
تسأل عنه.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَبْشَرَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَتٍ فَأَتَسْهَنَّ فَقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَأْلَ عَهْدِي أَفْلَامِين﴾ [البقرة: ١٢٤]

اعلم أنه يحصل من تفسير هذه الآية الكريمة فوائد، وأحكام،
وثمرات ذات أكمام.

(١) ولفظ الحاكم في التفسير (قيل: قال رسول الله: ليت شعري ما فعلت أبوابي فنزلت الآية (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً) عن ابن عباس ومحمد بن كعب، وهذا الخبر من أخبار الأحاداد، ويبعد أن يصح ذلك عن ابن عباس). قال في (ح/ص). لعله يريد أن ابن عباس كثيراً ما يروي إسلام أبي النبي ﷺ عنه وعن غيره.

(٢) يريد أن ابن عباس كثيراً ما يروي إسلام أبي النبي ﷺ، واستهر بذلك عنه وعن غيره.

قال المفسرون: الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وهذا مجاز في حقه تعالى لأنه عالم بحال العبد، والمعنى: أن الله تعالى يعامله معاملة المختبر، وهو عبارة عن تمكينه من أحد الأمرين ما يريده الله تعالى، وما يشتهيه العبد، وذلك في الأمر والنهي.

وأختلف المفسرون في الكلمات ما هي؟ فقيل: ابتلاء بثلاثين خصلة من شرائع الإسلام، عشر منها في سورة براءة، وهي: ﴿الشَّيْءُونَ الْمَكِيدُونَ الْخَيْدُونَ الشَّيْخُونَ الرَّكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ إِلَيْهِمْ وَالْمَغْرُوفُ وَالْمَاهُونُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِهُدُوِّ اللَّهِ وَرِسْرِ الْمُؤْمِنِ﴾ [التوبه: ١١٢].

وعشر في سورة الأحزاب وهي: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْشِعِينَ وَالْخَيْشِعَاتِ وَالْمُنْصِدِقِينَ وَالْمُنْصِدِقَاتِ وَالصَّمِيمِينَ وَالصَّمِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعشر في سورة المؤمنين، وهي: ﴿قَدْ أَفَحَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مُعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُزْكَوْفَ فَعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مُلْوِمِينَ قَمَنْ أَبْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُرُ لِأَمْتَنِتْهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ وَالَّذِينَ هُرُ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠].

وقيل: أربعين خصلة، وزاد عشرة في «سؤال» وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الصَّالِحَاتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلشَّاهِدِينَ وَالْمَحْرُومُ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُرُ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مُلْوِمِينَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَنِتْهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ - ٣٤].

وقيل: ما في «سأل» هو الذي في «المؤمنون» فهي ثلاثة^(١).

وقيل: ابتلاء بمناسك الحج، كالإحرام، والتعريف، والطواف، والسعي، وغير ذلك.

وقيل: ابتلاء بسبعة أشياء بالشمس، والقمر، والكواكب، والختان، وذبح ابنه، والنار، والهجرة.

وقيل: وهي عشر خصال كانت فرضا في شريعته، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق، وفرق الرأس، وقص الشارب، والسواك، وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء بالماء، وروي هذا عن ابن عباس وقتادة، ونحن نذكر هذه واحدة واحدة.

أما المضمضة والاستنشاق ففي وجوبهما خلاف بين العلماء.

فمذهب الهادي والقاسم، والصادة وجوبهما في الوضوء، والغسل؛ لأن ذلك واجب على إبراهيم عليه السلام، وقد قال تعالى في سورة النحل: «أَنْ أَتَيْتَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣].

وقال الناصر، ومالك، والشافعي: إن ذلك سنة في الغسل والوضوء.

وقال زيد، وأبو حنيفة: سنة في الوضوء، فرض في الغسل.

وقال أحمد، وأبو ثور^(٢): يجب الاستنشاق دون المضمضة.

(١) في النيسابوري، والكساف، وعشر في قد أفلح المؤمنون وسائل سائل، يعني بالعشر مجموع ما في السورتين غير المكررة. (ح/ص). فثبت أن مجموع ما في السورتين مع إسقاط المكرر؛ لأن كلا واحد منها لا يفي بعشر. (ح/ص).

(٢) أبو ثور هو: أبو ثور هو إبراهيم بن خالد، من فقهاء بغداد، صاحب الشافعي، وناقل أقواله، وخادم مذهبها، له كتاب مصنفة في الأحكام، جمع بين الحديث والفقه، وفي التقريب» إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي.

وأما فرق الرأس، فذلك سنة، وقد ذكر الإمام في الانتصار آداباً تتعلق بشعر الرأس منها: أنه يستحب إكرامه بالدهن والتسريح، ومنها: أنه يكره ترك الشعر شعثاً أغبر؛ لأنه دأب أهل الجفا.

ومنها: أنه إذا كان إرسال الذوائب، شعار الفاطميين، يعرفون به، فلا يجوز لأحد فعله، ممن ليس منهم؛ لأنه تلبيس.

وقد قال ﷺ: (لعن الله من انتسب إلى غير أبيه).

قيل: ولا يجوز عقد الشعر ضفيرة إلى القفا؛ لأن في ذلك تشبيهاً بالأعاجم.

قيل: (ح) وخطاب الأسود فيه تشبه بالفسقة.

وأما قص الشارب: فقد وردت الأخبار بذلك منها: قوله ﷺ: «عشر من الفطرة» وروي من سنن المرسلين» قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء^(١) - يعني الاستنجاء بالماء - .

والبراجم: مفاصل البنا، والفطرة: السنة، وعنه ﷺ «احفوا الشارب».

وأبو ثور الفقيه هو: أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من الطبقية العاشرة، سنة أربعين ومائتين، وقال ابن خلkan: توفي لثلاث بيدين من صفر سنة ٢٤٦هـ ودفن بمقبرة باب الكناس، رحمه الله تعالى.

(١) بالقف، والفاء. (الانتقاد: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر (قاموس) وقال وكيع: انتقاد الماء يعني الاستنجاء، وهو بالقف والصاد، وقال ابن الأثير: هو انتقاد البول بالماء إذا غسل المذاكير، وفي الجامع وفي النهاية الانتقاد به، قال: ويروى بالفاء، وقيل: هو الصواب من قولهم: فنضح الدم القليل، نفضه، وجمعها نفض، والمراد نصحه على الذكر، والرواية المشهورة بالقف.

قال الإمام يحيى : الحديث يدل على استئصاله ، وفي حديث آخر «حفو الشارب» أي : اجعلوه على حفاف الشفة ، قال الإمام يحيى عليه السلام : وأما الحلق للشارب فلم يرد أنه سنة ، وقد نقل استئصاله عن بعض الصحابة ، والأحسن أن يكون قصه على حد الشفة ، لما في ذلك من تحسين الوجه ز فإن زيد قليلا فلا بأس ، والأحسن ترك السبابلين ، وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب ^(١) ، وكذا عن غيره وهما : طرفا الشارب ، فلا يقطعان لما في قطعهما من تشويه للوجه .

ويستحب إزالة الشعر النابت في جنبي الفم ، لأنه من جملة الشارب ، وهو يمنع الأكل ، ويسمى الفنيكان ^(٢) .

وقوله عليه السلام : «إغفاء اللحية» يعني من التف ، والأخذ بالجلم ^(٣) .

(١) ينظر في صحته عن عمر ، وإن صح فليس في فعل عمر حجة حتى يستدل به ، بل الدليل ناطق بخلافه وهو ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم (عشر من عمل قوم لوط ، وعد منها إسبال الشارب) وعنده عليه السلام (إن آل محمد نعفي لحاننا ونتحفي شواربنا ، وإن آل كسرى يحلقون لحاهم ويعفون شواربهم) (ح / ص) .

(٢) الفنيك هو : مجتمع اللحيفين في وسط الذقن . وفي الحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : امرني جبريل أن أتعاهد فنيكي بالماء عند الوضوء . وفي حديث عبد الرحمن بن سابط : اذا توضات فلا تنس الفنيكين يعني جنبي العنفة عن يمين وشمال وما المغفلة ، وقيل : اراد به تخليل اصول شعر اللحية . شمر : الفنيكان طرفا اللحيفين العظامان الدقيقان الناشرزان اسفل من الاذنين بين الصدع والوجنة والصبيان ملتقي اللحيفين الاسفلين . لسان العرب .

(٣) الجلم يقال : جلم الشيء يجلمه جلما : قطعه . والجلمان : المقراضان واحدهما جلم للذي يجز به قال سالم بن وابصة : داويت صدرا طويلا غمره حقدا منه وقلمت اظفارا بلا جلم . والجلم : اسم يقع على الجلمين كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان . لسان العرب .

قال الإمام: والشعر النابت في المحلق ليس من اللحية، فلا بأس بإيازاته، وإذا طالت اللحية، فأخذ ما زاد على القبضة فلا بأس به عند الأكثر، وقد فعله ابن عمر، وجماعة من التابعين، وقال باستحبابه الشعبي، وابن سيرين^(١)، والنخعي، وكره ذلك الحسن البصري^(٢)، وقتادة، والمختار: أنها إن تفاحت في الطول حتى بلغت السرة فالمستحب قصرها على الحد المتعارف في الأكثر؛ لثلا يعرض نفسه للمقت، والسخرية، ويكره الزيادة فيها، من تطويل الشعر النابت في الصدغين. واللحية زينة الرجال.

وعن بعض المفسرين في قوله تعالى: «يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ» [فاطر: ١] أنها اللحي وقي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِلَائِكَةً إِذَا حَلَفُوا قَالُوا: وَالَّذِي زَيَّنَ بْنَ آدَمَ بِاللَّحْيِ».

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الإمام، كان أبوه عبداً لأنس، فكتبه، روى محمد عن أبي هريرة وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، وغيرهم، وعن قتادة، وأبيوب، وخالد الحذاء، وهو أجل الفقهاء في البصرة، قال الذهبي: عليكم بابن سيرين، وكانت له اليد الطولى في تفسير الرؤيا، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان، وتوفي تاسع شوال سنة ١١٠ هـ بالبصرة، بعد الحسن البصري بمائة يوم، ولما مات أنس بن مالك رضي الله عنه أوصى أن يصلى عليه ابن سيرين، ويعسله، وكان محبوساً فاستأذناه، فخرج فغسله وصلى عليه، ورجع السجن، ولم يصل إلى أهله.

(٢) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه سيار، علامة التابعين، ورأس الطبقة الثالثة، قال الذهبي: الحسن سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة حجة، عظيم القدر، حدث عن أنس، وأبي برزة، وابن عمر، واختلف في أخذه عن علي عليه السلام، ففي أمالى أبي طالب أنه روى عنه، وأنكره بعضهم، وروى عنه عالم من الناس، ولد لستين بقينا من خلافة عمر، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، فكان يعظ الناس، فإذا وعظ تغلقت البصرة، وهو أحد المفسرين، ومرسلاته ضعيفة عند أهل الحديث، توفي سنة ١١٦ هـ، وله ثمان وثمانون سنة.

وقال شريح القاضي: «وددت أن لي لحية بعشرة آلاف، وكان أصرم». ^(١)

وعن أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا أن نشتري للأحنف لحية بعشرين ألفاً.

قال في شرح الإبانة: وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «سبحانه الذي زين الوجه ^(١) باللحي، والنساء بالذوائب»، وقال الشاعر:

لحية المرء زينة فإذا كا ن لسان له يعبر عنها سر أهل الوداد وانقمع ال حاسد خوفا من اللسان ومنها ولأجل عظم موقعها تعلق بها أفعال محمودة، وأفعال مذمومة، فالمحمودة: المشط، والتسرير، وكان عليه السلام «لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر» وكان يسرح لحيته في اليوم مرتين.

ويستحب للأئمة، والعلماء، والكبار، تسويتها عند الخروج إلى المجامع، والإطلاع على ذلك في مرآة أو سيف.

وعن عائشة: اجتمع بباب رسول الله عليه السلام قوام فرأيته يطلع في الجب ليساوي لحيته ورأسه، والجب: الجرة الضخمة.

وكان عليه السلام يفعل ذلك ليعظم في نفس من أمره الله تعالى بدعائهم. وقد قيل: إنه يجب على كل عالم يتصدى بالدعاء إلى الله أن يبعد عما ينفر الخلق منه، والاعتماد في هذا على النيات.

ويجوز تغيير الشيب، وتركه على حاله أفضل، وعن بعض الحكماء: الشيب واعظ نصيح، ومجادل فصيح، وقال بعضهم: الشيب للعقل بشير، وللجهل نذير، وقد فسر قوله تعالى: «وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ» [فاطر: ٣٧] أنه الشيب.

(١) نسخة (الرجال باللحي).

وروي أن إبراهيم عليه السلام لما رأى الشيب قال لجبريل عليه السلام : ما هذا؟ فقال : الوقار . فقال إبراهيم : « رب زدني وقارا » .

وقيل لعلي عليه السلام : لو غيرت شيك؟ فقال : إنني لأكره أن أغير لباسي أليسني الله تعالى .

والتغير بالحمرة والصفة جائز ، وفي الحديث عنه عليه السلام : « الصفرة خضاب المسلمين ، والحرمة خضاب المؤمنين ، وكانوا يخضبون بالحناء للحرمة ، وبالخلوق والكتم للصفرة ، وأما بالسود فقد وردت أخبار بالنهي عنه ، رواها في الانتصار منها : قوله عليه السلام : « الخضاب بالسود خضاب الكفار » وفي حديث آخر : « الخضاب بالسود خضاب أهل النار » وروي أن أول من خصب بالسود فرعون ، وفي حديث عنه عليه السلام : « اخضبوا ، واجتنبوا السواد » رواه في السنن ، وتزوج رجل وقد خصب بالسود ، فخرج شبيه ، فرفع إلى عمر ، فرد نكاحه ، وأوجعه ضربا . وقال : غرت إن قيل : الحسان ، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام ، وعقبة بن عامر غيروا الشيب ، وقال الحسن عليه السلام :

تسود أعلىها وتأبى أصولها فليت الذي يسود منها هو الأصل

وقال عقبة بن عامر :

يسود أعلىها وتأبى أصولها وليس إلى رد الشباب سبيل وقال الإمام في الانتصار : يكره التسويد ، وذكره في موضع آخر التسويد باللوسعة ، وهو نبت يسود الشعر أحسن من الحناء ، والكتم ؛ لأنها ترد إلى ما كان عليه في الأصل ، ولعله يقال : إذا كان في التسويد تهيب على الكفار جاز .

ويحمل على ذلك فعل الحسين عليهما السلام .

ومن الأفعال المذمومة: حلقها، قال الإمام: وهو من أنكر المنكرات، ولا يتعاطاه إلا من لا مرؤة له، ممن يوهم أنه من أهل التصوف، وليس له من التصوف إلا اسمه، وقد خلا عنه حكمه ورسمه، ويكره عقدها لقوله ﷺ: «من عقد لحيته، أو تقلد وترا، فمحمد منه بريء».

قال في معالم السنن: كانت الجاهلية تعقد اللحية في الحروب، قال أيضاً: وهو معالجة اللحية للتجمُّد، وذلك فعل أهل التوضيع، فنهى عن الأمرين.

قال: وتقلد الوتر يفسر بأمررين:

الأول: أنهم كانوا يعلقون التمام على الأوتار، لتعصم من الآفات، وقيل: كانوا يعلقون فيها الأجراس على الخيال، فنهى لئلا تختنق الخيال من الوتر عند شدة الجري. أو لئلا يسمع العدو حرقة الجرس فيكون ذلك تحذيراً لهم.

ويكره تصفيفها، أي اللحية، طاقة فوق طاقة، حتى تكون كذنب الحمام، ويكره شقها نصفين؛ لأنَّه مخالف لفعل أهل الصلاح.

ويكره تركها متفلتة لأجل إظهار الرهد؛ لأنَّه من باب الرياء، ويكره نتف الشيب، وقد ورد النهي عنه، ويكره تبييضها بالكريت طلياً للبلوغ حالة الهيبة، والإجلال، وهيئات عن ذلك، ثم هيئات، فلا يزيد الشيب الجاهل إلا جهلاً، وقد قدم الشباب لأجل العلم، كما روي عن عمر أنه قدم ابن عباس لأجل علمه على أكابر الصحابة، وكان أنس يقول: قبض رسول الله ﷺ وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

وأما الحذفة التي تعتاد للتزين في الصدغين، أو في دائرة شعر الرأس، فينبغي فصل شعر الصدغين، لئلا تتصل باللحية كما تقدم.

وأما نفس الحذفة فلم يرد فيها أثر، فلا تكون سنة، ولا تكره إذا لم يعتقد بها سنة، ولا كان فعله يوهم بأنها سنة، ولا تستنكر من مثله كالحذفة اليمانية، ونحوها في بعض البلاد.

وأما السواك: فهو سنة، وأوجبه داود، وفروعه في كتب الفقه.

وأما الخمس التي في البدن، فأولها الختان، وفي حكمه ثلاثة

أقوال:

الأول: أنه واجب على الرجال والنساء، وهذا قول المؤيد بالله، والشافعي، وتحصيل القاضي زيد.

والثاني: أنه سنة فيهما، وهذا قول المرتضى، وأبي حنيفة، وتحصيل أبي مضر^(١).

والثالث: للناصر أنه واجب على الرجال، سنة في حق النساء، وقد احتج للوجوب بقوله تعالى في سورة النحل: «أَنِ اتَّقْعَدْ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَيْقَانًا» [النحل: ١٢٣] ولأن العورة لا تكشف إلا لواجب.

وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم - مخففا - قيل: هو منزل له، وقيل: قرية بالشام، وقيل: الفأس.

قال في الانتصار: يستحب أن يكون في اليوم السابع في الرجال والنساء، لما روي أنه عليهما السلام ختن الحسينين عليهمما السلام في اليوم السابع، فإن آخر إلى البلوغ جاز، ويكره في اليوم الثالث؛ لأنه فعل اليهود.

(١) أبو مضر هو: شريح بن المؤيد القاضي، الجيلي، أبو مضر، علامة الشيعة، وحافظهم، من أتباع المؤيد بالله، صاحب التصانيف في الفقه، منها أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهات، قال الإمام المهدى عليه السلام في توقيع كتب الإسلام: وهو ثمانية، أو سبعة مجلدة، والناس يغترفون منه، وأنتي مرة بجواز مهادنة الباطنية، فهاجر الشیعی على خليل من تلك الفتوى، وأنکر عليه، كان أبو مضر في حدود المائة الخامسة.

وقال في شرح الإبانة: يختتن الصبي بعد سبع سنين، والصبية بعد سبعة أيام.

وأما حلق العانة: فذلك سنة، قال في الانتصار: ولا ينبغي تأخيره عن أربعين يوماً، وإن حلقه بالنوره جاز.

وأما نصف الإبط فهو سنة، قال في الانتصار: في كل أربعين يوماً، ومن تعود حلقه، فشق عليه بعد ذلك نتفه حلقه.

وأما قص الأظفار فذلك سنة، وقد أنكر عليه على أقوام يتركون أظفارهم، حتى تكون كمخالب الطير، قال في الانتصار: ولم أر في شيء من كتب الحديث مما سمعت شيئاً في كيفية قص الأظفار، وقد روي بعض العلماء فيه فعلاً من جهة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو أنه عليه السلام بدأ بمسبحة اليد اليمنى، وختم بإيمانها، وبدأ بخنصر اليد اليسرى، وختم بإيمانها.

ولم يؤثر في الرجلين فعل من جهة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وذكر بعض العلماء: أنه يستحب أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم يختتم بخنصر الرجل اليسرى، قياساً على التخليل في الموضوع.

وأما الاستنجاج: ويسمى الانتقاد بالماء، قيل: فكان واجباً في شريعة إبراهيم عليه السلام من الغائط والبول، ومذهب الأئمة: أنه لم يصح نسخه بل نحن مأموروون به

لقوله تعالى: «أَنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣] وهذا أمر، وهو للوجوب، وفيه أخبار متعددة، قال في الشفاء: ويستحب المبالغة في الاستنجاج، وعن علي عليه السلام: من بالغ في الاستنجاج، لم ترمد عيناه.

وهذه القراءة هي المشهورة بنصب **«إبراهيم»** ورفع **«ربه»**. وقرأ أبو حنيفة، وابن عباس برفع **«إبراهيم»** ونصب **«ربه»** والمعنى: أن إبراهيم عليه السلام دعا ربها بكلمات فعل المختبر، هل يجيئه إليهم أم لا؟.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْأِيْ عَنْهُدِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: من كان ظالماً من ذريتك قال السدي، وأبو علي: العهد النبوة، وعن مجاهد، وأبي حذيفة: هو الإمامة.

وعن عطاء^(١): الرحمة، وعن أبي عبيدة: الأمان، وعن الضحاك: الطاعة

قال في الكشاف: وقد قالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامية، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه ولا شهادته، ولا يجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلوة.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنهيفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام وال الخليفة، كالدوايني^(٢)، وأشباهه، وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم، ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتنى مكان ابنك وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادونى على عد آجره ما فعلت.

(١) عطاء هو: عطاء بن السائب بن مالك، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، والزهري وأخرين، كان من كبار التابعين، وأهل الفقه، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، رجل صالح، قال العجلي: ثقة ثقة، وضعفه ابن معين، قلت: كان في حفظه شيء، توفي رحمه الله سنة ١٣٦ هـ وفيها مات السفاح، ويوبع آخره المنصور، روى له أنتمنا الخمسة، وغيرهم، والأربعة، والشیخان متابعة.

(٢) قد يوهم هذا أن الإمام زيد بلغ إلى أيام الدوايني، وليس كذلك؛ لأنه خرج في أيام هشام بن عبد الملك في الدولة الأموية. وفي حاشية في النسخة ج: لم يرد أن زيداً رضي الله عنه خرج على أبي جعفر الدوايني، فإن خروجه على هشام بن عبد الملك لعنه الله، وقتلته في زمانه لا يخفى على جار الله، وإنما قصد التمثيل لمن يدعى الإمامة وليس أهلاً لها، وكأنه خص الدوايني لجلالته في صدور أهل بيته وغيره، وتظاهر بذلك.

وعن ابن عيينة : لا يكون الظالم إماماً قط ، وكيف يجوز نصب ظالم للإمامية؟ والإمام إنما هو لকف الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه ، فقد جاء المثل السائِر: من استرعى الذئب ظلم.

قال الحاكم: واحتاج بعض الرافضة بالآية أن الإمامة لا يستحقها من ظلم مرة ، ورام بذلك الطعن في إمامـة أبي بكر وعمر ، قال: وهذا لا يصح؛ لأن العهد إن حمل على النبوة فلا حجة ، وإن حمل على الإمامـة فمن تاب من الظلم لا يوصف بأنه ظالم ، ولم يمنعه تعالى من نيل العهد إلا حال كونـه ظالماً ، وهذه القراءة الظاهرة .

وقرئ في الشواذ **«الظالمون»** وهي مروية عن ابن مسعود ، ومعناها: معنى القراءة المشهورة؛ لأن ما نالـك فقد نـله .

قوله تعالى

﴿وَلَذِ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَأَنْجَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ وَالرُّكْحَ وَالسُّجُودِ﴾

[القرآن: ١٢٥]

هذه الآية تفيد أحـكامـا منها: أنه تعالى تعـالـى تعـبدـ أن يـثـابـ إلىـ الـبـيـتـ ، ولـمـ تـبـينـ هلـ لـحجـ أوـ لـعـمرـةـ أوـ طـوـافـ أوـ صـلـاـةـ؟ـ فـكـانـتـ مجـمـلـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ .

وقيل: المراد الطـوـافـ؛ لأنـهـ المـخـتصـ بـالـبـيـتـ .

ومنـهاـ: ذـكـرـ الأـمـنـ،ـ قالـ الحـاـكـمـ:ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ ذـكـرـ خـبـرـ لـاـ أـمـرـ،ـ وـالـأـمـنـ مـنـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ جـعـلـهـ لـاـ يـأـلـفـهـمـ جـدـبـ بـلـ تـجـيـ إـلـيـهـ ثـمـراتـ كـلـ شـيـءـ،ـ أـوـ لـطـفـ بـهـمـ بـأـنـ عـظـمـ حـرـمـتـهـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ،ـ فـكـانـ مـنـ فـيـهـ آـمـنـاـ عـلـىـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ،ـ وـيـتـخـطـفـ النـاسـ مـنـ حـولـهـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ هـيـ طـرـيقـ الـأـمـرـ بـأـنـ يـؤـمـنـ مـنـ دـخـلـهـ،ـ وـيـتـعـلـقـ بـهـذـاـ مـسـأـلـاتـانـ .

الأولى : في صيد الحرم ، فإنه لا يجوز قتله ، ولا إفراعه لقوله تعالى في سورة آل عمران : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] وهذا خبر في معنى الأمر ، حتى لا يخالف مخبره ، قوله تعالى في سورة العنكبوت : «أَولَئِمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمَنًا» [العنكبوت: ٦٧]

ولهذه الآية وهي قوله : «مَثَابَةً لِلتَّنَاسِ وَأَمْنًا» ، وفي الحديث عنه ﷺ (مكة حرام ، حرمها الله تعالى ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يغضد شجرها ، ولا يسفك فيها دم) وفي الحديث (إن إبراهيم الخليل ﷺ - حرم الله بيت الله ، وأمنه ، وأنا حرمت المدينة ، ما بين لابتيها ، لا يصاد صيدها ، ولا يقطع عصاها).

- قوله : «وَأَمْنَه» سمعته في الكوكب^(١) بوجوه ثلاثة : وأمنه - بسكون الميم مخففة ، وأراد الحرم ، وبفتحها مشددة ، وأمنه - وبفتحها مخففة ، وأمنه ، فإذا ثبت تحريم صيده ، كان ذبحه لا يوجب حله ، وتجب قيمته ، ولو صاده من الحل ، وأدخله إلى الحرم حيا صار من صيد الحرم عندنا خلافا للشافعي ، وله أن يرمي من الحرم إلى الحل عندنا خلافا للشافعي .

المسألة الثانية : لو حل دم انسان لقصاص ، أو ردة ، أو حد ، فالتجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقتل فيه عندنا وأبي حنيفة ؛ لما تقدم من الآيات في أمان من دخله ، قالت الحنفية ، وأبو جعفر : لكن لا يطعم ولا يسكنى ، ولا يباع ، فمتى خرج اقتضى منه ، وقال الشافعي : إنه يستوفى في الحرم ما وجب عليه ، لقوله تعالى في سورة البقرة : «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ قَاتِلُوكُمْ» [البقرة: ١٩١].

قلنا : هذا محمول على غير الحرم جمعا بين الأدلة ، ولقوله تعالى في سورة البقرة : «وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ قَاتِلُوكُمْ

(١) الكوكب : كتاب لأبي العباس أحمد بن معن التجيبي ، وهو صاحب النجم ، وكلاهما في الحديث .

فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ» [البقرة: ١٩١] وسيأتي ما فيها، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ وفي الحديث عنه ﷺ (إن أبغض الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل برجل قتل في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم) ويروى (أعنى الناس) قال الشافعى: المراد بهذا على وجه الابداء، واتفقوا في القصاص فى الأعضاء؛ لأنه لا كفاره فيها، فأشبها الأموال^(١)، والنفس مشبهة بقتل الصيد لوجوب الكفاره^(٢)، فإن ارتكب ما يوجب القتل في الحرم، فقال الشيخ أبو جعفر: يجوز استيفاؤه فيه لأنه هتك الحرمة.

وقال الهادى ع: يستوفى خارج مكة^(٣)، قيل: أراد بمكة الحرم، وقيل: المدينة.

فصل

وقد ألح بحرم مكة حرم المدينة في تحريم صيده عندنا والشافعى، خلافا للإمام زيد وأبي حنيفة.

حجتنا ما تقدم من الأثر، ولقوله تعالى في سورة المائدة: **﴿لَا تَنْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** قال في الانتصار: الحرم جمع حرام، وهذا اللفظ قد يطلق على من كان في المدينة، ولهذا قال الشاعر^(٤):

(١) والمختار في الفروع أنه لا يجوز فيها أيضا. (ح/ص).

(٢) أي: الضمان. (ح/ص).

(٣) وهو المختار في كتب الفروع. (ح/ص).

(٤) الشاعر: هو الراعي النميري، عبيد بن حصن بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل من الشعراء المحدثين، كان من أجلة قومه، ولقب بالراعي لكثره وصفه الأبل، وكان بنو نمير أهل مجد وسُود، وقيل: كان راعي إبل من أهل بادية البصرة، عاصر جريرا والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق، فهجاه جرير هجاء مرا، وهو من أصحاب الملحمات، وسماه بعض الرواة حبيب بن معاوية.

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعى فلم أر قبله مخدولا. فسماه محرما لما كان في حرم المدينة^(١)، وليس الغرض أنه كان محرما بحج أو عمرة، فدللت الآية على المنع من قتل الصيد في الحرم، وعلى المنع من قتل الصيد للحرم؛ لأن الآية تحتملهما، فحملت عليهما.

وهذه المسألة خلافية: أعني في اللقطة المشتركة: هل تحمل على معنيها معا ذكره الإمام يحيى عليه السلام^(٢)، وهو قول أبي علي، وقاضي القضاة.

أو لا تحمل عليهما كقول أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.
قال الإمام: وذكر بعض أصحاب الشافعي: أن الحرم جمع مُحرِّم، وهذا خطأ؛ لأن محرما إنما يجمع على محرمين، ولا يجوز تكسيره على حرم، قال الشافعي: واختاره الإمام يحيى: إنه يحرم صيد «وج» بتشديد الجيم، وهو واد بالطائف، لقوله عليه السلام: (وجه محرم، لا ينفر صيده، ولا يغضد عصاشه) ولكن لا قيمة على قاتل صيده لعدم الدليل.

قال الإمام عليه السلام: ولم أقف لأصحابنا فيه على كراهة ولا إباحة. قوله تعالى: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ» قرأ نافع وابن عامر «وَأَنْجَدُوا» بفتح الخاء على الخبر بلفظ الماضي، عطفا على «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ» أي: واتخذ الناس، وقرأ الباقيون بكسرها على الأمر.

(١) وقد قيل: إن الشاعر قصد بقوله: (محرما) أي: داخلا في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة وهو الوجه، فإنه يقال: أحمر فلان إذا دخل في أشهر الحج، وأحمر إذا دخل الحرم.

(٢) في الفصول (أئمتنا والجمهور): ويصبح إطلاقه حقيقة على كل معانية غير المتنافية مطلقا.

وفي (ح/ص). (حمله عليهم غير ممكن مع قوله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْتَّغْيِيرِ» فليتأمل).

واختلف أهل التفسير في المراد بمقام إبراهيم عليه السلام، فقال عطاء: مقام إبراهيم: عرفة، والمزدلفة، والجمار؛ لأنَّه قام في هذه المواقع، ودعا فيها، وعن النخعي: الحرم كله، وقيل: هو الحجر الذي فيه أثر قدميه، وذلك لأنَّ زوجته أم إسماعيل^(١) عليه السلام وضعت الحجر تحت قدميه حتى غسلت رأسه، فغابت رجلاته في الحجر، فجعل الله ذلك من شعائر الحج، وهذا مروي عن الحسن، وقناة، والسدي، والربيع، وأبي علي، وصححه الحاكم؛ لأنَّ المفهوم من اللفظ عند إطلاقه من حيث أنَّ المقام موضع القيام، وأنَّ حديث عمر الذي هو السبب في نزول الآية يدل عليه؛ لأنَّ النبي عليه السلام أخذ ييد عمر، فقال: (هذا مقام إبراهيم) فقال عمر: أفلَّا نتخرنَّه مصلى؟ يريد أفلَّا نؤثِّر لفضله بالصلاحة فيه تبركاً به؟ فقال: (لم أُمْرَ بِذَلِكَ) فلم تغب الشمس حتى نزلت.

وعن عمر: وافتقت ربي في ثلاثة: قلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وقلت: لو حجبت أبواب المؤمنين فنزلت آية الحجاب، وقلت: لو حرمت الخمر، فنزلت آية التحرير.

واختلفوا في قوله: «مُصَلًّى» فعن مجاهد «مُصَلًّى» أي: مدعى، وقيل: قبلة عن الحسن، وأبي علي، وقال قنادة، والسدي، وصححه الحاكم: أراد الصلاة التي تفعل عقيب الطواف، وهو الركعتان، وهل هما واجبتان؟ أم سنة؟ الذي حكى القاضي زيد لمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: أنهما واجبتان، والذي خرجه أبو جعفر للقاسم، والهادي، والناصر أنهما سنة، من حيث أنهما لا تصليان في أوقات الكراهة، فأشبها النوافل.

(١) الصواب: زوجة إسماعيل

ودليل الوجوب ظاهر الأمر في الآية.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، وقرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ» وقد قال ﷺ: (خذدوا عني مناسككم) وهل يشترط أن تكون صلاة الركعتين في ذلك المكان أم لا؟ فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعى أن ذلك ليس بشرط قياسا على سائر الصلاة^(١)، قال في مذهب الشافعى: وقد روی ان عمر ، وابن عمر صلبا في غير ذلك المكان، فصلى عمر بذى طوى، وصلى عبد الله بن عمر في البيت.

وقال مالك : يعيده ، فإن وصل بيته ، فعليه دم إن صلامها بغير المقام لظاهر الآية .

قوله تعالى

«وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِ وَإِسْتَعْمَلَ أَنْ طَهَرَأَ بَيْنَ لِلْطَّاهِيفَيْنَ وَالْعَكِفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ أَسْجُودُو» [البقرة: ١٢٥]

معنى: «وَعَاهَدْنَا» أي أمرنا وألزمنا؛ لأن العهد من الله هو الأمر، ولهذا قال تعالى: «﴿الرَّأْغَهَدُ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّنُ إَدَمُ﴾» [يس: ٦٠].

وقد دلت الآية على أن طهارة البيت واجبة، واختلف ما أراد بالطهارة؟ فقيل: أراد من الأنجاس، قال الحاكم: وهو الظاهر، وقيل: اراد من الأواثان وطواف الجنب والحائض، أو أخلصاه لهؤلاء لا يغشء غيرهم.

ودللت على منع الجنب والحائض منه، ودللت على أن الاستغفال بأعمال الدنيا فيه لا يجوز على أحد التأويلات، قال الحاكم: وتدل على

(١) يعارض بوجوب الصلاة في مزدلفة ولا تصح في غيرها. (ح/ص).

كرامة الصلاة على الجنائز في البيت [الحرام]؛ لأنه لا يؤمن من خروج النجاسة، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة

وروي أن عائشة لما قالت: يُذَخِّلُونَ سعدَ بنَ أبي وقاصَ الْمَسْجِدَ ليصلُّى عليه فيه أنكر عليها الصحابة، وعند الشافعي: لا كراهة؛ لأنَّه ﷺ صلَّى على سهيل^(١) بن بيضاء في المسجد. وروي علي بن العباس^(٢) النهي عن النبي ﷺ

قال الأمير الحسين، فيكون الفعل دلالة الإباحة، والنهي دلالة الكراهة^(٣).

وقال الحاكم، وقد استدل بعضهم بالأية على وجوب العمرة^(٤)، والاستدلال على الوجوب بهذه الآية غير واضح، وأراد بالعاكفين المجاورين، وقيل: المعتكفين، وقيل: المقيمين في الصلاة.

(١) الصحيح: أنه سهل بن بيضاء، وهو أخو سهيل بن بيضاء. (ح/ص).

(٢) علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهايدي، والناصر، وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس، قال في الكتز: هو أحد علماء العترة، وفضلاتها، ورواي علوم آل محمد، والمصنف لها، دخل مع الهايدي إلى اليمن، وقال القاضي أحمد بن صالح أبو الرجال في مطلع البدور: كان قاضيا بطرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه، منها كتاب اختلاف أهل البيت، وكتاب ما يجب أن يعمله المجتهد، وقال في حواشي الإفادة: صحب الهايدي، والناصر، وسئل عنهما فقال: الناصر عالم آل محمد ﷺ، والهايدي فقه آل محمد، قال السيد: يكون موته تقربيا في الأربعين والثلاثمائة، روى له الأخوان.

(٣) فيكون أرجح، إذ هو قول، والإباحة فعل، ولأنه نهي وهو أرجح كما هو القاعدة الأصولية، فيكون فيه جهتان من الترجيح. (ح/ص).

(٤) حيث أن فيها ذكر الطواف، في قوله: ﴿لِلطَّائِفَيْنَ﴾ والمعتمر يطوف.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمَنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الظَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ
بِاللَّهِ وَأَتَيْتُهُ الْآخِرَةَ﴾ [البقرة: ١٢٦]

قد دلت الآية على أمن مكة، وقد تقدم ذلك، لكن اختلف أهل التفسير، فقيل: إنما صار حرماً آمناً بدعاء إبراهيم عليه السلام، وقبل إبراهيم لم يكن كذلك ويدل عليه قوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ، وَأَمَنَهُ، وَإِنِّي
حَرَمَتِ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَيْهَا﴾.

وقيل: كان الحرم آمناً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام، وأكده إبراهيم بالدعاء.

يدل عليه ما روي^(١) أنه ﴿أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ: (إِنَّ مَكَةَ حَرَامٌ
حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا لِأَحَدٍ
بَعْدِيَّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)﴾.

وقيل: كانت حراماً قبل الدعوة بوجه غير الذي حرمت عليه بعد الدعوة.

وقوله: ﴿أَمَنَا﴾ أي: ذا أمن كقولهم عيشة راضية، أو: آمناً أهله،
قولهم: ليل نائم، أي أهله.

وتدل الآية على جواز الدعاء بمنافع الدنيا للكفار، لا بالولايات الدينية؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما قال: ﴿مَنْ أَمَنَ﴾ يعني: أرزق من آمن خاصة^(٢)، وذلك تأدباً لما رد الله تعالى حيث قال: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
إِمَاماً قَالَ وَمَنْ دُرِيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقد قال

(١) من رواية الإمام زيد بن علي عليه السلام. (ح/ص). وفي نسخة (وإنما حللت لي).

(٢) ولعل العلوم فهم من الإطلاق لا من لفظ علوم الخبر. (ح/ص).

العلماء: تجوز التعزية للذمي بأن يقال له: أخلف الله عليك، ولا نقص عدك^(١)، فلما خص إبراهيم بالدعاء بالرزق لمن آمن قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَنِعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

قرى «فأمتنت» بسكون الميم والتاء خفيفة، وهذه قراءة ابن عامر، والباقيون: بفتح الميم، والتاء مشددة، وهي تفيد التكثير، وفي قراءة ابن عباس، وليست في السبعة (فأمتنه) بفتح الهمزة، وكسر التاء «ثم اضطربه» موصلة الألف، مفتوحة الراء، على جهة الدعاء من إبراهيم.

وفي هذه القراءة دلالة على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، من سلب اللطف والهدایة، وهذا كما ورد في سورة يونس، في قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا أَطْيَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

قال النووي: أما لو دعا مسلم على مسلم، فقال: اللهم اسلبه الإيمان - عصى بذلك، وفي كفره وجهان، الصحيح أنه لا يكفر.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَبْلَنِ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِبَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَبَتَ عَيْنَانِ إِنَّكَ أَنْتَ الْثَّوَابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَأَبْغَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ إِيمَانِكَ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَمَنْ يَرْعَبُ عَنِ الْمُلْكِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضَطَفْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي

(١) وفيه: أن يقال: قد قال **رسول الله**: (من دعاء لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) وهذا الدعاء يتضمن ذلك. وأجيب: بأنه يجوز من الله التبقي لهم، فتجوزنا بمكان يجوز من الله، ولعله على وجه لا يكون فيه ظلم، ولا تقوية للكفرا، وهو غير مخلص. فيتحقق. (ح/ص).

الآخِرَةَ لِمَنِ الْقَدِيلُ حِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[البقرة: ١٢٧ - ١٣١]﴾.

وقد أخذ من ذلك أحكام: -

الأول: أن عمارة البيت، وكذا سائر المساجد من القربات اقتداء بإبراهيم، وإسماعيل؛ لأنهما فعلاً ذلك، وكان عبادة منها، لذلك قالا: **«رَبَّنَا لَقَبِلَ مِنَّا»**.

الثاني: أنه يستحب الدعاء عقيب العبادة؛ اقتداء بهما؛ لأن المعنى: وإن ذرفانه قائلين: ربنا. إلى آخر الدعاء، وقد فسر قوله تعالى في سورة **«آلَّهُ نَسْرَحُ»**: أي: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء.

ومنها: أنه يستحب طلب اللطف والمعونة في الدين، والدعاء للغير، وفي الحديث: (أعجل الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب).

وأنه يجوز الدعاء بما يعلم الداعي حصوله؛ لأنهما عليهما السلام عالمان أنهما لا يفارقان الإسلام، وأن الانبياء والأئمة لا تشترط عصمتهم من الصغائر.

قال الحاكم: لأنه لا يحسن أن يقال: اغفر ذنبي ولا ذنب له، وعند الإمامية يشترط في الإمام عصمته من الصغائر، والكبير، وهو خطأ.

والمعنى في الآية الكريمة: **«وَإِذْ يَرْفَعُ إِزْهَرَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ»** أرادا الكعبة، والقواعد: هو أساسها الذي كان عليه وقت آدم.

قال الزمخشري رضي الله عنه: روى أن الله تعالى أنزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة، له بابان من زمرد، شرقي وغربي، وقال لأدم: أهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي، فتوجه آدم من أرض الهند ماشيا إليه، وتلقته الملائكة، وقالوا: بر حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، وحج آدم أربعين حجة من أرض الهند إلى مكة على

رجليه، فكان على ذلك إلى أن رفعه الله زمن الطوفان إلى السماء الرابعة فهو البيت المعمور^(١).

لأنه عمر بالطائفين، والمجاورين، والمصلين إليه.

وقيل: إنه أول مسجد وضع للعبادة في الأرض.

وقيل: البيت المعمور في السماء الرابعة على ماسياتي إن شاء الله في تفسيره.

ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم ببنائه، وعرف جبريل عليه السلام إبراهيم بمكانه.

وقيل: بعث الله تعالى سحابة أظلته، ونودي أن ابن على ظلها، ولا تزد ولا تنقص.

وقيل: نادته السحابة يا إبراهيم ابن بحالي، وروي أنه بناء من خمسة أحجار، وهي طور سيناء، قيل: هو جبل من جبال مصر، وطور زيتا، قيل: هو من جبال الروم، ولبنان، قيل: هو جبل من جبال الشام، والجودي، قيل: هو في جزيرة من ديار بكر، وأسسه من حراء، وهو من جبال مكة، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من السماء، وقيل: تم خض أبو قبيس فانشق عنه، وقد خبئ فيه في أيام الطوفان، وكان ياقوته يضاء من الجنة، فلما لمسته الحيض في الجاهلية اسود.

وفي السفينة «عن وهب أن الركن والمقام ياقوتان من يواقت الجنة أنزلوا فوضعا على الصفاء، فأضاء نورهما لأهل المشرق والمغرب، فرفع الله نورهما ووضعهما حيث هما.

وعن وهب: يبعث الركن يوم القيمة وله لسان، وشفتان، وعينان، يشهد لمن استلمه بحق.

(١) إلى هنا انتهى كلام الكشاف، وانظره في تفسير هذه الآية.

وعن وهب: في كتاب من الكتب الأولى - ليس من ملك بعثه الله إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فـينهض من عند العرش محراً، فيستلم الحجر، ثم يطوف ويصلّي ركعتين.

وروي أن الله تعالى بعث سحابة فقامت حيالها، وفيها رأس، قيل: أراد به الحجر، وقالت: يا إبراهيم ابن بحالي، فلم يزل يحفر، وهي تربة^١ حمراء مدرة حتى وصل إلى الأساس، وهذا الأظاهر.

وقيل: أول من بناه إبراهيم، قال الحاكم: والأظاهر أن إبراهيم وإسماعيل بنياه معاً، وقيل: بناء إبراهيم، وإسماعيل يتناوله الحجارة.

وقيل: المعنى: فإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت، ويقول إسماعيل: «رَبَّنَا لَقَبَلْ مِنَّا» وأن إبراهيم هو الذي عمره وحده، وضعفه الحاكم^(١)، وقيل: أول من حج إبراهيم، وقيل: قد حج آدم قبله.

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَأَبَقْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ» أراد بالرسول محمداً^(٢)، وفي الحديث عنه: «أنا دعوة إبراهيم»، وبشري عيسى^(٣) وأراد بالبشرة قوله: «وَمِنْهُمْ رَسُولٌ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَخْدُونْ» [الصف: ٦] قال الحاكم: والأمة: هي أمة محمد^(٤) بدليل قوله تعالى: «رَبَّنَا وَأَبَقْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ».

والحج^ر بضعة من البيت، وقد قال أهل المذهب: من دخل الحجر في طواه لم يكن طائفًا بالبيت، وفي نهاية المالكي عن جمهور العلماء أن الحجر من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخاله فيه.

وحجة الجمهور قوله تعالى في سورة الحج: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

(١) والرازي. (ح/ص).

(٢) وزرع إسماعيل (ح/ص).

وما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقه والخشب».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه سنة، وقد قيل: إنما ترك النبي ﷺ تقبيل الركنين العراقي والشامي على رواية من روى أنه ترك ذلك، ولم يستلمهما؛ لأنهما ليسا على أساس البيت، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي: إنه لا يستلمهما.

وفي الشرح^(١): «الحجر من البيت؛ لأن عائشة سأله عن الحجر، فقال هو من البيت، ولو لا حدثان عهد قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناء إبراهيم».

وفي نهاية ابن الأثير: «لولا حدثان قومك بالكفر».

قوله تعالى

﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِنَّرَبِّٰمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]

تدل على الترغيب في الوصية عند الموت، ولو لم يكن عليه شيء أن يوصي بقتوى الله سبحانه.

والمعنى: ووصى بها إبراهيم، أي بالكلمة التي هي: «أشلت رب المخلمين» وقيل: بكلمة الإخلاص، وهي (لا إله إلا الله).

والقراءة الظاهرة برفع (يعقوب) على أنه موص لغيره، وقري في الشاذ (يعقوب) بالنصب، على أن إبراهيم أو صبي بنيه، وأوصى إبراهيم أيضاً يعقوب، وهو نافلته.

(١) أي: شرح القاضي زيد (ح/ص).

قوله تعالى

﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَةً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ
بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَخَنْ
لَّمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

قيل: إن يعقوب ﷺ لما دخل مصر، ورأهم يعبدون الأوثان،
جميع بنيه وأوصاهم وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾؟.

وعن عطاء: خيره الله تعالى بين الموت والحياة، فجمع ولده، وولد
ولده، وقال لهم قد حضر أجيالى بما تعبدون من بعدي؟ قالوا: ﴿نَعْبُدُ
إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا ءَابَائِكَ﴾ وثمرة هذه الآية أحكام:

الأول: أنه ينبغي أن تكون شفقة الآباء على الأولاد في باب الدين،
كما فعل يعقوب، وقد جاء ذلك في قوله تعالى في سورة التحرير: ﴿فَوَّا
أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحرير: ٦].

الثاني: أن الكبير ينبغي أن يقدم؛ لأنهم بدأوا بإبراهيم، وهو جده،
ثم بإسماعيل؛ لأنه أكبر ولدي إبراهيم، ثم بإسحاق، وقد قال ﷺ في
حديث حويصة ومحيضة في القسامه لما تكلم محيضة، فقال ﷺ: (كَبَزٌ
كَبَزٌ).

الثالث: أنه يطلق اسم الأب على الجد، وعلى العم، ولكن ذلك
مجاز، ولهذا يقال لمن لا أب له: إنه يتيم، ولو كان له جد أو عم، وقد
قال ﷺ في العباس^(١): (هذا بقية آبائي) وقال ﷺ: (عم الرجل صنو

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ ، كان أكبر من
النبي ﷺ بستين أو ثلاث، وسئل أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: هو أكبر مني،
وأنا ولدت قبله. رواه السيد أبو طالب، حضر مع النبي ﷺ ليلة العقبة لبيته
الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين، فأسر، فقادى نفسه، وابني أخيه عقيل =

أبيه^(١) أي: لا تفاوت بينهما، كما لا تفاوت بين صنوبي النخل، وقد قالوا: إنه إذا نسب رجل رجلاً إلى جده، أو عمه، أو خاله، أو زوج أمه لم يكن قادفاً، لأن اسم الأب يطلق عليهم.

قال ﷺ: (العم أب) وفي حديث: (الخالة أم).

وفسر قوله تعالى في قول نوح عليه السلام: «يَئْنَى أَرْكَبَ مَعَنَا» [هود: ٤٢] أنه كان ابن امرأته.

قال أبو حنيفة: ولو خلف جده وأخاه - كان المال للجد؛ لأنه أب، بدليل هذه الآية، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ومن التابعين الحسن البصري، وبشر بن غياث^(٢). وقال عامة أهل البيت عليهما السلام^(٣)، ومالك، والشافعي، وأبو

=ونوفل، ومسلم، وعذرته النبي ﷺ في الإقامة بمكة لأجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجرًا، فرجع معه، فكان سبباً لحقن الدماء، ثم خرج إلى حنين، وثبت حين انتزمه الناس، وصاح فيهم فرجعوا، وانتزمه المشركون، وكان النبي ﷺ يعظمها، والخلفاء بعده، وكان جواداً أعتن سبعين عبداً، توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ثلاثة أو أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان، وقبره بالقيق مشهور مزور.

(١) صنوبي النخلة هو: إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد، فكل واحدة منها صنو. (ح/ص).

(٢) في نسخة (بشر بن عتاب) وفي أ (بشر بن غياث) وهو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، المرسيي، المعتزلي، الفقيه، المتكلم، أبو عبد الله الحنفي، قال ابن خلkan: أخذ الفقه عن أبي يوسف، وهو من من قال بخلق القرآن، وهو مرجي، وإليه تنسب الطائفة المرجية، وكان مناظراً للشافعي، ويلحقون لأنَّه كان لا يعرف النحو». قال المسعودي: توفي سنة ٢١٩ هـ وفي القاموس (مرنيسة) كسكينة، منها بشر بن غياث المتكلم. (ترجم شرح الأزهار).

(٣) وهو المختار للمذهب. (ح/ص).

يوسف، ومحمد: إن الجد لا يسقط الأخ، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعمران بن الحصين^(١)، والشعبي؛ لأن اطلاق الأب على الجد مجاز في هذه الآية.

وفي قوله تعالى: «قِلَّةٌ أَيْكُمْ إِنْزَهِيمْ» [الحج: ٧٨] فلا يلزم تسلیم ما ذكروا من ذلك، كما لا يلزم أن يسقط العم الأخ، مع أنه قد سماه الله أبا.

وأبو حنيفة^(٢) ومن معه يقولون: إن الجد يسقط الإخوة إذا انفردوا عن الأخوات، أو كان مع الأخوات إخوة؛ لأن ميراثهم بالتعصي، والجد بالفرض، إلا إذا كن الأخوات منفردات فلا يسقطن؛ لأن ميراثهن بالفرض، وقد شبه على عليه السلام الجد والأخ بمنزلة مسيل، فقال: «مثل الجد مثل مسيل ينشق منه نهر، ثم ينشق من النهر نهران» يعني بهما الميت وأخاه، فأحد النهرتين إلى الثاني أقرب منه إلى المسيل.

وشبهه زيد بن ثابت بشجرة لها غصن، ثم خرج عن الغصن غصنان، فأحد الغصرين إلى الغصن الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. وهذا التشبيه من على عليه السلام، وزيد بن ثابت يدل على مسألة تذكر في الوقف، وهي: إذا وقف على الأقرب فالأقرب، وكان له جد وأخ - أنه للأخ، وذكر صاحب حواشی الإفادة أنه نصفان، وذكر بعض

(١) عمran بن الحصين هو: عمran بن حصين بن عبيد، أبو نجيد، الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خير، وكانت معه راية خزانة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة، ليفقههم، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ.

(٢) ينظر في هذا الكلام، فإن المذكور في شروح الفرائض أن ذلك قول زيد بن ثابت، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأما أبو حنيفة ومنه معه فيستطردون الأخوة بغير تفصيل. (ح/ص). وفي تفسير الحاكم (وقد استدل بعض الحففيه في أن الجد بمنزلة الأب في حجب الأخوة والأخوات).

المتأخرین أنه للجد، والخطاب في قوله تعالى: «أَمْ كُنْتُمْ شَهَدَآءَ» للمؤمنین، فالهمزة للإنكار، أي: ما شهدتم ذلك، بل علمتموه بالوحي.

وقيل: الخطاب لليهود؛ لأنهم قالوا: ما مات نبی إلا على اليهودية، ويكون في الآية تقدير وهو: أن المعنى أندعون على الأنبياء اليهودية «أَمْ كُنْتُمْ شَهَدَآءَ» يعني: أوائلکم من بنی إسرائیل كانوا مشاهدين له؛ إذ أراد بنیه على ملة الإسلام، وقد علمتم ذلك، فما بالکم تدعون على الأنبياء ما هم منه براء^(۱)? هذا معنی تفسیر الزمخشري للأیة.

قوله تعالى

«فُلُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَاهُمْ وَلَا سَعْيَنَا وَسَعْيُهُمْ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُورِقَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُورِقَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَخْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ۱۳۶]

دللت على وجوب إظهار الحق؛ لأنه أمر، وقد قال العلماء: ينبغي أن تكون الفرائض ظاهرة في المساجد، وفي الحديث: (لا غمة في فرائض الله تعالى)^(۲).

قوله تعالى

«وَلَنَا أَغْنَلَنَا وَلَكُمْ أَغْنَلُكُمْ» [البقرة: ۱۳۹]

قال الكلبي: إنها منسوبة بآیة السيف، وصحح العاکم: أنها غير منسوبة؛ لأنها لا تنافي وجوب الجهاد.

(۱) وفي نسخة (تدعون على الأنبياء خلافه).

(۲) رواه في الغیث (حاشیة شرح الأزهار).

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَرَ شَهِدَةً عِنْدَمْ مِنْ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]

في معنى الآية وجوه:

الأول: قول أبي علي، وأكثر المفسرين: إن المراد من أظلم من هؤلاء الذين كتموا شهادة الله عندهم؟ فالمعنى: كتم شهادة الله عنده - أن الله شهد بها، وهي شهادة الله لإبراهيم بالحنفية.

الوجه الثاني: عن أبي القاسم، وأبي مسلم: أن المعنى: ومن أظلم في كتمان الشهادة من الله لو كتمها، يعني: لو كانوا هودا لأخبر تعالى بذلك.

الوجه الثالث: أن المعنى: من كتم شهادة من عباد الله، وهذا راجع إلى اليهود والنصارى.

قيل: لأنهم كتموا الشهادة بأن الأنبياء كانوا على الإسلام، وهذا مروي عن مجاهد، والريبع. وقيل: كتموا الشهادة التي عندهم بنبوة محمد ﷺ، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، وأبي علي.

قال الحاكم^(١): وقد دلت الآية على حظر كتمان الشهادة لعموم اللفظ، فيدخل في ذلك كتمان العلوم، والديانات، والشهادة بالحقوق، والفتاوي.

(١) ولفظ الحاكم في التهذيب (الآية تدل على حظر كتمان كل شهادة ووجوب اقامتها، لأنه وإن تعلق بما قبله، فالمعتبر عموم اللفظ، فيدخل فيه كتمان العلوم والديانات، التي أوجب الله تعالى اظهارها، والدعاء إليها، ويدخل فيه الشهادات بالحقوق).

قوله تعالى

﴿سَيَقُولُ الْشَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]

أراد بالسفهاء: اليهود، لما تحول رسول الله ﷺ عن استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

وقيل: كفار مكة، لما استقبل الكعبة قالوا: قد رجع عن قبلته، وسيرجع إلى ديننا

وقيل: المنافقين؛ لحرصهم إلى الطعن الاستهزاء ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ﴾ أي: ما ولى محمدا وأصحابه عن قبلة محمد وأصحابه، قال أبو مسلم: ويحتمل أن يريد قبلة السفهاء^(١).

دللت الآية، وسبب نزولها على وجوب استقبال الكعبة، وهو إجماع، وعلى أنه لا يجوز الطعن في أمر الدين، وهو إجماع.

قوله تعالى

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

أراد بالوسط الخيار، وفي الآية دلالة على أن الإجماع حجة؛ لأن الله تعالى عدّلهم، وقرن شهادتهم بشهادة الرسول.

وقيل: ليشهدوا يوم القيمة على من خالف الحق، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْلَمُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١] قال ابن زيد: والأشهاد أربعة: الملائكة، والأنبياء، وأمة محمد ﷺ، والجوارح.

(١) فإن قلت: أي فائدة في الإخبار قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكرور، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع، لما يتقدمه من توطين النفس، وأن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أرد للشخص، وأقطع لشغله، وقبل الرمي يراشد السهم. (كتشاف).

وقيل: يشهدون للأنبياء على أممهم بالتبليغ.

وروي أن الأمم يوم القيمة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء عليهم السلام بالبينة على تبليغهم، وهو أعلم، فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون، فتقول الأمم: من أين عرفتم؟ فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته، فيزكيهم ويشهد بعذالتهم، وذلك قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا حَجَّنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَرَجُلًا يَكُونُ عَلَى هَرُولَاءَ شَهِيدًا» [النساء: ٤١].

قوله تعالى

«وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ مَن يَتَّقِلِّبُ عَلَى عَقِبَيْهِ» [آل عمران: ١٤٣]

القراءة الظاهرة بالنون، أي: نعلم علماً يتعلق به الجزء، وهو أن نعلمه موجوداً، أو أراد ليعلم رسول الله والمؤمنون، وأسند علمهم إليه تعالى؛ لأنهم خاصة.

وقيل: معناه: ليتميز التابع من الناكص، كما قال تعالى: «لِيُعِيزَ اللَّهُ الْخَيْرُ مِنَ الْطَّيِّبِ» [الأفال: ٣٧] وفي هذا الثالث دلالة على أنه يجب أن يظهر المؤمن إيمانه، ولا يتهم بهيئة الكفار والفساق، وعليه قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم). وقد قرئ في الشاذ (ليغلّم) على البناء للمفعول، ومعنى العلم: المعرفة، وفيه دلالة على ما ذكر من وجوب إظهار شعار الإسلام، وعدم التشبه.

قوله تعالى

«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [آل عمران: ١٤٣]

لقائل أن يقول: في سبب نزول الآية دلالة على أن من عمل

باجتهاد، ثم تغير اجتهاده أنه لا يجب عليه إعادة؛ لأنه قيل لما حولت القبلة: قال ناس: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ روي ذلك عن ابن عباس، وقتادة، والربيع.

وقيل: المراد: «**لِيُضْبِعَ إِيمَانَكُمْ**» بترك ما هو أصلح لكم، وهو التحويل.

قوله تعالى

«**فَدَرَى نَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ**» [البقرة: ١٤٤]

النزلول

قيل: وُعدَ رسول الله ﷺ بتحويل القبلة عن بيت المقدس، ولم يبين إلى أين تحول، فكان يقلب طرفه في السماء، توقعوا لما وعد به.

وقيل: كان يحب الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليهما السلام، ولأنها أدعى للعرب؛ لأنها مفخرهم، ومطافهم، فدعى الله بتحويل القبلة إليها، بعد أن أذن له بالدعاء؛ فكان يقلب طرفه في السماء انتظاراً لنزول جبريل عليه السلام بالتحويل فنزلت هذه الآية.

وروي أنه عليه السلام كان يصلّي بمكة، ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس.

وقيل: بل كان يصلّي إلى بيت المقدس، وهو بمكة.

وقيل: كانت صلاته في مكة إلى الكعبة، فلما هاجر أمر بالتوجه إلى بيت المقدس، وصلّى إليه، قيل: ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً، ونزلت الآية بالتحويل إلى الكعبة، قال ابن عباس: أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن، وعن جعفر بن مبشر: هذا مما نسخت السنة فيه بالقرآن.

وقيل: كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس، قبل^(١) قتال بدر بشهرين، ورسول الله ﷺ في مسجدبني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل المizarب، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال في المسجد مسجد القبلتين.

ويتعلق بهذه الآية الكريمة أحكام.

الأول: كون الكعبة قبلة، وذلك مراد في الآية بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» وهو مجمع عليه، ومعلوم من الدين ضرورة لكن يتعلق بهذا الحكم فوائد: -

الأولى: ما المراد بالوجه في قوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ»؟ وجوابه: أن الوجه المراد به المواجه من الإنسان؛ لأن بذلك يظهر الاستقبال.

وقيل: الوجه: عبارة عن النفس، ومنه قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨] وقوله تعالى: «وَبَقَعَ وَجْهُ رَبِّكَ» [الرحمن: ٢٧] أي: ربك ذو الجلال، فعلى هذا لو كان المصلي وجهه إلى الكعبة، وسائر جسمه إلى غير الكعبة لم تجره صلاته.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد حنش: يجزي لظاهر الآية، فإنه تعالى اعتبر الوجه، وضعف بأنه لم يرد العضو المخصوص، ولو صلى إلى بعض الأركان، واستقبله بعض البدن، وبعض البدن إلى غيره قيل: لأصحاب الشافعي قولان: اختار الإمام يحيى عليه السلام أنها لا تصح^(٢)، والأية الكريمة تدل على عدم الصحة؛ لأنه لم يول وجهه كله.

الفائدة الثانية: مالمراد بالشطر المذكور في قوله تعالى: «شَطَرَ

(١) في ب (بعد قتال بدر) وهو غلط لأن بدرًا كانت في رمضان. ومثله بلفظه في الكشاف.

(٢) الصحيح أن العبرة بالوجه مع المواجهة. (ح/ص).

الْمَسْجِدُ الْعَرَامُ؟^(١) قلنا: هي لفظة مشاركة بين النصف والنحو، فيعبر به عن النصف، وفي المثل: «احلب حلبًا لك شطره» ويعبر به عن النحو قال الشاعر^(٢)

أَفْوَلَ لَأْمَ زَبْنَاعَ أَقِيمَي صدور العيس شطر بنى تميم
واختلف أهل التفسير في تفسير الآية، فقال ابن عباس^(٣)،
ومجاهد، وقتادة، والأكثر: أراد بشرط المسجد: نحوه، وفي قراءة أبي:
(تلقاء المسجد الحرام) وهي شاذة.

وقيل: أراد وسط المسجد؛ لأنَّه من سائر الجنبات النصف، من حيث أنَّ الكعبة واقعة في نصف المسجد الحرام، يعني مسجد مكة، فكانه قال: نصف المسجد الحرام، وهذا قول أبي علي، والقاضي.
الفائدة الثالثة: في بيان المسجد الحرام، ما أراد به هنا^(٤).

فكلام الحاكم والزمخري، وهو تفسير أبي علي، والقاضي: أريد المسجد الذي يحيط بالكعبة، وكلام الأمير الحسين، وصاحب مذهب الشافعي: أنَّ المسجد الحرام هو الكعبة، وقد دل على ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْرَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٩٧].

(١) في ب (الكلمة مشاركة).

(٢) هذا البيت نسبه الفخر الرازي لساعدة بن جؤبة نقلًا عن الرسالة للإمام الشافعي . ح / مس وساعدة بن جؤبة هو : ساعدة بن جؤبة الهذلي بن كعب بن كاهل من سعد هذيل ، شاعر من مخصوصي الجاهلية والإسلام ، أسلم وليست له صحبة ، قال الأَمْدِي : شعره محشو بالغريب ، والمعاني الغامضة ، له ديوان شعر مطبوع .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب) وهو قول مالك . (ح / ص).

(٤) قال جار الله في الكشاف (وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أنَّ المعتبر الجهة دون العين).

وقيل: المسجد الحرام: هو مكة، وسائر الحرم، لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿شَبَّخَنَ الَّذِي أَتَرَى يَعْبُدُهُ، لَنَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وهو ﷺ أسرى به من بيت خديجة، وفي الكشاف بيت أم هانئ.

وقال الإمام يحيى عليه السلام: الذي يأتي على رأي أئمة المذهب: أنه ما داخل المیقات، ولأنهم فسروا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ذَلِكَ لِئَنَّمَا يَكُونُ أَهْلُهُ حَاطِبِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بذلك، ولهذا فائدة عظيمة، وهي بيان إدراك الفضل الوارد في قوله عليه السلام: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره).

الحكم الثاني: في بيان المأخذ على المصلي في التوجه، هل الواجب أن يقصد عين الكعبة، أو جهتها، أما إذا كان حاضر البيت فلا خلاف أن الواجب أن يصلى إلى العين من أي جانب، وأوجب بعضهم الصلاة إلى الميزاب، وهو خطأ.

وأما إذا كان بعيداً عن الكعبة، فاختلفوا في ذلك، فكلام أبي العباس، وأبي طالب والذى دل عليه كلام الهادى عليه السلام، وهو قول الكرخي، وأحد قولي أصحاب الشافعى: أن المأخذ عليه قصد الجهة^(١).

وقال بعض أصحاب الشافعى، ورواه في الكافى، عن زيد بن علي، والناصر، ورواية للحنفية: أن المأخذ عليه إصابة العين.

حججة هذا القول: أن الواجب حمل الآية على حقيقتها إلا لدليل، وكما لو كان بمكة.

(١) وهو الذي اختير للمذهب في كتب الفروع. (ح/ص).

وحجة القول الأول: وحجة القول الأول: أنا نقدر في الآية محدوداً، تقديره: فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام، والذي أوجب علينا التقدير لهذا المحدود قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّقَ» [الحج: ٧٨] وقدد العين لمن بعد فيه حرج، ولا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطرق الهندسة، واستعمال الأرصاد، ولقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)^(١) والمعلوم أنه أراد الجهة دون العين؛ لأن عرض الكعبة يسير، وأن الصف الطويل لمن بعد عن الكعبة، يعلم أن بعضهم غير مسامت للعين، والأظهر من هذا الخلاف كما قال علي خليل: إنه يتطلب الظن المفید لإصابة العين على قول، أو لإصابة الجهة على قول.

الحكم الثالث: إذا صلى في البيت أو على ظهره:

أما إذا صلى فيه، ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء.

الأول: مذهبنا وهو قول الأكثر: أنه يصح الفرض والنفل، قال أصحاب الشافعي: لكن الفرض خارجاً أفضل، وأن الجماعة تكثر،

(١) رواه في البحر الزخار هكذا، قال ابن بهران في تخريجه للبحر: هكذا في الشفاء والانتصار، ثم قال: والظاهر أن قوله (لأهل المشرق) زيادة في لفظ الحديث مفسدة للمعنى، أما كونها زيادة في لفظ الحديث فلأن الذي أخرجه الترمذى عن أبي هريرة.. لم ترد فيه هذه الزيادة، قال الترمذى: وقد روی هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وعلي، وابن عباس.. ثم قال: وأما كون تلك الزيادة مفسدة للمعنى، فلأنه لا يستقيم أن تكون تلك الجهة التي بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يستقيم أن تكون تلك الجهة قبلة لأهل الشام أو لأهل اليمن كما سبق، وأما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم التي بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد. فلا شك أن تلك الزيادة سهو فسبحان من لا يجوز عليه السهو (البحر الزخار ٢٠٣/٢، ٢٠٤).

والنفل داخلاً أفضل، لقوله ﷺ: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره).

والوجه أنه يسمى متوجهاً إلى البيت، قال أهل المذهب: لكن إذا صلى إلى جهة الباب، وجب أن يكون قدامه جزء منها.

وقيل: لا يصح الفرض، ولا النفل.

وقيل: يصح النفل دون الفرض.

حججة القول الأول: أنه يسمى متوجهاً إليها، كما إذا صلى خارجاً، ومن منع نازع في هذا، وقال: إنه لا يسمى متوجهاً إليها، وقد ورد حديثان حديث ابن عباس أنه ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى، وقال: «هذه القبلة». وحديث ابن عمر: (أنه لما دخل الكعبة صلى فيها).

وأما إذا صلى على سطح البيت، فالذهب تصح صلاته إذا كان قدامه إذا سجد جزء منها؛ لأنه متول لجزء من البيت.

وقال أبو حنيفة: تصح ولو سجد على آخر جزء.

وقال الشافعي: لابد أن تكون له ستة متصلة، فإن لم يكن له ستة لم تصح صلاته؛ لأنه صلى عليها لا إليها، وفي غير المتصلة كأن ينصب عصاه، ونحو ذلك خلاف بين أصحاب الشافعي، وكذلك اختلفوا لو صلى على عرصة البيت المشرف، وفرض أن البناء رفع عنه، فقيل: لا يصح؛ لأنه صلى عليه لا إليه، وقيل: كما لو صلى على السطح تصح، بشرط أن يكون ثم ستة. وقد تقدم أنه يخرج من عموم الآية الكريمة المعدور والمسافر يتغافل على الراحلة، وفي سبب نزول الآية دلالة على موقف الرجال والنساء في الصف، وعلى جواز الأفعال الكثيرة لصلاح الصلاة، من حيث تحول الرجال مكان النساء.

قوله تعالى

﴿فَاسْتَبِّقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]

هذه الآية تدل على أن الأمر يقتضي الفور^(١) لأنه تعالى أمر بالمساعدة، والمسابقة فيها، والأمر للوجوب؛ إلا أن يُخص بدليل. والقول بأن الأمر يقتضي الفور هو ظاهر قول الهدادي، والمؤيد بالله، وأحد قوله أبي طالب، وأحد قوله قاضي القضاة، واختاره القاضي شمس الدين^(٢).

وقال أبو علي، وأبو هاشم، وأصحاب الشافعى، واختاره المنصور بالله: إنه على التراخي، وذكر القاسم عليه السلام: أن الزكاة على الفور، وذكر في الحج أنه على التراخي^(٣).

فقيل: له قولان، وقيل: هو يفرق بين الحقوق المالية، وبين الحقوق البدنية

حججة القول الأول: من السمع هذه الآية^(٤)، وقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَفْرَقٍ مِّنْ رَّيْكُمْ﴾ وبأنه لو لم يقتضي الفور لالتحقق بالتوافل^(٥)، وبأن السيد إذا قال لعبد اسكنني، ولم يبادر عبد

(١) يقال: هذا دليل شرعى، فحيثنى الأمر يقتضي الفور شرعا لا بالوضع. (ح/ص).

(٢) وهو القاضى العلام جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وأبي الحسين البصري. (ح/ص).

(٤) لكن كلام من ذكر أن الأمر يقتضي الفور، ويبدل عليه بنفس الصيغة، واستدلال الفقيه يوسف (المؤلف) على الفور بهذه الآية يدل على أن الفور مستفاد من دليل خارجي لا من نفس الصيغة، والله أعلم. (ح/ص)

(٥) يعني: فهذا وفاق، وهو أنه يجوز الترك في التوافل مع عدم العزم، بخلاف الواجب، وأيضا فإنه يتضيق فعل الواجب بطن الموت أو بما في حكمه خلاف التوافل، والله أعلم. هذا مع تضيق الوقت فقط، وإنما فلا يجب عليه الصلاة، وإن غالب على ظنه الموت، وإنما يستقيم الاطلاق على رأى ابن الحاجب كما حق ذلك الإمام المهدى في الغيث، واستوفى الكلام فيه. (ح/ص).

مخالفاً، واستحق الذم، وأجاب أهل التراخي: بأنه لا يلحق بالنواول؛ لأنَّه إنما يجوز تركه^(١) مع العزم، فالعزم بدل عن فعله فوراً، وبأنَّ العبد إنما استحق الذم لأجل القرينة المقتضية للمبادرة.

واحتجوا بأنَّ لفظ الأمر ليس فيه دلالة على الفور لا بصريحة، ولا بمقتضاه، ومن السمع بأنَّ فريضة الحج نزلت سنة ست، وحج عشر سنة عشر.

قيل: وعلى قول أهل الفور يجوز التأخير إذا كان يأتي بالواجب على وجه أكمل من تعجيله، كما أنَّ الرسول ﷺ لما نام في الوادي، ولم يوقظهم إلا حر الشمس أمر بالإرتحال عن ذلك المكان، وصلى بعد ذلك.

وكما قال الهادي عليه السلام: «من نذر صيام جمعة وفاته، فالأولى أن يكون القضاء في جمعة أخرى».

وقد يستدل بهذه الآية على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وهو قول أصحاب الشافعي^(٢)، قال أبو طالب: وكلام الهادي يحتمله. وقال أصحاب أبي حنيفة^(٣): إن الوجوب يتعلق باخره، وأما فعله^(٤) في أول الوقت، فقيل: نفل يسقط الفرض.

وقيل: إنه يقع فرضاً إن جاء آخر الوقت والفاعل على صفة المكلفين.

(١) أي: تأخيره.

(٢) لفظ الفصول (جمهور الشافعية) (ح/ص).

(٣) رواية عن القاسم عليه السلام (فصل) (ح/ص).

(٤) في ب (وما ما فعله).

وقال أبو علي، وأبو هاشم، وهو الذي يصحح للمذهب: إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، لكن موسع في أوله، مضيق في آخره^(١).
قوله تعالى

﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]
دللت أن هذه العبادة في وجوب استقبال الكعبة - يستوي في ذلك الحاضر والمسافر، إلا ما ورد التخصيص له، وهو التنفل على الراحلة في السفر.

قوله تعالى

﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]

هذا أمر بالذكر، وهو يدخل فيه أنواع العبادات والعلوم، لكن الدلالة مجملة.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّالِوْهِ﴾ [البقرة: ١٥٣]

لما أوجب الله تعالى العبادة، والشكر بقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي﴾ .
وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ أمر بالإستعانة عليهما بالصبر والصلوة، وخص الصبر؛ لأن حبس النفس عما تدعو إليه، والصلوة؛ لأنها تنطوي على الخشوع، والتذلل للالمعبد.

وقيل: أراد بالصبر الصوم، وقد دلت الآية على وجوب احتمال المشاق لأداء الواجب، وعلى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وعلى وجوب فعل المسهلات لما أمر الله سبحانه، فيدخل في ذلك العزم، وكذا يدخل أمر الصبيان؛ لأن في ذلك تعويضاً وتمريناً. إلا ما خرج بدليل.

(١) لفظ الفضول (فعدن أثمننا، وجمهور المعتزلة، والأشعرية، وبعض الفقهاء، يتعلق الوجوب بجميعه على سواء، موسعاً في أوله، مضيقاً في آخره) (ح/ص).

قوله تعالى

﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة ١٥٤]

إن قيل : في هذه الآية دلالة على طهارة الشهيد بعد قتله ؛ لأن الله تعالى أخبر بأنهم أحيا ؟ .

قلنا : قد ذكر في الشرح والانتصار طهارته ؛ لأن قتله كغسله ، وأما الاستدلال بالأئمة فلا يستدل بها ؛ لأن كلام أهل التفسير يقضي بذلك ، من حيث أنهم اختلفوا في الحياة ، فقال الحسن البصري : أحيا عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم ، ليصل إليها الروح والفرح ، كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا ليصل إليهم الوجع .

قال مجاهد : «يرزقون ثمر الجنة ، فيجدون ريحها ، وليسوا فيها» .

قال الحاكم : «قد قال بعضهم : إن أرواحهم أحيا ، ورووا في ذلك أخبارا ، وذكروا أن الروح هو الإنسان ، وهو جزء واحد في القلب ، ومنهم من قال : إن الروح غير الإنسان ، إلا أنه يجعل حيا .

قال الحاكم : «وهذا غير صحيح ؛ لأن الحي إنما هو الإنسان ، وهو الجنة التي لها الثواب ، وعليها العقاب ، والروح هو أجزاء النفس المتردد في مفارق الإنسان ، وهو جزء الجو ، تسمى روحًا ، وما روی في الحديث : (إن أرواح الشهداء في أجوف طير خضر) وما روی (أنها أجناد مجندة تألف وتختلف) بهذه أخبار آحاد لا تصح» .

وقد تأوله بعض مشائخنا على أنهم يصيرون أحيا في حواصلها ، من حيث يرى من باطنه ظاهر الجنة ، وهذا فيه تعسف ، وال الصحيح أنهم أحيا بأبدانهم .

قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاحد، وأبو علي، وأبو بكر، والقاضي: وهذه الحياة في القبر، وإنما خصهم بالذكر مع كون غيرهم أحياء في القبر إكراما لهم؛ لأنه تعالى أطال حياتهم في القبر، ترغيبا لغيرهم في الجهاد.

وقال أبو مسلم، وأبو القاسم: أحياء في الجنة، لما أنكر أبو القاسم عذاب القبر.

وقيل: عند السدرة في السماء، قال الحاكم، والأول أقرب.

وقيل: أراد حياة الدين، كقوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَا يَحْيَى»

[الأنعام: ١٢٢].

لا يقال: فنحن نشاهدهم في القبور أمواتا؟ لأنه يجوز أن تكون الحياة في أجزاء يسيرة، ولا عبرة بالأطراف، وأنه تعالى يحييهم إذا لم نشاهدهم.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في شهداء بدر، وهم أربعة عشر، ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار.

وقيل: عام؛ لأن المشركين كانوا يقولون: مات فلان، فانقطع عنه نعيم الدنيا.

قوله تعالى

«وَلَنَبُرُوكُمْ يُشْفَعُونَ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتُ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِبَّبَةً قَالُوا إِنَّا يَلْهُو وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

هذه الآية يتعلق بها حكمان: الأول: الصبر على المصيبة، والثاني: الصلاة على الصابر^(١).

(١) في بعض النسخ (الصابرين) وضرب عليها في بعض النسخ.

أما الأول: فهو من الأمور المحمودة عند الله؛ لأنه تعالى أمر بيتشارتهم، ثم وصفهم بقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ إِذَا أَصْبَتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ يعني عبده وملكه، فيفعل فيما^(١) ما يشاء، وهذا فيما يكون من جهته تعالى.

وقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ فيما يكون من الغير، فيتصف لنا.

قال الحاكم: والآية تدل على أن العبد مكلف بهذا القول عند المصيبة، لأن خبر في معنى الأمر، قال: وهو مندوب إليه، وقد يجب عند تهمة الجزء؛ لأن إظهاره دلالة الصبر.

قال الحاكم: ومجرد هذا القول لا يكفي؛ لأنه لو اعتقد خلافه مع النطق به أو أتى من الأفعال بما يخالفه لم يستحق البشارة، ولكن يقول بلسانه، ويعتقد بقلبه، وي فعل بجواره ما يدل على الرضا والتسليم من ترك الجزء، واعتقاد أن ذلك مصلحة، وحكمة، فما كان من جهة تهمة تعالى اعتقد أنه عدل وحكمة ومصلحة، وأما ما كان من جهة الغير فيجب الصبر على التخلية، التي من جهة تهمة تعالى، ويعتقد أنها لضرب من المصلحة، ولا يجب الصبر على فعلهم، بل يجب الدفع والجهاد، وهذا الاسترجاع عام في كل مصيبة.

قال الزمخشري: وروي أنه طفأ سراج رسول الله ﷺ فقال «إن الله وإننا إليه راجعون فقيل: أمصيبة هي؟ فقال: (نعم، كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة).»

وعن الشافعي رحمه الله تعالى: «الخوف: خوف الله، والعجوم: صيام رمضان، والنقص من الأموال: الزكوات والصدقات، ومن الأنفس: الأمراض، ومن الشمرات: موت الأولاد».

(١) في ب (في فعل بنا).

وعن النبي ﷺ: (إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبرتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم. فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك، واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنيوا لعبدي بيته في الجنة، وسموه بيت الحمد).

والذي فسره الحاكم: أن الخوف: من عداون^(١) المشركين، والجوع: بالفقر، وقيل: بالقطط، ونقص في الأموال: هلاك الماشي، ونقصان غيرها وقيل: بشغل^(٢) الجهاد عن العمارة، والأنفس بالقتل في الحروب، وقيل: بالموت. وقيل: بالمرض وقيل: بالشيب. والثمرات: يعني ذهابها بالجوانح، أو لا تخرج كما كانت تخرج.

فأما الحكم الثاني: وهو الصلاة على الصابرين منا، وكذا سائر المؤمنين، فاعلم أنه لا خلاف في جواز ذلك على الأنبياء، والملائكة صلوات الله عليهم.

فأما غيرهم، فلا خلاف أنه جائز على وجه التبع، بأن يقال: اللهم صل على محمد وآلـه وأزواجه، ونحو ذلك.

وأما على سبيل الاستقلال، فظاهر مذهب الأئمة الجواز، وقد قال المؤيد بالله: لا دليل يحظر ذلك علينا، وهذه الآية دالة على الجواز، وكذلك قوله تعالى في سورة التوبه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ وقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى) وقد أتاه بزكاة قومه.

وذكر النواوي في كتاب الأذكار ثلاثة أوجه: قول بالتحريم، وقول: إنه مكره كراهة تزية، وقول: إنه خلاف الأولى، وصحح النووي

(١) في أ (من عداوة المشركين).

(٢) في ب (الشغل الجهاد).

الكرامة، وقال: إنه الذي عليه الجم眾، واحتجوا على المنع
بوجهين^(١):

الأول: أنه شعار أهل البدع^(٢).

والثاني: أن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأئباء، كما أن
قولنا: «عز وجل» مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل،
 وإن كان عزيزاً جليلاً.

قال النووي: والسلام في معنى الصلاة، ولا يطلق على غائب
حي، أو ميت غير الأنبياء، ويطلق على المخاطب.

(١) لا التفات إلى الوجهين مع ورود الدليل بالجواز، كما في الآيتين المذكورتين،
والتي في الأحزاب، وهي ﴿هُوَ اللَّهُ يَصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَكِكُمْ﴾ الخ. والحديث
المذكور.

(٢) بل شعار أهل البدع ترك الصلاة على الآل على جهة الدين مع تعليمه ﴿الصلوة
عليه، وعلى آله، والعجب من صاحب كتاب كيفية الصلاة على النبي ﷺ عند الصلاة عليه، فانتهى بحثه
بابا في آخر كتابه هل يجوز العاق أحد مع النبي ﷺ عند الصلاة عليه، فإن تمهي بحثه
أنه لا يجوز إضافة أحد سوى الآل، وأن إضافة غير الآل بدعة، فإذا به بعد عدة
أسطر يضيف الصحابة أجمعين، والتي لا يبعد أن تكون بدعة إن أراد ادخال من لا
يستحق اسم الصحبة فضلاً عن اقتراحه بالصلاحة على رسول الله ﷺ، وقد عقد
العلامة محمد بن عقيل بحثاً في تقوية الإيمان، وأكثر التعجب من توافق بعض
المسلمين في التنكر لآل رسول الله ﷺ فتجاهلوه عمداً أو سهواً الحاقهم في
الصلاحة على رسول الله، في كتبهم، وخطبهم، وأقوالهم، وحياتهم، ولو أمكنهم
حذفها من الصلاة المكتوبة لحذفها، ولكن عجزوا عن ذلك، لأن الصلاة لا تقبل
إلا بالصلاحة التي لم يعودوا أست THEM عليها، بل أرضعوا أولادهم تلك الصلاة التي
تجافي ما كان عليه رسول الله، وأهل البيت، والصحابة الكرام. نعوذ بالله من
العمى، والتعامي عن الحق.

قوله تعالى

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة ١٥٨]

النَّزُولُ فِيهِ قُولَانُ :

الأول: أنه كان على الصفا صنم يسمى: أسفافا، وعلى المروءة صنم يسمى نائلة، ويروى أنهما كانا رجلاً وامرأة زنياً في الكعبة فمسخاً بحجرين، فوضعوا عليهما ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عدراً من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام، كره المسلمون الطواف بينهما لفعل الجاهلية، ولئلا يكون عليهم في ذلك جناح، فنزلت الآية برفع الجناح عنهم.

وهذا مروي عن ابن عباس، والشعبي، وذكر أبو علي مثله؛ إلا أنه قال: كان على الصفا والمروءة أصنام يعبدانها الكفار. قال: والأية نزلت في عمرته ص بعد الحديبية سنة، وعن مجاهد: كرهت الأنصار الطواف بينهما لفعل الجاهلية فنزلت الآية.

القول الثاني: مروي عن عائشة أن الأنصار كانوا قبل الإسلام يهلوون لمنأة وهي صنم كانت بين مكة والمدينة، وكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروءة تعظيمًا لمنأة، فسألوا النبي ص بعد الإسلام هل عليهم حرج في الطواف بهما، فنزلت الآية.

الثمرة من الآية يتعلق بها أحكام .

الأول: أن الطواف بين الصفا والمروءة عبادة، وقربة إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعل ذلك من شعائره، والشعائر: جمع شعيرة، وقيل: شعائر الله: أعلام متبعاته .

واختلف هل في الآية حذف؟ فقيل: نعم، والتقدير: أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله.

وقيل: لا حذف، قال ابن عباس: المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ سَعَاءِ
اللّٰهِ﴾ من المناسب.

وعن الحسن: من دين الله، وعن أبي علي: من أعلام مواضع عباداته.

فإن قيل: كيف جعلا من الشعائر، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ورفع الجناح يستعمل للمباح، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ يَرَاجِعَا﴾ [البقرة ٢٣٠] قلنا: إنما جاء بهذه اللفظة لرفع التحرج الذي كان سبباً لنزول الآية، وإلا فذلك إجماع^(١).

الحكم الثاني: إذا ثبت أن ذلك عبادة وقربة، فهل في الآية دلالة على الوجوب؟ أو على الندب فقط؟ وإذا قلنا بالوجوب، فهل يجره دم؟ أو لا يجره دم؟

فقال الحاكم: ليس في الظاهر ما يدل على شيء من ذلك، فيرجع إلى دليل آخر، وقيل: بل يستتبع من الآية عدم الوجوب، وسيأتي بيان ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال.

الأول: أن السعي بين الصفا والمروة سنة غير واجب، وذلك مروي

(١) في النيسابوري في تفسير الإباحة المأخوذة من الاحتجاج (تنصرف إلى وجود الضمير حال السعي، لا إلى نفس السعي، كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة، أو دم البراغيث عندنا، فيقال: لا جناح عليك أن تصلي فيه، فإن رفع الجناح ينصرف إلى مكان النجاسة، لا إلى نفس الصلاة، والله أعلم. (ح/ ص).

عن عطاء، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير^(١)، بدليل رفع الجناح، وهو يستعمل للتخيير. قيل: وفي مصحف عبد الله: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وروي أنه قرأ بذلك ابن عباس، وأنس، وابن سيرين، وحملت هذه القراءة على التفسير، كما فسر بذلك أبو علي، وقال: في الآية حذف «لا» قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» [النساء: ١٧٦] وتقديره: أن لا تضلوا، وكقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ١٧٢] قال القاضي وغيره: الحذف لا يقدر إلا بدليل، ولا دليل هنا.

وعن مجاهد وأبي علي في قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَعَّمَ» أي: بالسعى بين الصفا والمروءة، بناء على أنه سنة لا واجب، فحصل الاستدلال على عدم الوجوب من الآية من وجهين^(٢).

وقال أكثر العلماء، وأهل التفسير: إنه واجب، ولم يصححوا القراءة الشاذة، واحتجوا بقوله ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا).

وأما قوله تعالى: «وَمَنْ تَطَعَّمَ حَيْرًا» فيه أقوال ثلاثة:

الأول: أراد بالطواف حول البيت، بعد أداء الواجب، وهذا تفسير ابن عباس، ومقاتل والكلبي.

وقيل: تطوع بالعمرمة؛ لأنها سنة، وهذا قول ابن زيد، وعن الأصم: من تطوع بالحج والعمرمة بعد قضاء الواجب.

(١) ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي، القرشي، أبو خبيب، أول مولود ولد في الإسلام وجيء به إلى النبي ﷺ فحنكه بريقه، وسماه عبد الله، وكان غاية في العلم، والشجاعة، قام بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، وأجابه أهل الحجاز، وال العراق، وخراسان، وتختلف عن بيته ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وحج بالناس ثمان حجج، وحضره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة ٨٧هـ ونصب عليه المنجنيق، وحبس عليه الميرة، حتى قتل نصف جمادى الأولى سنة ٧٣هـ عن ٧٣ سنة، ومدة الحصر ستة أشهر ونصف.

(٢) رفع الجناح، وحذف لا. (ح/ص).

وعن الحسن: من تطوع - يعم جميع النوافل في أمر الدين جميعها،
وفي قراءة عبد الله: (ومن يتطوع بخير).

واختلف الأكثر، فقال الشافعي، ومالك: لا يجبر ذلك دم، كطواويف
الزيارة، ولأن الحديث أوجبه، ولا دليل على ثبوت البدل.

وقال عامة الأئمة والحنفية: إنه يجبر بالدم، وأخذوا ذلك من قوله
تعالى: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» فأثبتته
تعالى حاجا قبل أن يطوف، ولأنه عبادة لها تعلق بالحرم، لا تختص
بالبيت فجبرت بالدم كالرمي.

وقوله ﷺ: (الحج عرفة) يفيد أن من وقف لم يفت حجه، فلا
يخرج منه إلا بدلالة.

قال في الغرائب والعجبات^(١): ومن وقف على قوله تعالى: «فَلَا
جُنَاحَ» وابتداً بقوله تعالى: «عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» وأراد أن يأخذ من
الأية الوجوب، ففيه بعد من وجهين:

الأول: أن لفظ: «فلا جناح» يتكرر في القرآن، وصلته «عليه».

الثاني: أنه زعم أن لفظة: «عليه» إغراء، والإغراء إنما يكون
للمخاطب دون الغائب^(٢).

الحكم الثالث: أن البداية بالصفا شوط، فمن عكس، وبدأ بالمروة،
ألغى الشوط الأول الذي من المروة، وهذا مذهب أكثر العلماء.
وعن عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه.

وإذا قلنا: إن البداية بالصفا واجب، فهل ذلك مأخوذ من القرآن؟ أو

(١) هو كتاب تفسير لبعض الشافعية. (ح/ص).

(٢) يقال: هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وليس
من الإغراء.

من السنة؟ فقيل: إنه مأْخُوذ من الآية الكريمة؛ لأن الواو للترتيب، وقد روي أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا، وقال: (أبدأ بما بدأ الله به) وروي أن رجلا سأله ابن عباس فقال: أبدأ بالصفا أم بالمروة؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من القرآن، فإنه أجدر أن يحفظ، وتلا: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وقيل: بل ذلك مأْخُوذ من فعله ﷺ مع قوله ﷺ: (خذوا عنى مناسككم).

قال الحاكم: الاستدلال بالأيات ضعيف من وجهين:

الأول: أن الواو لا توجب الترتيب.

والثاني: أنه جمع بينهما فقال: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

الحكم الرابع: ذكره الحاكم، قال: الآية تدل على أن مشاهدة المنكر لا تمنع من فعل الواجبات، والقرب؛ لأنه تعالى جعل الطواف قربة، وإن كان هناك أصنام منصوبة. وهذا جلي إن تعذر عليه كسرها، وأما إذا تمكّن فالذى يأتي على قول أهل المذهب أن القرب المفتقرة إلى النية كالصلاحة، ونحو ذلك لا تصح إلا في آخر الوقت؛ لأنه مأمور بالخروج للإزاله، قالوا: إنه منهي عنها^(١)، ولا يكون الشيء الواحد طاعة ومعصية.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يضر ذلك، لأنه عاص من وجہ، ومطيع من وجہ آخر، والنهي عن الصلاة في الموضع المغصوب ونحوه ليس يختص الصلاة، قلنا: المفتقرة إلى النية احترازا من الوقوف على جمل مغصوب، وقد يقال: مما لا يصح النيابة فيه، وقد يقال: الحج لا يقاس على غيره، والطواف^(٢) مجمع عليه، لكن أبو حنيفة، والشافعي ألحقا به غيره.

(١) في أ (فأكروانه منهي عنها).

(٢) صوابه (والوقوف) (ح/ص).

وقوله تعالى : «**شَارِكُوا عَلَيْمُ**» قيل : الشكر من الله المجازاة بالثواب ،
وقيل : القبول .

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ مَا أَرْزَكَنَا مِنَ الْبَيْتَنَتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَتْنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّهُعُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة ١٥٩ - ١٦٠]

نزلت الآية حين سأل جماعة من الأنصار نفراً من اليهود عما في التوراة من صفتة ﴿لَعْنَة﴾، فكتموا. قال القاضي : ونزول ذلك على سبب لا يوجب قصره عليه، فيجب حمله على العموم .

وعن عائشة ، وأبي هريرة : حمله على العموم ، قال أبو هريرة : «لولا آياتان من كتاب الله ما حدثكم ، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ مَا أَرْزَكَنَا مِنَ الْبَيْتَنَتِ وَأَهْدَى﴾ وثمرة هذه الآية أحكام :

الأول : أنه لا يجوز كتمان الحق عند الحاجة إلى إظهاره مع سلامه الأحوال وأن كتمه من الكبائر ، لذلك أوجب على الكاتم اللعنة ، ويدخل في ذلك حل الشبهة ؛ لأنه من إظهار الحق ^(١) .

الحكم الثاني : أنه ينبغي عند الجدب التوبة ، والخروج من المظالم ، ولا يخرج للاستسقاء كافر ؛ لأنه قد روي عن مجاهد وعكرمة ، في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَعْنَهُمُ الْلَّهُعُونَ﴾ أنها دواب الأرض وهوامها تلعن العاصي ، وتقول : منعنا القطر بمعاصي ابن آدم .

(١) ومن الناس من يستدل بالآية على وجوب قبول خبر الواحد؛ لأن وجوب الإظهار دل على وجوب العمل الذي أظهر ، ولا سيما وقد قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ فحكم بوجوب البيان بخبرهم ، واستدل بالآية أيضاً على عدم جوازأخذ الأجرة على التعليم ؛ لأنها أجرة على أداء الواجب . (نيسابوري) (ح/ص).

ويخرج من أهل بيته رسول الله ﷺ، والمشائخ، والصبيان؛ لأن من قل ذنبه رُجِيَ إجابة دعوته، وروي في الحديث عنه ﷺ: (إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وروي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله تعالى إليه: أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى بذلك، فرجع الناس كلهم، حتى لم يبق إلا رجل أعزور، فقال له موسى عليه السلام: أما سمعت النداء، فقال: بلـى، فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها، فدعا موسى عليه السلام، وأمن الأعزور على دعائه فسقوا» روى هذا في الانتصار.

وقيل: اللاتون: هم من يتلقى منه اللعن، وقيل: هم من آمن بالنبي ﷺ، وقيل: الملائكة، والمؤمنون، وقيل: كل شيء غير الجن، والأنس، عن ابن عباس، وعن ابن مسعود: «إذا تلاعن المتأذعون، وقعت اللعنة على المستحق، فإن لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله».

وعن ابن عباس: «أن لهم لعنتين، لعنة الله، ولعنة الخلائق، قال: وذلك إذا وضع في قبره فسئل ما دينك؟ ومن ربك؟ فيقول: ما أدرى، فيضرب ضربة فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، ولا يسمع شيئاً صوته إلا لعنه، وتقول له الملائكة: لا دريت^(١)، كذلك كنت في الدنيا».

قال الحاكم: وهكذا ما روي عن مجاهد يحمل على أن ذلك في الآخرة، فتكمل عقولهم حتى يلعنونهم، قال القاضي: أو أن الله تعالى يلهمهم اللعنة.

الحكم الثالث: أن التوبة يتشرط فيها لصحتها فعل الواجبات في

(١) في النسابوري (لا تلبيت ولا دريت) (ح/ص).

المستقبل، وترك المعاصي؛ لأنه قد فسر قوله: «وَأَصْلَحُوا» بذلك، وقيل: أصلحوا من كانوا أفسدوه من لا علم له «وَبَيَّنُوا» يعني: أظهروا صفتة الظاهر، وقيل: بينوا التوبة، وإصلاح السريرة، ليمحووا سمة الكفر عنهم.

وهذا حكم رابع: أن إظهار التوبة واجبة؛ لزوال التهمة، فتجب إلى من عرف معصيته، ولو كانت التوبة من قول فاحش في الغير تاب إليه إن بلغه، فإن لم يبلغ تاب إلى من سمعه، ليزيل التهمة عن نفسه، وعن المشتوم، ولا يخبر المغتاب، فيكون جرحاً لصدره، خلافاً لما ذكره في الأذكار^(١)، وفيه نظر.

وفي صحة التوبة من ذنب مع إصراره على ذنب آخر خلاف، فالذي ذهب إليه واصل بن عطاء، والحسن البصري، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب^(٢)، وأبو هاشم، وهو الذي روى عن علي عليه السلام، والقاسم بن إبراهيم^(٣) أن ذلك لا يصح؛ لأنه يلزم التوبة من القبيح لقبحه، وهو يشبه الإعتذار، وقد ثبت أن من قتل ولدين لغيره، أحدهما أكثر براً بأبيه فاعتذر من قتل الأبر لم يكن اعتذاراً صحيحاً، وكذا لو قال قائل: لا آكل هذا الطعام؛ لأنه مسموم، ثم علمنا أنه أكل طعاماً آخر مسموماً كان كاذباً.

(١) لأصحاب الشافعي. (ح/ص).

(٢) جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي، من معتزلة بغداد، قال المตوك على الله: هو من شيعة المعتزلة المفضلين لعلي عليه السلام، قال السيد أبو طالب في الإفادة لما حج جعفر بن حرب دخل على القاسم عليه السلام، فجراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال: أين يتأه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال الإمام المهدي عليه السلام: وله في كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الإيضاح، ونصيحة العامة وغيرهما، وفاة جعفر رحمه الله سنة ٢٣٧هـ.

(٣) وجعفر الصادق، ووالده محمد بن علي الباقي حكاه الإمام المهدي عليه السلام واختاره.

وقال المؤيد بالله، وأبو القاسم : تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، ولو من جنسه .

وقال أبو علي : تصح مع الإصرار على ذنب من غير جنسه .

واحتجوا : بأن من تاب من اليهودية مع الإصرار على مظلمة دانق ، فإن أحكام اليهودية زائلة عنه بالإجماع .

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْلَوْا وَهُنَّ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَنِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة ١٦١]

دلت الآية على أن من مات مصرا على كفره جاز لعنه ، لكن إن علمنا عدم توبته بدليل سمعي كأبي جهل ، وأبي لهب ، وفرعون ، وهامان ، فلا إشكال في ذلك ، وكذا لعن كافر مات مصرا من غير تعين .

وأما الكافر ، أو الفاسق المعين ، فظاهر الأحاديث جواز لعنه^(١) ، روى جابر رضي الله عنهم النبي ﷺ : «رأى حمارا قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله الذي وسمه» .

وعن الغزالى : تحريم ذلك ، لأن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وما ندرى بما يختتم لهذا الفاسق أو الكافر ، قال : ومن لعنه رسول الله ﷺ وهو معين ، يجوز أن يعلم أنه يموت على كفره ، وقد يتمسك بهذه الآية لجواز اللعن ، ويحاجب بأنها واردة في كفار ماتوا على كفرهم ، ويحاجب : بأنه ليس فيها نفي لغير ذلك .

(١) وسيأتي إعادة هذا الكلام في مواضع منها : في آل عمران في قوله : «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» الآية ، وفي النساء في قوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهَ فَلَنْ يُجْدَ لَهُ نَصِيرًا» .

وقد قال الحاكم : يجوز لعنه عندنا في الحال ، وعند أهل المواجهة^(١) لا يجوز ، قال بعض العلماء : من لعن من يستحق اللعن ، فليبادر ، ويقول : إلا أن يكون لا يستحق .

قوله تعالى

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآنْتَلَفِ الْأَنْيَلِ وَالْأَنْهَارِ وَالْفُلَكِ الَّتِي بَخْرِي
فِي الْبَغْرِي بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّكَّاءَ مِنْ مَاءٍ فَأَنْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَائِبَةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَأَيْكَتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة ١٦٤]

أخذ من هذا حكمان :

الأول : جواز المحاجة في الدين خلافاً لقول الحشوية^(٢) .

الثاني : أن البحر كالبر سواء في وجوب الحج على من أمكنه السفر في البحر ، وهذا قولنا ، وأبي حنيفة .

وبعض أقاويل الشافعي : لا تجب في البحر ، وفي قول : يجب في البحر ، وفي قول : يجب على من يعتاده .

وبيان ما قلنا : أن الله تعالى جعل ذلك مِنَّه لمنافع العباد ، فهو سبحانه منعم بذلك .

وقد احتج المرتضى عليه السلام بقوله تعالى في سورة يونس : «**هُوَ الَّذِي**

(١) وهم جماعة من البغداديين ، كهشام الفوطى ، وبشر بن المعتمر (شرح مقدمة) (ح / ص) .

(٢) الحشوية : فرقة من الظاهرية ، قيل : بفتح الشين نسبة إلى حشا الحلقة ؛ لأنهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد كلامهم ردّياً ، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة . وقيل : بسكون الشين ، نسبة إلى الحش ، وهو أنهم يقبلون ما روي من غير بحث . (ترجم شرح الأزهار) .

يُسَرِّئُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [يونس: ٢٢] فامتن الله تعالى بذلك، وحججة قياسية: أنه مباح إذا لم تظهر أمارات العطب، فأشبه البر، وقد هاجر كثير من الصحابة إلى الحبشة، وركبوا البحر، ومن منع يقول: عليه في ذلك مضررة.

قوله تعالى

«يَتَأْبِيَهَا النَّاسُ كُلُّهُ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَبِيبًا وَلَا تَنْهَىٰهُ خُطُوبَتِ الْشَّيْطَانِ» [البقرة: ١٦٨]

قيل: سبب نزولها: أن قوماً من ثقيف، وبني عامر بن صعصعة، وخزاعة، وبني مدلج، وبني عبد مناف، حرموا على أنفسهم من الزروع والأنعام، فنزلت الآية.

وقيل: وفيما حرم الجاهلية من البحيرة والسائلة، والوصيلة.

وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: أن الحلال لا يحرم بالتحريم، ويكون المحرم له مسيئاً، وهل تجب فيه الكفارة أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء، وترتيب أهل المذهب يقضي أن لا كفارة؛ لأن الله تعالى نهى عن تحريم الحلال^(١)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٢)، كما ذكروا في الحلف بغير الله تعالى، وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى^(٣).

والثاني: أن الأصل في المأكولات الإباحة، إلا ما قام الدليل على حظره. قال الحكم، والأية مؤكدة لما في العقل؛ لأن الأصل فيه

(١) هذا هو الترتيب. (ح/ص).

(٢) يقال: ليس مطرداً. وكأنهم يقولون: لا تنعقد اليمين، والمختار للمذهب خلافه. (ح/ص).

(٣) قريباً في تفسير قوله تعالى: **«يَتَأْبِيَهَا الظَّبَابُ إِذَا نَسِيَتْ كُلُّهُ مَا رَفَعْتُمْ**

الإباحة، وهذا جلي في غير الحيوان^(١)، فاما الحيوانات فإتلافها محظوظ عقلا، إلا ما دل عليه.

دلالة شرعية، وعموم الآية يقضي بإباحة الطيب منها، كما قاله الأمير الحسين، وهو مروي عن مالك، وبعض أصحاب الشافعى، قيل: هو اختيار المؤيد بالله، والذي خرج المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام: أن الأصل الحظر، قال الأمير الحسين: فيلزم من ذلك تحريم الشفاعة، وجوز ذلك المنصور بالله، والإمام يحيى عليه السلام، والفقىء سليمان بن ناصر^(٢).

قال في الشفاء في دليل الإباحة: إن الله تعالى أوحى إلى نوح عليه السلام: «جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك؟ وشرائع من تقدمنا ثابتة^(٣) ما لم تنسخ وقد تقدم».

قوله تعالى: «**كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ**» هذا أمر يراد به الإباحة.
وقوله: «**مِمَّا فِي الْأَرْضِ**» جاء بمن النبي للتبسيط؛ لأن في الأرض
الحلال والحرام

وقوله: «**حَلَالًا**» حال من قوله: «**مِمَّا فِي الْأَرْضِ**» أو مفعول «**كُلُوا**».

وقوله: «**طَيِّبًا**» قيل: أراد به الحلال، وقيل: الذي لا شبهة فيه،
وقيل: الشهي إلى النفوس، وقواه الحاكم؛ لئلا يكون تكرارا إذا فسر
بالحلال.

(١) يقال: لا يدل عليه هذا، لأنه قد أتى بمن التبعيضية - والله أعلم - اللهم إلا أن تكون للتبيين، لكن يشكل قوله في آخر الكلام: (جاء بمن التبعيضية) (ح/ص).

(٢) سليمان بن ناصر هو: سليمان بن ناصر السعami الزيدى، العلامة المتكلم، كان مطوفيا، ثم قرأ على أبي جعفر فرجع، عاصر آخر مدة المتوكل على الله والمنصور بالله، وكان في نواحي مذحج، وله مؤلفات منها: شمس الشريعة ستة مجلدة، والروضة في الفقه، وكتاب النظام. (ترجم شرح الأزهار).

(٣) في نسخة (تلزمنا).

الحكم الثالث: أن النذر لا يصح بالمعاصي، لأنه قد فسر قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ» بذلك.

وقيل: أراد آثاره، أو أعماله، أو خطاياه، ولا إشكال أن النذر بالمعصية لا يلزم، بل يكون النادر آثماً، لكن هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ مذهب الهدوية وأبي حنيفة تلزم للحديث (لا نذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين).

وعن الناصر، والصادق، والباقي، وماليك، والشافعي: لا كفارة، ويقولون: [هذا الحديث]^(١) مرسلاً، ويحتاجون بقوله عليه السلام: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا كفارة عليه) ومذهبنا قبول المراسيل، والعمل لها خلافاً للشافعي^(٢).

قوله تعالى

«وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٦٩]

استدل بذلك نفاة القياس؛ لأنه لا يعلم دخول المقياس في المقيس عليه، قال الحاكم: وهو مردود؛ لأننا علمنا صحته، وهو يستدل على صحته بقوله تعالى في سورة الحشر: «فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ» [الحشر: ٢].

قوله تعالى

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَئِكَ بَلْ نَسْتَعِنُ مَا أَفَقَنَا عَلَيْهِ إِبَاءَةً أَوْ لَنْ كَانَ إِبَاءَةً وَهُمْ لَا يَقْنُطُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [آل عمران: ١٧٠]

دل على صحة الحجاج في الدين.

(١) ما بين القوسين مضروب عليه في النسخة أ.

(٢) ليس على الإطلاق، ولأنه قبل مراسيل ابن المسيب. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طِبَّتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُودٌ﴾ [البقرة: ١٧٢]

دللت هذه الآية على أحكام :

الأول: أن الأصل في المأكولات الإباحة، إلا ما قام عليه دليل الحظر، وقد اختلف الأصوليين في الأشياء المتنفع بها، قبل ورود الشرع بم يحكم العقل فيها في غير الأشياء الضرورية، فاما هي: فالحكم الإباحة، كالتنفس في الهواء، لثلا يلزم تكليف ما لا يطاق، وأما غير الضرورية فقال في المحسوب^(١): ذهبت البصرية من المعتزلة، وبعض الشافعية، والحنفية إلى إباحة المتنفع به كأكل الفاكهة ونحوه. قال أبو الحسين: لأن ذلك منفعة خالية عن أمارة المفسدة، لا مضره فيه على المالك، فوجب القطع بحسنه، لأنه يحسن منا الاستظلال بحائط غربنا، والنظر في مرآته، والتقطط ما تناثر من حب غلاته بغير أذنه إذا خلا عن أمرات المفسدة. قالوا: ولأن الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها، ولا بد أن يكون ذلك لحكمة وغرض، والغرض لا بد أن يرجع إلى الغير، ولا يكون إلا نفعا واستدل الأستاذ من أصحاب الشافعي أنه إذا ملك جواد بحرا لا ينزف^(٢)، وأحب مملوكه تناول قطرة، فإنه لا يدرك تحريميه فكذلك الله تعالى الجواد لذاته^(٣) المالك للأشياء.

وقالت البغدادية من المعتزلة، وطائفه من الامامية، وابن أبي هريرة:

(١) للرازي .

(٢) بكسر الزاي ، من باب ضرب يضرب (شمس العلوم ، والمصباح) . (ج / ص) .

(٣) عندهم أنه جواد لذاته ، فاما عندنا فهي صفة فعل ، والجواد : فاعل الجود (ج / ص) .

إنها على الحظر، لأنه تصرف في ملك الغير، ويجوز أنه تعالى خلق ذلك ليصبر المكلف عن تناوله فيثاب.

وأختلف المفسرون في هذا الأمر فقيل: المراد به الإباحة، وإن كان صيغته الأمر؛ لأن المشتهى لا يدخل في التعبد^(١)، ذكر ذلك القاضي، وقيل: هو أمر

إيجاب بأكل الحلال وقت الحاجة دفعاً للضرر عن النفس، واعتراضه القاضي بأن الآية مطلقة، وهذا مفید بحالة الإضطرار، والطيب: هو المستلذ المشتهى، وقيل: هو الحلال، ورُدّ بأن الرزق لا يكون إلا حلالاً^(٢)، فإذا حمل الطيب على الحلال كان ذلك تكراراً.

الحكم الثاني: وجوب شكر الله تعالى.

قال الحاكم: وذلك يكون بالقلب، واللسان، فأما أفعال الجواح كالعبادات، فقال أبو مسلم: إنه من الشكر، وقيل: هو مشبه بالشكر من حيث إنه يجب لمكان النعم العظيمة، فأما بالقلب، وهو الاعتراف، وترك الجحود له، فذلك واجب على كل حال، وأما باللسان فيجب ذلك عند التهمة.

وقد اختلف الأصوليون: هل شكر المنعم يجب عقلاً أم لا؟ فذهبت المعتزلة إلى وجوب ذلك، وذهبت الأشاعرة إلى أنه لا يجب، قال الحاكم: والشكراً واجب على الكافر والفاشق^(٣).

(١) يقال: بل قد يدخل المشتهى في التعبد، كما قالوا في النكاح، فإنه مشتهى، وقد دخلته الأحكام، كما لا يخفى فليتأمل. (ح/ص).

(٢) خلافاً للمجبرة، فعندهم كلما يتتفع به، ولو حراماً يسمى رزقاً إذ هو مسماه في اللغة، قلنا: هو ما يتتفع به ولا تبعه عليه فيه. (ح/ص).

(٣) إذ هو عقلني.

وأما الشرط في الآية، وهو قوله تعالى: «إِن كُنْتُ إِيمَانَ
تَعْبُدُونَ» فإنما ذكره لصحة الشك، فهو شرط للأداء، كالطهارة في
الصلاوة، وقيل: قوله تعالى: «إِن كُنْتُ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ» أي: إن كنت
مخلصين له العبادة^(١).

الحكم الثالث: ذكره الحاكم: أن ذلك يدل على تحريم الخبيث،
કأنه تعالى قال: كلوا من الطيب دون الخبيث، فيحرم ما يستحبه العرب،
وقد صرخ بذلك في قوله تعالى في سورة الأعراف: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧] فعلى هذا يحرم الطعام إذا وقع فيه ما لا دم له
فأنتن، وتحرم الخنافس والجعالان، ونحو ذلك مما يستحبث، وسيأتي
زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى

«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَى بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]

هذه الآية الكريمة قد صرحت بتحريم ما ذكر، وثم محركات
غيرها، فما فائدة الحصر؟ لأن لفظة: «إنما» واردة للحصر، وجواب هذا:
أنها واردة هنا للتأكيد؛ لأنها قد ترد للتأكيد والمبالغة، كقوله تعالى: «إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنفال: ٢] والإجماع أن من لم
يكن كذلك، لا يخرج من الإيمان، وقد حكى أبو علي الفارسي عن
النهاة: أنها للحصر، وصوبهم، واحتج بقول الأعشى.

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير

(١) وفي الكشاف (إن صحت أنكم تخصونه بالعبادة). وتقررون أنه مولى النعم. وعن
النبي ﷺ يقول الله تعالى: إني والجن والإنس في نبا عظيم، أخلق، ويعبد غيري
وأرزق ويشكر غيري».

ويقول الفرزدق :

أنا الذي الدمار الحامي وإنما يدافع عن أحبابهم أنا أو مثلي
ولو لم تحمل على الحصر لم يحصل مقصود الشاعر؛ ولأن كلمة
«إن» تقتضي إثبات المذكور، وكلمة «ما» تقتضي نفي غير المذكور، وهذا
هو الحصر، وخالف بعض أصحاب أبي حنيفة، واحتج بقوله تعالى :
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وأجيب بأنها محمولة على
المبالغة^(١).

وهذه الآية يتعلق بها أحكام :

الأول : يتعلق بتحريم الميتة ، وقد قال علماؤنا رضي الله عنهم^(٢) :
إن هذه الآية تقضي بتحريم أكل الميتة ، وبنجاستها ، وبتحريم الانتفاع بها .
وبيان الاستدلال : أن قالوا : التحرير يقتضي جميع أفعالنا المتعلقة
بالميتة .

وما حرم استعماله على كل وجه وجب تنفيذه ، فجعلوا الآية عامة
في الانتفاع .

واعلم أن في هذه نكتة أصولية توضح كيفية إدراك المراد في التحرير
المتعلق بالأعيان ، نحو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]
وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما أشبه ذلك ،
وقد قال الشيخ أبو عبد الله البصري ، والشيخ أبو الحسن الكرخي : إن مثل
هذا مجمل لا يصح التعلق به ؛ لأن التحرير لا يصح أن يتعلق بالعين ؛

(١) وفي النيسابوري (فكلمة إنما متروكة العمل بظاهرها - والله أعلم - النهي بعد أن
قال : إن في الشرع أشياء آخر محظيات ، وقد يقال : هذا قصر قلب ، لقلب ما عند
المخاطب ؛ لأنه رد عليهم فيما اعتقدوا من تحريم السائبة ونحوها ، فلا حصر
حيثنا . والله أعلم . (ح / ص) .

(٢) في أ (رحمهم الله تعالى) .

لأنها فعل الله، فلم يبق إلا أن يتعلق بأفعالنا المتناولة لها، والفعل مختلف، وهو غير مذكور، ولا فعل أولى من فعل.

والذي ذهب إليه الجلة من الأصوليين، كأبي علي، وولده أبي هاشم، والقاضي واختاره الإمام الناطق بالحق والمنصور بالله، والغزالى، وابن الحاجب، أنه لا إجماع في ذلك؛ لأن الوضع العرفى يقطع منه على أن المراد عند الاطلاق الفعل المقصود من العين السابق إلى الأفهام عند الإطلاق، والسابق في الاستعمال العرفى من قوله: ﴿حَرَّمْتُ عَنِّيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ أن المراد أكلها، ومن قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَنِّيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾ أن المراد الاستمتاع.

وقال بعضهم: إن هذا مقدر بحذف مضاف كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وهو يرجع إلى قول الجمهور، فإذا ثبت هذا استدرك على الاستدلال.

بهذه الآية على نجاسة الميتة.

وقيل: السابق إلى الأفهام الفعل المقصود، وهو الأكل، فمن أين حصلت الدلالة من هذه الآية على نجاسة الميتة، فيلزم الانتقال في نجاسة الميتة إلى دليل آخر، إما إلى إجماع؛ لأنه حاصل في نجاسة ميتة ما له دم سائل غير المسلم والسمك، وإما إلى خبر الفارة تموت في السمن^(١)، وإما إلى قياس على الدم كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الفيرزآبادى^(٢)، لأنه قاسها في التجيس على الدم بعنة أنها محرمة الأكل لغير ضرورة.

(١) وقد أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الفارة تقع في السمن، ولفظه (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن فماتت، فقال: إن كان جاماً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه). ح / س.

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى، الشيرازى، الإمام الزاهى، صاحب المذهب فى فقه مذهب الإمام الشافعى. ح / س.

ولهذا الحكم أطراف.

وهي تحريم أكل الميّة، وذلك ظاهر، وقد تقدم كيفية إدراكه.

ومنها: نجاسة الميّة، وقد ذكر ما يرد عليه.

وفي هذا تنبيهات يظهر بها فوائد وأحكام.

الأول^(١): أن يقال: ما لا دم له سائل كالخنساء، والذباب ميّة فيلزم له ما لزم لجنسه من حكم التجيس؛ لأن الأحكام المتعلقة بالجنس لازمة لأنواعه فما المخرج لذلك قلنا: أحد قولي الشافعي التزام نجاسته.

لكن قال أبو بكر الرازي: قد خالف الشافعي الإجماع في تجيس الماء به.

وأما جلة العلماء فقالوا: بطهارة ما لا نفس له سائلة^(٢)، ولهم توجيهان:

الأول: أن العموم في تحريم أكل الميّة، وذلك باق، وأما التجيس فلم تقض الآية بذلك كما سبق.

التوجيه الثاني: التخصيص لعموم التجيس بأخبار عنه كخبر

(١) يقال: الاستدلال على القول الأول، وهو الحمل على جميع ما يحتمله من الأفعال إلا ما يمنع منه الدليل، إذ لا مخصوص لمقدر دون مقدر، قال في شرح الفصول للسيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيد^{عليه السلام}: ويمكن نصرة هذا القول بقوله^{عليه السلام} (لعن الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، فدل هذا أن تحريم الشحوم أفاد تحريم كل أنواع التصرف، وإنما لم يتوجه الذم عليهم في البيع).

(٢) أي: الذي لا دم له.

سلمان عنه ﷺ: «كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة، فهو حلال أكله وشربه، والوضوء به»^(١).

وحدث علي عليه السلام: «أنه أتى النبي ﷺ بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابا فأمر به فطرح» ثم قال: «سموا وكلوا، فإن هذه لا تحرم شيئاً^(٢) وعنه ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٣)، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الداء على الدواء)^(٤) فإذا مقل فقد يموت في الأغلب، وقد لا يموت، ولم يفرق ﷺ بين الحي والميت.

نبية ثان

يقال: ميّة السمك ينطلق عليها اسم الميّة فما المُخرج له من حكم جنسه في التجيس، والأكل؟ قلنا: في ذلك وجهان:

الأول: أنه مخصوص بقوله ﷺ: «أحل لكم ميتان ودمان»^(٥) الخبر.

(١) ذكر ابن بهران في تخريج البحر الزهار، فذكر أنه رواية عن سلمان رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ (إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه، والوضوء به) ثم قال: هكذا في أصول الأحكام، ومثله في الشفاء، وعزاه في التلخيص إلى الدارقطني، والبيهقي (خ البحر).

(٢) قال ابن بهران: هكذا في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء.

(٣) فامقلوه: أي: أغسلوه، في مختار الصحاح: مقله في الماء غسله، ثم ذكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، وأخرجه أبو داود ٣٦٥ / ٣ رقم ٣٨٤٤، وأخرجه ابن ماجه ١١٥٦ / ٢، رقم ٣٥٠٥، بهذا المعنى.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٠٧٣ / ٢ رقم ٣٢١٨، والدمان: الكبد، والطحال.

وتمامه في النيسابوري (أما الميتان فالجراد والنون، وأما الدمان فالكبد والطحال). (ح/ص).

الوجه الثاني: ذكره الإمام جار الله رضي الله عنه: وهو أن اسم الميتة في قوله تعالى: «**حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» يراد به ما يتفاهمه الناس، ويتعارفونه في العادة، والفهم لا يسبق إلى السمك والجراد، كما أن الدم إذا أطلق لم يسبق الفهم إلى دخول الكبد والطحال، وكما ذكروا أن من حلف لا أكل لحما، فإنه لا يحث بلحם السمك مع قوله تعالى: «**إِنَّا كُلُّا مِنْهُ لَحْمًا طَرَيْيَا**» [النحل: ١٤] وكمن حلف لا أركب دابة لم يحث برکوب كافر^(١)، مع قوله تعالى: «**إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ إِنَّمَا أَذَّى اللَّهُ أَذِّلِينَ كَفَرُوا**» [الأنفال: ٥٥].

تنبيه ثالث

يقال: ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، وهو غير مأكل، ما حكمه في التنجيس؟ قلنا: ظاهر مذهب الهداي عليه السلام وغيره أنه نجس، لدخوله في اسم الميتة، فلزم حكمها، وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه ظاهر؛ لأنَّه مخصوص بقوله عليه السلام في البحر: (هو الطهور ماؤه والحل ميته)^(٢) ولم يفصل فخرج الأكل بدليل، وبقيت الطهارة، قالوا: ولا يلزم طير الماء؛ لأنَّه يعيش في غير الماء، وإن كان يعيش في الماء.

تنبيه رابع

وهو أن يقال: جلد الميتة جزء من الميتة، ولو دبغ، فمن أين نشأ الخلاف في المدبوع؟ قلنا: أما من قضى بنجاسته، وذلك مذهب عامة

(١) وقد اعترض على هذا الوجه في النسابوري، وضعيته.

(٢) أخرجه الترمذى ٤٧/٦٩ رقم و قال: حسن صحيح، وأبو داود ٢١/١ رقم ٨٣، وابن ماجه ١٣٦/١، ومالك في الموطأ ٢٢/١، وأحمد.

أهل البيت عليهم السلام، وهو رواية عن عائشة، وابن عمر^(١)، وأحمد بن حنبل، فقد أجرى له حكم الميّة، وأيد ذلك بقوله ﷺ: (لا ينتفع من الميّة بجلد ولا عصب)^(٢).

وأما من حكم بظهوره، وذلك مذهب عامة الفقهاء، قال في الشفاء: وهذا مروي عن الحسين بن علي^(٣)، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وهو أيضاً مروي عن علي عليهما السلام، وابن مسعود، فقد تمكوا بوجهين.

الأول: قوله تعالى في سورة النحل: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ مُبُوتًا» [النحل: ٨٠] فعم المذكى من الأنعام وغيره، وأجيب بأن «من» للتبييض فلا عموم

الوجه الثاني: أن بناء العام على الخاص واجب، وقد خص ما دبغ

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوى، أبو عبد الرحمن، أسم بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر وهو ابن عشر، وشهد الخندق، وما بعدها، وكان زاهداً، عابداً، قال جابر: ما من أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا عبد الله بن عمر، قال مولاه نافع: ما مات ابن عمر حتى اعتنق ألف إنسان، أو زاد، وروى عن النبي عليهما السلام الكثير، وهو من أهل الألوف، واعتزل الحروب، ولم يحارب مع علي عليهما السلام، قال المنصور بالله: ثم ندم على ذلك، وروي أنه قال: ما أندم على شيء مثل ندمي على قتال الفتنة الباغية، وكان يفضل علينا، وينشر فضله، مات بمكة زمن عبد الملك سنة ٧٣ هـ وهو ابن ٨٤ هـ وأوصى أن يدفن ليلاً، لئلا يحضره الحجاج.

(٢) أخرجه أبو داود ٦٧ / ٤١٢٧ رقم ، وابن ماجه ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣، وأحمد في الفتح الرباني ١ / ٢٣٦ رقم ٦٢ بطرق متعددة. ح/س.

(٣) في ب (عن علي بن الحسين بن علي) وما أثبتناه ما في النسخة أ. والحسين بن علي هو: الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، أبو عبد الله، سبط رسول الله عليهما السلام وريحانته، والإمام قام أو قعد، حفظ عن النبي عليهما السلام وأخبر المصطفى بأنه سيقتل شهيداً، واستشهد عليهما السلام يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ وله ست وخمسون سنة بكرباء، قتله شمر بن ذي الجوشن، وأنس النخعي، وأمير الجيش عمر بن سعد، صب الله غضبه عليهم أجمعين.

من جلد الميّة، بقوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد ظهر) ^(١) ورجع هذا للأمير الحسين عليهما السلام.

ومن نجسَه تأول الحديث بأن المراد طهارة جلد المذكاة من العفونات ^(٢)؛ لأنَّه معارض بقوله ﷺ: (لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب) وقوله ﷺ: «لا ينتفع من الميّة بشيء» ^(٣).

تبنيه خامس

في جلد ما ذكي من غير المأكول، هل يظهر بالتلذذ لعموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٢] أو لا يظهر لدخوله في اسم الميّة؟

قلنا: ذهب مالك وأبو حنيفة، واختاره الإمام يحيى عليهما السلام، وقال: إنه تخريج صاحب الواقي ^(٤)، إنه يظهر لعموم الآية، و«ما» من أدوات العموم، قال أبو حنيفة: هذا في غير الأدمي والختنير.

(١) أخرج نحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميّة، وأبي داود ٤/٦٦، رقم ٤١٢٣، بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد ظهر) وابن ماجه ٢/١١٩٣ وأحمد في الفتح الرباني ١/٢٣٠ رقم ٤٩. ح/س.

(٢) يعني الطهارة اللغوية، وهي النظافة.

(٣) بقال: هو من العموم المخصوص، أو من المطلق المقيد.

(٤) الواقي: كتاب في الفقه للشيخ علي بن بلاط، مولى السيدين. (رجال شرح الأزهار).

وعلي بن بلاط هو: علي بن بلاط الأحملي الزيدى، مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله، وأبي طالب، كان هذا الشيخ من المبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظاً للسنة، مجتهداً، محصلاً للمذهب، وملثثاً كتب الأصحاب بذكره، وهو الذي يعرف بصاحب الواقي، وله مصنفات نفيسة منها: الواقي في الفقه، وقد أكثر الرواية منه في شرح الأزهار، ومنها شرح الأحكام، من أجل الكتب، مسنداً للأحاديث، وفيه ما يكشف عن معرفته، وحفظه للأسانيد، واطلاعه على علم الحديث، وقد نقل =

وذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعى : أنه لا يظهر^(١) ، وقالوا في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ : إن التذكرة الشرعية تحمل على ما يعهد تذكيته ، وأيضا فإن الآية واردة عقيب ذكر المنهى عنه من الأنعام كالمنخنة ، والموقوذة ، قالوا : ولأن الذكاة غير مبيحة لأكل لحمه ، ولا موجبة لتطهير لحمه إجماعا ، فدل ذلك أن الاستثناء للذكاة الموجبة لحل لحمه .

التبية السادس

إذا مات المسلم ، هل يكون طاهرا؟ وبخصوص من الحكم الثابت لجنسه ، وهو نجاسة الميتة أم لا؟ .

قلنا : في ذلك مذهبان ، فعامة أهل البيت عليهم السلام ، وأبو حنيفة ، وأحد قولى الشافعى : إنه نجس كغيره من الأموات ، لأنه داخل في عموم الآية

ولحديث الحبشي الذى وقع في زمز ، فأمر ابن عباس ، وابن الزبير بترحها .

وقال الشافعى في أحد قوله ، والمنصور بالله إن الآية مخصوصة بقوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] وقوله ﴿كَفَرُوا﴾ : (المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا) وبالقياس على الشهيد ، وأجيبوا بأن الآية لم يحصل فيها شرط المخصص ؛ لأن قوله تعالى :

= منه سيدى الحسين بن يوسف زيارة في تتمة الاعتصام ، بأسانيد ، ومن مؤلفاته تتمة المصايح ، الذي ألفه السيد أبو العباس الحسنى من خروج يحيى بن زيد إلى أبي عبد الله بن الداعى ، وذكر فيه المتفق على بأمانتهم ، وال مختلف فيهم ، ولم يورخوا له وفاة ، ولا ابن أصفهان ..

(١) وهو المختار للمذهب . (ح/ص).

﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ لا عموم فيه، حتى يقال: دخل فيه الطهارة، مع أن المراد بالتكريم ما تميز به من بين الحيوانات من العقل والنطق والخط، وحسن الصورة، والقامة، وتدبیر أمر المعاش، والمعاد، وبعثة الرسل، وغير ذلك. وقيل: بتسخير ما سخر لهم مما في الأرض.

وعن ابن عباس: «بخلق الأصابع يأكلون بها».

وروي أن الرشيد أحضر طعاماً ودعا بملائعاً، وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ أي: جعل لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعنة فردها، وأكل بأصابعه، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَنَّهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] قالت المعتزلة: أراد تعالى ما سوى الملائكة.

والأشعرية لما قالوا: بفضلبني آدم على الملائكة تأولوا الآية بأنه أراد بالأكثر الجميع، فوضع موضع الكل، كقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣] وفي ذلك تعسف.

وأما التخصيص بالحديث فقد قيل: هو محتمل للتأويل؛ لأنه يحتمل أنه أراد نجاسة لا تطهر بالغسل كالكافر، وهذا يظهر بالغسل على قول^(١)، وأما التخصيص بالقياس على الشهيد، فقياس من غير جامع؛ لأن علة طهارة الشهيد أن قتله في المعركة كغسله، وقد ذكر طهارة الشهيد في شرح القاضي زيد، وفي الانتصار، وقد تقدم كلام أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَخِيَّاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤].

تكميل لهذا الفرع وهو أن يقال: إذا غسل الميت المؤمن فهل يظهر بالغسل على قول من يقول بنجاسته أم لا؟ قلنا: مذهب القاسم عليه السلام،

(١) وهو قول أبي يوسف، فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله، وأبو طالب قال: بعد الغسل يظهر حكما لأجل الصلاة عليه (غيث معنى).

وهو الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يظهر بالغسل؛ لأن نجاسته ثابتة بعموم الأدلة ولا مخصوص ^(١).

وقال أبو يوسف: إنه يظهر بالغسل إذ لو لم يظهر بالغسل لم نؤمر بغسله؛ لأن الغسل لا يزيده إلا تنجيضاً، فجعل الأمر بغسله مخصصاً له في الطهارة من بين سائر الميتات.

وقد قال أبو طالب: الأمر بغسله تعبد، ولا يمتنع أن يصير في حكم الظاهر.

وهذا محتمل لكلام أبي يوسف، ولخلافه.

وأما في الانتصار فحكي طهارته بالغسل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك، والشافعي، قال: وهو الذي أشار إليه أبو طالب.

التنبيه السابع

في عظام الميّة وعصبها، وأصول قرونها، وأظلافها، وحوافرها، هل ذلك ميّة فيقضى بنجاستها أم لا؟ قلنا: في ذلك مذهبان:

مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي: أنها نجسة؛ لأنها تحلّها الحياة ^(٢)، فلتحقها الموت، والميت نجس لما تقدم.

ويدل على أن الحياة تحل العظم، قوله تعالى: «قَالَ مَنْ يُنْجِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ» [يس: ٧٨] والعصب يجري مجرى اللحم؛ لأنه يؤكّل، ويحلّقه الألم، وذلك دلالة الحياة، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن ذلك

(١) يقال: قد الدليل على التخصيص، وهو قوله عليه السلام (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا).

(٢) وكذا في البحر، حيث قال: قلنا: يحيى العظام وهي رميم. وفيه في السير (واما العاج وهو عظم الفيل فظاهر مباح، إذ لا تحله الحياة، كالقرن اه وهذا هو الصحيح في العاج؛ لأنه في الفيل كالقرن في سائر الحيوانات، ولذا يكون باطنه عظم تحله الحياة كما يكون في باطن القرن، والله أعلم. (ح/ص).

لا تحله الحياة؛ لأن ذلك صلابة وخشونة، وليس فيه بنية الحياة، وأما قوله تعالى: «قَالَ مَنْ يُحِيِّ الْعِظَمَ وَهُوَ رَبِّهِ» فذلك مجاز كقوله تعالى: «وَتَحْيِي أَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا» [الروم: ١٩] ورد بأن المجاز إذا ثبت في موضع بدليل لم يلزم منه ثبوته في آخر بغير دليل.

ولأبي حنيفة في عظم الآدمي روایتان، قال في شرح الإبانة: وحكى عن أبي عبد الله البصري أن عظم الآدمي نجس حال الحياة، وبعد الممات، بدليل أنه لو طحن طعام فيه سُن آدمي فإنه لا يجوز أكله، وغلط بأن نجاسته بعد انفصاله.

التنبيه الثامن

إذا قطع عضو من آدمي فإنه نجس على قول علماء العترة عليهم السلام، وأبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها ميتة، بدليل قوله ﷺ: (ما أبین من الحي فهو ميت) وأحد قولي الشافعي: أنه ظاهر بناء على أحد قوليه: أن المسلم لا ينجس بالموت.

الحادي عشر

في فأرة المسك والمشيمة، وهي التي تكون وعاء للولد، فإن ذلك يكون نجساً؛ لأنها ميتة، بدليل قوله ﷺ: (ما أبین من الحي فهو ميت) لكن عفي عن المسك المجاور لفأرتها، لاستعمال المسك خلافاً عن سلف من غير نكير، وفي وجه لأصحاب الشافعي: تطهر الفأرة؛ لأنها تنفصل بطبعها.

العاشر

ما جسا من العقب، أو شل من الأعضاء، فإنه يكون ميتة؛ لأن الحياة كانت متعلقة به قبل ذلك، لكن عفي عنه مع اتصاله، ولكون نجاسته مغلظة لعموم الأدلة كما هو ظاهر المذهب، وقال بعض

المحصلين^(١)، والإمام المهدي^(٢): إن نجاسته مخففة، فيعفى عن قدر حبة الذرة، ويخصص العموم بخشية الوقوع في الحرج.

الحادي عشر

في جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج من المذكاة ميتاً، فقال الأكثر من أهل البيت عليهم السلام، وأبو حنيفة: إنه نجس غير مأكول، لدخوله في عموم الميتة، وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي: إنه طاهر مأكول.

(١) بعض المحصلين هو: الفقيه ح، والإمام المهدي المراد به الإمام أحمد بن الحسين.

(٢) الإمام المهدي: هو أحمد بن يحيى بن المرتضى، الحسني، الهدوى الإمام المهدي، أبو الحسن، قال السيد الحافظ: هو إمام الزيدية في كل فن، وقال القاضي: ارتفع ثدي العلم، وربى في حجر الحلم، وقدره لا يحتاج إلى وصف واصف، ومحله يعني عن تعريف عارف، كما قال بعضهم:

نحن الكرام وأبناء الكرام فإن تجهل مكارمنا فاسأل أعادينا
قال السيد محمد بن إبراهيم عليه السلام:

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار الآيات. قال بعضهم: مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغير يغترفون من بحره، ويتجرون من غيه، وزينه، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحد، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد، أو خضت علم الكلام إلى الغایات وجدت من بعده يتداولون العبارات، فكلم من غافض في بحره، قد التقط الدرر الفرائد، واعطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد، وسيرته مشهورة، قال الشيخ صالح المقلبي: «الإمام المهدي هو الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود».

بوبع له عليه السلام لما مات الإمام صلاح الدين سنة ٧٩٣ هـ، ثم وقع ما هو معروف، وسجن في قصر صنعاء، وقيل: في الدار الحمراء، وفيه ألف الأزهار، والغيث، ومدة حبسه سبع سنين وأشهر، إلى سنة ٨٠ هـ ثم هيا الله خروجه، فخرج إلى الفقيه يوسف إلى ثلا، ثم ارتحل إلى الهدى علي بن المؤيد، فاتفقا، قيل: سلم الخلافة، وقيل: لا، وبقيا على التواد العظيم إلى أن توفي الهدى، وقبض المهدي بيت المال، وقضى دين الهدى، وتوفي الإمام المهدي شهيداً بالطاعون الكبير في شهر القعدة، سنة ٨٤ هـ بعد وفاة المنصور بالله علي بن صلاح بستة أشهر، وقبره بظفير حجة مشهور.

وقال زيد، ومالك: إذا أشعر، وقالوا: إنه مخصوص بتفسير ابن عباس^(١) لقوله تعالى في سورة المائدة: «أَعْلَمُ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ١] قلنا: لا يصح التعلق بهذا، إذ يحتمل أنه أراد إذا خرج حياً، وذكي، مع أنه قد روي في تفسير الحسن أن المراد الشاء، والبقر، والإبل، قالوا: خصه الخبر، وهو قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

قلنا: الرواية الصحيحة (ذكاة أمه) بالنصب، والمعنى: كذكاة أمه، فانتصب بنزع الخافض، كقوله تعالى: «وَأَخْنَارَ مُؤْسَنَ قَوْمَهُ» [الأعراف: ١٥٥].

وعلى روایة الرفع يحتمل أن المراد أنه يجب أن يذکى كما تذکى الأم، ولو أراد ما ذكرتم لقال: ذكاة الأم ذكاة الجنين، وهو كقوله تعالى: «وَجَنَّتِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣] قوله الشاعر:

فعيناك عينها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق
قالوا في الحديث عنه ﷺ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) إذا أشعر. قلنا:
لعل سائلًا سأله عن جنين قد أشعر.

الثاني عشر

أنفحة الميت نجسة لمحاورتها الميتة، فتدخل في العموم، وهذا ظاهر مذهب العترة، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنها تكون ظاهرة، وإنها مخصوصة بما روي أنه ﷺ لما أتى بجبن في غزوة الطائف قال: (أين يصنع هذا) قالوا: بأرض فارس، قال: (اذكروا الله عليه ثم كلوا) وذبائح فارس ميتة؛ لأنهم كانوا مجوساً، والجبن لا ينعقد إلا

(١) في النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهم (أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنبها وقال: هذه بهيمة الأنعام، وعن ابن عمر أنها أجنة الأنعام، وذكائه ذكاة أمه. (ح/ص)).

بالأنفحة^(١)، والأنفحة شيء أصفر يكون في كرش الجدي قبل أن يأكل الشجر، وهي بكسر الهمزة، وفتح الغاء.

والجبن: بضم الجيم، والباء ساكنة، وفيه لغة بضم الباء مخففة، وبضم الباء والنون مشددة، قلنا: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَرْ يَذَكِّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد قيل: إنه كان يذبح لهم أهل الكتاب، وذبائح أهل الكتاب فيها الخلاف.

الثالث عشر

في شعر الميتة، ووبرها، وأطراف القرون، والأظلاف، والأظفار، وفي ذلك مذهبان:

فقال القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والثوري: إن ذلك ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَّنَا وَمَتَّعَاهُ إِلَى حِينِ﴾ [النحل: ٨٠] فامتن الله علينا بالانتفاع بها في اللباس وغيره من الانتفاع، ولم يفصل بين أن يؤخذ من حي، أو ميت.

ولقوله ﷺ: (لا بأس بصوف الميتة، وشعرها إذا غسل بالماء) وذكر الغسل لما يترشح من العرق عند الموت في الغالب، فهو كأمره ﷺ بغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ ولأن الشعر لا حياة فيه، فيكون ميتة، إذ لو كان كذلك لوجب أن ينجس إذا قطع من الحي، لقوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت).

المذهب الثاني: قول الشافعي: إن ذلك نجس؛ لأنه من جملة

(١) وقد سمعت فتوى لبعض علمائنا المعاصرین بأنها قد استحالت إلى ظاهر، وهو الجبن، والاستحالة أحد المطهرات.

الميّة، وقد قال ﷺ : (لا ينتفع من الميّة بشيء) قال: لكنه يعفى عن الشّعرة والشّعرتين .

واختلف قوله في شعر الآدمي . وجواب هذا أنه ليس بميّة، ولعموم الآية، والخبر المتقدم .

وأما المرتضى ، وأبو العباس ففصل بين شعر ما يؤكّل أنه يكون طاهراً، من حي أو من ميت ، وبين شعر ما لا يؤكّل أنه ينجزس متى انفصل من حي أو من ميت ، من آدمي ، أو من غيره؛ لأنّه ينمو بنمائه ، وضعف ذلك أبو طالب .

أما البيضة والجنين الحي إذا خرجا من ميت فلا إشكال في طهارة ذلك ، ولكن قال أصحاب الشافعي في البيضة: بشرط أن يصلب قشرها ، وإلا كانت كاللبن ، وحكم لbin الميّة أنه نجس عند المؤيد بالله ، والشافعي ، لا لكون الحياة تحله ، لكن لمقاتاته الميّة ، فهو كاللبن في الإناء النجس ، وقال أبو طالب ، وأبو حنيفة: إنه ظاهر؛ لأنّ بينه وبين الميّة بلة لا تحلها الحياة ، أما لbin غير المأكول ، فليس من هذا الأصل ، وسببيته إن شاء الله تعالى ، فهذه التنبّيات فروع تتعلّق بحكم الميّة .

الحكم الثاني: يتعلق بالدم ، وفيه فروع :

الأول: هل ذلك عام في قليله وكثيره؟ أم مخصوص بالسافح؟ وفي ذلك مذهبان

الأول: أنه عام؛ لأنّ اللّفظ من ألفاظ العموم ، وهذا قول المؤيد بالله ، والناصر ، وهو قول للشافعي .

قال المؤيد بالله: إلا أنه يعفى عن اليسير؛ لتعذر الإحتراز ، وذلك مقدار رؤوس الإبر ، وحب الخردل ، ويطابق عموم الآية عموم خبر عمار عنه ﷺ : (إنما تغسل ثوبك من البول والدم) .

وعند القاسم، وهو الذي حصله أبو العباس ليحيى عليه السلام، وهو أصحاب أبي حنيفة: أن التجasse تعلق بالسافع؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وقد ورد مقيداً بالسافع، في قوله تعالى في سورة الأنعام: «فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَنَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا» [الأنعام: 145] ولخبر علي عليه السلام قال: «خرجت مع رسول الله ص وقد تطهر للصلاحة، فأمسى إباهامه أنه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً، وجف ما في إباهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها، ولم يحدث وضوا، ومضى إلى الصلاة».

ومذهب جمهور الأصوليين أنه يحمل المطلق على المقيد، فيقيد ذكر الدم مطلقاً بذكر السافع، ومنهم من يقول: يقضى بالمطلق؛ لأن فيه زيادة.

وأما دم الكلب، والخنزير، والميتة، وما يخرج من السبيلين مما لا يؤكل، والكافر فالقليل نجس، ولا يخص من العموم؛ لأنه قد حكم بنجاسة جملة الكلب، والخنزير، والميتة بدليل، والدم جزء من هذه الجملة، ثم إن السافع المحكوم بنجاسته قدر بالقطرة؛ لأنه ينطلق عليه اسم السافع، على تخریج السادة للمذهب.

وأبو حنيفة قدره بقدر الدرهم؛ قياساً على ما استقر عنده من العفو لما يعلق بحلقة الدبر.

الفرع الثاني

هل ذلك عام في دم الحيوانات كلها، أو يخص بعضها، وفي ذلك مذهبان:

الأول: أنه عام لشمول الاسم وعمومه، وهذا قول الناصر، والمؤيد بالله، والشافعي، فيدخل في هذا دم السمك والبق.

والذي خرجه أبو العباس للهادي عليه السلام، وذكره أبو طالب، وأصحاب أبي حنيفة أن ذلك ظاهر، وخصوصاً هذا من العموم، أما دم السمك فلأن السمك نفسه مخصوص من الميّة في الحل والطهارة، فكذا دمه خالف سائر الدماء؛ ولأنه لما أكل بدمه كان دمه ظاهراً، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح.

قال الشيخ أبو جعفر: وهذا غير مسلم؛ فإننا لا نجوز أكل الدم.
وأما دم البق، والبراغيث فخصوص بالطهارة لأنه ليس بسائل، وللمؤيد بالله قوله في دم البراغيث، وجه القول بتطهارته أنه مخالف لصفة الدم.

الفرع الثالث

في المصل، والقيح أنهما نجسان؛ لأن ذلك دم ازداد تغيراً إلى القدر، واحتلّ أصحاب الشافعي في ماء القرفون الذي لم يتن، أما ما أنتن فهو كالقيح، وأما غير المتن فقيل: ظاهر كالعرق، وقيل: نجس كالقيح، وفي مذهبنا خلاف في ماء المكوة، كهذا الخلاف.

الفرع الرابع

العلقة: فمذهبنا، وبعض أصحاب الشافعي: أنها نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم كالحيض.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها ليست بنجسة؛ لأنها دم غير مسفلوح، فأشبه الكبد والطحال.

الحكم الثالث: يتعلق بالختزير، وفي ذلك فروع:

الأول: تحريم لحمه، وتحريم شحمه، وذلك إجماع.

قال الزمخشري: إن قيل: إنما ذكر لحم الخنزير دون شحمه،

قلت: لأن الشحم داخل في ذكر اللحم، لكونه تابعاً له وصفة فيه، بدليل قولهم: لحم سمين يريدون أنه شحيم^(١). تم كلامه.

وأما مسألة الأيمان إذا حلف من اللحم، أو من الشحم فالمتبع في ذلك العرف.

ومنها: نجاسة الخنزير، وذلك إجماع، إلا رواية لمالك، وقد يحتاج بهذه الآية على النجاسة، وفي ذلك ما تقدم^(٢)، ويحتاج بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْعٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ويدخل في ذلك شعره؛ لأن الهاء ضمير، ومن حقه أن يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير والشعر جزء منه، هذا ما حصل لمذهب الهدادي عليه السلام، وهو قول الشافعي، ولا يجوز استعماله، وعند أبي حنيفة: يجوز استعماله للأسكافية، وإن كان نجساً.

وقال الناصر، ومحمد بن الحسن^(٣): إن شعره ظاهر؛ لأن الحياة لا

(١) شرح الإبانة للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمى، والإبانة للإمام الناصر الأطروش عليه السلام.

(٢) في أول تفسير الآية، وهو أن النجاسة تفتقر إلى دليل غير الآية. (ح/ص).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبد الله، أهله من قرية بغوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة منها: الجامع الكبير والصغير، وجمع موطاً مالك، وعده المنصور بالله من رجال العدلية، قال: وهو الذي غضب الله في أمر يحيى بن عبد الله لما أراد الرشيد نقضأمانه، قال: هذا لا ينقض، ومن نقضه فعليه لعنة الله، فرماه الرشيد بالدواة فشجه، وكان يقول محمد: أنا على مذهب زيد بن علي مهما أمنت على نفسي، فإن حفت فإني على مذهب أبي حنيفة، وهذا تصريح بفضل العنصر النبوى، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩ هـ ومولده سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك، ويوم موته مات الكسائي على بن حمزة، وكان يقول الرشيد: دفن الفقه والعربى في يوم واحد.

تحله، وهو قول الباقر والصادق، والامامية، وهو يقال في الاستدلال على نجاسة الشعر بالأية، وأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير، أن هذا غير مسلم، بل ذلك يرجع إلى المضاف؛ لأن التوابع تعلق بالمضاف دون المضاف إليه إلا بدليل.

ثم إن سلمنا أن الضمير يرجع إلى الخنزير، وأن الشعر جزء منه، فإنه يخرج من حكم النجاسة بكون الحياة لا تحله كشعر الميتة.

وقال القاسم عليه السلام : ترك الخرز به أفضل ، قال المؤيد بالله: دل ذلك على أنه لم يحرمه، قال في شرح الإبانة: ولا يظهر جلده بالدباغ عند عامة العلماء؛ لأنه لين، فيلزق به الشحم .

وعن أبي يوسف رواية شاذة، وعن مالك أيضاً رواية شاذة: أنه يظهر بالدباغ، وهو قول داود.

ومنها: أن خنزير الماء داخل في حكم خنزير البر في التحريرم عند أصحابنا، والحنفية، لدخوله في اسم الخنزير، وأبا الحسن الشافعي لعموم قوله في البحر : (هو الظهور مأوه الحل ميته) فيكون الحديث مخصصاً له .

ومن أصحاب الشافعي من حرم من حيوان البحر ما حرم مثله من حيوان البر .

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ» [البقرة: 173] والمعنى: ما رفع به الصوت للصنم، وذلك قول الجاهلية: باسم اللات والعزى، وقد دلت الآية على تحريم ذلك، فلو أنه لم ينطق بلسانه، ولكن ذكر ذلك بقلبه، قال الحاكم: فمنهم من حرم ذلك وصححه، ومنهم من لم يحرمه، والمذهب تحريمه .

قال الحاكم : واحتلقو في النصراني إذا ذبح لعيسى ، وسمى اسمه ، فممنهم من حرم ، والظاهر يدل عليه ، ومنهم من لم يحرم ، فأما إذا لم يعلم كيف ذبح ، فيحل عند من جوز ذبيحة أهل الكتاب ، قال سعيد بن جبير : وتحرم ذبيحة المسلم إذا ذبح على هذا الوجه^(١) .

قال الحاكم : وهذا على التقدير ؛ لأنه يخرج بذلك عن الإسلام ، أما لو ترك المسلم التسمية ، فسيأتي عند قوله تعالى في سورة الأنعام : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَبِّكَ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام : ١٢١] .

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَامِرٍ فَلَا إِنْهَاءٌ عَلَيْهِ» . وقد دلت الآية على جواز هذه الأشياء للمضطر ، وفي ذلك فروع : -
الأول : في ماهية الضرورة المبيحة لأكل الميتة ونحوها ، وفي ذلك وجوه :

الأول : أن يكره بالقتل ونحوه على أكلها ، جاز له أكلها ، ولا إشكال في ذلك ، وقد فسر مجاهد الضرورة في الآية بضرورة الإكراه .

الوجه الثاني : ضرورة الجوع ، وهو الذي فسر الآية به أكثر العلماء ، والجوع المبيح لذلك : هو أن يخشى على نفسه الهلاك إن لم يأكل ، قال في الانتصار : وخشية المرض المؤدي إلى ال�لاك ، أو خشية فوت القافلة ، وهو يخشى ال�لاك بفوائتها

الوجه الثالث : طلب البرء بالتداوي بالميتة والختزير ، ونحو ذلك ، ففي ذلك خلاف منهم من جوزه ، وجعل ذلك ضرورة ، قال في الانتصار :

(١) في النيسابوري : قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدًا ، وذبيحته ذبيحة مرتد . (ح/ص).

إذا كان معه داء إن لم يأكل النجس أو الميتة امتد به وصار مخوفا ففي الجواز تردد، المختار جوازه: لأنه كخشية التلف، فإن كان الداء^(١) يطول، وهو غير مخوف، كحمى الربع لم يجز، وقد يحتاج للجواز للتداوي بإباحته عليه السلام عبد الرحمن بن عوف^(٢) لبس الحرير للحكمة.

ويحتاج للمنع بقوله عليه السلام: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما يحرم عليها).

الفرع الثاني: في بيان الباقي، والعادي المذكور في الآية، ففسر أبو حنيفة ذلك بأن لا يكون باغيا في التلذذ، ولا عاديا في مجاوزة ما يسد رمقه.

قال المؤيد بالله: وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام: وهذا تفسير الحسن، وقتادة، والربيع، ومجاحد، وابن زيد.

وقال الزجاج: «غير باغ» في الإفراط «ولأ عاد» في التقصير، وقيل: «غير باغ» على إمام المسلمين «ولأ عاد» بالمعصية، أي: مخالف لطريقة المحقين، وهذا مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وصحح الحاكم الأول.

وقال الناصر، وزيد بن علي، والشافعي، وأحمد بن

(١) في ب (فإن كان البرء يطول).

(٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي المكي، أحد العشرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وإصابته عشرون جراحة فهتم وعرج، وكان كثير المال، كثير الصدقة، دعا له النبي عليه السلام بالربح، فكان لو اتجر في التراب لربح، توفي سنة إحدى أو ثلثة وثلاثين، عن سبعين سنة ودفن بالقيع، وقال علي عليه السلام لما مات: يا بن عوف أدركك صفوها، وسبقت كدرها.

يحيى^(١) : من سافر سفراً لمعصية لا يجوز له الميتة، وإن خشي على نفسه؛ لأنَّه باع في سفره، ومذهبنا الجواز، كالمتيم عند عدم الماء في سفر المعصية، ولأنَّ السفر لم يتقدمه ذكر، وإنما البغي يرجع إلى المحرم، وهو الأكل، ولإجماعهم أنه يقتل الجمل الصائل عليه لدفعه عن نفسه، وإن كان باغياً في السفر، كذلك أكل الميتة.

الفرع الثالث

أنَّه لا يجوز للمضطر الشبع من الميتة؛ لأنَّه إذا أكل قدر ما يقيم نفسه كان غير مضطرب، وهذا هو مذهبنا، وأبى حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقال في قوله الآخر، ومالك: يجوز الشبع؛ لأنَّ الإباحة راجعة إلى الجميع

واختار في الانتصار: أنَّ الحاضر لا يزيد على سد الرمق، ويجوز ذلك للمسافر؛ لأنَّه لا يرجو وجود غيرها.

الفرع الرابع

إذا خشي على نفسه الهلاك إن لم يأكل الميتة، هل يكلف بأكلها؟ ويجب عليه ذلك أم لا؟ فالذِّي ذكره الشيخ أبو جعفر أنه يجب عليه^(٢)،

(١) أحمد بن يحيى الهادي بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين، الحسني، الهاشمي، أبو يحيى الإمام الناصر، قال السيد: نشا على الزهادة، وتربي على العبادة، وكان سلطان الأئمة، وإمام المسلمين، ورافع منار الدين، أخذ العلم عن أبيه، عن جده، وعنده ولده يحيى، وكان رجوعه من الحججاز سنة ٣٠١ هـ وفيها ادعى، وكانت وقعة بغاشر سنة ٣٠٧ هـ وله مصنفات، وله مع القرامطة جهاد كثير، ولم يزل ناعشاً للدين، قاماً للمعتدلين حتى توفي بصعدة سنة ٣٢٥ هـ ودفن جنباً أبيه، في القبة المعروفة. رحمه الله تعالى.

(٢) وهو مفهوم كلام الإمام المهدي في مختصره، ومفهوم «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وفي النيسابوري (ومعنى قوله «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ») رفع الحرج والضيق، كما مر في قوله =

وذكره في الانتصار لقوله تعالى في سورة النساء: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] وقال بعض أصحاب الشافعی: لا يجب؛ لأنّه اجتناب ما حرم الله.

قال الحاكم: إن كان هذا المضطرب يشتهي الميتة، فهو ملجاً فلا تکلیف عليه، وإن كان طبعه نافراً عنها، فإنه يجب عليه تناولها، فإن ترك أثمه.

الفرع الخامس

إذا وجد جميع ما تقدم، قال الحاكم: فأكثر العلماء على أنه مخير، وصححه، ومنهم من يقول: بتناول الميتة، ويجعل تحريم الخنزير أغلظ، وقد ذكر التخيير في كتاب الروضة والغدیر حکایة عن الہادی، والمؤید بالله، وغيرهما من السادة، وذكر في التذكرة، والحفیظ: أنه يقدم الميتة على الخنزیر^(١).

الفرع السادس

أن له أن يتزود من هذه المحرمات إذا خشي انقطاع الحال، وخشى ال�لاك إن لم يتزود، وادعى الإجماع في ذلك.

= تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمحاب، فلا ينافي الوجوب الأكل في حالة الاضطرار. اه - ويعضد القول بعدم الوجوب قصة عمار بن ياسر وأبويه، وسيأتي للفقيه يوسف في تفسير قوله ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْمَانِ مَعْدُوَاتِهِ﴾ أنه يجب أكل الميتة. (ح/ص).

(١) وفي الأزهار (ويقدم الأخف فالأخف). وقال في الغیث: فمن أبيح له الميتة قدم ميتة المأکول، ثم ميتة غيره، ثم ميتة الكلب، ثم ميتة الخنزیر، ثم الحریق حیا ومیتا، ثم میتا الذمی، ثم میتا المسلم، ثم مال الغیر، ثم دابة حیة بعد ذبحها. (غیث)

الفرع السابع

دخول سائر المحرمات من الخمر ونحوه في الإباحة عند خشية الهلاك قياسا على الميتة ونحوها، ولقوله تعالى في سورة الأنعام: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى في سورة المائدة: «فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣].

واختلف أصحاب الشافعي في جواز شرب الخمر للضرورة، فمنهم من قال: لا يجوز لأنها تزيد في العطش، ومنهم من جوزه، واختلفوا أيضا في التداوي بها، فمنه أهل المذهب، وقوله تعالى في سورة المائدة: «فَاجْتَبِيُوهُ» [المائدة: ٩٠] المراد لغير الضرورة، ويجوز شربها عند الإكراه بالقتل ونحوه، وكذلك إن غص بلقمة، وخشى ال�لاك إن لم يسوغها بالخمر عند عدم الماء، ويدخل في الإباحة لحوم الميت من بني آدم، ذكره أبو طالب، وأصحاب الشافعي^(١)؛ لأن حرمة الحي أكد، ومنع ذلك داود.

قوله تعالى

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارٌ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الصَّلَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَاقِقٌ بَعْدِي» [البقرة: ١٧٤ - ١٧٦]

(١) في نسخة (ذكره أبو طالب والمنصور بالله).

الثمرة المطلوبة من ذلك:

أن في ذلك دلالة على تحريم كتمان الحق، فيدخل في ذلك العلم، والشهادة، والفتوى، والتحديث بالعلم، وأن أخذ الأعراض على المحظور معصية كبيرة؛ لأن تعالى توعد على ذلك، وجعل أكل الأعراض سبب لأكل النار.

وسبب نزول هذه الآية: أن أخبار اليهود كتموا ما في التوراة من صفة النبي ﷺ لثلا تبطل عليهم الصلات والعطايا، وفي هذه الآيات اثنا عشر زاجرا عن كتمان الحق، وأخذ العوض على ذلك.

الأول: أنه تعالى وصف العوض بالقلة، قيل: لأنه يفوت أعظم نفع، ويجلب أعظم ضرر، ولو كان كثيراً، وقيل: لأنه قليل في نفسه.

الثاني: قوله تعالى: «أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ثَارَ» أي عاقبته النار، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠] وقيل: لأنهم بأكل الحرام في الدنيا يأكلون النار يوم القيمة.

الثالث: قوله تعالى: «وَلَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» قيل: يعني بما يحبون، بل بما يغمضهم من السؤال والتوبين، وقيل: ذلك كنایة عن الغضب.

الرابع: قوله تعالى: «وَلَا يُرْكَمِهِمْ» يعني بالثناء عليهم.

الخامس: قوله تعالى: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

السادس: وصف العذاب بالشدة، وأنه موجع مؤلم، بقوله تعالى: «أَلِيمٌ» .

السابع: قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوْا أَصْنَالَهُمْ» .

الثامن: قوله تعالى: «بِالْهَدَىٰ» .

الحادي عشر: قوله تعالى: «وَالْعَذَابُ بِالْمُفْرَدَةِ».

الحادي عشر: قوله تعالى: «فَمَا أَصْبَرْتُهُمْ عَلَى النَّارِ» وهذا توبیخ، وقيل: تعجب، بمعنى: تعجبوا من هذه حالة، والمراد على عمل أهل النار.

وروي أنه اختصم اعرابيان إلى قاضي اليمن، فحلف أحدهما على حق صاحبه، فقال له: ما أصبرك على الله، أي على عذاب الله، وقيل: معناه: أي شيء صبرهم؟ يقال: أصبره، وصبره مشتق من الصبر الذي هو حبس النفس.

الثاني عشر: قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» أي: ذلك العذاب الذي حل بهم بسبب أن الله تعالى نزل الكتاب بالحق فخالفوه.

قوله تعالى

﴿ لَيْسَ الِّبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَّ الِّبَرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأَخْرِيَرَ وَالْمُلْكَيَّةَ وَالْكَنْتِ وَآتَيْتُكُنَّ وَمَايَ الْمَالَ عَلَى حُمُّرِهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَآتَيْتُمُ الْمَسْكِينَ وَآتَيْتُمُ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَمَايَ أَرْكَوَهُ وَالْمُؤْفُونَ يَعْمَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَآتَيْتُمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَعِنْ أَبَاسٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

السبب في نزول هذه الآية:

أنه كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فنزلت. والمعنى: ليس البر العظيم الذي يجب أن تشغلوا به عن سائر أصناف البر أمر القبلة، «وَلَكِنَّ الِّبَرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ» إلى آخرها. وقيل: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلوا قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق، فلما حول رسول الله ﷺ إلى

الكعبة أكثروا الخوض فرد الله عليهم، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ أَلِّرَ﴾ ما ذكرتم لأنه منسوخ.

وقيل: سأله رجل النبي ﷺ عن البر فنزلت الآية، وكان الرجل قبل الفرائض إذا أتى بالشهادتين ثم مات يطمع له في الجنة، فلما هاجروا، وفرضت الفرائض نزلت الآية.

قال الزمخشري رحمه الله تعالى: والبر: اسم للخير، ولكل فعل مرضي.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّهَىٰ أَمْلَأَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ فيه ثلاثة أوجه:
الأول: أن المراد على حب المال، والشح به، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن تؤتيه وأنت صحيح، شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا».

ويكون هذا كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَئِنْ تَنَاهُواٰ أَلِّرَ حَتَّىٰ تُفْقَدُواٰ بِمَا حُبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكقوله تعالى في سورة الدهر: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨] قيل: على حب الله، وقيل: على حب الإيتاء، بمعنى أن تعطيه طيب النفس بإعطائه.

وللآية ثمرات منها: أن إنفاق المحبوب من المال يعظم أجره، وكذلك تدل على حسن النية، وأنه يُتَبَّغَّى بالإنفاق وجه الله تعالى، وكذلك تدل على أن الإعطاء يكون مع طيبة النفس.

ومنها: اختصاص القرابة بزيادة في الثواب، لذلك خصهم بالذكر وقدمهم^(١)، وفي الحديث عنه ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة،

(١) كان حق اللفظ (قدمهم) لأنه لم يخصهم بالذكر إلا من جهة التقديم فقط.

وعلى ذي رحمك اثنان؛ لأنها صدقة وصلة»^(١) وقال ﷺ: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشع)^(٢) لكن اختلف أهل التفسير: هل أراد بهذا الإيتاء التطوع، أو الواجب؟ فقيل: أراد بالإيتاء هنا التطوع، ويكون هذا حضا على نوافل الصدقات، والمبار.

وفي الحديث: (نسخت الزكاة كل صدقة)^(٣) يعني: وجوبها، والمراد بالنسخ لما عدا نفقة القرابة، والمماليك، والمضطربين، وروي: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٤) وقيل: بل أراد الواجب. واختلف ما ذلك الواجب؟ فقيل: إنه حق واجب سوى الزكاة، نحو إطعام من يحضر الحصاد، وهذا مروي عن الشعبي، ومجاهد، وعن الشعبي: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وتلا هذه الآية.

وقال القاضي: نحو ما يلزم من إطعام المضطر.

وخصوص هؤلاء؛ لأن غالب الإضطرار معهم، ووجه حملها على الواجب أنه تعالى علق التقوى بذلك، ولم تتحمل على الزكاة؛ لأنه تعالى ذكرها بعد هذا.

(١) أخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، وأخرجه ابن ماجه ١/٥٩١ رقم ١٨٤٤، وأحمد - الفتح الرباني ٩/١٩٢ رقم ٢٤١ ح/س

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٦، قال ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي، والطبراني، من رواية ابن عيينة، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة.. الخ انظر الكشاف ١/١٦٥. ومعنى (ذى الرحم الكاشع) في الصحاح تقول: طوى فلان عن كشحه، إذا قطعك، والكاشع: الذي يضم لك العداوة (حاشية عليان على الكشاف ١/١٦٥) ح/س.

(٣) في الكافي الشافى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (آخرجه الدارقطنى، والبيهقي، من حديث علي عليه السلام). (ح/س).

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩ ح/س.

وقال الأصم : أراد بذلك الزكاة ، وإذا حملنا ذلك على الزكاة دخل في ذلك جميع القرابة إلا الآباء والأولاد ، فقد خرجوا بالإجماع .

قالت الهدوية : وكذا يخرج من يجب عليه نفقته ، لثلا يكون متتفعا بها .

وقال الشافعي ، والإمام يحيى عليه السلام : إنه يجوز دفعها في من تلزم ، وفيمن لا تلزم ، لعموم الأدلة .

وإن حملنا ذلك على ما يعطى للضرورة ، ففي القرابة يجب ، وإن لم يخش مضره .

والمراد بالقرابة : من يقرب إلى المعطي بولادة الآباء والأجداد ، وقوى هذا الحاكم لإطلاق الاسم عليه .

وقيل : هم ذروا الرحم المحرم ، وقيل : هم القرابة المذكورون في آية الغنيمة ، وسيأتي زيادة في هذا الحكم إن شاء الله تعالى عند ذكر قوله تعالى في هذه السورة : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣] .

قوله تعالى : «وَالْيَتَمَّ» قال الزمخشري : أراد القراء منهم ، فترك عدم الإلباس ، قيل : أراد إعطاءهم بأنفسهم ، وقيل : أراد إعطاء ذوي اليتامى ، وهم من يكفل اليتامى ، لأن الإعطاء إلى الولي لا إلى اليتيم . وقوله تعالى : «وَأَبْنَ الْسَّيِّلِ» اختلف في ذلك ، فقيل : أراد المسافر المنقطع عن ماله ، وقيل : الضيف ، وروي ذلك عن قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن عباس .

وقوله تعالى : «وَالسَّائِلِينَ» قيل : مع كونهم من أهل المسكنة ، وقيل : على عمومه ، لأن الحديث عنه رسول : «للسائل حق ، ولو جاء على ظهر فرس» .

وقوله تعالى : «وَفِي الْرِّقَابِ» قيل : أراد الإعانة في مال الكتابة ،

وقيل: في شراء الرقاب لتعتق، وقيل: في فك الأسارى، فيدخل في هذا من لزمه ظالم، أو حبسه عن سلوك طريق بر، إلا بفداء، وإذا كان هذا قربة، ومعروفاً وبراً كان لولي اليتيم أن يفديه بماليه إن حبس، وكان له أن يستفدي بعض المال ببعضه، وكذا للوديع وللمضارب ونحوهم من أهل الولايات أن يستفدو بعض المال ببعضه، وهذا هو الذي يصح للذهب. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر.

وعن الأستاذ: أن المال الذي استفدي به يكون من مال الولي، وسيأتي زيادة في تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى في سورة الكهف عند أن يذكر خرق السفينة.

وقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِذَا عَاهَدُوا» قال الحاكم: يدخل في ذلك عقود المعاوضات، والندور، والأيمان. قال القاضي: ويدخل في ذلك العهود عند البيعة، من القيام بالنصرة، ولا يحمل على ما أوجبه الله تعالى ابتداء؛ لأنه تعالى أضاف ذلك إليهم.

وقوله تعالى: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ» يعني: الفقر والشدة «وَالضَّرَّاءِ» المرض والزمانة «وَجِئَنَ الْبَأْسِ» يعني: وقت القتال، ولقاء العدو.

واختلف في معنى ذلك، فقيل: أراد العطف على إيتاء المال، والمراد: وآتى الصابرين مايلزم من معونتهم، وقيل: ليس بعطف بل مدحهم على صبرهم، وقواه القاضي لعدم الحاجة إلى التقدير.

ونصب «وَالصَّابِرِينَ» على الإختصاص والمدح؛ إظهاراً لفضل الصبر في الشدائدين.

قال الحاكم: فيدخل في ذلك الصبر على الطاعة، وعن المعصية، والصبر في إظهار الدين، وأذى المخالفين، وقرئ في الشاذ: «وَالْمُؤْمِنُونَ» وقرئ أيضاً في الشاذ «وَالصَّابِرُونَ».

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ مُحْرَمٌ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِّهُ فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ آتَئَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

السبب في نزول هذه الآية:

ما روي عن ابن عباس أن حيين من العرب اقتلوا قبل الإسلام، فكان بينهم قتل وجرائم، وأحدهما طول على الآخر في الكبر والشرف. وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر، فأقسموا لقتلن بالعبد منا الحر، وبالمرأة الرجل منهم، وبالواحد منا الاثنين، وجعلوا جراحاتهم ضعفين، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام فرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية. هذا هو الظاهر المشهور.

وعن السدي: أنه نزلت في فريقيين على عهد رسول الله ﷺ أحدهما مسلم، والآخر معاهد، وقيل: نزلت في حيين من الأنصار. وأما الأحكام المقتطفة من هذه الآية، فسبعين المعنى، وهي تظهر في أثناء ذلك

قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ هذه العبارة دالة على الوجوب من وجهين ذكرها الحاكم:

الأول: قوله: ﴿كُنْب﴾ لأنه يعبر به في الشرع عن الوجوب، ومن الصلاة المكتوبة، أي: المفروضة، وعليه قول الشاعر^(١):

(١) الشاعر: هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، المخزومي، القرشي، أبو الخطاب، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه، ولد في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب، فسمى باسمه، رفع إلى عمر بن عبد العزيز أنه كان يتشبب بالنساء، فنفاه إلى دهلك، ثم غزا في البحر فاحتقرت به السفينة، فمات هو ومن معه [٣٣ - ٩٣].

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحسنات جر الذيل
 والثاني: قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ» فإنه للوجوب، مثل قوله تعالى:
 «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧].
 واختلف من المخاطب بالوجوب، فقيل: المراد به القاتل، بمعنى:
 أنه يجب عليه تسليم النفس متى طلب ذلك ولي المقتول، ولا يجوز له
 الهرب؛ لأنَّه حق لا دمي.

قال الحاكم: بخلاف الزاني والسارق، فلهما الامتناع والهرب، وقد
 قيل: يجب على المحدود الهرب؛ لأنَّ دفع المضرة عن النفس واجب،
 قال المنصور بالله في المذهب: وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل آخر،
 وهو يعلم خلاف شهادتهما، فله الهرب والمدافعة، مالم يحکم عليه
 الحاكم، فمتى حکم عليه لزمه الانقياد لظاهر الحكم، حفظاً للشرع
 النبوی، هذا قول المنصور بالله عليه السلام.

والصحيح من المذهب خلاف ذلك، وأنَّه لا يُمْكِن من نفسه، بل
 يجب عليه الدفاع؛ لأنَّ حکم الحاكم خطأ في التحقيق^(١)، وقد قالوا إذا
 علمت المرأة أنه طلقها ثلاثة، وحلف على عدم الطلاق، فإنَّها تدفعه ولو
 بالقتل، والمنصور بالله يقول فيها: تمثل الحکم، وقد ذكر الفقيه حسن
 بن محمد النحوی^(٢) في التذكرة في امثال أمر الإمام: أنه لازم إلا في

(١) وهو الذي بنى عليه الإمام المهدي في مختصره، حيث قال: إلا في قطعي يخالف
 مذهب الممثل، أو في الباطن. (ح/ص).

(٢) الحسن بن محمد النحوی، الزیدی، الصنعاني، عالم الزیدیة، ومفتیها وحاکمها
 بصنعاء، علمه غزیر، وفضله شهير، جمع بين فقه أهل البيت وغيرهم، فإنه ارتحل
 إلى زید لقراءة الحديث والفقہ، وكانت فتاواه تنفذ في أقصى البلاد ومكة،
 ومصر، والعراق، وترد عليه الأسئلة من أهل المذاهب في اليمن الأسفل وتهامة،
 وانتفع به عالم من الناس، ومن مشاهير كتبه (التذكرة الفاخرة) و(كتاب التيسير في=

قطعي كرجم، وقطع من علم [أن] باطن الأمر بخلافه، يعني : فلا يمثل في هذا؛ لأن الإمام مخطئ في الحقيقة، وإن رفع عنه الإثم.

وقيل : المخاطب بالوجوب من يتولى أمر القصاص ، وهو الإمام ، ومن يجري مجرىه ، فهذا حكم في الوجوب والإمثال .

وقوله تعالى : «**القصاص في القتل**» والقصاص مأخوذ من المساواة ، فإن كانت الجنائية بالسيف ونحوه من الحاد لم يقتض منه إلا بالسيف ، وممكن الولي إن كان يكمل بالقوة والمعرفة ، وإن ضعف وكل الولي بصيرا^(١) ، فإن طلب الوكيل الأجرة كانت من مال المصالح ، فإن لم يوجد قال في مذهب الشافعي : كانت الأجرة على الجاني ، كما تجب الأجرة في كيل المبيع على البائع؛ لأن عليه الإنفاذ ، ويتحمل للمذهب أنها على المقتضى ، كأجرة السجان .

وإن قتل غير الحاد ، فهل للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال أصحاب الشافعي ، وأحد تحصيلي أبي طالب : له أن يفعل كما فعل ، لهذه الآية ، ولقوله تعالى في سورة البقرة : «**فَمَنْ أَعْدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ**» [البقرة: ١٩٤] ولقوله تعالى في سورة النحل : «**وَلَمَّا نَعَقْبَتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**» [النحل: ١٢٦].

ولقوله **ﷺ** : (من حرق حرقناه ، ومن عرق عرقناه) قال أبو حنيفة ، وأشار إليه المؤيد بالله ، وصححه أبو طالب للهادي **عليه السلام** : إنه لا قود إلا

=التفسير) وكان في الزهد آية ، ولا يأكل إلا من كد يده ، وأخذ على الإمام يحيى ، قيل : ولم يسمع الانتصار كاملا على الإمام غيره ، توفي سنة ٧٩١ هـ وقبره خارج باب اليمين شرقي مسجد المحارقين ، وهو أحد المذاكرين .

(١) في حضرة الأصل كما هو صريح الأزهار . (ح/ص).

بالسيف ، لقوله ﷺ : (لا قود إلا بالسيف)^(١) ولقوله ﷺ : (إذا قتلت من فأحسنوا القتلة)^(٢) وقد حصلت المماثلة في أخذ النفس بالنفس ، وما زاد على هذا لا يثبت بالمحتمل ، فهذا حكم ثان .

الحكم الثالث : يتعلق بقوله تعالى : «فِي الْقَتْلِ» فإنه عم بذلك ، وهو مخصوص بالإجماع ، لأنه يخرج من ذلك الخطأ ، وعمد الصبي والجنون ، وإنما هذا متناول للعمد ، وهل بين العمد والخطأ واسطة ، وهي شبه العمد أم لا؟ مذهب الهادي ، والناصر في قول ، والقاسم ، ومالك : لا واسطة ، وأنه يثبت القصاص بالمثل .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وزيد بن علي ، ورواية عن الناصر : أن ثم واسطة بين العمد والخطأ ، وهي شبه العمد ، فلا قصاص في ذلك ، وتغلظ الديمة ، على تفاصيل بينهم .

وقوله تعالى : «أَنْتُرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» هذا صريح في ثبوت القصاص مع المجانسة في الحرية ، والرق ، والأوثنية ، فإن اختلف الجنس نظر ، فإن كان القاتل أدنى كالعبد قتل الحر ، والأنتى قتلت الذكر ، ثبت القصاص أيضاً من طريق الأولى ؛ لأن الآية إذا ثبتت أن الحر يقتل بالحر ، فأولى وأحرى أن العبد يقتل بالحر ، وإذا ثبتت أن الأنثى تقتل بالأنثى فأولى وأحرى أن تقتل الأنثى بالذكر ، وأما إذا كان القاتل أعلى كان يقتل الحر عبداً ، والذكر قتل أنثى ، فهاتان المسألتان مختلفتين فيهما .

أما الأولى : وهي إذا قتل الحر عبداً ففي ذلك ثلاثة أقوال :

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٦٨، رقم ٨٨٩/٢، والرازي في تفسيره ٤٩/٥. ح/س.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بمحسان الذبح. والترمذمي ٤٣١/٢ رقم ١٤٣٠، وأبو داود ١٠٠/٣، والنسائي ٢٢٧/٧، وابن ماجه ١٠٥٨/٢ رقم ٣١٧٠. ح/س.

الأول: قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعى، ومالك، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة: أنه لا يقتل به أخذنا بهذه الآية، ودلالتها من وجهين:

الأول: أن الألف واللام في قوله تعالى: «الْحَرُّ يَلْحِرُ» للجنس، لا للعهد، فكأنه تعالى قال: كل الحر يقتل بالحر، فلا يجوز أن يكون هناك حر يقتل بعد، وتقدير الآية أن الأحرار لا يقتلون إلا بالأحرار.

الوجه الثاني: أن العبد لو كان بمنزلة الحر في باب القصاص لم يكن لهذا التخصيص فائدة، كما لا فائدة أن يقال: أهل الشام بأهل الشام، وأهل العراق بأهل العراق، إذا كان الجميع على سواء.

وعن علي عليه السلام: (من السنة أن لا يقتل حر بعد).

وروى عن النبي ﷺ: (لا يقتل حر بعد) لكن رد المخالف الرواية، وأنه لا قصاص من أعضاء الحر في أعضاء العبد بالإجماع، فكذا في النفس.

قال الزمخشري: ويكون هذا مفسرا لما أبئهم في قوله تعالى في سورة المائدة: «النَّفَسَ يَلْنَفِسُ» [المائدة: ٤٥] لأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمين، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحر يقتل بالعبد، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والثوري، وقتادة.

وقال أبو حنيفة: «إلا بعد نفسه» وقال النخعي: «يقتل بعد نفسه» وقد أطلق الهاディ عليه السلام: أنه يقتل بعد نفسه إذا قتله على وجه التمرد، وحمل ذلك على من جعل قتل عبيده عادة، فيقتل؛ لأن ذلك من السعي في الأرض بالفساد، ويزدكون في هذه الآية وجوها.

الأول: ذكره في الكشاف: أن هذه منسوبة بقوله تعالى: «أَنَّفَسَ بِالنَّفْسِ» قيل: وفي قوله تعالى آخر هذه الآية: «وَمَنْ لَغَ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] دليل أن هذا يلزم هذه الأمة.

قلنا: قد قيل: نسخها ما فيبني إسرائيل من قوله تعالى: «وَمَنْ فَيْلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء: ٣٣] وقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد إسراف^(١).

الثاني: أن قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» جملة مستقلة بالفائدة، يفهم منها المراد، ثم ذكر ما بعدها، لا لقصر الحكم عليها، لكن ليبين أن القصاص خلاف ما كانت العاشرية عليه من قتل غير القاتل ونحو ذلك.

وقيل: بين ما يثبت القصاص فيه من غير مراجعة، فأما إذا اختلف الجنس ثبتت المراجعة، وهذا مروي عن الحسن، ورواه الطبرى عن علي عليهما السلام، وضعفت الرواية، وقد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد من غير تراجع.

وأما الثانية: وهي إذا قتل الذكر امرأة ففي ذلك أقوال:
الأول: قول الهدى عليهما السلام، والناصر أن الذكر يقتل بالأئمى، بشرط التزام أولياء المرأة نصف دية الرجل لتحصل المساواة، وروي ذلك عن علي عليهما السلام.

القول الثاني: مروي عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وذكره في مذهب الشافعى، وهو قول عامة الفقهاء: أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا شيء لورثته، لقوله تعالى: «أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ».

(١) ويمكن أن يقال: بعد ورود الشريعة فلا إسراف.

وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين» الخبر، وفائدة التخصيص في الآية الرد لما كانت الجاهلية عليه.

والذي رواه في الكشاف عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ومالك، والشافعي: «أن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بالأئمّة» أخذنا بهذه الآية.

والذي رواه الحاكم عن الحسن، والطبرى عن علي ؓ: «أن الحر يقتل بالعبد مع التراجع، والذكر بالأئمّة مع التراجع» لكن الرواية مزيفة، والحكم مضعف، من كون الجماعة تقتل بالواحد من غير تراجع، إن قيل: من طرد القول بالمراجعة مع القتل، أو بعدم القتل، فقد جعل للتخصيص فائدة.

وأما أهل القولين الآخرين فالمؤيد بالله^(١) جعل للتخصيص في مسألة قتل الحر للعبد فائدة، ولم يجعل له فائدة في مسألة قتل الذكر^(٢) للأئمّة، والهادى^(٣) ؓ جعل للتخصيص فائدة في المسألتين، لكن جعله في مسألة قتل الحر للعبد أنه لا يقتل، وفي مسألة قتل الذكر للأئمّة يثبت القتل مع رد نصف دية الرجل، وهذا الفرق يحتاج إلى دليل.

قلنا: أما على قول المؤيد بالله، ومن معه فقد جعلوا للتخصيص فائدة في الحر والعبد، وأما الذكر والأئمّة فأبطلوا التخصيص بحديث عمرو بن حزم^(٤): «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه

(١) ومن معه.

(٢) في ب (الرجل للأئمّة).

(٣) ومن معه.

(٤) عمرو بن حزم: هو عمر بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، وهو من الصحابة، شهد المخدنق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهداً مطولاً، وفيه توجيه، وتشريع، توفي سنة ٥٥٣هـ. وقد روى حديثه في المعنى ٧٦٧، وفي مهذب الشافعية ٢/١٧٣.

الفرائض والسنن، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة» قالوا: ولأن المرأة كالرجل في حد القذف، فكانت مثله في القصاص.

وأما قول الهدادي: إنه يقتصر من الرجل بالمرأة^(١)، مع الرد لزائد الدية؛ لتحصل المساواة، ولم يقل بذلك في قتل الحر بالعبد مع حصول التخصيص فيما، وإن كان في ذكر الحر والعبد زيادة؛ لأنه قال تعالى: «الْحَرُّ يَأْتِي الْحَرُّ» ولم يقل: الذكر بالذكر؛ لأن العبد ناقص عن الحر من حيث أنه مال، وأن قادره لا يحد، وأنه لا يقتصر له في الأعضاء من الحر وفaca.

وأما كون الوالد لا يقاد بولده فخرج بقوله ﷺ «لا يقاد والد بولده»^(٢).
وأما كون المسلم لا يقتل بالكافر فخرج بقوله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣).

وقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» اختلاف المفسرون في رد الضمير في أخيه إلى من يعود، فقيل: إنه يرجع إلى القاتل، والمراد عفوولي المقتول للقاتل، وجعله أخي له لما يحصل من الملابسة من حيث أنه الذي يطالبه، كما تقول للرجل: قل لصاحبك، وهذا هو الذي ذكره الزمخشري^(٤)، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، وأبي علي، وأبي القاسم، وغيرهم.

(١) في ب (إنه يقتل الرجل بالمرأة).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه ٢٦٦١ رقم ٨٨٨ وأحمد في الفتح الرباني ١٦/٣٦ رقم

١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدييات، باب لا يقتل المسلم بالكافر عن الإمام علي عليه السلام، وأبو داود ٤/١٨٠، وابن ماجه ٢/٨٨٧، ٨٨٨، وأحمد في الفتح الرباني ١٦/٣٣.

(٤) ولفظ الزمخشري (وأخوه: هو ولني المقتول، وقيل له أخوه، لأنه لابسه، من قبل أنه ولني الدم ومطالبه به، كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا، لمن بينه وبينه أدنى ملامسة، أو ذكره بلفظ الأخوة ليغطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية).

وقيل: الضمير يرجع إلى ولي المقتول، والأخ هنا المقتول، أي فمن أعطى له الديه عن أخيه الذي هو المقتول، وهذا مروي عن مالك، وعلى بن موسى القمي^(١)، ويكون العفو هنا بمعنى الإعطاء.

وقيل: إن المراد: فمن عفا له ولي الدم، أي: أعطى بقية ما يجب مع القود، وهذا مروي عن السدي، وهو بناء على قول أهل التراجع مع القصاص بين الرجل والمرأة، فيكون الضمير في أخيه إلى وارث المقتول الثاني، وهو ضعيف كما تقدم.

قال القاضي: والأول أولى؛ لأن ظاهر العفو سقوط^(٢)، وهو قول أكثر المفسرين، جعل القاتل أخاً مع فسقه؛ إما لأنه أراد أخوة النسب، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] أو لأن القاتل قد يتوب فعلبه على غير التائب، أو سماه بما كان عليه قبل القتل، و«من» للتبعيض، أي: فمن عفي له من أخيه بعض شيء، قال الزمخشري^(٣): وفي ذلك إشارة إلى أنه إذا عفي بعض العفو، والعفو إما من بعض الورثة، أو عن بعض الدم - تم العفو في سقوط القود.

ويحتمل أن «من» لابتداء الغاية، أي: من جهة أخيه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَرْءَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْسِنَةِ إِلَيْهِ يُبَدِّلُهُ اللَّهُ﴾ قال الزمخشري: هذا توصية للمغفور عنه، والعافي جميماً، يعني: فليتبع الولي القاتل

(١) علي بن موسى بن داود القمي، فقيه حنفي، له عدة كتب منها (إثبات القياس، وأحكام القرآن) وتوفي سنة ٣٠٥ هـ. ح/س.

(٢) السقوط للقرد فقط.

(٣) لفظ الزمخشري (فإن قلت؟: لم قيل: شيء من العفو؟ قلت: للإشعار بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعني بعض الدم. أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الديه) اه فتبيين هنا أن الزمخشري أخذ البعضية من تناكير شيء لا من لفظ (من).

بالمعروف؛ بأن لا يعنف به، ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، ولبيه القاتل بدل الدم أداء بإحسان فلا يمطنه، ولا يبخسه، وقيل: الإتباع بالمعروف، والأداء بالإحسان يرجحان إلى المعفو عنه، واختلف العلماء في الأداء المذكور في الآية، وهو تسليم الديمة هل ذلك على طريقة الوجوب على القاتل إذا عفي عنه عن القود، أو على سبيل التراضي؟ فقال القاسم، والهادى، وأحد قولى الناصر، والشافعى: إن ذلك على سبيل الوجوب، لظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين إن أحبا قتلوا، وإن أحبو أخذوا الديمة».

وقال زيد بن علي، وأبو علي، وأبو عبد الله الداعى^(١)، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والثوري: إن تسليم الديمة لا يكون إلا مع التراضي، فلو عفا عنه عن القود، فلا دية عليه، ولو مات القاتل فلا شيء في ماله، وحملوا الآية على أن المراد إذا عفا بعض أولياء الدم وجب الأداء إلى الذي لم يعف.

قلنا: هذا يحتاج إلى دليل، مع أنه يمكن الحمل عليهم معاً.

(١) محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمى، الحسنى، الإمام المهدى، أبو عبد الله الداعى، هو الإمام البارع في العلوم، حائز منطقها والمفهوم، قال المنصور بالله عليه السلام: مؤلفاته كثيرة أصولاً وفروعاً، وهو من المجمع على إمامتهم، بويع له بالإمامية بهوسن، ثم كاتبه أهل الدليل فوصل إليهم سنة ٣٥٣ هـ ثم قصد هو سلسلي عليه بعد محاصرة كثيرة، وأسر مراراً، وهو الذي أظهر في الدليل بأن كل مجتهد مصيب، وكانت القاسمية تخطى الناصرية، والعكس فرجعوا إلى قوله بعد مناظرات كثيرة، ولم يزل مجاهداً ناعشاً للإسلام حتى قبضه الله بهوسن مسموماً سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ٣٥٩ هـ ومن مشائخه في الفقه أبو الحسن الكرخي المار، وفي علم الكلام أبو عبد الله البصري، ومشهده بهوسن مشهور مزور.

وقيل : المراد بالعفو : أن يبذل الدين ، وإن لم يجب عليه ، كقوله تعالى : **﴿خُذْ الْفَقْرَ﴾** [الأعراف : ١٩٩] فهذا حكم من أحكام الآية .

وقوله تعالى : **﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مَّنْ رَّيْكُمْ وَرَحْمَةً﴾** أي : الحكم المذكور من العفو ، وأخذ الدين ؛ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البطة ، وحرم العفو ، وأخذ الدين ، وعلى أهل الإنجيل : العفو ، وحرم القصاص ، وأخذ الدين^(١) ، وخيرت هذه الأمة بين القصاص والدين ، والعفو توسيعة عليهم .

وقوله تعالى : **﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾** أي : بعد ذلك التخفيف من قتل غير القاتل ، أو قتل القاتل بعد أخذ الدين ، كما كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بأخذ الدين ، فإذا ظفر به قتيلاً **﴿فَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾** أي : شديد في الآخرة .

وعن قتادة : العذاب الأليم أن يقتل بكل حال ، ولا تقبل منه دية ، لقوله **﴿لَا أَعْفَى أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ﴾**^(٢) وهذا مروي عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، والأول : قول أكثر المفسرين ، وصححه الحاكم ؛ لأن المفهوم من إطلاق الآية .

(١) (أخذ الدين) معطوف على القصاص ، كما في الحاكم ، وال Kashaf و معناه أنه حرم عليهم القصاص وأخذ الدين ، وفيه إشكال هنا ، لأن سياطي في تفسير قوله تعالى في المائدة : **﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيَنَّفِسًا﴾** الآية أنه كتب على أهل الإنجيل أخذ الدين ، وهو يخالف هذا ، كما ترى ، وكذا في النيسابوري في هذه الآية أعني آية البقرة ، أنه كتب على أهل الإنجيل أخذ الدين ، فيمكن أن يكون تقدير الكلام هنا ، وعلى أهل الإنجيل العفو ، وأخذ الدين ، ويحرم القصاص .

ولننظر الفصول (وكان القصاص في النفس والجراح مما قد حتما في التوراة على اليهود ، ولم يكن لهم أخذ الدين ، وما كان في شرع النصارى : الدين ولم يكن لهم القصاص) . (ح / ص) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/١٧٣ ، رقم ٤٥٠٧ ، وأحمد في الفتاح الرباني ١٦/٣٢ رقم ٩٩ ح / س .

قوله تعالى

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ الْأَبْتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة 179]
«العل» ترد للشك، وهو لا يجوز على الله تعالى، فقيل: معناه معنى
اللام، أي: لتقوا.

وقيل: المراد الرجاء من المخاطبين، أي على رجائكم التقوى.
وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه،
والحسن، والأصم، وابن زيد: المراد: تتقون القتل خوف القصاص.
وقال أبو علي، والقاضي: تتقون ربكم باجتناب معاصيه.
وهو يستثمر من الآية: وجوب القصاص.

قال الحاكم: ويدخل فيه القصاص في الأعضاء، يعني التي يؤمن
فيها السراية، ويمكن الوقوف على القدر.

وتدل على أن الجماعة تقتل بالواحد، إذ لو لم يقتلوا لم يؤمن أن يستعين
من طلب القتل بشريك^(۱) لثلا يقاد، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء.
فعند زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسمية^(۲)، والفريقين:
تقتل الجماعة بالواحد، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن
عمر، وابن المسيب.

وحكى في شرح الإبانة عن الناصر، والصادق، والباقي، والامامية،
ومالك: أن الجماعة لا تقتل بالواحد، قال الناصر: يختارولي الدم واحدا
يقتله، ويكون لورثته من الباقيين قسطهم من الديمة.

(۱) في نسخة (شريكا).

(۲) من انتسب إلى القاسم بن إبراهيم من العترة، ومن يقول بالعدل والتوحيد، وهو
مشهور، دخل أهل البيت إلا الناصر، ولعله أراد من بعد القاسم والله أعلم.

احتاج الأولون بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة المائدة: «مَنْ أَجْلَى
ذَلِكَ كَيْبَنَا عَلَىٰ بَعْضِ إِسْرَئِيلَ أَتَمْ مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا يُعَذِّرْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا في
الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢] وشرائعهم تلزمها، ما لم
تنسخ، على حسب الخلاف.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه تعالى جعل حكم قاتل الواحد
حكم قاتل الناس جميعاً، في أنه يقتل به كما يقتل بالجماعة، فإذا قتلت
الجماعة واحداً وجوب أن يكون كل واحد منهم كمن قتل الناس جميعاً،
فيستحق على كل واحد منهم القود

ولا يقال: المراد في الإثم، إذاً لا يصح أن يكون عقاب قاتل الواحد
عقاب قاتل الجماعة.

وقوله تعالى في سورة بنى إسرائيل: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا
لِوَلِيِّهِ، سُلْطَنَاهُ» [الإسراء: ٣٣] أي: سلطاناً على القاتل بالاقتصاص منه بلا
خلاف، وعموم ذلك يوجب القود على الجميع، ومن الحجة قوله ﷺ: «لو أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل أنا والله قاتلكم» وقوله ﷺ: «من قتل له
قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوه قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة» والخبر ورد
في جماعة قتلوا واحداً، مع أن لفظ «من» للعموم. وروي أن علياً ؑ قتل ثلاثة بواحد.

وأن عمر قتل سبعة بواحد، وقال: «لو تملاً عليه أهل صنعاء
لقتلتهم به».

وقال ابن عباس: تقتل المائة بالواحد.

وحجة الناصر قوله تعالى: «وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَإِلَنَفْسِهِ» [المائدة: ٤٥] فإذا زاد دخل في الاسراف، وخرج عن القصاص، الذي معناه

المماثلة والمساواة، ويروون ما قالوا عن علي عليه السلام، وابن الزبير،
والمشهور عن علي عليه السلام ما تقدم

قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ يَدْلُمُ بَدْلًا بَعْدَمَا سَعَىٰ فَإِنَّمَا إِشْمَاعٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عِلْمٍ﴾ [آل عمران: ١٨٠ - ١٨١]

سبب النزول:

قيل: إن الجاهلية كانوا يوصون للأبعد طلباً للفخر، ويعدلون عن الأقربين، فنزلت الآية هذه بخلاف ذلك، روي هذا عن الأصم، وقيل: كان الخيار للموصي في ماله فنزلت.

والثمرة من هذه الآية:

أن ظاهرها وجوب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً، وإنما قلنا: ظاهرها الوجوب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى: فرض، ولقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو للوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فهذه الألفاظ تقضي بالوجوب، ثم إن الظاهر أن هذه الوصية التي أمر بها أمر زائد على الميراث، ونحن نذكر كلام العلماء في معنى الآية، وبقائتها ونسخها.

قال الحاكم: الظاهر في هذه الآية الوجوب، وقيل: أراد الندب.
واختلفوا بعد ذلك، فقيل: الظاهر أن الوصية المذكورة بشيء مغایر للميراث، وقيل: هي أمر بالعدل في الميراث، وأن يعطى المحترض الوالدين والأقربين ما أثبته الله لهم، ويوصي بأن لا يحاف عليهم، وإذا قلنا: إنها بأمر زائد، فاختطف العلماء هل هي باقية؟ أم منسوخة؟.

يقول الأكثر: إنها منسوقة، وإن الوصية لا تجب الآن لمن ذكر، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وعائشة، وابن عمر، وعكرمة، ومجاحد، والستي

وهذا قول أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأبو حنيفة، والشافعي.

قال في شرح الإبانة: وعند أبي علي الجبائي، ومجاحد، والزهري ^(١)، وداود: إنها واجبة، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وطاوس، والضحاك، وابن جبير، وإذا قلنا: إنها منسوقة فاختلعوا ما الناسخ لها؟ فقيل: نسخت آية المواريث، وهي قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي الْأَنْوَارِ كُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ﴾** [النساء: ١١].

قال في شرح الإبانة: لأصحابنا، وبعض الحنفية نسخت بقوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾** [النساء: ١١]. وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية أن المال مصروف إلى الورثة، ولو كانت واجبة لم تسقط لعدم الإيصاء.

وقال أكثر الحنفية، وقاضي القضاة: نسخ وجوبها بالسنة، وهو قوله عليه السلام حين نزلت آية المواريث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»،

(١) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي، الزهري، أحد الفقهاء، أبو بكر، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه مالك وابن عبيدة، والتوري، وقال مكحول: هو أعلم من رأيت، وروى عنه الزهري، عن زين العابدين، وقال: هو أفضل من رأيت كان مع عبد الملك، ثم مع هشام بن عبد الملك، وكان مخالفًا لهم مدة عمره، وشبع عليه أبو حازم الأعرج وغيره، ويقال: إنه كان على حرسه خشبة زيد بن علي، وقيل: لم يكن هناك، مولده سنة ٥١ هـ وتوفي لسبعين عشر خلت من رمضان سنة ١٢٤ هـ وقيل: غير ذلك، على اختلاف في مولده، ووفاته، وقد ضعفه الإمام المؤيد بالله وغيره، واحتج به أكثر الأئمة لتبخره في السنة، وحفظه، أخرج له أئمتنا والجماعية وغيرهم. (الجنداري).

فلا وصية لوارث^(١) ونسخ الكتاب بالسنة [المتوترة]^(٢) جائز خلافا للشافعي.

قال أبو جعفر: نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، وقال الزمخشري: هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وإن كان من الآحاد، فل الحق بالمتواتر.

وإذا قلنا: بأنها منسوبة، فمذهب الهادي، والناصر، والمرتضى، وأبي العباس، وأبي طالب: نسخ الوجوب، وبقي الجواز.

(١) في شرح الجوادر للإمام المهدي عليه السلام، وفي بهجة المحاير للعامري (ومن ذلك ما روى ابن إسحاق وغيره، ومعناه في الصحيحين عن عمر بن خارجة قال: بعثني عتاب بن أسد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ وافق بعرفة بلغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وإن لعبها ليقع على رأسي، وسمعته وهو يقول: (أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا). (ح/ص).

وفي حاشية في النسخة ج (أخرجها الترمذى وحسنه، وأبو داود، وابن ماجه، وأحد وحسنه، وقوه ابن خزيمة، وابن الجارود، من حديث إبى أمامة، ورواوه الدارقطنى من حديث ابن عباس، وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة، وإسناده حسن، قلت، وفي حديث ابن عباس فائدة جليلة، وهي أنه إذا نسخ الوجوب هنا لم يبق الجواز بجعله ذلك حقا للورثة، وأن الورثة إذا أجازوا صحت، والنفي في معنى النهي، والله أعلم، فإن قيل: إن حكمتنا بتلقى الأمة الخبر بالقبول فلا إشكال إذا قلنا: إنه من نسخ الكتاب بالسنة، وإنما قلنا: إنه يجوز نسخ المتواتر، أو الكتاب بالأحاديث إشكال أيضا، وإنما فيه إشكال، وحله أن الناسخ هو الكتاب، وهو آية المواريث، والسنة تثبت النسخ، فإن قلت: هل يكون بيان النسخ كالنسخ؟ قلت: الخبر مثير ومبين لوجه النسخ، بأن في آية المواريث ذكر كل حق لكل ذي حق، فلو أمعنا النظر لقضينا بذلك من دون الحديث.

(٢) ما بين القوسين ثابت في النسخة أ، وساقط في ب.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: نسخ
الجواز أيضا.

قلنا: قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ينصرف إلى ما كان في صدر
الإسلام من وجوب الوصية للوارث، ونسخ أحد الحكمين، وهو
الوجوب لا يقتضي نسخ الحكم الآخر، وهو الجواز.

أو يكون قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» فيما زاد على الثالث^(١)،
وخص الوراث؛ لأنه قد يفضل بعض الورثة للميل إليه، فنهي كيلا يؤدي
إلى الوحشة، وإذا قلنا: إنه لا يصح للوارث، وأجاز سائر الورثة، فعند
زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: يصح، وأحد قولي الشافعي:
لا يصح، ولو أجاز سائر الورثة، والعبرة بكونه وارثا، أو غير وارث عند
الموت، لا عند الوصية.

قال الحاكم: وقيل: نسخت في حق الوارث من الأقربين، لا في
حق من لم يرث
وإذا قلنا: إن الوجوب باق، فقال الزهري: تجب في القليل
والكثير، والأكثر: أن ذلك لا يجب عموما؛ لأن من ترك درهما لا يقال:
ترك خيرا.

واختلفوا في قدره، فقال قتادة: ألف درهم، وقال النخعي: من
خمسمائة إلى ألف، وعن ابن عباس ثمانمائة، وروي في تفسير الخير
المذكور: أنه أربعة آلاف درهم عن علي عليه السلام وروي أن مولى له أراد أن
يوصي، وله سبع مائة فمنعه، وقال: قال الله تعالى: «إِنْ تَرَكَ حَيْرًا»
والخير هو المال، وليس لك مال.

وعن عائشة: أربعمائة دينار قليل، وأنها سئلت في رجل أراد
الوصية، وله عيال وأربعمائة دينار، فقالت: ما أرى فيه صلاحا.

(١) وأما الوجوب فقد نسخ في الجميع. (ح/ص).

وأراد آخر أن يوصي فسألته: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك. ذكر هذا في الكشاف.

وقيل: إنه على قدر حال الرجل، وقدر عوله، وصححه القاضي؛ لأن شخصا قد يوصف بأنه غني بقدر من المال، ولا يوصف به آخر لكثرة الإنفاق

قال الحسن، وعمرو بن عبيد: يكون للأقرب إليه، وإن كان غنيا، وعن ابن مسعود، وواصل بن عطاء: للأحوج، وقوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُم﴾ أي: فرض، وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ﴾ يعني: أسباب الموت، من مرض ونحوه، عن أكثر العلماء.

وقال الأصم: فرض عليكم الوصية في حال الصحة، أن تقولوا إذا حضرنا فافعلوا كذا، واستحسنـه الأمير بدر الدين محمد بن الهادي^(١).

وقوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أبو حنيفة يحتاج بهذا وشبهه على أن الوالدين لا يدخلان في إطلاق القرابة، من حيث أن المعطوف غير

(١) الأمير بدر الدين هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، الأمير بدر الدين الهدوي، الإمام العلامة، كان هو وأخوه من يؤهل للإمامـة، وكان المنصور بالله يحثهما على القيام، وكتب إليه:

بابن علي بن أبي طالب قـم فانصر الحق على الباطل
وكان الأمير بدر الدين أصغر من أخيه يحيى، حدث عن القاضي جعفر، وقرأ عليه هو وأخوه يحيى جميع العلوم، وعنهمـا الشيخ محيـ الدين، وغيرـه، وكانـا أـفضلـ أـهـلـ زمانـهـماـ عـلـمـاـ وـعـلـمـاـ، روـيـ أنـ المنـصـورـ بالـلـهـ قـالـ لـهـمـاـ: اـعـمـراـ الـأـوـلـادـكـماـ، فـقاـلاـ: لـاـ نـلـقـىـ اللـهـ بـعـمـارـةـ قـلـعـةـ يـصـبـحـ اوـلـادـنـاـ يـظـلـمـونـ النـاسـ، فـقاـلـ: اـعـمـراـ وـلـكـماـ قـصـدـكـماـ، وـعـلـيـهـمـ فـعـلـهـمـ، فـأـيـاـ فـعـمـرـهـ الـنـصـورـ بالـلـهـ، مـاتـ الـأـمـيرـ بـدـرـ الـدـيـنـ يـوـمـ الـخـمـيسـ فـيـ نـصـفـ رـجـبـ سـنـةـ ٦٠٦ـ هـ بـهـجـرـةـ قـطـابـرـ، وـقـبـرـهـ مشـهـورـ مـزـورـ، وـعـمـرـهـ ٨٥ـ سـنـةـ، وـلـهـ كـرـامـاتـ حـكـاـهـاـ وـلـدـهـ الـأـمـيرـ الـحـافـظـ.

المعطوف عليه، فلو وقف، أو أوصى للقرابة لم يدخل الأبوان، وعند الأكثر هما من القرابة، ولكن أفردا تفخيمًا، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، والمراد: قرابة الميت الأقرب فالأقرب.

وقوله تعالى: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بالعدل؛ لأن لا يتجاوز الثالث، ولا يخص الغني دون الفقير.

وقوله تعالى: «فَمَنْ بَدَلَ بَعْدَمَا سَمِعَهُ» أي: من غير الوصية من شاهد، أو وصي بعد علمه، فالإثم عليه دون غيره، فلو لم يعلم فلا إثم عليه.

قال الحاكم وتدل على وجوب التنفيذ على الوصي من دون حكم.
والقاتل: إذا تقدمت الوصية له على الجراحة مخصوص من العموم بكونه غير وارث، فكذلك لا يملك بالوصية، ويفترق الحال بين العمد والخطأ كالميراث، وهذا مذهب المؤيد بالله، وتخريجه، وهو قول الناصر، وتخريج أبي طالب، وأبي العباس، وهو قول أبي حنيفة.
وأحد قولي الشافعي: لا تصح لقاتل عمدا كان قته أو خطأ.

وروي عن علي عليه السلام: «ليس لقاتل وصية»، وذلك محمول عند الأولين على قاتل العمد.

قال الحاكم: وملك الوارث من جهة الله تعالى، لا من جهة الميت.

قوله تعالى

«فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِ جَنَّفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٨٢]

قوله تعالى: «جَنَّفَا» أي: ميلا، وفي قراءة علي «حِيفَا» بالباء والياء، وقد تأول على أنه تفسير، وقوله: «أَوْ إِنَّمَا» يعني: حيث يكون متعمدا، والجئنف مع الخطأ، وقوله تعالى: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» إنما جاء بنفي

الإثم مع كونه مثاباً لما كان المصلح ينقص من حق الموصي فهو مظنة الإثم، وإنما فهو مثاب.

وقد دلت الآية على جواز الصلح، وعلى حسن النصيحة، والرد إلى الحق، ولو جهل الفاعل، قيل: المراد إذا ظهرت أمارات الميل في الوصية، عند إرادة الإيচاء قبل أن يوصي: هذا معنى ما وري عن مجاهد.

قال الحاكم: ويتحمل إذا أوصى، ومال عن الحق، وخاف الوصي، أو الشاهد أن يستمر أصلحه ليفسخه، ويوصي على الحق.

وعن قتادة، وابن عباس: المراد إذا أوصى وحاف ثم مات، واستقرت الوصية، وخاف الوصي العدول عن الحق في إيصاء الموصي، أصلح بين الورثة ليقع العدل.

والجnf^(١): أن يوصي بزيادة على القدر المأذون فيه، أو ينقص من الواجب، أو يقدم غير الأحق.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَهُ طَعَامٌ مُشْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]

قيل: ذكر المفسرون أن النبي ﷺ لما قدم المدينة فرض عليهم صوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك، ونزل صيام رمضان قبل بدر بشهر وأيام.

(١) في نسخة (والحيف).

وثمرة هذه الآية تظهر في بيان المعنى:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قد عرف معناه الشرعي:
أي: فرض عليكم،

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ وخالف في وجه التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا﴾ وفي المراد بمن شبه بهم، ففي الكشاف في معنى الآية: أن الصوم عبادة أصلية قديمة، ما أخلى الله أمة من افتراضها، والمعنى: لم يفرض عليكم وحدكم، بل كتب على الأنبياء والأمم من وقت آدم إلى عهودكم.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أولهم آدم» فجعل التشبيه في أيجاب الصوم، والإشارة إلى الأنبياء قبله، وقيل: التشبيه في عدد الأيام، وهي أيام رمضان، كما كتب على أهل الانجيل، قيل: فرض عليهم رمضان، وكان وقوعه في البرد الشديد، والحر الشديد، فشق عليهم في أسفارهم ومعاشرهم، فجعلوه بين الشتاء والربيع، وزادوا عشرين يوماً كفارة لتحويله عن وقته، وأنه الأيام المعدودات، وقيل: أراد بالمعدودات: عاشوراء، وثلاثة أيام في كل شهر، فإنها كتبت على رسول الله ﷺ حين هاجر، ثم نسخت بشهر رمضان.

وقيل: التشبيه في صفة الصوم؛ لأنه كان من العتمة إلى العتمة، ولا يحل بعد النوم أكل ولا شرب، ولا نكاح، والمشار إليهم النصارى، وقيل: أهل الكتاب جملة، فكان المسلمون في صدر الإسلام إذا صلوا العشاء، أو ناموا حرم عليهم الفطر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَنَةً الصِّيَامُ﴾ الآية، وسيأتي سبب نزولها، فعلى الوجهين الأولين لا نسخ في الآية، وعلى القولين الآخرين: فيها النسخ، إما في أيام الصوم، وإما في صفة الصوم.

ومذهبنا والحنفية أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ، وقال الشافعي: لم يكن واجبا.

حجتنا ما روي عنه ﷺ: (صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان) والننسخ إنما يتناول الوجوب دون جوز الصوم.

وقد دلت الآية على وجوب الصوم جملة، أو على وجوب صوم رمضان إن فسرت الأيام المعدودات به، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي علي وأبي مسلم، وعليه أكثر المفسرين، قال القاضي: وهو الأولى؛ لأن حمله على ما لا ننسخ فيه أولى من حمله على المنسوخ.

وقيل: إنه تعالى أوجب الصوم أولاً، ولم يبين عدده، هل يوم أو يومان، أو أكثر، ثم بين أنه أيام ولم يعينها، ثم عينها بقوله: ﴿شَهْرٌ رمضان﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّنُ﴾ أي: بالمحافظة على صوم هذه الأيام تكونون أتقياء، ويكون ذلك لطفا في ترك المعاصي، وإنما كان الصوم لطفا؛ لأنه يكسر الشهوات، ولذلك ورد عنه ﷺ: (خصاء أمتي الصوم).

وقوله ﷺ: «الصوم جنة» وقيل: لأنه إذا جاء وعشش ذكر جوع الآخرة، وعطشها وحاجة أهل النار - نعوذ بالله العظيم منها - إلى ذلك حتى قالوا: ﴿فَإِذَا حَمِلُوكُمْ أَثْمَانَ رَزْقِكُمْ أَللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وقيل: المعنى لعلكم تتنظمون في زمرة المتقين؛ لأن الصوم شعارهم، أو لما كان الصائم أردع لنفسه من المعاصي، ولهذا قال ﷺ: «[يا] عشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ومن لم يستطع [١] فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

(١) ما بين القوسين ثابت في ب، وساقط في أ.

ومعنى قوله: «مَعْذُوذٌ» أي: مؤقتات بعدد معلوم، أو قلائل؛ لأن القليل يعد كـ«دَرَاهِمَ مَعْذُوذَة» [يوسف: ٢٠] وأما الكثير فيهال ويحشى. وقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ».

في هذه النكتة أحكام:

الأول: هل يكفي لجواز الفطر إطلاق اسم المرض واسم السفر، أو لا بد من اشتراط أمر زائد، وهو لحوق المضرة أو التلف؟ قلنا: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن مجرد اسم المرض والسفر مبيح للرخصة، وهذا مروي عن الحسن، وأبن سيرين.

قال في الكشاف: وروي أنه دخل على ابن سيرين في رمضان، وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه، وأنه سئل مالك عن الرجل يصبه الرمد الشديد، أو الصداع المضرك، وليس به مرض يضجعه، فقال: إنه في سعة من الافطار.

وحكى في شرح الإبانة عن إسحاق بن راهويه: أنه كان يبرى قلما فقطع اصبعه فأفطر؛ لأنه يقول: إذا وجد أدنى مرض فلا بأس أن يفطر، فهذا القول فيه بقاء على ظاهر الآية الكريمة، وقد اختاره السيد يحيى في اليافوتة.

القول الثاني: إنه لا بد من خشية المضرة من السفر والمرض، وهذا قول الأصم.

القول الثالث: مذهب أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء^(١)، وأهل

(١) وهو المختار للمذهب.

التفسير، ورواه في النهاية عن مالك أنه لا يشترط في السفر حصول
مضرة، بل مجرد السفر.

وأما في المرض فلا بد أن يخشى مضرة من زيادة علة أو حدوثها^(١).

إن قيل: لم خرجموا عن دلالة اللفظ في المرض لا في السفر؟ ولم
فرقوا بين الأخذ من دلالة المعنى في المرض لا في السفر؟ لأن المعنى
المعقول من إجازة الفطر في السفر والمرض إنما هو لدفع المشقة^(٢)،
ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْمُتَّرَ﴾ [البقرة:
١٨٥] ففهم من دلالة المعنى أن المبيح للفطر خشية العسر.

[قال سيدنا رحمه الله]^(٣): لم أجد الجواب صريحاً، ولعله يقال -
والله أعلم - : إنما فرقنا ورجحنا في لفظ السفر دلالة اللفظ على دلالة
المعنى لوجهين :

الأول: أن ذلك كالإجماع، ولم يرو فيه الخلاف إلا عن الأصم.

الوجه الثاني: أنه قد ورد في ذلك أخبار ظاهرها يفيد جواز الفطر
للمسافر من غير اعتبار مضرة، منها قوله عليه السلام: «إن الله وضع عن المسافر

(١) أو استمرارها، أو بطيء برئها.

(٢) العلة وهي المشقة غير منضبطة فنبط الحكم بمظتها، وهو السفر، ولا كذلك
المرض لتفاوهه فنبط الحكم بالمشقة نفسها، وهي خوف زيادة العلة، أو حدوثها،
وفيه تأمل. وقد يقال: الحكم منوط بالمظنة فيهما، وهي المرض والسفر،
والخلاف إنما وقع في الألم اليسير كوجع الاصبع هل يسمى مريضاً أو لا؟ فمن
يسميه مريضاً يتراخص، ومن لا فلا، والله أعلم.

وهذا كالخلاف في مقدار السفر حيث قيل: بالبريد، وبالثلاثة الأيام، وبالأربعة
البرد، وكالخلاف في ابتداء الترخيص، فإنه مبني على أنه هل يسمى مسافراً حال
خروجه من عمران البلد، أو من ميلها.

(٣) ما بين القوسين ثابت في أ، وسقط في ب.

الصوم، ونصف الصلاة» قوله صلى الله عليه وآله: وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي، وقد سأله عن الصوم في السفر وكان كثير الصوم «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والفتر لمن شاء ذلك خير».

وحدث أبى سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثنى عشرة بقية من رمضان فصام طائفه من أصحاب رسول الله ﷺ، وأفطر الآخرون، ولم يعب».

وقال قوم: «لا يفتر المريض إلا أن يخشى على نفسه الهاك».

وفي النهاية عن أحمد في المرض المبيح: أنه المرض الغالب.

الحكم الثاني: في قدر السفر المبيح للفتر، والخلاف فيه بين العلماء كالخلاف في السفر الذي تقصير فيه الصلاة، فعند القاسم، والهادى، والباقر الصادق، وأحمد بن عيسى عليهم السلام: أنه برید.

وقال زيد، ومحمد بن

عبد الله^(١)، والأخوان، والناصر، وأبو حنيفة: ثلاثة أيام.

(١) محمد بن عبد الله هو: الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، أبو عبد الله النفس الزكية، الإمام المهدى، أول من تكى بالمهدى، مولده سنة ١٠٠ هـ ولبث في بطن أمه أربع سنين، كان عليه أشهراً من أن يوصف علماً وورعاً، وشجاعة، بويع له بالخلافة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ هـ بايعته الزيدية مع المعتزلة، وجاهد، وتاجر حتى قتل شهيداً في شهر رمضان من السنة، طعنه حميد بن قحطبة، قال الذهبي: قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة في يوم واحد، وطعنه حميد، وحز رأسه، وأرسل به إلى المنصور أبو الدوايني، وقيل: قتل في سنة ١٤٦ هـ ودفنت جثته بالبقاء، وقيل: عند باب المدينة، حدث عن أبي الزناد، وعن أبيه وغيرهما، وحدث عنه جماعة، وروى عنه في كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني، وخرج له أئمتنا والأربعة، وروي عن النبي ﷺ (إن النفس الزكية يقتل في سبيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل النار) وهو مذكور في كتب السير، أكثر ما ذكر.

وقال الشافعى : أربعة برد ، وقال داود : في قليل السفر وكثيره .
إن قيل : الآية تتناول كل سفر ، كقول داود ، فلم خرجتم عن ذلك ؟
قلنا : خرج ذلك بوجهين : الأول : أنه **لَم** يكن يقصرا إذا سافر
إلى قباء ، وهو فرض ، روى ذلك أنس^(١) ، والقصر والإفطار قد سوي
بينهما في قدر السفر .

الثاني : أن الإجماع قد انعقد على خلاف قول داود ، وقد ورد
قوله **لَا** : «لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم» رواه
أبو هريرة ، فجعل **لَا** البريد سفرا ، فهذا توجيهه كلام الهدى **لِلْهَدِيَّةِ** .
وحجة زيد ، ومن معه ما ورد عنه **لَا** : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
إلا مع ذي محرم) .

قال القاضي زيد : وقد وافقوا في فعل النافلة على الراحلة في السفر
القصير ، وكذا جوزت الحنفية التيمم لعدم الماء في السفر القصير .

الحكم الثالث : في سفر المعصية هل يبيح الفطر أم لا ؟
قلنا : مذهب
القاسم ، والهدى ، والحنفية : أنه مبيح للضرر ، لأن الآية لم تفصل ، وقال
الناصر : والشافعى : لا يجوز فعل الشخص إذا كان سبباً لمعصية ، لأن
ذلك يكون إعانة على المعصية ، ولقوله تعالى : «فَمَنِ اضطُرَّ عَنِ بَاغِ وَلَا
عَادِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ» [البقرة : ١٧٣] فعلق الإباحة بأن لا يكون باغيا ، ولا عاديا ،
وقد تقدم الاختلاف في تفسير الآية بأن المراد «باغيا» في التلذذ ، أو على
الإمام .

قالوا : يحمل على الجميع ، وقوله تعالى في سورة المائدة : «فَمَنِ اضطُرَّ
فِي مُخْسَنَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئِمَّةٍ» [المائدة : ٣] و«غير» متتصبب على

(١) في ب (روي ذلك عن أنس) .

الحال، فكأنه تعالى قال: إذا لم يكن عاصيا فلا يحمل على معصية الشبع؛ لأن ذلك يحصل بعد الأكل، وقد روي عن علي عليهما السلام: «أن الساعي في الأرض فسادا لا يقصر» فكذا لا يفطر.

وأجيب: بأن الرواية لم تصح عنه، قال أبو جعفر: ولا خلاف أنه يترخص إذا تاب عن معصيته، وأراد الانصراف.

الحكم الرابع: إذا سافر أنسان بعد طلوع الفجر، فإن له أن يفطر، على ما خرج للهادي عليه السلام، وهو قول المؤيد بالله، والناصر، وأحمد، والمزن尼^(١)، لعموم قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ» ولقوله عليه السلام لحمزة بن عمرو الأسالمي، وقد سأله فقال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال: «إِن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وقياسا على من رخص له الإفطار بالمرض، فإن له أن يفطر إذا طرأ عليه المرض، وقد أصبح صائما.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا سافر بعد أن أصبح صائما لم يفطر؛ لأن النية قد بيتت من الليل، فلم يجز أن يبطل صومه ونيته، لقوله تعالى في سورة محمد عليه السلام: «وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد ٣٣] بخلاف المريض فإنه ملجاً إلى الفطر.

قالوا: ولأنه قد تلبس بفرض المقيم، فلا يفطر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وهم منازعون إذا كان في سفينه فسارت.

(١) المزن尼 هو: إسماعيل بن يحيى المزنبي، الشافعي، أبو إبراهيم البصري، قال في الطبقات: ولد سنة ١٧٥ هـ أخذ عن الشافعي، وعن الطحاوي أولاً كما تقدم، وكان معظمما في الشافعية، صنف كتاباً كثيرة، وله مذهب مستقل، وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤ هـ وصلى عليه الربيع، ودفن بالقرب من قبر الشافعي، وهو منسوب إلى مزينة، خرج له المرشد بالله، وهو أكبر أصحاب الشافعي رحمة الله.

الحكم الخامس: إذا صام بعض رمضان في الحضر، ثم أنشأ سفرا هل أن يفطر فيه أم لا؟ مذهب جماهير العلماء: له ذلك.

قال في نهاية المالكي: وعند عبيدة السلماني، وسُوِيدَ بْنَ عَفْلَةَ، وأبِي مُخْلَدٍ^(١) أن من سافر فيه لا يجوز له أن يفطر.

وشبهتهم أنهم فهموا من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ الْمُصْلَمَ» أن من شهد بعضه صام جميعه، والجمهور يقولون: من شهد بعضه صام ذلك البعض، ويفيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان، وأنه أفتر.

قال الناصر عليه السلام: ويكره السفر في رمضان، إلا سفرا واجباً كالحج والع jihad، والهجرة؛ لأنَّه يتقصى عليه من شيء من أعمال العبادة، قال أبو جعفر: ولا خلاف في ذلك.

الحكم السادس: متى يفطر المسافر إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر؟ أو بعده؟ والكلام في هذه كالملاكم في قصر الصلاة، فعند الهادي، والناصر: إذا خرج من ميل بلده، وعند المؤيد بالله، والشافعي، وأبِي حنيفة إذا خرج من البيوت.

وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر والفطر، وعند مجاهد: إن سافر نهارا لم يجز القصر حتى يمسى، وإن سافر ليلا لم يجز حتى يصبح، ويعتبر الفطر على قول الهادي، والمؤيد بالله كالقصر.

إن قيل: كيف يعقل هذا الحكم من هذه الآية؟ قلنا: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» يفيد أنه متى صار مسافرا أبيح له

(١) في بعض النسخ (مجلز) بالزاي، وهو كمنبر، واسمها لاحـد بن حميد، تابعي، وأما من قال: مخلد، بالدال فلا يعرف في الصحابة والتبعين مخلد، وإنما ذلك غلط. (ح/ص).

الفطر، وهو لا يسمى مسافراً، وهو في البلد، فبطل قول عطاء، وخرج الميل على قول الهادي، لأن ساحة البلد معدودة من البلد، والميل في حكم الساحة للبلد عرفاً.

والشافعي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة يتعلّقون بقوله تعالى في سورة النساء: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١].

فعلم حكم القصر بالضرب فدخل الميل فيما زاد عليه، وبطل قول مجاهد بهذه الآية، وبما روى أبو سعيد الخدري أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخاً، ثم قصر. وعن أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين».

وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري^(١) أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة، قال جعفر - راوي الحديث - فقلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، قال جعفر: «فأكل» وهذا حجة للمؤيد بالله، ومن معه.

الحكم السابع: إذا زال سبب الرخصة فصح المريض، وقدم المسافر هل يستصحب حكم السبب المبيح، فيحل له الافتقار إن لم يفطر، أو الاستمرار عليه إن تقدم منه الفطر؟ وهل يدرك من الآية الكريمة حكم في ذلك؟.

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب، مذهب القاسم، والهادي، والناصر: التفصيل، وهو أن يقال: إن كانوا قد أفطروا جاز الاستمرار على

(١) أبو بصرة: بفتح الباء وسكون الصاد المهملة حميد بن بصرة الغفاري، وهو بضم الحاء، وفتح الميم، وسكون المثناة من تحت، ذكره في جامع الأصول (ح/ص).

الفطر، واستحب الامساك لثلا يتهم بأنه متهتك، وإن لم يفطرا لزم
الامساك^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأكل، ويلزم الإمساك أكل أم لا، كمن
أصبح يوم الشك آكلاً، أو مفطراً، فاستثبت أنه من رمضان، وأجيب: بأنه
أفطر للجهل في يوم الشك، بخلاف ما نحن فيه، فإن مع السفر والمرض
يباح الفطر ظاهراً وباطناً، وقال أبو علي بن أبي هريرة^(٢) من أصحاب
الشافعى: يجوز الفطر أكل أم لا؛ لأن الإباحة لا تتبعض، وقد أبىح الفطر
أول النهار، فكذا آخره، وخالقه أبو إسحاق فقال بقولنا.

وأما هل يدرك من الآية حكم في هذه المسألة؟ فلقائل أن يقول: إن
الله تعالى جعل له أن يصوم في أيام آخر، مقيداً بأن يكون مريضاً أو على
سفر، حيث أفطر مع المرض، أو السفر؛ لأنه قد ثبت أن التقدير: فمن
كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، وإذا زال المرض أو
السفر من غير فطر فليس ممن أبىح له أن يصوم في أيام آخر، وهذه حجة
على ابن أبي هريرة.

وأما إذا قدم المسافر، وصح المريض بعد الأكل، فقد علل ذلك بأن
قيل: من أبىح له الفطر أول النهار^(٣) أبىح له آخره كما لو بقي على سفره،

(١) وهو المذهب المختار. (ح/ص).

(٢) في بعض النسخ أبو علي، وابن أبي هريرة) وقد عد سهوا من الكاتب فإن أبو علي
هو ابن أبي هريرة. وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين الشافعى، المعروف
بابن أبي هريرة، العلامة الفقيه المحقق، المحدث، أخذ الفقه عن ابن سريج،
والمرزوقي، وتصدر بيغداد للتدريس، وتخرج عليه خلق كثير، توفي في رجب
سنة ٣٤٥هـ.

(٣) من أبىح له الفطر أول النهار وأفطر.

وكذا عندنا في الحائض لكن لا فرق بين أن تأكل أم لا؛ لأن الحيض ينافي الصوم .

وأبو حنيفة أوجب عليها الإمساك .

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : ولو قدم المسافر وقد أكل ، ووجد أمرأته قد ظهرت في يوم من رمضان جاز له وطؤها ، كما لو كانوا مسافرين خلافا للأوزاعي

الحكم الثامن :

إذا أراد القضاء هل يجب عليه أن يتبع أم لا؟ وهذا فيه أقوال للعلماء ، فالذى خرج للهادى ، وهو قول القاسم ، والفرقين ، ورواية لمالك : أنه يقضى كيف شاء متتابعا ، أو متفرقا سواء فات مجتمعا أو متفرقا ، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ، وهم علي عليه السلام وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل ، لكن التتابع مستحب ، والحججة على ذلك قوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتِيْ أُغْرِيْ» ولم يشترط اجتماعا .

قال جار الله الزمخشري رضي الله عنه : لما لم يُعرَفُ الأيام ، ولم يَقُلْ : «فعدتها من أيام آخر» علم أنه لا يؤثر عدد على عدد ^(١) ، يفهم من كلام الزمخشري أنه لو عرف العدة بالإضافة ، و قال : عدتها - دل على

(١) قال في (ح/ص) : (هذا هو الحق فإنه لم يرد بما ذكر إلا أنه حذف المضاف إليه للعلم ، وذلك لأنه لما كان عدة بمعنى المعدود ، والأمر بصيام أيام معدودة مكان المتروك علم أنه لا يؤثر عدد على عدد المتروك ، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة ، وأما ما ذكر من فهم التتابع من التعريف بالإضافة فبمراحل عن مراد صاحب الكشاف ، وهو ظاهر للمتأمل ، ولو كان في العدة معنى الهيئة ، لكان الهيئة الثانية مذهب داود الذي يجيء ، فيكون هو المفهوم لا التتابع ، وهو ظاهر البطلان . (ح/ص) .

التتابع، وقد أجاب السيد جمال الدين علي بن محمد^(١) لما قيل له: من أين يدرك التتابع لو قال: «فعدتها» بأن قال: لم يصرح الزمخشري بأن ذلك يلزم منه التتابع، وهو يمكن أن يقال: يدرك منه التتابع، من حيث أن عدتها فيها معنى الهيئة، فأشبهه لو قال: ركبت ركبة الأمير، ولبست لبسة الوزير، فإنه يفهم المشابهة في الصفة.

وخبر محمد بن المنكدر أنه عليه السلام سئل عمن يقطع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليه، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قد قضى، فالله أحق أن يعفو ويغفر» وقوله عليه السلام: «فالله أحق أن يعفو ويغفر» دلالة على الكراهة.

[وروي عن ابن عباس^(٢) وعن أبي عبيدة بن الجراح: «أن الله تعالى لم يرخص لكم في فطره، ويريد أن يشق عليكم في قضائكم، إن شئت فواتر، وإن شئت ففرق»].

وقال الناصر، والنخعي: يجب عليه التتابع، قال في شرح الإبانة للناصر: سواء فاته مجتمعاً أو متفرقاً، ولا يفرق إلا لعلة.

قال في الكشاف: وعن علي، وابن عمر، والشعبي: يقضي كما فات متابعاً، وهذا روایة عن مالك، واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام وضفت الحکایة واحتجوا بقراءة أبي: (فعدة من أيام آخر متابعته) قالوا: وهذه التلاوة قد نسخت وبقي حكمها، كما أن ابن مسعود كان يقرأ

(١) علي بن محمد هو: علي بن محمد بن أبي القاسم، صاحب تجريد الكشاف، ترجمته في المصايخ الجزء الأول من تحقيقنا.

(٢) في نسخة ب (روي عن ابن عباس، وعن أبي عبيدة بن الجراح .. الخ) والرواية عن ابن عباس ذكرها الحاكم، ولفظ الحاكم (واختلفوا في العدة فقيل: التتابع شرط فيه عن ك، وقيل: ليس بشرط عن ابن عباس ومعاذ، وعليه أكثر الفقهاء).

في كفارة اليمين (فسيام ثلاثة أيام متتابعات) فنسخت التلاوة، وبقي الحكم.

وقال داود: يقضي كما فات، اليوم الأول من شهر القضاء بدل أول يوم من رمضان، والثاني بدل الثاني، ونحو ذلك؛ لأن القضاء يكون مثل المقضي قلنا: هذه الأمور كلها لا حكم لها مع قوله ﷺ: (ذلك إليه).

الحكم التاسع:

في حكم الصوم في السفر والفتر، هل الفطر حتم، أو فضيلة، أو رخصة؟ وفي هذا مذاهب أربعة.

الأول: مذهبنا وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وجمهور الفقهاء: أن الصوم في السفر أفضل، قال القاسم: لا صوم النفل، فيكره لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فحمله القاسم على النفل.

وفيه تأويل آخر ذكره القاضي زيد في الشرح، وذكره في مهذب الشافعي: أنه إذا كان يضر به؛ لأن في رواية جابر أنه ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

وقالت الإمامية، وبعض أهل الظاهر: يجب الفطر على المسافر، ولا يصح صومه في السفر، وقال أحمد، وابن عمر: الفطر أفضل، قال في النهاية: وقوم خَيَّرُوا.

يقال: كيف يدرك الحكم من الآية؟ قلنا: ترتيبها على ما نذهب إليه، ومعناها: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام آخر، فيقدر: فأفطر، كما قدر ذلك، في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً

أَوْ يُهْرِئُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقِدْيَةٌ» [البقرة: ١٩٦] أي: فحلق فعليه فدية، وإنما قدرنا محدوداً، وذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه صام في سفره. وعن أبي الدرداء «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله».

وعن أبي سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثنين عشرة بقية من رمضان، فصام طائفة من أصحاب النبي ﷺ، وأفطر الآخرون، ولم يعب» فهذا دليل على جواز الفطر. وأما كون الصوم أفضل، فلقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» على أحد التأويلات^(١)، ولأنَّه إذا أفطر عرض الصوم للنسوان، وحوادث الزمان، وعن أنس أنه قال في السفر: إنْ أفترت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل».

وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «الصوم أحب إلى» قلنا: إلا أن يجهده السفر، فيكون الفطر أفضل؛ لأنَّه ورد فيه: «ليس من البر الصيام في السفر» ويكره الصوم من المريض إذا أضر به، كما يكره صوم الدهر، وأما إذا خشي الهالك فلا يجزيه الصوم، ويكون آثماً، ذكره المؤيد بالله؛ لأنَّه عاص، والمعصية لا تكون قربة، ولقوله تعالى في سورة النساء: «وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَنِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ» [١٩٥] [البقرة: ١٩٥].

وجه قول الإمامية الأخذ بظاهر الآية، وهي قوله تعالى: «فَيَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى» وهذا أمر، وقد قرئ في الشاذ بالنصب (فعدة) بمعنى: فليصم عدة.

(١) والتأويل الثاني (عوضاً عن الفدية).

(٢) وإن لم يهلك جاء على قول الإبتداء والإنتهاء. (ح/ص).

ووجه قول من قال : الفطر رخصة والصوم أفضل عموم قوله تعالى :
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن المعمول من الإباحة إنما هو الرخصة
والتوسيعة^(١).

وقد حكى في الكشاف الخلاف في المريض والمسافر ، فقال :
وقيل : مكتوب عليهم أن يفطروا ، ويصوموا عدة من أيام آخر .

الحججة على أهل الظاهر : إجماعهم أن المريض إن صام أجزاء ،
وحججة من قال : إن الفطر والصوم سواء : أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو
الأسلمي :

«إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر».

أما إذا كان الصوم يضعفه عن الجهاد فالفطر أفضل مع السفر ، قال
في الترمذى ، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهـا» .

وروى عن عمر بن الخطاب نحو هذا^(٢) ، إلا أنه رخص في الإفطار
عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم .

وقال في مسلم عن أنس : كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فمنا
الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا متزلا في يوم حار ، فسقط الصوام ، وقام
المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ «ذهب
المفطرون بالأجر» .

(١) وما عدتها جانب الأفضلية . (ح/ص).

(٢) ذكره الحاكم ولفظه في التهذيب (واتفق الفقهاء أن الفطر في السفر رخصة ، وإن
صام جاز صومه إلا أن يبلغ الجهد ، وعن عمر وابن عباس أن الفطر عزيمة ، ثم
اختلفوا فالأكثر على أن الصوم أفضل من الفطر ، وعن بعضهم الفطر أفضل فاما
المريض فقد بینا ما قبل : فيه ، وال الصحيح أن كل مريض يؤثر الصوم فيه فله أن
يفطر ، وسواء كان وجعا وحمى وغيره) .

الحكم العاشر:

إذا فات الصوم لسفر أو مرض ، ولم يقض الفائت حتى دخل رمضان الآخر ، هل يجزيه القضاء من غير فدية؟ أو لا بد من الفدية؟ وفي ذلك أقوال :

الأول: قول زيد بن علي عليه السلام وأحد قوله الناصر الذي صححه أبو جعفر ، وهو قول الحنفية : أن عليه القضاء من غير فدية ، لقوله تعالى : **﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** فلم يوجب فيه إلا القضاء ، والقياس في الكفارات لا يصح ، فلا يقاس على تأخير الحج بعد الدخول فيه ، حيث يفوت ، وهذا القول هو قول المستحب ، لكنه أجب عن أفتراض لعدم .

القول الثاني: وهو قول الأحكام ، وهو مروي عن الحسن بن علي ^(١) عليهما السلام ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأحمد ، وابن حي ^(٢) : أن عليه الفدية مع القضاء ، قال في الأحكام : ولو أفترط لعدم .

(١) الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، وابن أمير المؤمنين ، أبو محمد ، سبط رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وريحاناته ، الإمام قام أو قعد ، حفظ عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وتوفي شهيداً بالسم سنة ٤٩ هـ وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل : بعده ، رضي الله عنه ، وهو أشهر من أن يعرف .

(٢) ابن حي : هو الحسن بن صالح بن حي الهمданى ، الزيدى ، قال في المستطاب : العالم المبرز في كل فن ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، قال أبو نعيم : كتب عن ثمانمائة ، ما رأيت أفضل منه ، وقال : ما رأيت إلا من يغلط إلا الحسن ، ووثقه أحمد بن حنبل ، وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة ، ويرى الخروج عليهم ، وكان صهره عيسى بن زيد وصاحب ، وله قصص معه ، وكان عابداً ، قال الذهبي : كان الحسن وأخوه علي وأمهما يقسمون الليل أثلاثاً ، فلما مات أحهما اقتسماه فيما نصفين ، فلما مات علي قام الحسن الليل كله ، وإليه تنسب الصالحة من الزيدية ، توفي سنة ١٦٦ هـ (ترجم شرح الأزهار) .

ووجهه قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» فاقتضى العموم وجوب الفدية على كل مفتر، إلا ما خصه الدليل من سقوطها على من قضى قبل أن يحول رمضان؛ فإن الإجماع أنها لا تجب إلا في قول للناصر عليه السلام مرجوع عنه.

قال أبو طالب: ونسخ التخيير بين الصوم والفدية لا يوجب نسخ الفدية، وخبر أبي هريرة عنه رض أنه قال: (من أفتر رمضان لمرض فصح، ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته، وليطعم عن كل يوم مسكتينا) قالوا: إن صح الخبر حمل على الاستحباب.

القول الثالث: قول الشافعي: إن ترك القضاء لعنة فلا فدية عليه، وإن تركه لغير علة فعلية الفدية.

وهل تكرر الفدية بتكرر الأعوام الحائلة، فيه وجهان: رجح أنها لا تكرر [وهو المختار]^(۱) لأن الوقت فات بدخول رمضان الحائل، سواء تكررت الأعوام أم لا.

أما إذا دام المرض أو السفر إلى أن مات، فقال الحاكم: لا قضاء عليه بالإجماع.

وقد علله في مذهب الشافعي في دوام المرض إلى الموت: بأنه لم يتمكن منه، فأشبهه الحج إذا مات قبل أن يتمكن منه.

قال في النهاية: وشدّ قوم فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء إليه، وهو مخالف للنص، وظاهر قول المؤيد بالله [والشافعي]^(۲) ومروي عن القاسمية: أن من عجز عن القضاء

(۱) ما بين القوسين ثابت في أ، وسقط في ب.

(۲) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، ولفظ ب (وهو مروي عن القاسمية).

والأداء لم يسقط عنه وجوب الإيصاء، وهو يلزم أن يوصي بكفارة الصوم، وفدية إن حال عليه رمضان وهو مريض^(١).

الحكم الحادي عشر:

في المرضع والحامل، هل يدخلان في حكم المريض للزوم^(٢) القضاء، دون الكفارة أم لهما حكم آخر؟ قلنا: مذهب زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية وهو أحد قولي الناصر: أنهمَا كالمريض سواء خافتا على أنفسهما، أو على ولدיהם؛ لأن الحامل إذا قرب حملها لحقها التالم، والخوف عذر كالمريض، وقال الشافعي، وأحمد: إن خافتا على أنفسهما فقط، فعليهما القضاء من غير فدية كالمريض، وإن خافتا على ولدיהם فعليهما القضاء والفذية معاً، وأحد قولي الناصر: علىهما القضاء والفذية معاً، وقال الشافعي في البوطي^(٣): على الحامل القضاء فقط؛ لأن عذرها في نفسها، فأشبّهت المريض.

وعلى المرضع القضاء والكفارة، وهذا كقول^(٤) مالك.

وعن ابن عباس، وابن عمر: عليهمما الفدية، ولا قضاء.

حجّة من أوجب القضاء فقط، قوله تعالى: «فَعَذْرَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى»^(٥) وهم لا يقتنان بالمرضى؛ لأنهمَا أفترطتا لعذر غير مأيوس، وللخبر الوارد: أنهمَا لما سألنا النبي ﷺ عن الصوم، قال لكل واحدة: «انتظري فأفترطى، فإذا أطقت فصومي» ولم يذكر الفدية.

(١) فائدة في ذكر الفدية (وعن القاضي عامر أنه إذا ترك الأداء والقضاء لعذر مأيوس، فإن استمر عليه لزمه كفارة عن كل يوم، ولا فدية عليه. فيحقق. (ح/ص)).

(٢) في نسخة (في لزوم القضاء).

(٣) هو كتاب المختصر من فقه الشافعي، للعلامة البوطي.

(٤) في نسخة (وهذا قول مالك).

حججة من أوجب الفدية مع القضاء قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ» فأوجب الآية على كل مطيق الفدية، إلا ما خصه الإجماع، ويلزم القضاء بقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» قلنا: الفدية منسوخة؛ لأن في بدء الإسلام كان المطيق مخيرا بين الصوم والفذية، فنسخ التخيير بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ».

الحكم الثاني عشر:

هل يدخل الجنون والإغماء في المرض، فيلحق حكمه به^(١)? قلنا: عند الناصر، والشافعي: أن الجنون لا يلحق بالمرض، فلا يلزم المجنون أن يقضي ما جن فيه، سواء كان أصليا، أو طارئا بعد البلوغ، ويفيد ذلك الحديث عنه عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» الخبر. وخرج النائم في أنه يجب عليه الصوم بالإجماع، فأما المغمى عليه فيدخل في حكم المريض.

وعن الهادي، وأبي حنيفة: أنه إذا كان الجنون طارئا وجب القضاء؛ لأنّه من جنس المرض، وإن كان أصليا لم يجب، قال أبو حنيفة: إلا أن يفيق في بعض الشهر، قضى ما فات.

قال الناصر، والشافعي الإغماء مرض بدليل أنه يأخذ الأنبياء عليهم السلام

قالت عائشة: أغمي على رسول الله عليه السلام في آخر مرضه، وقال تعالى: «مَا أَنْتَ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ» [القلم: ٢] فنفى عنه الجنون. قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ» اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هو باق أم منسوخ؟ فقال أكثر المفسرين: إن التخيير منسوخ

(١) في ب (فيلحق بحكمه).

قال في الكشاف: كان هذا في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم، ولم يتعدوه، فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والغدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَكْوَعَ فَلَيَصُمُّهُ» وقد خرج في مسلم عن سلمة بن الأكوع^(١) أنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فاقتدى ب الطعام مسكين^(٢) حتى أنزلت هذه الآية: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَكْوَعَ فَلَيَصُمُّهُ».

وقال الناصر عليه السلام في قول، والشافعي: إن حكمها باق، وإنها في الحامل والمريض، والشيخ الكبير.

وقيل: إن التخيير كان في المسافر والمريض إذا لم يلحقهم جهد، لا في المقيم وال صحيح، فإن لحق جهد لزم الفطر، وهذا مروي عن الأصم، وهو خلاف قول الأكثـر.

وحكـي عن الحسن، والأصم، وأبي مسلم: أن المراد: يطـيقون الغـدية.

قال العـاكم: وهذا لا يـصح؛ لأنـه لم يتقدم ذكر للغـدية؛ ولأنـ الضـمير مذـكر.

وفي قراءة ابن عباس، وهي شـادة (يطـيقونه) أي: يـكلـفونـه بـجهـدـهـ، فعلـيـهمـ الغـديـةـ، ويـقـولـ: لا نـسـخـ فيـ الآـيـةـ؛ لأنـهـ يـحـمـلـهاـ عـلـىـ الحـامـلـ،

(١) سلمة بن الأكوع هو: سلمة بن عمرو بن سنان، الأكوع، السلمي، صحابي من المبـاعـين تحتـ الشـجـرةـ، كانـ شـجـاعـاـ بطـلاـ رـاميـاـ، عـدـاءـ، تـوفـيـ بالـمـدـيـنـةـ سـنةـ ٧٤ـ هـ / سـ.

(٢) في النـسـخـةـ أـ (وـمـنـ شـاءـ أـفـطـرـ وـاقـتـدـىـ بـطـعـامـ مـسـكـينـ حـتـىـ نـزـلتـ هـذـهـ الآـيـةـ) والتـصـحـيـحـ منـ مـسـلـمـ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـومـ، بـابـ بـيـانـ نـسـخـ قولهـ تـعـالـيـ «وـعـلـىـ الـلـيـلـيـتـ يـطـيقـونـهـ» ١٥٤ـ / ٣ـ.

والمرضع ، والشيخ الكبير ، قال في الشرح : وفي قراءة عائشة ، وابن عباس (وعلى الذين لا يطیقونه) ويحمل على الشيخ الهرم ، وقد يحتاج لمذهبنا بالآية على الشيخ الهرم ، وتجعل «لا» مقدرة في القراءة الظاهرية ، وهذا قد ذكره الهدای عليه السلام في الأحكام : أنها قد تزد في كلام العرب ^(١) ، ومنه قوله تعالى : **﴿إِنَّا لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَبِ﴾** [الحديد: ٢٩] والمراد : ليعلم قوله تعالى في قصة موسى ، وهارون عليهما السلام : **﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّلُوا أَلَا تَتَبَعَّنَ﴾** [طه: ٩٢ ، ٩٣] والمراد أن تتبعني ، وقول الشاعر :

بيوم جدود لا فضحتم أباكم وسالمتم والخيل يدمى
وأراد فضحتم أباكم .

وقد تمحف من الكلام وهي تزد ، ومنه هذه الآية ، وهي قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** معناه : لا يطیقونه ، وقول الشاعر ^(٢) :

نزلتم منزل الأضياف منا فجعلنا القرى أن تستمونا
يريد : أن لا تستمونا .

وقوله تعالى : **﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ﴾** قراءة نافع ، وابن عامر : برفع (فدية) من غير تنوين ، بل مضافة إلى طعام ، وطعم مضاف إلى (مساكين) جمعا ، والمراد : لكل يوم طعام مسكسن واحد ، والمساكين للأيام ، وأضافوا الفدية إلى الطعام وإن كان واحدا لاختلاف اللفظ ، كقولهم : مسجد الجامع ، وقرأ الباقون (فدية) منونه **﴿وَطَعَام﴾** مرفوع **﴿وَسَكِين﴾**

(١) أنها قد تزد في كلام العرب ، وهي محدوفة معنى ، وقد تمحف وهي مرادة .
 (٢) الشاعر : هو عمر بن كلثوم بن مالك بن عتاب ، منبني تغلب ، شاعر جاهلي ، من الطيفة الأولى ، ولد في شمال جزيرة العرب ، كان من أعز الناس نفسها ، وهو من الفتاك الشجعان ، ساد قومه تغلب وهو فتى ، وعمر طويلا ، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند ، من أشهر شعره معلقته
(ألا هبى بصحنك فاصبحينا)

موحد مخوض، أي: لكل يوم طعام مسكين^(١)، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ قراءة حمزه والكسائي (يطوع) بالياء وتشديد الطاء، وجزم العين، وقرأه الباقيون بالباء الفوquانية، وفتح العين والتخفيف على أنه فعل ماض.

والمراد بالتطوع: أن يتطوع بزيادة الإطعام، عن ابن عباس، وأبي علي، وذلك يكون بوجهين:

الأول: أن يطعم مسكينين، أو أكثر، وهذا مروي عن عطاء، وطاوس، والسدي.

والثاني: أن يزيد للمسكين الواحد على قدر الكفاية، فيزيد على نصف صاع، وهذا مروي عن مجاهد، وقد قال في الكشاف: يزيد على مقدار الفدية، وفي هذا فائدة: وهو أن اختلاط الفرض بالنفل لا يضر، فلو أخرج عن مائتي درهم ستة دراهم ونواها عن الزكاة لم يضر، وهذا فرع يذكر في مذكرة المتأخرین من فقهائنا، فقال الأمير المؤيد بن أحمد، والفقیه محمد بن سليمان: إن اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض، وأخذنا ذلك من قول الہادی عليه السلام: لا يشترک المفترض والمتنفل في الھدی.

وقال الفقيهان: محمد بن يحيى^(٢)، ويحيى بن أحمد: لا يضر ذلك،

(١) ومثله في الحاکم ولفظ الحاکم (قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر (فدية) بغير تنوين (طعام) بالكسر مضاف اليه (مسكين) جمعاً، أضافوا الفدية إلى الطعام، وإن كان واحداً لاختلاف اللغة، كقولهم: مسجد الجامع، وقرأ الباقيون (福德ية) منونة (طعام) رفع (مسكين) على الواحد مخوض، فمن وحد معناه لكل يوم طعام مسكين، ومن جمع رده إلى الجميع).

(٢) محمد بن يحيى بن أحمد حنش الزیدی، الھدوی الفقیه المتكلّم، المحقق، صاحب التصانیف الفائقة، منها: ياقوتة الغیاصۃ شرح الخلاصۃ، والتمهید، والقاطعة في الرد على الباطنية، وله تعليق على اللمع، وفي النفحات المسكیة له =

وأجابا عن مسألة الهدي، بأن التمسك يتعلق بالذبح، وهو فعل واحد لا يتجزأ فلا يوصف بأنه واجب، وبأنه نفل، مع أن الاشتراك من المفترض والمتتفل قد جوزه المؤيد بالله.

وقد يحتاج لذلك بأنه ﴿أَهْدَى نِيفًا وَسَتِينَ مِنَ الْبَدْنِ﴾: «أهدى نيفا وستين من البدن، ولم يكن عليه إلا بذنة واحدة» وروي عن الحسن: أن المراد عمل برا في جميع الدين.

وقيل: صام مع الفدية عن ابن شهاب، والمعنى: فالتطوع خير له، أو فالخير خير له.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تصوموا أيها المطيقون، الذين كان يجوز لكم العدول إلى الفدية - خير لكم - أي: وأن تصوموا أيها المطيقون الذين يمسكم الجهد خير لكم.

قال الزمخشري: ويجوز أن يتنظم في الخطاب المريض والمسافر أيضاً، وقد قال الحاكم: الآية تدل على أن الصوم في السفر أفضل.

إن قيل: قد تقدم أن الفطر من المسافر الذي يلحقه الجهد، ومن المريض الذي يخشى المضرة أفضل من الصوم، فكيف يكون بناء الآية؟

قلنا: إن حملنا المرض على ما ينطلق عليه الاسم، وإن لم يخش مضره كانت عامة في كل مرض وسفر، ويدخل فيها ما نسخ من التخيير،

=شرف العصابة، وسهم التوفيق والإصابة، والمحرز من الاجتهاد نصبه، مولده سنة ٦١٠هـ كان فقيها مجتهداً، مصنفاً، وأبوه فقيه فقط، وأشار إليه السيد الهادي في منظومته، فقال:

وخبر طفال من به شرف الهدي وراح به مسرورد بأكل منهل
توفي رحمه الله في خامس ذي القعدة سنة ٧١٧هـ وقبره جنب قبر أبيه بالطفة من جهة
اليمن بظفار.

ثم يخرج المطيق بالنسخ، ويخصص من لحقته مضررة من مسافر أو مريض بالأثر، وهو قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» من حيث إنه ورد في من أجهده الصوم ويخرج المريض بالرد إلى صوم الدهر، وإلى المسافر الذي أجهده السفر.

وأما إذا اشترط في المرض المضررة دون إطلاق الاسم، فقد يخرج لأبي العباس أن الصوم أفضل من المضررة، كما قال مثل ذلك في الموضوع، فيدخل المريض في عموم الآية، ولا يخصص، بل يكون الصوم أفضل في حقه إلا أن يخشى ال�لاك، وإن قلنا بالكرامة أخرى جنا المريض من عموم الآية بالقياس على المسافر الذي تلحقه المشقة.

قوله تعالى

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِنْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ وَلَئِنْ كُحْلُمُوا عَيْدَةً وَلَئِنْ كَبَرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: 185]

ثمرة هذه الآية الكريمة: وجوب صيام شهر رمضان، وذلك معلوم من الدين، وكيفية إدراك الوجوب من الآية على القراءة الظاهرة، وهي رفع **«شهر»** أن يجعل ارتفاعه بدلاً من الصيام، أي: كُتب شهر رمضان، أو خبر لمبدأ محدود، يدل عليه قوله تعالى: **«أَيَّامٍ»** كأنه قيل: متى هي؟ فقال: هي شهر رمضان، وإن جعلته مبتدأ لم يكن رفعه يدل على الوجوب، بل الذي يدل عليه قوله تعالى: **«فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ**

وأما على ما قرئ في الشاذ، وهو نصب **«شهر»** وذلك قراءة

مجاهد، فإنه انتصب بفعل مقدر، أي: صوموا، أو بدل من قوله تعالى:
﴿أَيَّامًا مَقْدُودَاتٍ﴾.

وقيل: على الظر، أي: في شهر رمضان عن الأخفش.

وعن أبي عبيدة: على الإغراء، كأنه قيل: عليكم شهر رمضان،
كتقوله: ﴿نَافَةُ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُنْعَهُ﴾ أي: حضر ولم يكن مسافراً، ويكون انتصاربه
[أي الشهر] على الظرفية، ليخرج المسافر، وقيل: «شهد» بمعنى شاهد،
وال الأول هو الأظهر.

واتفقوا أن الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم أنه لا يلزمهما إلا صوم
ما بقي دون الماضي، وأما المجنون إذا أفاق في بعض الشهر، فعند أبي
حنيفة: يلزم الجميع.

وعندنا والشافعي: لا يلزم إلا ما بقي، هذا إذا كان الجنون أصلياً،
وأما اليوم الذي بلغ، أو أسلم فيه فعندنا، وأبي حنيفة، والذي صحيح
للشافعي: أنه لا يجب قضاوه.

وعند مالك، وبعض الشافعية: يجب، واختاره الإمام في الانتصار
لتفرقة بوجوب القضاء على الكافر ليوم إسلامه، لا على الصبي ليوم
بلغه، والفرق: بأن الكافر كان في أول النهار مكلفاً.

وقيل: من حضر أوله صام جميعه^(١)، وذلك مروي عن
علي عليه السلام.

وقيل: من شهد جميعه، وهو الأظهر، فأوجب تعالى الصوم حتماً،
ونسخ التخيير، وإن اتصل به في التلاوة؛ لأن الاعتبار بالنزول، ولذلك

(١) وهو قول أبي حنيفة.

قال العلماء في عدة المتفقى عنها: المتقدم في التلاوة ناسخ للمتأخر؛ لأن المتلتو أولاً متأخر في الترول^(١).

وقوله تعالى: **﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾** أي: ابتدأ إنزاله فيه، وأراد في ليلة القدر، وقيل: أنزل جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل منجما.

وقيل: المعنى أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله تعالى: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ﴾** كما يقال: أنزل في علي كذا وكذا. وعن النبي ﷺ: «أنزلت صحف إبراهيم ﷺ أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضيفين، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين».

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخَرَ﴾** إن قيل: ما وجه إعادة هذا، وقد تقدم ذكره، قال الحاكم: وإنما أعيد؛ لأن أول الآية كان مع التخيير في الحاضر الصحيح، وبين أولاً حكم المسافر والمريض، فلما نسخ التخيير في المقيم، وضيق عليه بحتم الصوم، كان من الجائز أن يظن أن التضييق يعم الحاضر والمسافر والمريض، فأعيد ذكر المسافر والمريض لبيان بقاء الرخصة فيهما.

وقوله تعالى: **﴿فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخَرَ﴾** قال أبو حنيفة: وهو موسع لا وقت لها^(٢)؛ لأن الآية لم تفصل.

وعن الحسن وجماعة: هو مضيق إذا برى أو صح.

وقال الشافعي: مؤقت بما بين رمضانين، فإذا دخل رمضان آخر

(١) ومثل هذا في الحاكم، ولفظه (فأوجب الصوم حتماً ونسخ التخيير، وإن كان موصولاً به في التلاوة، لأن الإنفصال يعتبر عند الإنزال لا عند التلاوة، وعلى هذا قال العلماء في عدة المتفقى عنها زوجها أن المقدم ناسخ، والمتأخر في التلاوة منسوخ إذ لا معنى بالتلاوة والمتلتو أولاً هو المتنزل آخراً).

(٢) وفي نسخة (قال أبو حنيفة لا وقت لها وهو موسع).

فعليه الفدية، قوله تعالى: «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» قيل: يعني في المريض والمسافر، وقيل: في جميع أموركم [لقوله ﷺ: «جتنكم بالحنينية السمححة»]^(١)

وقوله تعالى: «وَلَتُكَبِّلُوا أَعْيَنَةً» دلالة على وجوب القضاء وإكماله، وقيل: ذلك يعم الحاضر والمسافر، والصحيح وغيره.

واختلفوا في معرفة الشهر، فالفقهاء كلهم: أنه يعتبر بالرؤبة، وقول الباطنية إنه يعرف بالحساب خلاف الإجماع، وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر، هذا كلام العاكم.

وقد غلط في شرح الإبانة من روى عن الصادق ع عليه ذلك، وقال: إنه فرية عليه.

وقوله تعالى: «وَلَتُكَبِّلُوا أَلَّهَ» حمله الناصر ع على تكبير عيد الفطر من مغرب ليلة الفطر إلى عصر يوم العيد، واستدل بهذه الآية على الوجوب.

وعند الهداي ع ، والشافعي، والأكثر: أنه مستحب، لكن قال الهداي ع: من عند خروج الإمام، وقال الشافعي: من ليلة الفطر، لقوله تعالى: «وَلَتُكَبِّلُوا أَعْيَنَةً وَلَتُكَبِّلُوا أَلَّهَ» وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، واختلفوا في آخره، فقيل: إلى أن يخرج الإمام^(٢)، وقيل: إلى أن يبتدىء بالصلوة.

وعند الهداي ع: من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدىء بالخطبة؛ ولأن في الحديث: «أنه ع كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة» وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر،

(١) ما بين القوسين ساقط في نسخة أ، وهو ثابت في بعض النسخ.

(٢) أي: إلى الصلاة.

وحكى عن ابن عباس: أنه كره التكبير يوم الفطر، وروي ذلك عن النخعي.

وقيل: أراد بالتكبير تعظيم الله تعالى، والثناء عليه. وقيل: هو التكبير عند رؤية الهلال، ففي الحديث «أنه **كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**»

وقوله تعالى: «**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**» قال الحاكم: دل على أن التكليف نعمة لذلك أمرنا بالشكر عليه، والمعنى: لتشكروا الله.

قال الزمخشري، قوله تعالى: «**وَتُنْجِلُوا الْوِدَّةَ**» علة الأمر «**وَتُشَكِّرُوا اللَّهَ**» علة ما علم من كيفية القضاء، «**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**» علة الترخيص، وهو نوع من اللف والنشر.

قوله تعالى

«**وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِ فِيَّانِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي
فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيَوْمَنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**» [البقرة: 186]

قيل: سبب نزولها: أن أعرابيا سأله **رسول الله** فقال: أقرب ربنا فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ وقيل: سأل بعضهم: أين ربنا؟ وقيل: نزلت في قوم قالوا: كيف ندعوه؟ وقيل: قالت اليهود كيف يسمع ربك يا محمد دعاءنا؟ .

مثل تعالى حاله في قرب إنجاحه لحاجة الطالب بحال من قرب في سهولة تلبيته، ونحوه قوله تعالى: «**وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَلْ أَلْوَادِهِ**» [ق: 16] وقوله **رسول الله**: «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» وكانوا يرفعون أصواتهم.

وثمرة الآية: أنه يجوز السؤال عن ذات الباري وصفاته؛ لأنَّه تعالى لم يُبَيِّن خطأ السائل، ولا أنكر عليه النبي ﷺ.

وتدل الآية على الترغيب في الدعاء، قيل: من حيث إنَّه تعالى عقبه بذكر الصوم^(١)، فيحسن في حق الصائم. وقد ورد «أن دعوته لا ترد». قال أبو علي: وإنما يستجيب تعالى للمؤمنين دون الفاسقين؛ لأنَّه كالمدح، يقال: فلان مجاب الدعوة.

قال الحاكم: وللدعاء شروط؛ لأجل الإجابة، وهي معرفة الداعي لربه، ليُصْحِّح أن يوجه إليه الدعاء، ومعرفة حسن ما يدعوه، ومما لا يحسن من ذلك، ومعرفة حسن الوجه الذي يحسن معه الطلب والدعاء، فإذا علم تعالى أن الإجابة مصلحة أجب. وإن علم أن المصلحة التأخير آخر، ولا تقف المصلحة على اختيار العباد، والفائدة به التبعد، أو أن المصلحة تكون مشروطة بالدعاء

وقد روي عن إبراهيم بن أدهم^(٢) رحمه الله أنه قيل له: ما بالنا ندعوا الله فلا يجابت لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطیعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملا به، وأكلتم نعم الله تعالى فلم تشکروه، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ولم تخالفوه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بها، وتركتم عيوبكم واستغلتم بعيوب الناس».

(١) أي: جعله عاقباً لذكر الصوم، وتتابعاً له.

(٢) إبراهيم بن أدهم: هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي، البلخي، أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، أخذ عن كثير من العلماء، مات

سنة ١٦٦ هـ / س

وقال أبو بكر الإخشيدى : تجوز إجابة دعاء الكافر ، ويكون لطفا له .

ولعل في قوله تعالى : ﴿لَمَّا هُمْ يَرْشُدُونَ﴾ بمعنى اللام .

قوله تعالى

﴿أَحَلَّ لَكُمْ يَلَةَ الْقِيَامِ الرَّفِثُ إِنْ يَسِمُّكُمْ مَنْ لِيَسِّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسِّ لَيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ حَتَّا تُؤْتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَإِنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمُوا وَأَنْتُمُ حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ وَلَا تُبَشِّرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسِيْحِيَّةِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة ١٨٧]

السبب في نزول قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ يَلَةَ الْقِيَامِ﴾ الآية أنه لما كان في الصوم الأول ، حل الأكل والجماع من غروب الشمس إلى أن يناموا ، أو يصلوا العشاء ، فإذا حصل أحدهما حرم ذلك إلى الغروب من اليوم الثاني ، فجاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : عملت في النخل نهاري أجمع ، فأتيت أهلي لتطعمني فأبطأْت فنمْت فأيقظتني ، وقد حرم علي الأكل ، وقد أجهدني الصوم ، قال في البخاري : لما انتصف النهار غشي عليه ، وذكر أن اسمه قيس بن صرمة .

[وفي أحكام الهدى ﷺ : هو رجل يقال له : أبو قيس ، واسمـه صرمة بن أنس]^(١) وقيل في اسمـه غير ذلك ، فنزلـت الآية .

وفي الكشاف أن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسـل أخذ يـكيـ ، ويلـومـ نفسه ، فـأتـىـ النبي ﷺ وقال : إنـي

(١) ما بين القوسـين ساقـطـ من النـسـخـةـ أـ ، وثـابـتـ فيـ النـسـخـةـ بـ .

أعتذر إلى الله تعالى، وأللت من نفسي هذه الخطأة، وأخبره بما فعل، فقال ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بما كانوا يصنعون بعد العشاء، فنزلت.

ولما نزل قوله تعالى: «**حَقٌّ يَبْيَنُ لَكُمُ الْخِيطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ**» قال عدي بن حاتم^(١) لرسول الله ﷺ: «إنني أجعل تحت وسادي عقالين، عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، وأعرف الليل من النهار، فقال ﷺ: «إن وسادك لعریض» هكذا في مسلم، وفي البخاري.

وقيل: لما أصبح غداً إلى النبي ﷺ فأخبره، فصححه وقال: «إنك لعریض القفا، إنما ذلك بياض النهار، وسود الليل، وهذه غفلة، ولهذا قال ﷺ: «إنك لعریض القفا» وذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل، أشد بدوي:

عریض القفا ميزانه في شماليه قد انحصر من حسب القرارات شاربه

قال في البخاري: عن سهل بن سعد: نزلت: «**وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقٌّ يَبْيَنُ لَكُمُ الْخِيطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ**» ولم ينزل: «**مِنَ الْفَجْرِ**» فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض، والخيط

(١) عدي بن حاتم هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد القططاني الطائي، الجoward بن الجoward، كان مجوسياً، ولما سمع بخيل رسول الله ﷺ وطئت أطراف بلادهم فر فلحق بالروم، وترك اخته، فسببت مع كثير من قومها، ولما وصلت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا محمد إني ابنة أسرة قومي، كان أبي يفك العاني، ويطعم الجائع، أنا ابنة حاتم الطائي، فمن عليها ومن معها، فكتبت إلى عدي تلومه، فوصل إلى رسول الله ﷺ فأكرمه، وفرح بإسلامه، وكان إسلامه سنة ٩، وشهد مع علي عليهما السلام حروب، وفقت عينه يوم الجمل، وقتل ابنه، وكان إذا ركب تحطة رجاله في الأرض، وتوفي رضي الله عنه تقريباً سنة ٨٨هـ عن مائة وعشرين سنة، ويكنى أبا طريف رحمه الله.

الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجَرِ﴾ فعلموا أنه يعني الليل والنهر^(١).

قال الزمخشري: من لم يجوز تأخير البيان، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم - لم يصح لهم هذا الحديث^(٢).

ومن جوز تأخير البيان، فيقول: المخاطب يستفيد العزم على فعله إذا استوضح فلا يجعله عيناً.

ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُنَّ﴾ الآية حين كان ناس من الصحابة يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت لأحدهم حاجة إلى أهله خرج وجامعها، ثم اغسلت وعاد إلى المسجد، فنهوا عن ذلك، ونزلت الآية، عن ابن عباس، وقتادة، ومقاتل.

الثمرات المجتناة من هذه الجملة، وهي مسائل:

الأولى: حل الجماع في جميع الليل، وكذلك سائر المفطرات التي كانت محرمة بعد النوم، أو بعد العشاء في أول الإسلام عند أكثر المفسرين، وورد ذلك في سبب نزول الآية.

وأما أبو مسلم فقال: التحرير كان في شريعة النصارى، لما أنكر النسخ في القرآن أرجع إلى التعسف.

(١) قال الحازمي: هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن ابن عسكر، والصنعاني عن ابن أبي مريم أعني حديث سهل.

(٢) يستفاد من كلام الزمخشري أن أكثر الفقهاء والمتكلمين ومن ذكر من العلماء لم يعتبروا كل ما في الصحيحين صحيحاً كما يزعم الكثير اليوم، وأنهم نقدوا البخاري ومسلمما كما نقدوا غيرهما من كتب الحديث، وهذا هو الحق، لا التعصب للباطل اتباعاً للهوى، نعوذ بالله منه.

و«أَرْفَثُ» الجماع، ويطلق على الفحش في القول، والمراد في الآية: الجماع، عن ابن عباس ، وأكثر المفسرين ، وعن الأصم: أنها كلمة جامعة لحاجات الرجال إلى نسائهم ، وفي القراءة الشاذة، وهي قراءة عبد الله «الرفوث» قال الزمخشري رضي الله عنه: وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه، كلفظ «النيك» ويعبر بالرفث عن الجماع؛ لأنه لا يكاد الجماع يخلو عن شيء من ذلك ومن هذا يؤخذ جواز المرافحة بين الزوجين.

وقد قيل: في قوله تعالى: «هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ» إنما وصفهن باللباس؛ لأن الرجل يسكن إليها، ويستتر بها عن الأمور التي تنفر عنها النفس، كما يستتر بلباسه عن كشف ما ينفر الطبع من كشفه، وقد ذكر بعضهم: أنه يجوز بين الزوجين أن يتشبه أحدهما لصاحبه بغير جنسه، فتشبه المرأة بالرجل، والعكس في الكلام واللباس والمشية. ولا يجوز ذلك في غير هذه الحال.

المسألة الثانية: أنه يستحب طلب الولد، وطلب ليلة القدر، وتحريم العزل لأنه قد فسر قوله تعالى: «وَبَتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» بذلك، فعن ابن عباس ، والحسن ، وأنس ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبي علي: أنه تعالى أراد بذلك الولد، ورجحه الحاكم ، أي: لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لا بتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل .

وعن ابن عباس أيضا، ومعاذ «ابتغوا ليلة القدر» وأن في ذلك أمرا بالعبادة، وطلب ليلة القدر، لكن قال الزمخشري: هذا من بدء التفاسير . وقيل: ذلك نهي عن العزل؛ لأنه في الحرائر، وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَإِذَا آتَوْهُ دَهْ سُلْطَنْ» [التكوير: ٨]. وقيل: المراد ابتغاء الرخصة، وقيل: ابتغاء المحل الذي هو حلال، وهو القبل، دون المحرم وهو الدبر، وسيأتي الكلام على هذه أيضا إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

وقيل: الآية تضمن النهي عن صوم الوصال، وقد نهى عنه النبي ﷺ، وكان يواصل، فلما قيل له في ذلك؟ فقال ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى» ذكر في الانتصار وجوهاً ثلاثة في قوله ﷺ: «أطعم وأسقى».

الأول: أن ذلك من طعام الجنة وشرابها، والإفطار إنما يقع بطعم الدنيا، واختار هذا الإمام ليقى الظاهر.

الثاني: أن معناه: إني أعطى قوة الطاعمين الشاربين.

الثالث: أن معناه: أن محبة الله تعالى تشغلي عن الطعام والشراب، وهذه رواية أبي داود.

وفي الشرح: أنه لما قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كأحدكم، إني أبیت يطعمني ربی ويسقینی».

قال أبو طالب: الوصال المحظور أن يستتم الصيام بنته^(١)، وقيل: هو موافق وإن لم ينفع؛ لأن الأدلة لم تفرق، ولأن العلة خشية الضرر.

قال الشافعي: النهي للتخييم؛ لأن الرسول ﷺ أنكره، وقال بعض أصحاب الشافعي: للكراء، واختاره في الانتصار؛ لأن النهي لأجل المشقة، ولو أنه وافق صح صومه.

المسألة الثالثة:

تعلق بقوله تعالى: «**حَقَّ يَبَيِّنَ لَكُو أَنْجَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْأَجَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**».

(١) أي: يبدأ. قوله (قيل: هو موافق وإن لم ينفع) هذا هو الذي اختاره الإمام المهدى في مختصره.

قد أخذ من ذلك أحكام :

الأول: أن من طلع الفجر وهو مخالط، أو في فيه طعام، فترك الأكل وألقى الطعام من فيه، وتنحى عن الجماع، فإن صومه لا يفسد. هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال أبو يوسف، وزفر^(١)، والمزنبي: يفسد صومه.

وجه الأول: أن الله تعالى أباح له الأكل حتى يتبيّن له، وذلك غاية الإباحة، فيلزم أن يكون الترك بعد التبيّن، وسبب الخلاف أنا لا نعد الإخراج جماعاً، وعدوه جماعاً.

قال في الانتصار: فإن جامع قبل طلوع الفجر، ثم أمنى بعد طلوعه، ففي الفساد وجهان :

الأول: أنه لا يفسد؛ لأن الإمناء تولد عن فعل مباح، واختاره الإمام^(٢).

الثاني: أن ذلك يفسد لأن السبب في حكم المقارن لمسبيه، وإنما يكون هذا لمن يشاهد طلوع الفجر، أما إذا أذن المؤذن، فترك الأكل، وتنحى عن الجماع، فإن ذلك يفسد؛ لأنه قد وقع بعد طلوع الفجر.

وقال أبو حنيفة ولا كفارة إن استمر؛ لأن الصوم لم ينعقد.

وقال الشافعي: تجب الكفاراة، أما لو لبث على حاله، فسد صومه بلا لبس، وأما الحديث الذي رواه في سنن أبي داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء في يده فلا يضعه حتى يقضي

(١) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنيري، أبو الهذيل الحنفي، أحد الفقهاء والعباد، وقال في الطبقات: ذكره محمد بن منصور في ذكر أصحاب أبي حنيفة، وقال المنصور بالله: هو من قال بالعدل والتوحيد، وذكر في طبقات الحنفية، فقال: كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان يفضلها، ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال: هو إمام من أئمة المسلمين، وقال في الميزان: صدوق، وثقة ابن معين، وغير واحد، توفي سنة ١٥٨ هـ.

(٢) يحيى، وهو المختار للمذهب. (ح/ص).

حاجته منه» قال الخطابي : أراد بهذا أذان بلال ، لأنه يؤذن ليلا ، أو عند الشك ، حيث تكون السماء مغيمة .

الحكم الثاني :

إذا أصبح جنبا ، واغتسل بعد طلوع الفجر ، فإن ذلك لا يفسد صومه ، سواء كان عامدا ، أو ناسيا ، هذا مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام ، وعامة الفقهاء ؛ لأن قوله تعالى : «**حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْنِ الْغَيْطِ أَلَّا يَئِسُّ مِنَ الْحَيْطِرِ الْأَسْوَدِ**» حد لإباحة الأكل ، وإباحة الجماع ، فإذا كان حد ذلك الفجر ، فمن لازمه أن يطلع الفجر وهو جنب .

وعن الحسن البصري : أنه يتم صومه ويقضى ، ولم يفصل في الجنابة ، هل من جماع ؟ أو من احتلام ؟ .

وعن الإمامية ، والحسن بن صالح : أن ذلك يفسد صومه إذا كان عن

جماع

وقد تظاهرت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا في شهر رمضان . قال في النهاية : وعن النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاووس : إن تعمد ذلك فسد صومه ، لعله يعني : ترك الاغتسال قبل الفجر عن جماع . وفي سنن أبي داود : «أن رجلا قال للنبي ﷺ إني أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ، فقال ﷺ : وأنا أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ، وأغتسل وأصوم . فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله تعالى ، وأعلمكم بما أتبع » .

قال أبو طالب ، والمنصور بالله ، والشافعي⁽¹⁾ ، وكذا يأتي في الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر ، ولم تغتسل إلا بعده .

(1) وفي نسخة (وقال أبو طالب ، وأصحاب الشافعي) .

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: يومها يوم فطر.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم «يقضي من أدركه الفجر جنبا» فإن عائشة، وأم سلمة لما قالتا: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم» قال: هما أعلم، وقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن العباس، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

الحكم الثالث:

أن النية لا يجب تبييتها في صوم رمضان، وأنها تصح من النهار، وقد جعل الحاكم هذا دليلا على ذلك، قال: لأن «ثم» للتعقيب، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، فقال الناصر، وأحد قوله المؤيد بالله، والشافعي، ومالك: لا تصح النية إلا من الليل، لقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) وعموم الحديث يدخل فيه أداء رمضان وقضاؤه.

وقالت الهدوية: تجوز النية إذا صادفت جزءا من النهار؛ لأنه ﷺ أرسل إلى أهل العوالى يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليمضم» فصحيح الصوم من النهار، وكان صومه واجبا، ونسخ الوجوب لا يتضمن نسخسائر الأحكام. والشافعي يقول: لم يكن واجبا، وقال أبو حنيفة: تصح نية أداء رمضان قبل الزوال لا بعده؛ لأن بعده قد فات الأكثر، واستدللهم بالآية محتمل؛ لأنها لم تنف النية من الليل.

واختلف أصحاب الشافعي إذا نوى حالة طلوع الفجر، أو في النصف الأول، أو إذا نوى، ثم أكل بعديته هل تبطل النية؟ صاحبوا أن الأكل ونحوه لا يبطلها؛ لأن الآية أباحته إلى الفجر.

وأما صوم النفل: فإن النية تجوز من النهار قبل الزوال، وبعده وجهان؛ لأنه ﷺ لما طلب من عائشة طعاما فلم يجده، قال: «إني إذا صائم».

ولهم وجهان إذا نوى في التطوع من النهار، هل يثاب على جميعه،
أو من وقت النية؟

اختار في الانتصار: أنه يثاب على اليوم كله، كما لو أدرك الإمام في
آخر ركعة

وكلام الهادي عليه السلام ومن معه في استدلالهم بخبر أهل العوالى، أنه
مخصص لعموم كثير من الأدلة، نحو قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُ مَنِ اتَّخَذَ إِلَيْهِ بَصِيرَةً» [البيت: ٥] قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات».

الحكم الرابع:

إذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، فإن ذلك لا يبطل صومه، لأنه
غير متبين لطلوعه، وقد أبيح له الأكل ونحوه حتى يتبيّن، وهذا مذهبنا،
وهو قول جماهير العلماء. وقال مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء.
ولو تبيّن له أن أكله كان بعد طلوع الفجر فسد صومه؛ لأن حد
الإباحة متعلق بالطلوع، وهذا نص عليه القاسم، وهو قول الجمهور.
وقال الحسن، وعطاء، ودادود: لا قضاء عليه، وقالوا فيمن أكل
شاكا في غروب الشمس: لا قضاء عليه.

عن مجاهد: إن أكل قبل الغروب وهو لا يعلم، ثم علم - فعليه
القضاء، وإن أكل بعد طلوع الفجر، وهو لا يعلم، ثم علم فلا قضاء
عليه^(١).

إن قيل: كيف يدرك فساد الصوم إن أكل بعد طلوع الفجر، وهو لا
يعلم، ثم علم؟ قلنا: نشأ الخلاف من جهة الإجمال في قوله: «حَقٌّ يَبَيَّنَ
لَكُمْ» هل أراد بالتبين، الذي يرجع إلى المخاطب، وهو العلم، أو الظن،

(١) لأن الأصل جواز الأكل في الثاني، ووجوب الإمساك في الأول. (ح/ص).

كما هو حقيقة اللفظ، أو أراد بالتبين الشيء المتبين؛ لأن العرب تجوز، فتجعل لا حق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة، كتسمية المرض الشديد بالموت.

فالحسن، وعطاء، وداود: حملوا على الحقيقة، وأكثر العلماء حملوا على المجاز، إن قيل: فما الموجب للعدول عن الحقيقة إلى المجاز؟.

قلنا: أمران: - الأول: أنه ورد عنه ﷺ الإشارة إلى أن الحد هو نفس الطلوع، لا التبين له، وذلك لأنه روي في البخاري أنه ﷺ قال: «إن بلا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فجعل العلة في المنع الطلوع نفسه.

وفي صحيح مسلم، عنه ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطيع هكذا» قال حماد^(١): يعني: معترضاً. وفي حديث آخر: «حتى يbedo الفجر» أو قال: «حتى ينفجر الفجر» فأشار إلى ما ذكرنا.

الأمر الثاني: القياس علىسائر الحدود بالأوقات، فإنها تتعلق بنفس الوقت، كالروال، وقد ورد في الغروب حديث أسماء بنت عميس، قالت: «أفطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فأمرنا بقضاء يوم مكانه

(١) حماد هو: حماد بن سليمان بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال في التقرير: ثقة صدوق، له أوهام من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها، وهو صاحب إبراهيم النخعي، وشيخ أبي حنيفة، روى عن أنس، وابن المسيب، قال الإمام المرشد بالله: كان حماداً يفطر في كل يوم من رمضان خمسماً إنسان، فإذا كان يوم الفطر كسامِ ثوباً ثوباً، وكذا ذكر ذلك غيره رحمة الله تعالى.

فائدة

تكميل بها هذه الجملة، وهي : أن الفجر الذي هو حد للأكل وسائر المفطرات هو الثاني المستطير الأبيض؛ لأنه عَلَيْهِ الْمُنْهَى بينه كذلك.

قال في النهاية: وشذت فرقة، فقالت: هو الفجر الأحمر، الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود، قال فيها: ولا يجب الإمساك قبل طلوع الفجر عند الجمهور لظاهر الأدلة.

وقيل: يجب جريا على الاحتياط، وسد الذريعة.

وقد ذكر في صحيح البخاري، ومسلم عن زيد بن ثابت: «أنه كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين الأذان قدر خمسين آية».

وفي البخاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(١): «أنه لم يكن بين أذان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا».

قال الحاكم: و«من» في قوله تعالى: «مِنَ الْفَجْرِ» قيل: للتبسيط؛ لأن المعتر بعض الفجر، لا كله، وقيل: للتبيين، كأنه قال: الذي هو الفجر.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي، المدني، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمته عائشة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم من القاسم، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة القاسم، وعروة.

وعمره: قال ابن سعد توفي سنة ١٠٨ هـ بعدهما ذهب بصره، وهو ابن اثنين وسبعين، وكان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، ورعا، إماما، كثير الحديث، جالس ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وبنته أم جعفر الصادق، روى له أئمتنا والجماعية.

قال الإمام المؤيد بالله : [يحيى بن حمزة] في كتاب الانتصار :
لدخول الليل الذي هو حد الصوم ثلاث أمارات .

الأولى : طلوع سواد من أفق المشرق ، كالخط الممدود المستطيل ،
وذهب النور من المغرب ، وهو المراد بقوله ﷺ «إذا أقبل الليل من
ها هنا» الخبر .

الأماراة الثانية : ظهور الكواكب .

الأماراة الثالثة : سقوط ضياء الشمس من الجبال العالية .

[خلاصة البحث]

فصارت الثمرات المذكورة : حل المفطرات في جميع الليل ،
وجواز الفحش بالقول الذي يذكر عند الجماع بين الزوجين ، وطلب
الولد ، وطلب ليلة القدر ، وتحريم العزل ، وتحريم الموضع المكرر ،
والنهي عن الوصال ، وأنه لو تناهى عن المفتر حال طلوع الفجر لم يبطل
صومه ، وأن من أصبح جنباً لم يبطل صومه ، وأن النية لا يجب تبيتها ،
وأن من تسحر شاكاً في طلوع الفجر لم يبطل صومه ، وأنه إن تبين له أنه
أكل بعد طلوعه فسد ، وأنه إن تبين أنه أفتر قبل الغروب فسد صومه .
وقوله تعالى : «هُنَّ لِيَائِسٌ لَّكُمْ» شبهت باللباس لملأقة بشرها
بشره ، كما يلاقى اللباس .

قال الزمخشري : وفي ذلك إشارة إلى بيان الرخصة ، كأنه قال : لما
يبينك هذه المخالطة ، التي يقل معها الصبر على اجتنابهن رخص لكم .
وقوله تعالى : «تَحْسَانُونَ أَنفُسَكُمْ» أي : تظلمونها ، وتنتقصونها
حظها من الخير .

وقوله تعالى : «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» يعني : حين تبتم مما ارتكبتم من
المحظور .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْكَسِيدِ﴾ .
فقد دل على أحكام:

الأول: النهي عن المباشرة مع الاعتكاف، والنهي يقتضي الفساد.
لكن ما هذه المباشرة المفسدة؟ فقال الأكثرون: إنها الجماع، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاشْ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْكَنْ بَكْشِيرُوهُنَّ﴾ فإن باشر بدون الجماع نظر، فإن كان لا لشهوة جاز ذلك، ولم يبطل اعتكافه؛ لأنّه كان يدلّي رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف.

وإن كانت المباشرة لشهوة التقبيل، واللمس ونحوه ففي ذلك ثلاثة أقوال للعلماء

قول مالك، وأحد قولي الشافعي: إن ذلك مفسد، سواء أمنى أم لا.

الثاني: أن ذلك غير مفسد، أمنى أم لا، وهذا أحد قولي الشافعي.
والقول الثالث: مذهبنا، وأبي حنيفة، والمرزوقي^(١) عن أصحاب الشافعي: إن أمنى بال المباشرة في غير الفرج بطل اعتكافه، وإنما فلا، وهذا قول الناصر

وسبب الإختلاف: أن لفظة المباشرة مشتركة بين التقبيل واللمس، ونحو ذلك، وتخصيصها بالجماع مجاز، وهذه مسألة أصولية، إذا دارت اللفظة بين المجاز والإشتراك، هل تحمل على المجاز، أو على الإشتراك

(١) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المرزوقي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف، وشرح مختصر المزن尼، وتفقه عليه خلق بغداد، وارتحل إلى مصر، وبها توفي في رجب سنة ٦٤٠ هـ وقبره قريب من قبر الشافعي.

? في ذلك خلاف بين الأصوليين: رجح ابن الحاجب، والرازي: الحمل على المجاز^(١).

وأما إذا كانت اللفظة مشتركة بين معنيين، لا تنافي بينهما، هل يحمل على أحد المعنيين فقط، أو على كلا المعنيين، فقال أبو علي، والقاضي، وأبو الحسين: إنه يجوز أن يراد باللفظة المشتركة كلا معنيها، ويحمل على ذلك، مع تجرد اللفظ عن القرائن، وقال أبو هاشم، وأبو عبد الله: لا يجوز أن يراد بها كلا معنيها.

ففي مسألتنا هذه إن حملنا المباشرة على المعاني دخل الوطء، واللمس والتقبيل، وكان القول ما قاله مالك، إلا أن هذا إذا تجرد عن القرينة، وفي مسألتنا تقدمت قرينة أن المراد بال مباشرة هي: المباشرة التي تقدم ذكرها في حق الصائم، وهي الجماع.

وإن قلنا: لا يراد جميع المعاني، حمل على أحدها، وليس ذلك إلا الوطء

ثم إنه إذا باشر في غير الفرج فأنزل، ففي أحد أقوال الشافعى: لا يبطل اعتكافه؛ لأنه ليس بجماع، وقد حملت المباشرة على الجماع.

قال في شرح الإبانة: هو في معنى الجماع، وما قاله الشافعى في هذا القول مخالف للإجماع.

وإذا قلنا: إنه ممنوع عن المباشرة المذكورة، فالأكثر من العلماء: أن ذلك لأجل الاعتكاف لا لأجل المسجد، وهذا إجماع، ولم يحك الخلاف إلا عن ابن لبابة، فإنه روى عنه صاحب النهاية: أن الاعتكاف لا

(١) واختاره الإمام المهدى في المعيار. قيل: لغبته، وقيل: بل الاشتراك؛ لأنه حقيقة، الإمام: يوكل إلى نظر الفقيه. (فصل وهامشه) (ح/ص).

يبطله الجماع في غير المسجد، وأنه إنما منع منه لأجل المسجد، وأنه يصح الاعتكاف خارج المسجد، ومنشأ خلافه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُونَ بِأَنْتُمْ عَذَّابُكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فيجعل الجملة حالية، ويجعل لها مفهوماً تقديره: فاما إذا كان داخلاً في الدار، فإن مفهومه جواز الإعطاء إذا كان خارجاً.

قلنا: منع من هذا المفهوم أمران: الأول: قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد، وفعله بيان لمجمل الآية، وأيضاً فالمسألة كالمجموع عليها، فمنع ذلك من هذا المفهوم.

وفي صحيح البخاري عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض».

وفي لفظ الترمذى: «كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله».

قال في الانتصار: هذا الحديث قد اشتمل على فوائد:

وهي: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، فإذا لخرج عليه.

وأن إخراج الرأس من المسجد لا يضر الاعتكاف، ويقاس عليه إخراج الرجلين إذا كان الرأس في المسجد. وأن يد الحائض ليست نجسة. وأن يد المرأة ليست عورة؛ لأنها أخرجت يدها، ولا يخلو المسجد عن أحد.

وأنه يجوز للمعتكف التزيين، والفينيس من الثياب، واحتمال الطيب، قياساً على الترجيل؛ لأن الجميع زينة.

وأنه يجوز مباشرة النساء من غير شهوة، وكذلك النظر من غير شهوة.

وأن الإشتغال بالأمور المستحبة لا يبطل الاعتكاف، وأن المعتكف

لا يخرج لتجديد الطهارة؛ لأنَّه لم يخرج لغسل رأسه^(١)، وأنَّه يجوز نصب المائدة في المسجد؛ لأنَّ ذلك أصون؛ ويجوز غسل اليد في الطست^(٢).

قال في الانتصار: وحكى الغزالى عن الشافعى: أنه لو خرج لقضاء حاجة، فجامع حالة خروجه لقضاء الحاجة لم يفسد اعتكافه.

الحكم الثاني: أن الرجال والنساء سواء في اشتراط المسجد؛ لأن الآية لم تفصل، وهذا هو مذهبنا والشافعى، ومالك.

قال في النهاية: ولا تعتكف في المسجد إلا مع زوجها، كالسفر، وعند الناصر، وأبى حنيفة، وقول للشافعى: إن المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنَّ في صحيح البخارى: أن حفصة، وزينب لما ضربتا لهما خبائين في المسجد فقالت: «البرٌ ترُوْنَ»^(٣) وفي رواية مسلم: «البرٌ ترِذَنَ» وأمر بخبايه فَقُوْضَ، وترك الاعتكاف، وقياساً على الصلاة، وقد ورد عنه: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد» فيكون هذا مختصاً لعموم الآية.

الحكم الثالث: أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» وهذا مذهب عامه العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى.

(١) لعله على أصل من يقول: المباشرة من المرأة للرجل لا تنقض الوضوء، ويصلح أن يكون ذلك حجة لنا عليهم إذ لم يخرج للطهارة. (ح/ص). وهو **لَا يكاد يفارقهَا** في غالب حالته غير النوم ونحوه

(٢) بالسين المهملة فقط، وهو طست فقط، (مصباح، وشمس العلوم) (ح/ص).

(٣) أي: تظلون. ومعنى (فُوْضَ) أي: رفع وأزيل. إن قيل: لم يذكر صحة اعتكافهن في غير المسجد، ويمكن أن يقال: إنه إنما نهاهن عن الاعتكاف لما يحصل به من الإطلاع عليهم، فترك البر أفضل، بل واجب فينظر (ح/ص).

وعن ابن مسعود: لا يصح إلا في المسجد الحرام.

وعن حذيفة: لا يصح إلا في المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

وقال الزهري، والأوزاعي^(١): لا يصح إلا في الجوامع. وللشافعي قول: إنه لا يعتكف يوم الجمعة إلا في مسجد الجمعة، وهذه روایة ابن عبد الحكم عن مالك، والمشهور له كقول الأكثر، و يجعل القياس الذي يتوهם مخصوصاً للعموم، فيقول: لثلا تقطع الجمعة، فلذلك خص مسجدها.

ومن قصر على الثلاثة، قال: لتشابه مسجد اعتكافه ﷺ من حيث إنه تشد إليها المطبي لشرفها، وقراءة مجاهد، وهي شادة (وأنتم عاكفون في المسجد).

قوله تعالى: «**تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا**» قيل: المراد فلا تأتوها.

وقيل: المراد أن من كان في طاعة الله تعالى، والعمل بشرائمه، فهو متصرف في حيز الحق، فإن تعداه خرج إلى حيز الباطل وقد قال تعالى: «**فَلَا تَعْدُوهَا**» [البقرة: ٢٢٩] وقال: «**وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ**» [البقرة: ٢٢٩] وقال هنا: «**فَلَا تَقْرُبُوهَا**» مبالغة في التباعد، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً عن أن يتعداه، وهذا كما ورد عنه رض: «إِن لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْيٌ، وَحْمَى اللَّهِ».

(١) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، سكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات، وهو ركن من أركان الحديث، وعلم من أعلام الدين، روى عن الباقر، ونافع، والزهري، وفتادة، وأخرين، وروى عنه الثوري، ومالك، وأمم، ولد سنة ٨٨٨هـ، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة، أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، توفي سنة ١٥٧هـ بدمشق، روى له الجماعة، وأئمتنا الخمسة.

محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والرتع حول الحمى، وقربان حيزه واحد، وقد قال القاسم عليه السلام : يكره الاستمتاع من العائض لثلا يقارب الحمى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله تعالى عند ذكر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله تعالى

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَإِنَّمَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُغْرَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

السبب في نزول الآية: أنه اختصم امرؤ القيس بن عانس^(١) الكندي، وعبدان الحضرمي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أرض، فأراد أن يحلف امرؤ القيس، وهو المطلوب، فنزل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِدَى اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُحَكِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فلم يحلف^(٢) وحلف عبدان الحضرمي، فنزلت الآية.

وثمرة هذا: تحريم مال الغير بوجه باطل، من الأكل الحقيقي، وسائر الانتفاع؛ لأن الجميع يسمى أكلاً [مجازاً].

قال الحاكم: وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم الانتفاع؛ لأن من الأموال ما لا يصح أكله.

وقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالظلم،

(١) وفي ب (عباس). في (ح/ص). (عانب بالعين المهملة، والنون المكسورة، والسين المهملة، وعبدان بفتح العين، وكسر الباء الموحدة. (مقاصد).

(٢) سبب التزول في آل عمران غير هذه القصة، وإنما ترك امرء القيس حذراً وتبعداً فقط، فلا يتوجه المتنافاة في الكلام. والله أعلم. (ح/ص).

ك قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] أي بعضكم ببعض، فيدخل في هذا الغصب، والسرقة، وكذلك الربا، والقمار، ومهر البغي، وكسب النائحة والمغنية، وحلوان الكاهن؛ لأنه يجمعها الأكل الباطل، وكذلك الرشا، ومال اليتيم، والودائع، وما أخذ بشهادة الزور، وباليمين الفاجرة، وبحكم الحاكم الباطل، علم أو جهل^(١)، وقد ذكرت هذه الوجوه في معنى الآية، لكن كل عالم ذكر ببعضها منهما^(٢).

قال الحاكم: والصحيح أن يحمل على الجميع؛ لأنها أكل مال الغير بالباطل.

وقوله تعالى: «إِتَّأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ» أي: قطعة من أموال الناس.

وقوله تعالى: «بِالْإِثْمِ» أي: بالوجه الذي يستحق عليه العقاب.

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أي: التحرير؛ لأن الحرام مع العلم أعظم

(١) يقال: هذا إنما يتهيأ على أصولنا في القطعي، أو حيث حكم بخلاف مذهبه عمداً، كما هو مقرر في موضعه. (ح/ص).

(٢) وقد نسبها في الحاكم إلى أصحابها، ولفظه (وقيل: لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب كما يؤخذ في القمار والملاهي، وقيل: لا تكسبو المال بالباطل أي بالأسباب المحرمة، وقيل: لا تأكلوها بالمعاصي والرشا (وتدلوا بها إلى الحاكم) أي تلقوا بها إلى القضاة قيل: الودائع وما يقوم عليه بيته عن ابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: هو مال اليتيم في يد الأوصياء يرفعه إلى الحاكم إذا طلب به لقطع بعضه ويقوم له في الظاهر حجة عن أبي علي، وقيل: يقيم شهادة الزور عن الكلبي، وقيل: هو أن يحلف ليذهب حقه عن الحسن، وقيل: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ليحكم به، وينذهب بالمال حراماً، والصحيح أن يحمل على الجميع لأنها أكل بالباطل).

وفي هذه الجملة ثلاثة مسائل خلافية:

الأولى: هل حكم الحاكم ينفذ باطننا وظاهرها، أو لا ينفذ إلا في الظاهر؟ وهذا فيه تفصيل^(١). أما ما وافق اجتهادا، فإنه ينفذ في الباطن والظاهر، وذلك وفاق بين من يقول: الآراء صائبة.

وأما في ابتداء الملك، والحدود والقصاص، فلا ينفذ في الباطن وفاقا.

وأما في العقود والفسوخ: فإذا حكم الحاكم بأن زيدا باع هذه الدار، أو وهبها، أو أقال، أو أن فلانا تزوج فلانة، أو طلق، فإن هذا الحكم لا ينفذ في الباطن، فلا يحل الثمن، ولا المبيع للمحكوم له، وكذا الزوجة، وهذا قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي استدللا بهذه الآية. ووجه الدلالة: أنه تعالى نهى أن يدلّى إلى الحكم بالخصوصة: أي: ترفع إليهم ليؤكل بذلك مال الغير.

وقيل: الإدلة بمعنى: الرفع، أي: لا ترفع الأموال إلى حكام السوء رشوة، ليحكموا بالباطل.

ويؤيد هذا الخبر «أنه ﷺ قال للخصميين (إنما أنا بشر مثلكم)، وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار، فبكيا، وقال كل واحد منها: حقي لصاحبني. قال: اذهبوا فتوخيا، ثم استهموا، ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه» هذا لفظ روایة الزمخشري. وقوله: «فتوخيا» أي: اطلبوا رضاكم.

وروى عن شريح أنه كان يقول للخصوم: إن قضائي لا يبيع ما هو حرام عليكم، وهذا عام.

(١) أما ظاهر الآية فيفيد أنه لا ينفذ باطننا. (ح/ص).

وقال أبو حنيفة: حكمه في العقود، والفسوخ حكما في الباطن والظاهر، ويحمل ما تقدم على ابتداء التمليلك، ويخصص العموم بالقياس على الحكم بين المتعاقدين، فإنه ينفذ باطننا، وتقع الفرق مع علم الحاكم بكذب أحدهما.

قال: ولأن الحاكم له ولاية على العقد، كبيع مال الصغير والمجنون، وكذا له ولاية على الفسخ، كالفسخ بعيوب النكاح، ونحو ذلك.

ويستدل بالخبر عن علي عليه السلام أنه قضى لرجل بزوجية امرأة أنكرت، وشهد بذلك شاهدان، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، أعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال لها: «شاهداه زوجاك» ولم يقل: إن لم يكن بينكما نكاح، فلا تمكنيه من نفسك. قلنا: لم يذكر ذلك، لعلها بتحريم الزنا، وأيضا فلم يقل: خُكْمِي زَوْجَكِ.

المسألة الثانية

إذا ادعى على غيره حقا، وحلفه ثم أراد أن يقيس البينة، فإن له ذلك على قول عامة العلماء من أهل البيت عليهم السلام^(١)، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي. وقال الناصر، وداود، وابن أبي ليلى: لا تقبل بيته بعد اليمين.

وقال مالك: تبطل البينة إن حلف عالما أن له بيته.

وعن علي عليه السلام «البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة».

قال في شرح الإبانة: إنما تقطع الدعوى؛ لا أنه يبرأ باطننا عند الناصر عليه السلام

(١) ما لم يحكم بسقوط الحق، واختاره الإمام المهدى في أزهاره، وهو يفيد أن للحاكم أن يحكم بسقوط الحق، وقد قالوا: إنه يحكم بتقرير يد المدعى عليه، فيتحقق ذلك. (ح/ص).

المسألة الثالثة

في الصلح على الإنكار، فإنه لا يجوز أخذ المال إذا كان مبطلا في دعواه عندنا، وهو قول الشافعي؛ لأنَّه أكل مال الغير بالباطل؛ ولأنَّ مال الغير محرم، والصلح لا يحلُّ الحرام، لقوله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل حراماً، أو حرم حلالاً». وقال أبو حنيفة، ومالك: يحلُّ المال للمصالح؛ لأنَّه في مقابلة ترك حق، وهو إجابة الداعي.

قلنا: إنما يكون تسليمه تفاديًا من الأذى، فيدخل في هذا تحريم ما أخذ على هذه الصفة، كما يأخذه أهل الشعر خوف الهجو والأذى، فيدخل في هذا ما يفعله الظلمة من الذرائع الباطلة، كأخذهم أجرة الموازين، والسكك لضرب الدرهم، والأخشاب التي يوضع عليها اللحم، فيأخذون على ذلك العوض، ويزعمون أنه أجرة ملكهم؛ لأنَّ المُسْلِم إليهم ليس لمجرد الملك، بل للمنع من فعل غيرهم كفعلهم، وللتمكن من فعل المباح الذي هو الوزن، ولو عرفوا أنهم لا يمنعون لأعدوا لهم أخشاباً، وموازين بملك أو عارية.

قال الحاكم رضي الله عنه: وتدل الآية على إثبات حكام، وأنَّ لحكمهم تأثيراً، يعني في الظاهر؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لم يكن للرفع إليهم معنى.

قال: وتدل على وجوب نصب الأئمة؛ لأنَّهم حكام، أو الحكام من قبلهم، والأخذ لما ذكر من الآية محتمل.

قوله تعالى

«يَسْقُوْنَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: 189]
السبب في نزول الآية: أنَّ معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم الانصاري، قالا له عليه السلام: ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخطيط، ثم يزيد، حتى يمتليء، ثم ينقص حتى يعود كما بدأ، ألا كان على حالة واحدة؟ فنزلت.

وثرتها:

أن الأحكام الشرعية، كالزكاة، والعدد للنساء، والحمل تتعلق بشهور الأهلة، لا بشهور الفرس، أما ما يتعلق بالعقود والأفعال المتعلقة بفعلبني آدم فيتبع فيه العرف على حسابهم بالأهلة، أو بشهور الفرس؟ هذا حكم

وحكم آخر، وهو: أن إحرام الحج ينعقد في غير أشهر الحج، لأنه تعالى عم الأهلة بأنها أشهر للحج؛ وأنه تعالى جعل الأهلة لأمررين لحوائج الناس، وللحج، فكما أن الشهور كلها لمصالح الناس وحوائجهم، فكذا للحج، وتكون أشهر الحج كوقت الاختيار، وقبله وقت الاضطرار.

وقد روی عن علي عليه السلام، وابن عمر، وابن مسعود: أن تماهمهما أن تحرم لهما من دويرة أهلك، يعني: الحج والعمرة، ولم يفرقوا بين أن يكون ذلك في أشهر الحج، أو قبلها، وهذا قول القاسمية، وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن مالك، إلا أنه يكون مكرروها قبل أشهر الحج.

وقال الناصر، والشافعي، ورواية عن مالك: لا ينعقد الحج بالحرام في غير أشهر الحج، لقوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ۱۹۷] أي: وقته، ولأن ذلك يشبه فعل الصلاة قبل دخول وقتها.

قالوا: وينعقد الإحرام بعمره، كما إذا أحزم بالصلاحة قبل دخول وقتها كانت نافلة، ويقولون: قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» مخصوص لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ» والخلاف في الإفراد، أما الإحرام للتمنع، أو للقرآن، ففي زوائد الإبانة: لا ينعقد في غير أشهر الحج بالإجماع.

ويحتاج من صحة إحرام الحج في غير أشهره بإحرام العمرة، وبأنه ظرف للحج؛ فصح في غير أشهره، كطوف الزiyارة.

وقال السيد يحيى : يصح طواف القدوم والسعي قبل دخول أشهر
الحج^(١).

قوله تعالى

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَّا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَىٰ وَأَتَوْا
الْبُشِّرَاتِ مِنْ أَبْوَابِهِنَّا﴾ [البقرة: ١٨٩]

قيل في سبب نزول الآية : إن ناسا من الجاهلية كانوا لا يدخلون بيوتهم من أبوابها ، بل من ظهرها ، فنهوا [عن ذلك]^(٢).

وقال الزهري : كان ناس من الأنصار إذا أحرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، ولا يدخلون من الباب ، فنهوا عن ذلك.

وعن المرتضى عليه السلام : أن الله تعالى لما أمر بالاستئذان كانوا يرون أن إتيانها من ظهرها أفضل ، فنهوا.

وقيل : إن هذا مثل ضربه الله تعالى لمن يفعل غير الأولى ؛ لأنهم سألوا عن حكمة الله تعالى في الأهلة ، وكان عكس السؤال أولى أن يسألوا عن البر ، الذي هو التقوى .

دللت على أن المحرم له أن يستظل بظلال البيوت ونحوها من المحامل والعماريّات ، وهذا قول أكثر العلماء .

وعن ابن عمر : أنه كره ظلال العمارات والمحامل للمحرم .
وذهب الإمامية : إلى أن ذلك لا يجوز .

وفي الحديث عن أم الحصين : أنها قالت : حججنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسماء ، وبلا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة

(١) في غير التمعن .

(٢) ما بين القوسين ثابت في ب ، وسقط في أ .

النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.
هكذا في السنن.

وتدل الآية على وجوب الاستئذان، وأن لا يأتي البيوت بغير
استئذان من ظهورها، على ما ذكر المرتضى عليه السلام.

وتدل على أن الأحق والأوجب أن يبدأ الإنسان بالأهم؛ لأن فيها
نكيراً عليهم من حيث أنهم سألوا عن فعل لا يتعلّق بتكليفهم، وكان البر
الشغل بأعمال التقوى.

قوله تعالى

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

الدلالة من هذه ضربان: منطوق، ومفهوم.

فالمنطوق أمران: الأول - قتال من يقاتل. الثاني : النهي عن الاعتداء.

وأما المفهوم: فترك قتال من لا يقاتلنا، وقد اختلف أهل التفسير في
هذا المفهوم، فقال الحسن، وأبو علي، وابن زيد، والريبع بن أنس: أن
هذا كان في ابتداء الإسلام، وأن النبي ﷺ كان يقاتل من قاتل، ويكتف
عن كف. قال الريبع: وهذه أول آية نزلت في الجهاد بالمدينة، ثم نسخ
هذا المفهوم بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
[التوبة: ٣٦] ويقوله تعالى في سورة التوبة أيضاً: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقالت طائفة من المفسرين: إنها محكمة لا نسخ فيها، وهذا مروي
عن ابن عباس، ومجاهد، وقالوا: أراد تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾
الاحتراز من النساء، والصبيان، والشيوخ، والمرهبين، أو أراد تعالى
الاحتراز من قتال من له عهد وصلح، إلا أن يقاتل، وينقض العهد.

وعن ابن عباس : أنها نزلت في صلح الحديبية ، لأنه ﷺ صالح قريشاً على أن يرجع عامه ، ويعود في عام قابل ، وينخلُّ له مكة ثلاثة أيام ، فيطوف بالبيت ، ويفعل ما يشاء ، ورجع ﷺ من فوره إلى المدينة ، فلما كان في العام القابل خرج هو وأصحابه لعمره القضاء ، وخفوا أن لا تفني لهم قريش ، ويقاتلوهم ، وكروه أصحابه ﷺ القتال في الحرم ، وفي الشهر الحرام ، فنزلت .

والمعنى : قاتلوا من يقاتلوكم في الحرم ، ومحرمين ، وقد دلت الآية على وجوب المقاتلة في سبيل الله تعالى ، وهو الذي يكون لإعزاز الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا مذهب أكثر العلماء من أئمة العترة عليهم السلام ، وفقهاء الأمة لهذه الآية الكريمة ، ولغيرها من الآيات ، نحو قوله تعالى : « كُيَّبْ عَلَيْكُمْ أَقْتَالُ » [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى : « وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شِفْقَتُوْهُمْ » [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً » [البقرة: ١٩٣] وغير ذلك .

وقال ابن شبرمة^(١) : الجهاد تطوع ، وليس بواجب ، قال في الروضة والغدير : وهذا مروي عن الامامية ، وكذا في النهاية عن عبد الله^(٢) بن الحسن العنبري ، وإذا قلنا : إنه واجب ، فإنما يكون فرض كفاية عندنا ، وهو قول مالك ، وأكثر الفقهاء ، وعن ابن المسيب : أنه فرض على الأعيان .

(١) عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وضم الراء - ابن الطفيلي ابن حسان الضبي ابن شبرمة ، الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء المشهورين ، قال حماد بن زيد : ما رأيت أفقه من ابن شبرمة ، وقال في التقريب : ثقة من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ هـ حدثه أقل من غيره ، واشتهر بالفقه ، روى له أهل الحديث ، وذكره المرشد بالله في أماليه .

(٢) في نسخة (عييد الله) .

حجتنا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْمًا أَفْلَى الصَّرِيرُ وَالْمُجَهِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَقَدْ أَفْلَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعُدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَقَدْ أَفْلَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعُدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] فلو كان فرضاً على الجميع لما فاض بينهما، ولما وعد الله الحسنى للقاعد؛ ولأنه تعالى جعلهم مؤمنين جميا.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأنه لم يخرج للغزو إلا وترك البعض من الناس، وفي الحديث: (أنه صل الله عليه وأله وسلم بعث إلىبني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في أهله، وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) ولأنه لو كان فرضاً على الأعيان اشتعل الناس عن طلب المعاش، وذلك يؤدي إلى الهلاك.

أما إذا دخل الكفار دار الإسلام، ولم يكن ثم من يكفي بدفعهم تعين على الجميع، قال مالك، وأصحاب الشافعي: وأقل ما يجزي في السنة مرة؛ لأنه بدل عن الجزية، وهي تؤخذ في السنة مرة إلا لعذر، وهذا عام في الكفار الذين هم أهل حرب، وعليه قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَتَنْبُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] قال في النهاية: وذلك وفاق إلا رواية عن مالك: أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لما روي عنه أنه قال: «ذروا الحبشة ما ذرُوا لكم» وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر، فلم يعترض بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

ثم إن الآية لم تفصل بين أن يكون ثم إمام أم لا، وسيأتي الخلاف وسيبيه إن شاء الله تعالى.

ودللت الآية على أنه لا يجوز الاعتداء، وقد فسر بابتداء القتال إن قلنا: إنها منسوخة وقيل: في الاعتداء: إنه قتال من نهينا عن قتله، من

النساء والشيوخ والصبيان، والرهبان، ومن له عهد، وبالمثلة، وبالمفاجأة من غير دعوة.

ودل سبب نزولها على جواز قتال من يقاتل، ولو في الحرم، ولو في الشهر الحرام. وعن أبي مسلم: لا تعتدوا بقتال من جنح للسلم.

قال الحاكم: ودلت على قتال البغاء والكافر.

قوله تعالى

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِنُوكُمْ وَأَنْجُوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ إِنَّ أَنْهَوْهُمْ فِي اللَّهِ عَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُ¹ فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الْفِتْنَةُ الْحَرَامُ بِالشَّرِّ الْحَرَامِ وَالْفِتْنَةُ فِي صَاحْبِهِ فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٤]

قال الزمخشري في تفسيرها: «حيث ثقنتهم» أي: حيث وجدتموه في حل أو حرم، قال بعض أهل التفسير: هذا منسوخ بقوله تعالى: «ولَا تُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ» [البقرة: ١٩١] ثم إن هذا الناسخ منسوخ بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» [البقرة: ١٩٣] فأمر الله تعالى بقتالهم حتى يزول الكفر، وقيل: إنه منسوخ بآية السيف، [وهي قوله تعالى في سورة التوبية]: «فَإِذَا أَنْسَلَّ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الرَّكْنَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَنْ رَحْمَمْ» [التوبية: ٥]^(١). وقد قال القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه

(١) ما بين القوسين ثابت في ب، وساقط في أ.

البيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن: إن هذا قول أكثر العترة عليهم السلام، وهو قول قنادة، والرابع من أهل التفسير.

وقيل: المنع من ابتداء القتال في المسجد الحرام باق، وهذا قول مجاهد.

قال الحاكم: ^(١) وهو قول أكثر أهل التفسير، فيكون المعنى بقوله تعالى:

﴿حَيْثُ لَفَتَّمُوهُمْ﴾ يعني: في غير المسجد الحرام.

وقال الحاكم: الآية وردت في بداية الكفار لما تقدم.

وقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٠] فرتب هذه الآية على تلك، فقال تعالى: **﴿وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ لَفَتَّمُوهُمْ﴾** أي: الذين يقاتلونكم، ثم قال تعالى: **﴿وَلَا لَفَتَّلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾** إنما أعيد هذا لإزالة الشبهة في توهם أن الحرم لأجل حرمتها لا يجوز أن نقاتلهم فيه وإن بدءونا، فأزال تعالى الشبهة، والتوهם لذلك.

ثم يبين تعالى غاية القتال بقوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةً﴾** أي: حتى لا يكون كفر.

إذا ثبت هذا، فمن بدأ بالقتال من الكفار جاز قتاله في الحرم بصربيح الآية، ومن لم يبتدأ، فالخلاف هل يبتدأ قتاله في الحرم؟ أو لا يبتدأ؟ وقد قلنا: بجواز ذلك على رأي أئمة العترة عليهم السلام.

فإن قيل: فقد تقدم ما حكي عنهم عليهم السلام: أن من وجب عليه حد أو قصاص فالتجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ**

(١) في نسخة (وهذا قول) ولفظ الحاكم (ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد، وأكثر أهل التفسير

كَانَ مَأْمَنًا﴿﴾ [آل عمران: ٩٧] وقلتم هنا: بجواز بداية الكفار بالقتال في الحرم^(١).

وذكر الإمام يحيى عليه السلام في الانتصار: أن للإمام أن يدخل مكة من غير إحرام إذا أراد حرب قوم من الكفار التجأوا إلى الحرم، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فإنه دخل مكة وعلى رأسه مغفر، وقيل: على رأسه عمامة سوداء، وقال: (إنما أحلت لي ساعة من نهار، وهي حرام إلى يوم القيمة).

قال في المعالم^(٢): أراد دخولها قهراً عند من ذهب إلى أنها فتحت عنوة، ومن قال: فتحت صلحًا، قال: أراد دخولها من غير إحرام، وقد قتل جماعة يوم الفتح منهم ابن خطل وغيره [ولا حول ولا قولة إلا بالله العلي العظيم]^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾ أي: من مكة، وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح، وورد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فقال الشافعي: يمنعون من الحرم لهذه الآية. ولقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.

(١) يمكن أن يقال في جواب القيل - (قلنا: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تخصيصاً، ولعل قوله تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) يكون تخصيصاً يرفع السؤال. والله أعلم) ويمكن أيضاً أن يقال: مفسدة من ذلك عظيمة لمكان الشوكة، فإذا ترك قتالهم في الحرم لم يؤمن تعدديها، وحصول الوهن في الإسلام وأهله، بخلاف من وجب عليه حد أو نحوه فمفسته غير متعدية. والله أعلم

(٢) المعالم: شرح على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، لمصنفها الشيخ العلامة أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ.

(٣) قال في الأصل النسخة أ (وهذا بخط الفقيه رحمه الله).

ومذهب الأئمة عليهم السلام، وأبي حنيفة: لا يمنعون، وسيأتي
زيادة عند ذكر قوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبه: ٢٨] في
سورة براءة،

وأطلق في الانتصار: أنهم يمنعون من جزيرة العرب.

وقوله تعالى: «وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ» قيل: أراد بالفتنة إخراجهم من
مكة؛ لأن في ذلك تعذيبا لهم، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من
الموت؟ فقال: ما يتمنى فيه الموت، فجعل تعالى الإخراج من الوطن من
الفتن الذي يتمنى عندها الموت، ومنه قول الشاعر^(١):

لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق
أي: قطع الأوصال أهون من قطيعة الوصال، وضرب الرقب أيسر
من مفارقة الأحباب، وفي هذا دليل على أن ما أباحه القتل أباحه التوعيد
من القادر بالإخراج من البلد، وقد ذكر هذا أبو مضر، لكن تجب الهجرة
في مواضع يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقيل: الفتنة عذاب الآخرة، قال تعالى: «ذُو قُوَّا فِنَتَكُمْ» [الذاريات:
١٤] وهذا مروي عن الكسائي.

وقيل: الفتنة هي شركهم، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، أي:
كفرهم أعظم من القتال في الشهر الحرام؛ لأنه روي في سبب نزولها: أن
رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام، فعاد
المشركون ذلك على المؤمنين. فنزلت.

أي: كفركم^(٢) أعظم من قتل مشرك في الشهر الحرام، وإن كان
محظورا، وهذا مروي عن أبي علي. وقيل: الشرك أعظم من القتل في

(١) انظر مشاهد الإنصاف على الكشاف، ولم ينسبه لأحد.

(٢) في نسخة (كفرهم أعظم).

الحرم؛ لأنهم كانوا يعيرون المسلمين بذلك فقيل: شرككم^(١) أعظم من القتل في الحرم، قال الزمخشري: ويجوز أن يراد وفتتهم إياكم بكونهم صدوكم عن المسجد الحرام، فذلك أشد من قتلكم لهم في الحرم، أو من قتلهم لكم لو قتلوكم، فلا تبالوا بقتالهم، بل اقتلواهم حيث ثقفتموهم^(٢). وقرئ في السبع^(٣) (ولا تقتلواهم حتى يقتلوكم، فإن قتلوكم فاقتلوهم) جعل القتل في بعضهم كالقتل في جميعهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْهَىً فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دل ذلك على قبول التوبة من كل ذنب؛ لأن الكفر أعظم الذنوب، فيبطل قول من قال: لا توبة لقاتل.

ويدل على: سقوط الواجبات على الكافر من حد، وقتل، وحق، كقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» هذا إن فسر الإنتهاء بالتوبة، وهو الظاهر، وإن فسر بترك ابتدائهم القتال، فالتقدير فاعفو عنهم، وهو خبر بمعنى الأمر، لكن قيل: ذلك العفو منسوخ بأية السيف. وقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: حتى لا يكون شرك دلت على وجوب الجهاد حتى يزول الكفر^(٤).

وفي الآية دلالة على أن كفار العرب لا تقبل منهم الجزية؛ لأن الآية مسوقة فيهم

(١) في ب (شركهم).

(٢) الرواية من الكشاف بالمعنى، ولفظ الكشاف (ويجوز أن يراد: وفتتهم إياكم بصدوكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم إياهم في الحرم، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم).

(٣) حمزة، والكساني - بغير ألف في الجميع، الباقون بالألف. (التهذيب للحاكم).

(٤) أو شوكته. (ح/ص).

واعلم أن للعلماء رضي الله عنهم أقوالا في من تؤخذ منهم الجزية بعد اتفاقهم أنها تؤخذ من أهل الكتاب عربا أو عجما، إلا قولا لبعض المالكية: إنها لا تؤخذ من قرشي، سواء كان كتابيا أم لا.

فقال مالك، وهو إطلاق الهداي عليه السلام: إنها تؤخذ من كل كافر. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عربا، أو عجما، ومن المجوس. والذي صححه أبو العباس، والأخوان لمذهب الهداي عليه السلام كقول أبي حنيفة: أنها تؤخذ من أهل الكتاب عموما، ومن غيرهم إن كانوا عجما، لا إن كانوا عربا، وليس لهم كتاب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وبسبب الاختلاف: انه قد ورد في قوله تعالى في سورة براءة: «**فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُمْسِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُمْسِنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الصِّكَرَتَ حَتَّى يُعَظِّلُوا الْجِنِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِفُونَ**» [التوبه: ٢٩] فأباح الجزية من أهل الكتاب وهذا مجمع عليه معلوم من الدين، لم يخرج إلا قول استثنى القرشي.

قال الشافعي: فلما خص أهل الكتاب بالجزية دل ذلك على أنها لا تؤخذ من غيرهم.

ويحمل قوله تعالى: «**وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً**» وقوله تعالى في سورة التوبه: «**فَإِذَا أَشَأْنَا آنَسَنَةَ الْمُرْمَرِ فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْأَرْكَوْذَةَ فَلْلَهُمَا سَيِّلْهُمْ**» [التوبه: ٥] على غير أهل الكتاب، وهذا ترتيب مذهب الشافعي في كيفية استدلاله، وأما ترتيب ظاهر كلام الهداي عليه السلام، ومالك: من أنها تؤخذ من كل مشرك؛ لأنه عليه السلام كان يقول لأمراء السرايا حين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم لم يكونوا أهل كتاب: «**فَإِذَا لَقِيتُ عَدُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ**، فَإِنْتُهُنَّ

أجابوك إليها فا قبل منهم، وكف عنهم. ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن دخلوا في الإسلام، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة، فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين، يجري عليهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفيء والغنية شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا فا قبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فا قبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم» فهذا مخصوص بعموم قوله تعالى: «فَاقْتُلُو أَمْشِرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ» [التوبه: ٥] وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الخبر.

إن قيل: إن آية براءة نزلت عام الفتح، وهي عامة، وأمره ﷺ لأمراء السرايا قبل الفتح، بدليل أنه أمر بدعائهم إلى الهجرة.

قلنا: هذه المسألة، وهي بناء العام على الخاص، مع تقدم الخاص خلافية بين الأصوليين، فمنهم من يقول: ببناء العام على الخاص؛ لأن الخاص غير محتمل، فهذا القول يصح بناوئه على هذه القاعدة.

ومنهم من يقول: إن العام ناسخ للخاص، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، والقاضي، والسيد أبي طالب.

وأما ترتيب ما صححه السادة للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، فيقولون: خرج أهل الكتاب من عموم الآيتين والخبر بآية براءة، وخرج كفار العجم، لقوله ﷺ لقريش^(١) هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب، وأدت إليكم العجم الجزية» فعم العجم بإيجاب الجزية

(١) في النسخة ب (لكفار قريش).

عليهم، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف».

فاما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية، وللناظر نظره في ترجيح طرق اجتناء هذا الحكم من هذه الحدائق.

وقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتُمْ فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الْقَلَبِيْنَ» سره الزمخشري بوجهين: الأول: أن المراد فإن انتهوا عن الشرك فلا عدوان عليهم؛ إنما يكون على الطالبين الذين لم ينتهوا، وسماه عدواً للمشاكلة، وكقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدُوا عَيْهِ».

والثاني: أن المراد أنكم إذا تعرضتم لهم بعد الإنتهاء سلط الله عليكم من يعدو عليكم لظلمكم المتهين.

قوله تعالى

«الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدُوا عَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ النَّصِيفَينَ» [البقرة: 149]

السبب في نزول هذه الآية:

أن المشركين عام الحديبية قاتلوا المسلمين في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء، وكراهتهم القتال، وذلك في ذي القعدة: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ» أي: هذا الشهر بذلك الشهر، وهتكه بهتكه، هذا معنى ما في الكشاف^(۱).

(۱) ولفظه: (قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ» أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه، يعني تهتكون حرمتهم عليهم كما هتكوا حرمته عليكم).

ونظر على الزمخشري بأنه لم يكن قتال، لكن منع. وأجيب: بأنه قد وقع بينهم تراث، مع أنه يجوز تسمية العزم على القتال مع الصد قتالاً.

وقال الحسن وأبو علي، والزجاج: إن مشركي قريش قالوا: يا محمد أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وأرادوا قتاله، فأنزل الله تعالى الآية، يعني استحلوا منهم ما استحلوا منكم.

وقيل: لما صدر **الله** عن العمرة عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وصالح أن يعود للقضاء في سنة سبع.

والمعنى: إن فاتت العمرة في الشهر الحرام في سنة ست، فالقضاء لها في مثله سنة سبع، وسميت حرماً لحرمة القتال فيها، وسميت ذا القعدة، للقواعد عن الحرب.

والتقدير على الأول: قتال الشهر بقتال الشهر.

وللآلية ثمرات: الأولى: أنه يجوز قتال الكفار في الشهر الحرام إذا قاتلوك فيه، لكن اختلف العلماء هل المنع من ابتداء قتالهم فيه باق أو منسوخ؟ قول العترة: إنه منسوخ، وإنه يجوز ابتداؤهم بالقتال فيه، وهو قول أبي علي، والقاضي، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى.

والناسخ قوله تعالى في سورة براءة: **«وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً»**

[التوبية: ٣٦].

قال الحكم: الصحيح أنه لا نسخ؛ لأنَّه أراد بجواز^(١) قتالهم حيث كانوا قد بدأوا كما تقدم، وهذا حكم.

الحكم الثاني: ثبوت القصاص في النفس، وفي الأعضاء، فاستدل من جوز القصاص بين الحر والعبد، والمسلم والكافر والذمي بهذه الآية، والاستدلال مستدرك عليه؛ لأنَّه لا تماثل بينهما^(٢)، وكذا بين الذكر والأئمَّة.

(١) في نسخة (يجوز قتالهم)

(٢) في ب (واسدل)... (لأنَّه لا مماثلة بينهما).

الحكم الثالث: أن من أتلف على غيره مثلياً، وهو غاصب فعليه مثله، وفي القيمي قيمته، لأنها المثل من طريق المعنى.

[فائدة فيأخذ المقابل من مال الممتنع]

الحكم الرابع: أن من كان له شيء مع خصم ممتنع، فله أن يأخذ مثل حقه، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُم﴾.

وقال المنصور بالله، وأحد قوله الشافعي: يجوز ولو من غير الجنس؛ لأن العقاب يكون من غير جنس المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَجَرَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وعند الهادي عليه السلام: لا يجوز من الجنس، ولا من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك».

الحكم الخامس: أن من غصب خشبة، وبنى عليها، فإن بناءه يهدم، وتؤخذ، وهذا قول أكثر العلماء، وكذا من بني على ساحة غيره، فإنه يهدم البناء.

وقال أبو حنيفة: البناء على الخشبة استهلاك، فيدفع قيمتها، وكذا البناء على الساحة في رواية الشامل^(١) عن أبي حنيفة.

قال الحاكم: الاستدلال بالأية يبعد؛ لأنه أمر بمثله، والغاصب

(١) الشامل: وهو من أجود كتب الشافعية، ومؤلفه هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الشافعي، كان فقيه العراق في وقته، وثقة حجة، ومن مصنفاته: كتاب الشامل، ودرس بغداد، ولد سنة ٤٠٠ هـ ببغداد، وكف بصره آخر عمره، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ ببغداد.

للمساحة لم ينقض بناء، والاستدلال بقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولقوله ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ظاهر لوجوب الهدم، وكذا قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق». قوله تعالى: «وَلَمْ يَرْثُ قِصَاصٌ» قيل: أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الإحرام، وقيل: كل حرمة تستحل، وسمى الاستيفاء اعتداء للمشاكلة، كقوله تعالى: «وَرَجَّرَكُمْ سَيِّئَةً مِثْلَهَا» والاستيفاء ليس بسيئة، وفي كلمة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
قوله تعالى

«وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَنْبِيَكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥]

هذه الآية الكريمة قد انطوى أولها على الأمر بالإنفاق، وأخرها على الأمر بالإحسان، ووسطها على النهي عن إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة، ودلالة الأمر مجملة، وقد ذكر في الإنفاق وجوه:

الأول: أن ذلك أمر بالإنفاق في الجهاد، وقواه الحاكم؛ لأن في سياق الآية ما يرشد إلى ذلك، من حيث إنه تعالى ذكر التهلكة.

وقيل: أراد تعالى الإنفاق في الحج، وعن ابن عباس: لما أمر الناس بالجهاد

والحج، كان ﷺ يشعر بذلك ليأخذ الناس أهبة السفر، فقال ناس من العرب كيف نتجهز وما لنا زاد، فنزلت.

وقيل: لما أمروا بالإنفاق قال ناس: إن أنفقنا بقينا فقراء، فقال: لا تخشوا العيلة، فإن الله رازقكم. عن سعيد بن المسيب، ومقاتل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قيل: الباء زائدة، والمعنى: ولا تجعلوا التهلكة مالكة لكم، وقيل: المعنى: لا تلقوا بأنفسكم، وقيل: المعنى: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم^(١)، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده.

واختلفوا بعد ذلك، فقيل: المعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأن ذلك يسبب الهلاك، وعن الإسراف في الإنفاق الذي يضيع معه عياله.

وعن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأصم: أنها نزلت في البخل

وقيل: إن ذلك نهي عن المخاطرة بالنفس في القتال.

وقيل: المعنى: النهي عن ترك الغزو الذي يحصل به قوة العدو، فيتولد منه التهلكة

قال في الكشاف: «وروي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو، فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة»، فقال أبو أيوب

(١) جعله في (لا تلقوا بأنفسكم) لازما، وفي الثاني: متعديا إلى الأول بنفسه، والى الثاني بحرف الجر. وفي نسخة (ولا تقتلوا أنفسكم بأيديكم) والصواب ما في أ، لأنه يريد الفرق بين الفعل لازما، ومتعديا.

وقال الحاكم في التهذيب: (الباء في قوله بأيديكم قيل: زائدة كقولهم: جذبت الثوب، وبالثوب، وتعلقت زيدا وبزيد، وقيل: ليست بزائدة ولكنها على أصل الكلام من وجهين أحدهما أن كل فعل متعد إذا كني عنه أو قدر على المصدر دخلته الباء كقوله: ضربته ثم يكتفى عنه فتقول: فعلت به، والآخر أن تقول: وقعت الضرب منه فجاء على الأفعال المتعدية. والوجه الثاني - أنه لما كان معناه لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم دخلت الباء لتدل على هذا المعنى، وهو خلاف أهلك نفسه بيده غيره).

الأنصاري^(١): نحن أعلم بهذه الآية، وإنما نزلت فينا، صحبتنا رسول الله ﷺ فنصرناه، وشهدنا معه المشاهد، وأثروا على أهالينا، وأولادنا، وأموالنا، فلما فشا الإسلام، وكثير أهله، ووضعت الحرب أوزارها، رجعنا إلى أهالينا، وأولادنا، وأموالنا نصلحها، ونقيم فيها، فكانت التهلكة الاقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد» وقيل: إن ذلك في إساءةظن بالله تعالى، والتهلكة: مصدر، من هلك، وأبدلت الكسرة ضمة، كما جاء الجوار، والجوار^(٢).

وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: وجوب الإنفاق في الجهاد والحج، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى

قال الحكم: وهي تدل على وجوب الإنفاق في الدين، وهو ما شرع من الزكوات والجهاد، ونفقة الأقارب، والمحاجين، ومعونة من تجب معونته، والحج، وأن الجهاد قد يكون بالمال.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: «وَلَا تُنْقُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ» أن الحج لا يجب إلا بأمن الطريق، وأن من خاف على نفسه من الصوم وجب

(١) أبو أيوب анصارи هو: خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة، أبو أيوب الأنباري، من بني النجار، صحابي، شهد المشاهد كلها، كان شجاعاً، صابراً، تقيراً، محباً للغزو والجهاد، وتوفي في القسطنطينية، ودفن في حصنها سنة ٥٢ هـ / س.

(٢) ولفظ الكشاف (وحكى أبو علي في (الحلبيات) عن أبي عبيدة، التهلكة والهلاك والهلك واحد. قال: فدل هذا من قول أبي عبيدة على أن التهلكة مصدر. ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرر والتسرّع ونحوها في الأعيان: التتضبة والتقللة. ويجوز أن يقال: أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة، كما جاء الجوار في الجوار).

الفطر، وعلى وجوب الصلاة قاعداً لمن خشي على نفسه إن صلى قائماً، وعلى وجوب التيمم إن خاف على نفسه ال�لاك من برد الماء.

وهذا مذهب الجلة من العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وأبى حنيفة، والشافعى

وحكى عن الحسن، وعطاء: أنه لا يجوز له أن يتيمم، وإن خشي ال�لاك، وغلطوا بهذه الآية، ولخبر صاحب الشجة^(١)، وهو مارواه جابر، قال: كنا في سرية، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويصعب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وللحذر فوائد ذكرها يخرج عن دلاله الآية. قال الحاكم: وتدل الآية على جواز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس^(٢). وستأتي مسألة الفرار.

قال: وتدل على جواز ترك الأمر بالمعروف إذا خاف؛ لأن كل ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، قال: وتدل على جواز مصالحة الكفار والبغاء، إذا خاف الإمام على نفسه، أو على المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية، وكما فعله أمير المؤمنين علي عليهما السلام بصفين، وكما فعل الحسن عليهما السلام من مصالحة معاوية لعنه الله تعالى.

(١) في ب (وغلطوا بهذه الآية، وبخبر صاحب الشجة).

(٢) يعني فقييد بما فيها من الفتنة ونحوها، فلا يؤخذ بظاهر ما هنا. (ح/ص).

فإن قيل : إن الحسين قاتل وحده ، قلنا : فعله يتحمل وجهين :

الأول : أنه ظن أنهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه غالب على ظنه أنه إن ترك قتالهم قتلوه صبرا ، فكان القتل مع الجهاد أهون عليه^(١) . فإن قيل : لم صالح الحسن عليه السلام معاوية - اللعين^(٢) - مع كونه إماما ، ومع إنكار جماعة من أصحابه^(٣) ؟

قلنا : لما تشتت الأمر ، وخالفه أصحابه خاف على نفسه ، وعلى بقية المؤمنين من شيعته ، هذا كلام الحاكم .

والذي يذكر لمذهب الهادي عليه السلام : أنه إذا خشي القتل في الجهاد أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان في قتله إعزاز للدين جاز وإن قتل ، وإن لم يكن كذلك لم يجز .

وعند المؤيد بالله عليه السلام : يجوز في الوجهين ، وأما الوجوب فلا يجب عند الهادي والمؤيد بالله جميما^(٤) .

وتدل أيضاً : أنه إذا خشي التهلكة صالح الإمام بشيء من أموال المسلمين ، ويريد هذا أنه عليه السلام أراد أن يصالح يوم الأحزاب بثلث ثمار

(١) أفضل له . (ح / ص) .

(٢) ما بين الشرطتين ثابت في أ ، وسقط في ب .

(٣) ومثله في التعذيب للحاكم ، ولفظه (ومتي قيل : فلم صالح الحسن معاوية مع كونه إماما ومع إنكار جماعة من أصحابه؟ قلنا : لأنه لما خرج وخالفه أصحابه واستأمن صاحب جيشه عبيد الله بن العباس إلى معاوية ، وتشتت الأمر خاف على نفسه وعلى بقية المؤمنين من شيعته ، وفي مثل هذه الحالة تكون المصالحة) .

(٤) ينظر وجه عدم الوجوب عند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام .

المدينة حتى شاور السعو^(١) - سعد بن عبادة^(٢) ، وسعد بن معاذ^(٣) - فأشاروا عليه بترك ذلك، وهو لا يلزم إلا على ما يجوز.

وقوله تعالى : «**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» قال القاضي ، وقواه الحاكم : المراد أحسنوا في الإنفاق، ولا تسرفوا، ولا تقتروا لاتصاله بما قبله «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**» المعنى : ي يريد إثابتهم .

(١) السعو^d : هم أسعد بن زرارة، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، كلهم من الأنصار، رواه أبو إسحاق الشيرازي في المذهب، وخطوه التزوبي في قوله : السعو^d؛ لأن أسعد بن زرارة مات قبل الخندق، ولم يكن الشاهد له إلا السعدان سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وهذا الذي شاور النبي ﷺ في الصلح بثلث ثمار المدينة ، والقصة مشهورة في مضانها . (ح/ص).

(٢) سعد بن عبادة : هو سعد بن عبادة الأنباري الخزرجي ، الساعدي ، المدنى ، الجواد ابن الجواد ، وابنه قيس كذلك ، اسلم رضي الله عنه في بيعة العقبة الكبرى ، في السنة الثالثة في ذي الحجة ، وجاء معه ثلاثة وسبعين من الأنصار ، وجعله **رميـناه بـسـهـمـيـن** في أحد النقاء ، ولما قدم **فـلـمـنـخـطـفـؤـادـه** لم يزل سعد يأتي بطعامه ستين ، ولما مات رسول الله **قتـلـنـاسـيدـالـخـزـرج** سـعـدـبـنـعـبـادـة رـمـيـناـهـبـسـهـمـيـنـ فـلـمـنـخـطـفـؤـادـه وكان اعتزل بحوران ، وله قبر بقرب دمشق ، شاع عند العامة أنه قبر سعد بن عبادة ، فيحتمل أنه نقل من حوران إلى هناك .

(٣) سعد بن معاذ هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسى ، الأنباري ، صحابي من الأبطال ، سيد الأوس ، وحامل لزانهم يوم بدر ، ومن ثبت يوم أحد ، توفي سنة خمس للهجرة ، على أثر جرح أصحابه يوم الخندق . ح / س .

وعن الفضيل بن عياض^(١): المعنى: وأحسنوا الظن به تعالى، فإنه يحب من أحسن الظن به. وفي الحديث الرباني «أنا بعدي حيث ظن بي». وذكر العلماء رضي الله عنهم: أنه يؤمر المريض بحسن الظن بالله تعالى، ويذكر له محسن أفعاله.

وروي في كتاب الأذكار عن صحيح البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب حين طعن، وكان يجزّعه، أي: يزيل جزعه: يا أمير المؤمنين، ولا كل ذاك، قد صحيت رسول الله ﷺ فأحسنت صحيته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحيت أبا بكر فأحسنت صحيته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحيت المسلمين فأحسنت صحيتهم، ولئن فارقهم لتفارقهم وهم عنك راضون^(٢)، وعن الأصم: أحسنوا في فرائض الله.

وقيل: في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته.

وقيل: أحسنوا إلى أنفسكم، لا تلقوها في النار بفعل الكبائر.
وعن أبي علي، وأبي مسلم: أحسنوا بالأعمال الحسنة والعبادات.

قوله تعالى

﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

هذا أمر بإتمامهما، والأمر للوجوب، أما وجوب الحج فذلك

(١) الفضيل بن عياض هو: الفضيل بن عياض بن مسعود، التميمي، اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرث المكي، من أكابر العباد الصالحة، كان ثقة في الحديث، أخذ عن خلق منهم الشافعي، ولد سنة ١٠٥ هـ بسمرقند، وتوفي سنة ١٨٧ هـ وقد ذكر الحكم في تهذيبه كلام الفضيل بن عياض كما هنا.

(٢) في الأصل فارقك، فارقك، والتتصويب من البخاري. ويعتمد انه نسخة أخرى من البخاري.

علوم، وأما وجوب العمرة فهذا مسألة خلاف بين العلماء، فالذى ذهب إلى القاسم عليه السلام وهو الذى رواه في شرح الابانة عن القاسمية، وزيد بن علي، والحنفية، وهو المشهور عن مالك: أنها ليست بواجبة، وإنما هي سنة، وهو قول الشافعى في القديم، والنخعى، والشعبي.

وقال الشافعى في قوله الأخير، والناصر، والصادق، والثوري، والمزنى، وأحمد، وإسحاق: إنها واجبة، وذلك مروي عن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والسدى، لأن الله تعالى أمر بإتمامها وإتمام الحج، والأمر للوجوب وقد روى عن علي عليه السلام ابن عباس، وابن مسعود «أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» فجعل الإتمام الدخول فيهما.

دليل آخر: أنه روى عن ابن عباس، وابن مسعود أنهما قرأا (وأقيموا الحج والعمرة لله) القراءة الشاذة كخبر الواحد، فدل على وجوب العمرة.

دليل آخر: وهو حديث سراقة بن مالك الأشجعى، وذلك أنه قال لرسول الله ﷺ: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد، فقال ﷺ «بل للأبد» فلما سأله عن التكرار، فهم أن فعلها ابتداء كان ثابتًا، وأجيب عن هذا بأنه قال: ذلك في عمرة القضاء، وهي واجبة.

دليل آخر: وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

فأما من قال ليست بواجبة فقال: المراد بالتمام بعد الدخول فيهما، وذلك واجب في حج التطوع، واعتmar التطوع، وهذا هو حمل القاسم عليه السلام للأية، وقد قال الحكم: إن دليل وجوب الحج من الآية في آل عمران، يعني قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْكَبِيرَاتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾

سَيِّلًا [آل عمران: ٩٧] لامن هذه الآية ؛ لأن من دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه إتمامه .

واستدل القاسم **عليه السلام** بقوله تعالى : **«وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»** قال : فلم يوجب الحج إلا مرة ، يريد : أنها لو وجبت العمرة ، وجب الحج مرتين .

وهو لا يجب إلا مرة ، والعمرة حج ، قوله **عليه السلام** «العمرة الحج الأصغر» .

دليل آخر : وهو ما رواه زيد بن علي **عليه السلام** عن أبيه عن جده ، عن علي **عليه السلام** قال : قيل : يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج ؟ قال : لا ، ولكن لأن تعتمر خير لك » وهكذا في حديث جابر ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله ^(١) ، وابن عباس عن النبي **صلوات الله عليه وسلم** أنه قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع .

(١) طلحة بن عبيد الله ، القرشي ، من السابقين الأولين ، كان ثامناً في الإسلام ، وأخوه من المهاجرين الزبير ، ومن الأنصار أبو أيوب ، وكمب بن مالك ، شهد المشاهد كلها إلا بدرها ، كان في تجارة ، وأبلغ يوم أحد بلاء عظيماً ، ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية ، وطعنة ، وقال له النبي **صلوات الله عليه وسلم** ذلك اليوم : (أوجب طلحة) وكان من الأجراء ، وسمع أمير المؤمنين رجلاً ينشد :

فتى كان يدنىء الغنى عن صديقه إذا هو استغنى وبعده الفقر
فقال **عليه السلام** : ذلك طلحة ، ولما قتل عثمان وبُويع أمير المؤمنين **عليه السلام** بايده طلحة والزبير ، ثم نفث الشيطان في قلبيهما ، فخرجا عن المدينة ناكثين ، فلقيا عائشة ، فأخذاهما وساروا إلى البصرة وعاثرا فيها ، فخرج أمير المؤمنين ودعاهما إلى الصلح فأجابوا ، واتعدوا إلى الغد ، وكان قتلة عثمان كارهين للصلح ، فباكر وهم الحرب ، فقال الزبير : ما هذا فقالوا : لم ندر إلا وقد شرعوا في قتالنا ، ولم أن أولئك السبب إلا بعد الوقعة ، ثم دعا أمير المؤمنين الزبير ، فذكره الحديث فاعتزل القتال تائباً ، ورمى طلحة في المعركة ، وقد تاب ، وباع أصحاب أمير المؤمنين ، ذكر ذلك المنصور بالله في الشافعي وغيره ، وفي الرياض : دعاه علي **عليه السلام** ، وذكر سوابقه فاعتزل =

وقال ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١).

دليل آخر: وهو أنه روي في قراءة عن علي عليه السلام وابن مسعود ، والشعبي (والعمرة لله) بالرفع ، لأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الوجوب ، وقراءة الشادة كخبر الواحد ، كما قلتم في قراءة (وأقيموا الحج والعمرة لله) وقد يستدل بالأية على وجوب الحج أخذًا بالظاهر .

ويقال: خرجت العمرة من الوجوب بهذه الأدلة ، وإنما قرن بينهما في نفس الإتمام ، وإن وجوب الأول دون الثاني كما يقال: صم رمضان ، وستة أيام من شوال في صحة الأمر بالواجب والتطوع .

وللمفسرين في تفسير الإتمام أقوال أخرى: فقيل: الإتمام لهما أن يؤتى بهما كاملين بشرطهما ومناسكهما ، قال ذو الرمة^(٢) .

تمام الحج أن تقف المطاييا على خرقاء واضعة اللثام
جعل الوقوف عليها بعض مناسك الحج ، وخرقاء اسم محبوته ،
ويعني [بواضعة]: حاسرة اللثام .

= القتال ، فرماه مروان ، ولما بلغ أمير المؤمنين أنه بايع له قال: أبي الله أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه ، وكان قتله سنة ٣٣ هـ ودفن إلى جانب الفرات ، فرأه بعض قرابته يقول: ألا تجبرني من الماء ، فإني قد غرفت ثلاثاً ، فأخبر ابن عباس ، فأخرج بعد ثلاثين سنة ، فوجدوه أخضر لم يتغير ، واشتروا له داراً ، ودفونوه بها ، وقبره بالبصرة مشهور ، وطلحة مذكور في أول كتاب الوقف .

(١) هذا يصلاح دليلاً على وجوب العمرة ، ويكون معنى الحديث أن من أحρم بالحج وجبت عليه العمرة ، فهي تدخل في أعمال الحج ، وقد أوجب أهل المذهب العمرة ، على الأصناف الثلاثة ، وعلى أهل مكة إذا اشأوا الحج ، وذلك أنه بعد عودتهم من عرفة ، يصبحون كالآفافي . (التاج المذهب) .

(٢) ذو الرمة هو: غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوبي ، من مصر ، أبو الحارث ، شاعر من فحول الطيبة الثانية في عصره ، ولد سنة ٧٧ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ .

وقيل : تمامهما أن تكون النفقة حلالا عن الضحاك ، وقيل : تمامهما أن لا يُشارِكَا بتجارة ، ولا عمل دنيوي عن سفيان ، وقيل : تمامهما أن يفرد لكل واحد منها سفر ، وهذا مروي عن طاووس ، وسعيد بن جبير ، وقيل : أن يأتي بهما ولا يلزمهم دم عن قتادة .

وأما شروطهما ، وصفاتها ، وشروط وجوبهما فما خود من غير الآية هذه ، ودلالتها على ذلك مجملة ، وذكر البعض من ذلك أليق بغير هذا الموضوع .

والعمرة : مأخوذة من العمارة ، وهي عمارة البيت بالزيارة ، وقيل : من الاعتمر ، الذي هو القصد ، قال الشاعر :
ومعتمر في ركب عزة لم يكن ي يريد اعتمار البيت لو لا اعتمارها
أي : لو لا قصدها ما قصد البيت .

قوله تعالى

﴿إِنْ أَخِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُهَذِّبِيٍّ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُرْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُهَذِّبِيٍّ حَلَّمْ﴾

[البقرة : ١٩٦]

اعلم أنه يتعلق بهذه الآية الكريمة أحكام : الأول : ما تفيده الآية من أسباب الإحصار ، وقد اختلف أهل التفسير في ذلك ، وسائر العلماء على أقوال ثلاثة :

الأول : أن الآية تفيد المنع بالمرض ، والعدو ، وغيرهما من الموانع ؛ لأن أصل الحصر من الحبس والمنع ، يقال : أحصره المرض إذا منعه عن سفر أو حاجة ، ويقال للملك : حصير ؛ لاحتباسه عن الناس .

والحصر : لاحتباس البطن عن غائط أو بول .

والحصور : الذي لا يأتي النساء ، قال الله تعالى : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران : ٣٩] والحسير المحبس ، قال الله تعالى : ﴿لِلْكَافِرِينَ حَسِيرًا﴾

[الإسراء : ٨]

وهذا الذي ذكره أبو طالب ، والناصر ، وهو مروي عن أبي علي ،
والفراء

واستظهر على ذلك بقوله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل» .

وفي خبر آخر رواه أبو داود «من كسر ، أو عرج ، أو مرض فقد حل» وهو بفتح الراء في عرج ، وقد يسمع بالوجهين ، فالكسر إذا صار أعرج ، أو كان خلقة . وعرج بالفتح إذا غمز من شيء أصابه ، معناه : يجوز أن يحل كما قال ﷺ «إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفتر الصائم» أي : جاز له أن يفطر ، وفي النهاية عن أبي ثور ، ودادود أن المحصر بالمرض يحل من غير هدي أخذنا بظاهر الخبر ، ويقولان : الآية الواردية في المحصر هو حصر العدو .

القول الثاني :

أن الآية تفيد المنع بال العدو لا بالمرض ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، واستدل على هذا بقوله تعالى في آخر الآية : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ يُهْرِبُ أَذْئَى مِنْ رَأْسِهِ» قالوا : ولو كان الاحصار بالمرض لم يكن لذكر المرض بعد ذلك فائدة .

واحتاجوا أيضا بقوله تعالى : «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ إِلَيْهِمْ إِلَى الْمَجَازِ» [البقرة : ١٩٦] والأمن لا يطلق إلا على ارتفاع الخوف من العدو ، ولا يطلق على ارتفاع المرض إلا على وجه الاستعارة ، وهو لا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر موجب للخروج عن الحقيقة إلى المجاز .

حججة ثلاثة : قالوا : إنه نزل قوله تعالى في سورة الفتح «فُمُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسِّيْدِ الْحَرَامِ» [الفتح : ٢٥] في منع العدو ، والاحصار به ، وخطاب الله تعالى يجب حمله على الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا دليل .

وقد يقال: أحصر إذا منعه أمر من خوف، أو مرض، أو عجز، قال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَرِيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقال ابن مباده:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولكن أحضرتك شغول
يعنى : أن الهجر إنما هو الصدود عن اختيار لا لأمر شاغل .

قالوا: هو يفرق بين فعل ، وأفعل ، ففعل إذا أوقع فعلاً من الأفعال
بغيره ، وأما أفعل فهو إذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل ، يقال : قتله إذا فعل به
فعل القتل

وأقتله إذا عرضه للقتل^(١).

إذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بال العدو، وحصر أحق بالمرض؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض هو فاعل الإحصار.

قال الحاكم: وقد أنكر أهل اللغة على الشافعی لما قال: لا حصر
الإ بالعدو.

(١) قد يقال: المعرض للشيء سبب في ذلك الشيء، ولا شك أن كل واحد من المرض والعدو سبب في المنع، وعلة له، ويصح أن يعبر عن كل واحد منهمما بأنه مانع عن الحج، فثبتت أن كل واحد معرض للإحصار، وفاعل للإحصار من غير فرق، والله أعلم - تمت سيد الحسين. (ح/ص).

وقولنا: إن الحصر يكون بالمرض وغيره هو قول زيد بن علي، والقاسمية، والحنفية، وهو رواية عن ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء.

فائدة الخلاف: أن من قال: هو محصر بالمرض جوز له التحلل بالهدي، وعلى قول الشافعي لا يجوز، والشافعي يجوز التحلل إن حبسه صاحب الدين، ولم يجد مالا يقضيه، ويجوز للسيد أن يحلل عبده وزوجته حيث أحرما بغير إذنه. والوالد يحلل الولد في حج التطوع إن أح Prism بغير إذنه في أحد القولين.

وإنما يتحلل عنده بالعدو إن لم يجد طريقة آخر.

قال: ولا يجب مقاتلة العدو من المسلمين، ولا من الكفار إلا مع ضعف الكفار ليحصل قهرهم، وتأدية الحج، وإذا طلب مال منه لم يجب عليه، ويجوز دفعه للعدو من المسلمين من غير كراهة، ويكره دفعه إلى العدو الكافر؛ لأن فيه صغاراً، بل يتحلل، هكذا في المذهب.

الحكم الثاني

أن الأحصار يكون في الحج والعمرة معاً، نص عليه الهادي عليه السلام في الجامعين.

قال في الشرح: ولا خلاف فيه؛ لأن الله تعالى قال: «إِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَأَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدَىٰ» وجعل ذلك معطوفاً على قوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ» ولأن إحصاره عليه السلام كان في العمرة.

قال الحاكم: وحكي عن ابن سيرين أنه لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة، وقد سقط خلافه، ولا فرق بين أن يحصر في حج صحيح، أو قد فسد؛ لأنه إذا أحل من الصحيح فمن الفاسد أولى، وهو يدخل في العموم، لكن عليه دم الإفساد مع هدي الإحصار.

الحكم الثالث

إذا أحصر بعد الوقوف عن طواف الزيارة لم يكن له أن يتحلل بالهدي، بل يبقى ممنوعاً من النساء عند أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: له أن يتحلل. حجة الشافعي الأخذ بعموم آية الاحصار، وهي قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ» ولم يفرق، وعنصروا هذا بالقياس على المعتمر، فإنه إن أحصر عن الطواف باليت كان له أن يتحلل بالهدي، حجتنا قوله تعالى: «وَأَنْتُمُوا لَحْجَةٌ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ» ومن وقف بعرفة فقد تم حجه، لقوله ﷺ «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وفرقنا بينه وبين المعتمر بأن المعتمر لو قلنا: يبقى على إحرامه لزم الحرج، إذ لا وقت يرجى له أن يحل فيه من المحظورات كلها، ولا بعضها، بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حللت له المحظورات إلا النساء، فهو أخف. وصحح قاضي القضاة قول الشافعي، وادعى أنه إجماع، ودعوى الإجماع غير مطابق.

الحكم الرابع

أن التحلل بالهدي لمن منع عن الوقوف جائز، سواء كان الاحصار في الحل، أو في الحرم، ذكره الناصر عليه السلام وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام، وحكاية الحسن بن زياد^(۱) عن أبي حنيفة: أنه لا إحصار في الحرم^(۲).

حجتنا: أن الآية لم تفصل، وهي قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا

(۱) الحسن بن زياد هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه، ولد القضاء بالكوفة سنة ۱۹۴ هـ وتوفي سنة ۲۰۴ هـ.

(۲) وأنه يتظر زوال العذر، وإلا تحلل بعمره، ولا يتحلل بشيء من المحظورات إلا بعد الطواف والسعى؛ لأنه يصح إحرامه بالحج على عمرة. (ح/ص).

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» وَقَدْ أَدْعَى فِي النِّهايَةِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَ كَالْحُلُّ فِي
الإِحْصَارِ.

الحكم الخامس

أَنَّ الْمُحَصَّرَ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدِي لَظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَمَا
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» وَفِيهِ تَقْدِيرَانِ - .

أَحَدُهُمَا: فَعَلَيْهِ مَا أَسْتَيْسَرَ، فَيَكُونُ مَحْلُ «مَا» الرُّفْعِ
وَالثَّانِي: فَاهْدُوا مَا أَسْتَيْسَرَ، فَيَكُونُ مَحْلُ «مَا» النَّصْبِ، وَعَلَى
الْوَجْهِيْنِ جَمِيعاً يَفْهَمُ الْوَجْوَبَ.

وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَحْصَرَ فِي الْحَدِيبِيَّةِ نَحْرَ الْبَدْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ «كَانَتِ الْبَدْنَةُ عَنْ عَشَرَةِ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ» وَفِي رَوَايَةِ «كَانَتِ الْبَدْنَةُ
عَنْ سَبْعَةِ» وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ^(۱) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالْشَّافِعِيَّةُ .

وَقَالَ مَالِكُ: الْهَدِيُّ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ الْهَدِيَّ الَّذِي ذُكِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ، الْمَرَادُ بِهِ: الْهَدِيُّ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْنَعُ
إِلَّا لِمَجْعَةٍ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» [الْبَقْرَةُ: ۱۹۶] وَاسْتَبَعَدَ هَذَا التَّأْوِيلُ، قَالَ:
وَأَمَا ذَبْحُهُ فَلَمْ يَكُنْ هَدِيٌّ تَحْلُلُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَدِيَا سَيِّقَ ابْتِداءً .

الحكم السادس

فِي بَيَانِ الْهَدِيِّ مَا هُوَ؟ فَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَقْلَهُ شَاةَ،
تَمْسِكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» أَيْ: مَا يَسِّرَ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ: يَسِّرَ
وَاسْتَيْسِرَ، كَمَا تَقُولُ: صَعْبٌ وَاسْتَصْعَبُ .

(۱) الْمَرَادُ بِالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، انْظُرْ شِرْحَ الْأَزْهَارَ ۲/ ۱۴۳. وَفِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ ۳/ ۲۷۳ (أَنَّ الْبَدْنَةَ عَنْ
عَشَرَةِ عِنْدِ الْقَاسِمِيَّةِ، وَالنَّاصِرِيَّةِ، وَزَفْرِ، وَعِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ عَنْ سَبْعَةِ، وَهُوَ
الْأُولَى بِالْقَبْوُلِ أَخْذَهَا بِالْأَحْوَطِ).

قال الحكم: وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والحسن، وقتادة، وهو الوجه لأنه أقرب إلى اليسر. وقد ادعى القاضي زيد الإجماع على ذلك.

وعن ابن عمر، وعائشة: من الإبل، والبقر.

والهدي: جمع هذية، وقرئ في الشاذ (من الهدي) كمطية ومطي، وفي الآية تقدير: وهو أن المعنى: فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي، لتخرجوا به من الإحرام. فلو أحب البقاء على إحرامه حتى يفوته الحج لم يجب هدي الإحصار، ولكن يجب دم للفوات عندنا قياسا على الإحصار، ول الحديث ابن أبي شيبة بإسناده إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم، و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل».

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا دم عليه للفوات، لكن يتحلل بعمره.

الحكم السابع

في الحلق في حق المحصر، هل هو واجب أم لا؟ قال في شرح الإبانة: عليه أن يحلق عند أصحابنا، وأحد قولي الشافعي الذي يقول فيه: إن الحلق نسك، وهو رواية لمحمد. وقال في الروضة والغدير: وهو مذهب الهادي عليه السلام وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية لمحمد، وقول للشافعي: لا تجب.

قال أبو بكر الرazi: إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق وفaca^(١).

فإن قيل: من أين يدرك الوجوب؟ قلنا: من طريقين:

أحدهما: ذكره أبو جعفر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

(١) هذا ينافي حكاية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - بأنه لا إحصار في الحرم - وهذا أبو بكر أعرف بمذهبهم.

بَيْلَعَ الْمَذْئُ مَحْلَمٌ فنهى عن الحلق قبل بلوغ الهدي محله، قال: فدل على أنه إذا بلغ محله فعليه أن يحلق، وأجاب المخالف: بأن هذا نهي عن الحلق، فلا يستفاد منه الأمر بالحلق، والجواب واضح.

الطريق الثاني: ذكره أبو جعفر أيضاً أنه يجب الحلق؛ لأنـه كان واجباً قبل الإحصار بدلالة قوله تعالى في سورة الحج: **﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾** على ما سيأتي الكلام عليه، فلا يسقط ما وجب؛ لأنـسائر المناسك إنما تسقط بالعجز، ولم يعجز عن الحلق. والظاهر من أقوال المفسرين: أنـ قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْلَعَ الْمَذْئُ مَحْلَمٌ﴾** متعلق بالحصر^(١)، ومنهم من قال: إنه كلام مستأنف لا تعلق له بالإحصار، والأول هو الظاهر.

الحكم الثامن

إذا كان قارنا فأحصر فله التحلل بهدي واحد، على ما حكى عن الإمام

الناطق بالحق، وابن أبي الفوارس^(٢)، ومالك والشافعي.

وعن أبي حنيفة، وأبي جعفر ذكره عن أصحابنا: عليه دمان.

حجـة الأول: دخـول ذلك في قوله تعالى: **﴿فَأَسْتَيْسِرَ﴾** ولـأنـ الذبح كـالإـحلـال وإـحلـال النـسـكـين واحد قال أبو جعـفر: الإـحلـال عن نـسـكـين يـلزم لـكـلـ دـمـ.

(١) في نسخة (بالمحضر).

(٢) ابن أبي الفوارس هو: محمد بن أبي الفوارس توران شاه بن خسروشاه، الجيلي، العـلـامةـ الفـقيـهـ، يـروـيـ المـذـهـبـ وـغـيـرـهـ عـنـ وـالـدـهـ، وـعـلـيـ خـلـيلـ، وـالـقـاضـيـ يـوسـفـ، وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـنـيـ، إـسـنـادـ الـمـذـهـبـ، وـكـتـبـ الـهـادـيـ، وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـاـ: تـعـلـيقـ الشـرـحـ، وـمـتـنـعـ شـرـحـ التـجـرـيدـ، وـلـهـ مـقـالـاتـ وـعـنـيـةـ بـالـمـذـهـبـ.

الحكم التاسع

في محل الهدي ، وقد قال تعالى : **﴿حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْهَدَىٰ تَحَلُّمُ﴾** وفيه حذف ، وتقدير ، أي : حتى يبلغ الهدي محله فينحر ؛ لأنه لا يحل قبل النحر ، وهذا ظاهر المذهب .

قال الحاكم : وقبل تفريق^(١) اللحم في المساكين .

واختلفوا في مكانه على ثلاثة أقوال : فقال زيد بن علي والناصر ، وأبو حنيفة : الحرم ، وقال الشافعي : يجوز في سائر الأماكن غير الحرم ، إن لم يتمكن من الحرم ، وإن تمكן فقولان ، والذي حصل لمذهب الهايدي **عليه السلام** أن دم إحصار الحج يختص بمنى ، ودم إحصار العمرة يختص بمكة ، ولا يجوز خارج الحرم مطلقاً ، وفي سائر الحرم يجوز للعدر ، ومع عدم العذر خلاف بين المتأخرین^(٢) .

إن قيل : كيف اجتناء هذه الثمرة من الآية ؟ قلنا : أما كونه يتعلق بالحرم .

جملة فقد أخذ ذلك من ثلاثة جهات :

الأولى : قوله تعالى : **﴿فَمَا أَنْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾** والهدى في عرف الشرع اسم لما يهدي إلى الحرم .

الجهة الثانية : قوله تعالى **﴿حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْهَدَىٰ تَحَلُّمُ﴾** فيكون المحل الحرم

(١) في الحاكم تفرقة ، وفي الثمرات تفرق .

(٢) ظاهر اللمع وصرح به في البيان أنه لا يجزي ، وهو ظاهر الأزهار ، وقال المنصور بالله : يجزي ، وعليه دم . (تجري) ، وفي البحر (فرع) فلو نحر في الحرم لا لضرورة لم يجز . وقيل : يجزي ولا دم عليه بل يأتم . (بيان) وقوى للمذهب . (ح / ص) .

لقوله تعالى في سورة الحج: «ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] وقوله تعالى في سورة المائدة: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَبْرَى» [المائدة: ٩٥]^(١).

الجهة الثالثة: أنه تعالى جعل بلوغ الهدي غاية لإباحة الحلق، فعرف أن موضع الهدي غير موضع الإحصار، وإلا لم يكن لقوله تعالى: «هَنَّ
بَلَغَ الْمَدْيَ مَحْلُّهُ» فائدة؛ لأنَّه قد بلغ، ثم إنهم استظروا في الحجة بالقياس على دم القران، والمتعة، ودم الجزاء؛ لأنَّ جميعها دم يتعلق بالإحرام، وبالقياس على الفدية؛ لأنَّه دم لاستباحة المحرم بالإحرام، وتعلق الشافعي بقوله تعالى: «فَإِنْ تَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدْيِ» ولم يخص مكاناً.

قالوا: وقوله تعالى: «هَنَّ
بَلَغَ الْمَدْيَ مَحْلُّهُ» أي: زمن ذبحه.

واحتاج أيضاً بأنَّه **ذبح هديه في الحديبية**، وهي خارج الحرم.
قلنا: **الحدبيَّة** بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، وكان **ذبحه** يصلُّي في الحرم، وخباؤه في الحل، وكانت البدن تضطرب في الحرم، وعن الزهرى «أَنَّه **ذبح هديه في الحرم**».

وقال الواقدي: **الحدبيَّة** هي طرف الحرم على تسعه أميال من مكة، وقوله تعالى: «وَالْمَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلُّهُ» [الفتح: ٢٥] أراد محله المعتمد^(٢) المندوب إلى الذبح فيه، وهو فجاج مكة، ولم تكن ممنوعة من الحرم جميعه؛ لأنَّها منعت ابتداء، ثم زال المنع، وإنما يختص الهدي مكاناً لدم الحج، وهو مني، فذلك رد، وقياس إلى دم القران، والمتعة، وهو محتمل للكلام.

(١) أي: ما يليه، وهو الحرم. كما في البيضاوي، والكساف.

(٢) هذا جواب لما احتاج به الشافعي من قوله تعالى: «فُمُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلُّهُ» الآية.

الحكم العاشر

في زمن دماء الهدي: أما دم إحصار العمرة فلا زمان له وفaca .
وأما دماء إحصار الحج، فمذهب الهادي والناصر، وممالك،
والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: زمانه أيام النحر . وقال أبو حنيفة: لا
زمان له .

إن قيل: كيف يدرك هذا الحكم من الآية؟

قلنا: أما أبو حنيفة فتعلق بكون الآية لم تفصل ، ورُدَّ قوله بأن قيل :
قد خصصت المكان مع كون الآية لم تفصل ، وأما من قال : أيام النحر ،
فاللوا: يقاس على دم القران والتمنت ؛ لأنه دم يترتب عليه الحلق .

الحكم الحادي عشر

في بدل هدي الإحصار، وقد اختلف العلماء في ذلك .
فقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة، وأحد قوله الشافعي: لا بدل
له؛ لأنَّه لو كان له بدل لذكره الله تعالى ، كما ذكر البدل في جزاء الصيد .
وعند الهادي والناصر، وأحد قوله الشافعي: له بدل ، لكن اختلف
في البدل ، فعند الهادي ، والناصر: الصوم فقط ، وهو عشرة أيام ، ثلاثة
قبل الحج ، وسبعة بعد أيام التشريق . ، ولا إطعام ، وإنما ثبت هذا ردًا إلى
التمتع ، بعلة أن كل واحد منهما متمنٍ بإحلاله بين الإحرامين .
وقال الشافعي في قوله الذي أثبت له البدل ثلاثة أقوال:
قول الإطعام فقط ، ولأصحابه على هذا القول وجهان:
أحدهما: أنه إطعام التعديل ، بأن يطعم قيمة الهدي ، كما في
الجزاء؛ لأنَّه أقرب إلى الهدي .
والثاني: إطعام فدية الأدي ؛ لأنَّه وجب للترفية .

والقول الثاني : أن بدله الصوم ، ولأصحابه على هذا القول ثلاثة أوجه :
الأول : صوم التمتع ؛ لأنه وجب للتحلل .

والثاني : صوم التعديل ، فيصوم عن كل مد يوما ، كما في الجزاء .
والثالث : صوم فدية الأذى ؛ لأنه وجب للترفية .

القول الثالث : أنه مخير بين الصوم والإطعام ، ويكون ذلك صوم فدية الأذى ، وإطعامها ، ثم إذا قلنا : إنه لا بدل له ، وتعذر الهدي ، فله قوله :
أحدهما : لا يحل حتى يجد الهدي ؛ لأنه شرط .

والثاني : له الإحلال ثلا يؤدي إلى المشقة ، وهكذا القرآن ، إذا
أوجبنا عليه الإطعام ولم يجده ، وإن أوجبنا الصيام ففي تحلله قبله
ووجهان ، هذا ما ذكره في المذهب للشافعي .

وقد قال المنصور بالله عليه السلام : إذا تعذر عليه الهدي والصوم ، ولم
يرج زوال العذر جاز له التحلل للخروج من الحرج ، فإن رجا زوال عذر
فعليه الإنتظار

الحكم الثاني عشر

أن هذا الهدي لا يسقط قضاء ما أحقر له عندنا ، وعند أبي حنيفة ،
وسواء كان الحج فرضا ، أو تطوعا ، أو عمرة لقوله تعالى : ﴿وَأَتُئُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ ولأنه عليه السلام قضى العمرة . وقال مالك ، والشافعي : لا يجب
قضاء التطوع ؛ لأنه عليه السلام لم يأمر من أحضر معه بالقضاء .

قوله تعالى

﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِّي أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنِذْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ
شُكُوكٌ﴾ [البقرة: 196]

السبب في نزول الآية :

ما روی عن كعب بن عجرة ، قال : «مر بي رسول الله عليه السلام في

الحدبيةولي وفرا من شعر فيها القمل، وأنا أطبخ قدرا لي، وهي تتناثر على وجهي، فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فقال: احلق رأسك، واذبع شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع من ب» وفي رواية «من تمر» وفي رواية الترمذى «وأطعم فرقا بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة أضعاف، وكان كعب يقول: نزلت في هذه الآية.

وثمرات هذه الآية أحكام:

الأول: جواز الحلق من المحرم، ولبس المخيط للضرورة، ووجوب الفدية عليه، وذلك لبيان سبب التزول.

وفي الآية تقدير لا بد منه، وهو «فحلق» أو «لبس» فالواجب عليه فدية، أو فدية واجبة عليه^(١) لأن مجرد المرض والأذى لا يوجب الفدية.

والمعنى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» يعني: مرضًا يحتاج إلى الحلق، أو لبس المخيط أو نحو ذلك من محظورات الإحرام «أَوْ يَوْمَ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» أي: صداع، أو هوام فحلق لذلك العذر - فالفذية واجبة في الحلق بهذا التقدير في الآية، وبينص الحديث. وأما سائر محظورات الإحرام فقيل: بتقدير في الآية، أي: فعل ما يمنع منه الإحرام وقيل: ذلك بالقياس.

الحكم الثاني

تحريم الحلق، ولبس المخيط لغير ضرورة، وهذا مأخوذ من المفهوم، لا أنه مصرح به، وذلك إجماع

(١) قوله (فالواجب عليه فدية أو فدية واجبة عليه) فيه إشارة إلى اختلاف الإعراب في (فذية) فال الأول على أن فدية خبر مبتدأ ممحض، والثاني: على أن فدية مبتدأ والخبر ممحض.

ثم إن الفدية تعلق بحلق جميع شعر الرأس، ولا خلاف في ذلك، وأما حلق بعضه ففي ذلك خلاف بين العلماء، فمذهبنا: أنها تجب، لما يتبيّن أثره؛ لأنّه يسمى حلقاً، وأما الذي لا يتبيّن أثره ففيه صدقة لا فدية؛ لأنّه لا يسمى حلقاً، فلم تجب الفدية، كالشعرة والشعرتين، وذلك إجماع.

وقال الشافعي: تجب الفدية بحلق ثلاث شعرات، أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا إذا حلق الربع.

وقال أبو يوسف: لا تجب إلا بحلق أكثر الرأس.

حجتنا: أن ما بان أثره يسمى حلقاً، وشبهة أبي حنيفة أن ذلك ينصرف إلى المعتاد، والممعاد الربع بما فوق؛ لأن الترك يحلقون وسط الرؤوس، والحلق ينصرف إلى حلق شعر الرأس؛ لأنّه المعتاد.

وأما حلق شعر سائر البدن فيدخل قياساً عندنا، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنّه يحصل به الترفه فلزمت فيه الفدية قياساً على حلق شعر الرأس، بل في حلق شعر البدن زيادة، وهو الزينة، قال أهل الظاهر، ورواية لمالك: لا فدية في ذلك؛ لأن الآية تنصرف إلى ما يُعتاد.

قال أبو جعفر: وشعر العانة لا فدية في حلقه، ويجوز حلقه، وهو مخصوص بالإجماع، وخولف في ذلك، فقال الإمام يحيى عليه السلام بالمنع منه.

الحكم الثالث

أن الفدية تعلق في اللبس بقليل الزمان وكثيرة عندنا، والشافعي، وقال أبو حنيفة: في لباس كل يوم كامل، أو ليلة كاملة فدية، ولدونه صدقة، وفي رواية عنه: أنها تعلق بأكثر اليوم.

حجتنا: أنه ينطلق عليه اسم اللبس، وحجته أن المنع، وإيجاب

الفذية ينصرف إلى المعتاد، واللبس المعتاد هو يوم أو ليلة ؛ لأن الثياب في العادة تلبس بالغداة، وتتنزع بالعشري، وتلبس ثياب الليل في أوله، وتتنزع في آخره، قلنا: لا عبرة بالعادة كما لو لبس الفرو صيفاً، والقميص الرقيق شتاء، فإنها تجب، وإن خالف العادة، أما لو استمر اللبس لعلة جاز، والفذية واحدة حيث لم يتزع، وأما إذا نزع ثم لبس مع دوام العلة فهل تكرر الفدية أم لا؟ وكذا إذا حلق مرّة بعد مرّة مع دوام العلة؟ أو غطى ثم نزع، ثم غطى في وقت آخر مع دوام العلة؟ أو مع عدم الدوام فهل يكرر الفدية أم لا؟

قلنا: هذه مسألة خلاف بين العلماء، فأحد قولي الشافعي، ذكره في المذهب: أنها فدية واحدة، ولم يفصل بين أن يكون معذوراً أم لا.

والوجه: أنها جنس واحد، فتدخلت الأفعال، كما إذا كان ذلك في وقت واحد.

والقول الثاني للشافعي: أن لكل فعل كفارة، ولا تَدَخُلُ الفدي؛ لأن لكل وقت حكماً، وهذا ظاهر ما أطلقه في الشرح للمذهب.

وقال ابن أبي الفوارس وأبو جعفر: إذا كان ذلك لعلة ففيه فدية واحدة، ولو تكررت الأفعال، سواء نوى المداومة أم لا، وقال المنصور بالله عليه السلام: هي فدية واحدة: إذا نوى المداومة، وهكذا ذكره في الشفاء لمذهب الهادي عليه السلام.

وقال المنصور بالله في المذهب: الفدية واحدة ما لم يشرع في نسخ آخر، فتكرر الفدية. إن قيل: كيف يدرك هذا الحكم من هذه الآية، أو من غيرها؟

قلنا: [يمكن أن يقال: يدرك التكرار من هذه الآية، وذلك من الفعل

المقدر الذي هو فَلِسَ، أو حَلَقَ، لأنه يدل على التجدد والحدوث، والحكم مترب عليه، وما ترتب على المتجدد فهو متجدد^(١).

الحكم الرابع

إذا نبت في عينيه شعر فأزاله، أو نزل الشعر من رأسه فغطى عينيه فأزاله، قال في مهذب الشافعي: لا فدية في ذلك، كما لو صال عليه الصيد فإنه لا جزاء فيه، ويفارق أن يحلق الشعر للمرض؛ لأن الأذى ليس من جهة الشعر.

وفي الحفيظ: وجوب الفدية في شعر الجفن، أما لو حلق شعر الرأس، وشعر البدن، فالفدية واحدة على ظاهر المذهب.
والأكثر من أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك جنس واحد.

وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي، واختاره الإمام يحيى عليه السلام: إنهما جنسان، فيجب فديتان، بدليل أن النسك يتعلق بأحدهما، ولا يتعلق بالأخر.

أما لو فعل شيئاً من الجنس، ثم كَفَرَ، وفعل بعض ذلك الجنس تكررت الفدية. ولو فعل أجناساً مختلفة، فلكل جنس فدية.

وقال ابن أبي هريرة: الكل استمتع فلا تجب له إلا فدية واحدة.

الحكم الخامس

إذا تطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو لبس ناسياً، أو جاهلاً، فهل تجب الفدية أم لا؟ قلنا: هذه خلافية بين الأئمة عليهم السلام، فظاهر كلام الهادي، والناصر، والشافعي: لا فدية؛ لقوله عليه السلام لمن لبس الجبة، وأطلّى بالخلوق.

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، وقد أكمل النقص، الحسين بن القاسم بن محمد رحمه الله من أملائه، فأثبتناه في الأصل بين قوسي الزيادة. (ح/ص).

«انزع الجبة، واغسل أثر الخلوق» ولم يوجب الفدية.

وقال أبو حنيفة، والsadة من أحمد بن يحيى، والمؤيد بالله، وأبو طالب ، وأبو العباس: تجب الفدية كما لو حلق ناسيا ، أو قتل الصيد ناسيا .

وقال المنصور بالله: أما لو وقع الثوب على رأسه حال النوم ، فإن ذلك يعفى عنه ، والفروع التي لا ترتبط بالأية الكريمة ، ولا تدرك منها تكثـر .

الحكم السادس

أن الفدية الواجبة تكون من الأجناس الثلاثة ، وهي الصيام ، أو الصدقة ، أو النسك ، ومقداره مجمل في الآية ، وقد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة : أن الصوم ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، من أي حب ؛ لأن في حديث «من بر» وفي حديث «من تمر» والنسك : ذبح شاة ، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء .

قال العلماء: أعلى النسك البدنة ، وأوسطه البقرة ، وأدنى الشاة .

وفي النهاية رواية لأبي حنيفة ، والثورى: نصف صاع من البر ، أو صاع من غيره .

وقال الحسن وعكرمة: صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، أو ذبيحة شاة . والأول إجماع الفقهاء فهو الوجه ، ولا دلالة في الآية ، ولا في الخبر على وجوب التتابع في صوم الأيام ، وقد ذكر ذلك بعضهم^(١) وفي شرح الإبانة: تجب المتابعة .

ولا دلالة على قدر سن النسك ، وقد قيس على الضحية ، ولا دلالة

(١) وصرح به في النهاية .

على أنه يعتبر في ذلك مكان، وقد صححه الشعالي، وهو قول مالك؛ لأن الآية لم تخص مكانا دون مكان. وقال أبو حنيفة، وذلك ظاهر المذهب: تعلق بالحرم لأن دماء الحج لها تعلق به من غير الفدية، فكذلك الفدية من الصدقة والنسك أما الصوم فلا خلاف أنه يصوم في أي مكان شاء.

الحكم السابع

أن الفدية واجبة على التخيير، لكن إن كان مضطراً بأن يفعل ذلك لحاجة من مرض ونحوه، فذلك بنص الآية.

وأما إذا كان متمراً بأن فعل ذلك لغير ضرورة، فهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذى حصله أبو جعفر للناصر، ورواه عن الهادى، وأبى حنيفة، واختاره الإمام يحيى عليه السلام : أن الدم يتquin ولا تخيير؛ لأن الآية دلت على التخيير في المعدور، فمفهومها عدم التخيير في غيره، وعند الشافعى، وهو ظاهر المذهب: أن التخيير عام؛ لأن في الحلق إتلافاً، فلا يختلف المعدور وغيره، كقتل الصيد، وإذا ثبت ذلك في الحلق ثبت في غيره؛ إذ لا فارق.

ورُدَّ بأن إثبات الكفاررة بالقياس لا يصح^(١).

الحكم الثامن

إذا فعل القارن شيئاً من محظورات الإحرام فعليه فديتان، نص على ذلك يحيى عليه السلام في الجامعين، وهو قول زيد بن علي، وأبى حنيفة؛ لأن النقص داخل على الإحرامين معاً.

(١) لا وجه للرد؛ لأن الكفاررة ثابتة بغير القياس، وإنما هو للتخيير، مع أن الذي اختير في الأصول صحة القياس في الكفاررات والحدود، وقد صرخ بذلك في الفصول (ح/ص) ويمكن أن يقال: الثابت صفة لا حكم، فيسقط ما يورد عليه من الاعتراض. (ح/ص).

وقال مالك : والشافعي : لا يتكرر ذلك ، ولا دلالة في الآية على التكرر .

وأكثر المفسرين يقولون : إن هذه الآية في كل محرم لتقديم ذكر الحج والعمرة ، والآية لا تقتصر على سببها ، وقال بعضهم : إنها في المحضر خاصة .

قال الحاكم : حملها على الجميع أولى .

قوله تعالى

﴿إِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسْرَ مِنَ الْمَدْئَرِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَأْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَمِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

هذه الآية الكريمة متضمنة لأحكام تظهر في شرح معناها إن شاء الله تعالى ، فقوله تعالى : ﴿إِذَا أَمْنَتُمْ﴾ المعنى : فإذا أمنتم من الإحصار بالعدو والمرض .

﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ التمنع في اللغة هو : الإنفاس بعجلة الوقت ، وهو للوقت اليسير المستعجل ، قال تعالى : ﴿تَمَنَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] وقوله تعالى : ﴿كُلُوا وَتَمَنَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُحِرُّمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦] وقوله تعالى : ﴿تَمَنَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] ومنه متعة النساء ، وأصل التمنع : التلذذ ، ومنه : المتعة ، لأنه يتلذذ به ، قال الشاعر :

تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار
وسفي المتمتع بالعمرة إلى الحج ممتعا ؛ لأنه ينتفع^(١) بين العمرة

(١) وفي ب (لأنه يتمتع).

والحج بما هو محظور على المحرم، وقيل: لأنه ينفع بالتقرب إلى الله تعالى بها قبل الانتفاع بتقريره بالحج، ذكر القولين في الكشاف^(١).

[التمتع في الحج وكيفيته]

واختلف المفسرون في صفة هذا التمتع المذكور في الآية على

أقوال:

الأول: أنه أراد به القرآن، وهو أن يحرم بحج وعمره معاً، وسمى ممتنعاً؛ لأنه جمع بين نسرين بإحرام واحد، وهذا قول غير مشهور.

القول الثاني: أن المراد من يدخل في الحج ثم يفسخه بالعمرة، وروى جابر، وأبو سعيد الخدري: أنه ﷺ أمرهم عام الفتح، وقد أهلوا بالحج.

لا ينونون غيره أن يعتمروا، ثم يحلوا إلى وقت الحج.

قال أبو داود: وإنما كان ذلك لأصحاب النبي ﷺ، وهذا الذي أنكره عمر في قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعقب عليهما، متعة النكاح، ومتعة الحج»^(٢) وهو فسخ الحج بالعمرة، فكلامها منسوخ، وهذا قول أكثر العلماء. أعني: أن ذلك مختص بمن خصهم النبي ﷺ من أصحابه، وعنده ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدررت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» وأمر ﷺ من لم يسبق من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة.

(١) ولفظ الكشاف (واستمتعاه بالعمره إلى وقت الحج : انتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقريره بالحج . وقيل : إذا حلَّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محظياً عليه إلى أن يحرم من الحج).

(٢) وذكر سعد الدين التفتازاني في شرحه على شرح المختصر للقاضي بهاء الدين عن عمر أنه قال : «ثلاث على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهن وأحرمهن ، متعة الحج ، ومتعة النكاح ، وحبي على خير العمل » (ح / ص).

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه «أفسح لنا خاصة أم لم نبعدهنا؟ قال : بل لنا خاصة». وعن عثمان أنه قال : «متعة الحج كانت لنا ليست لكم» وقال أبو ذر^(١) : «ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في عمرة» ويفيد هذا قوله تعالى في هذه السورة : ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَيْهِ﴾ .

قال في النهاية : وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد ، وداود ، ولم يصح لهم التخصيص للصحابي بذلك .

الثالث : أن المراد المحصر إذا دخل مكة بعد فوت الحج ، فإنه يخرج بعمل عمرة ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وهو متمنع بالعمره ؛ لأنه يحل بها .

الرابع : وهو المشهور من مذاهب العلماء : أنه من يحرم بالعمره ثم يحل ، ويحج في سنته ، وقد يدعى الإجماع على ذلك ، وهو أحد الأحكام المأخوذة من الآية الكريمة ، وفي حديث ابن عمر قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج» .

ومن روى أنه ﷺ أهل بالحج ليس معه عمرة ، أو أنه قرن ، قال : معنى تمنع ، أي : أمر بالمنع ، كما روى أنه ﷺ «رجم ماعزا» أي : أمر برجمه .

(١) أبو ذر هو: جندب بن عبد الله أبو ذر الغفارى، وقيل: اسمه ببر - بالموحدة مضبوة، ثم راء مكررة - وقيل: اسم أبيه السكن، أسلم رضي الله عنه قدما، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، في قول، فهو من السابقين الأولين، والنجاء الأقربين، لازم النبي ﷺ حتى مات، ثم سكن المدينة، حتى نفاه عثمان إلى الربذة، وكان غاية في الزهد، قوالاً بالحق، لا تأخذنه في الله لومة لائم، ثم قال ﷺ (ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) وقال: (إن الجنة تشناق إلى أربعة على وأبي ذر وسلمان وعمار) ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي رحمه الله بالربذة سنة ٥٣٢هـ وصلى عليه ابن مسعود، ولم يعقب.

وقوله تعالى: «فَإِنْتَسِرْ مِنْ الْهَدَىٰ» هذا حكم ثان، أن المتمتع عليه الهدي. ووجه الدلالة على الوجوب أنه مقدر، فعليه ما استيسر، فيكون محله الرفع، أو يكون منصوباً، ويقدر فعل محدوف، أي: فليفعل، أو فليهد، وهذا إجماع.

ومعنى ما استيسر، أي: ما تيسّر، مما يطلق عليه اسم الهدى، من بدنة، أو بقرة، أو شاة.

وقد قال القاسم عليه السلام : إمكانه ويسره بالغنى ، والجدة ، وهو كما قال ؛ لأن من كان معه مال تيسر عليه الهدى ، وإن كانت بذلة ، ومن فقد المال تعذر عليه الهدى ، ولو شاء .

وإذا قامت الدلالة بوجوب ما تيسر من الهدى، فهل لمن وجب عليه أن يأكل منه أم لا؟ .

وهذا حكم ثالث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فعامة أهل البيت عليهم السلام، ومالك، وأبو حنيفة جوزوا له ذلك، أخذوا بعموم قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] فعم جواز الأكل، إلا ما خصه الدليل، من هدي الإحصار والجزاء والكافرة.

وقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ» [الحج: ٢٨ - ٢٩] والهدى الذى ترتب عليه قضاء التفت هو هدى القرآن والتمنت؛ لأن سائر الهدايا لا يتعلّق بها قضاء التفت، ولا يقال: إنه جبر لنقص؛ لأن النقص ليس منه، فيشبه جراء الصيد، لكن المراد أن التواب جبر بالهدى فكان نسكا، وكون البقرة تجزئ عن سبعة، والبدنة عن عشرة، أو سبعة على الخلاف، فذلك مأخوذ من غير الآية.

الحكم الرابع

وهو بيان وقت الهدي للمتمنع، وقد اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: للمتمنع أن ينحر هديه بعد الإحرام بالحج، وفي جوازه قبل الإحرام بالحج، وبعد الفراغ من العمرة قولان، الصحيح الجواز تمسكاً بقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنِيِّ» ولم يخص وقتاً من وقت؛ ولأن الدم يجب بالإحرام للحج.

وعندنا وأبي حنيفة: لا يجوز نحره قبل يوم النحر، لقوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْيَغَ الْمَذْنِيِّ حَلْمَهُ» فجعل بلوغ الهدي محله وقتاً لإباحة الحلق، فلو جاز له الذبح قبل يوم النحر لجاز له الحلق، ولم يجز ذلك بالإجماع.

قال أبو جعفر: وهذه الآية وإن وردت في هدي الإحصار، فإنها عامة فيسائر الهدايا المتعلقة بالقرآن، والمتمنع، والإحصار، وأما الكفارات والجزاء فذلك خارج بدليل.

وروي أنه ﷺ «ذبح هديه يوم النحر بمنى» وفعله بيان.

وقد قال ﷺ «خذدوا عني مناسككم».

قال القاضي زيد: ولأن كل وقت لا يصح فيه طواف الزيارة لا يصح فيه ذبح هدي المتمنع، كقبل الفراغ من العمرة.

وقوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُ» هذه الجملة يتعلق بها ثلاثة أحكام:

الأول: في الوجود المعتبر في ذلك.

والثاني: يتعلق بقوله تعالى: «ثَلَاثَةِ آيَاتِ فِي الْحَجَّ».

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُ».

أما الأول: وهو الوجود فقد قال في مذهب الشافعي: إن لم يكن واحدا للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم فاعتبر الوجود في الموضع، ولم أجده شيئاً مصرياً به لأهل المذهب في هذا الموضع، وهذا يحتمل أن يرد إلى الكفارة؛ لأنه انتقال من عبادة مالية إلى بدل هو عبادة بدنية، وقد ذكروا في ذلك أنه يتقل إلى الصوم إذا كان لا يبلغ موضع المال في مسافة ثلاثة^(١)، ويحتمل أن

يخفف على المحرم، فيعتبر الموضع^(٢).

فإن لم يجد الهدي بعد إحرامه بالعمره، أو بالحج، وقام ثلاثة أيام ثم وجد

الهدي في أيام النحر فعليه الهدي عندنا، وأبي حنيفة، لقوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُهُ» وهذا واحد في أيام الحج فلا يجزئه الصوم، ولا يجب عليه إذا وجده بعد أيام التشريق.

وعند الشافعي: إذا تلبس بالصوم لم يلزم الرجوع إلى الهدي، ويستحب له ذلك.

الحكم الثاني

المتعلق بقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» أي: في وقته، وذلك أشهر الحج متى أحرم بالعمره عندنا، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: متى أحرم بالحج

حجتنا: عموم الآية، ولأن الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما جاز أن يتعلق الحكم بالشيء الأول كالنصاب، والحوال،

(١) في ب (في مسافة الثلاث). (ويحتمل أنه يخفف عن المحرم).

(٢) المقصود عدمه في محله، ولو كان عنده في يده (بستان) فإن وجد الثمن فالواجب طلبه في الميل، وقيل: البريد، وفي الغيث: بريدا. والمقرر: البريد. (ح/ص).

والأفضل، أن تكون الثلاثة: يوم التروية، ويوماً قبلها، ويوم عرفة عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يوم التروية، ويومان قبلها، بناء على أصله أنه يكره صوم يوم عرفة للحجيج.

وما قلناه مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، ومن التابعين عطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعلقمة، وعمرو بن سعيد^(١)، ولم يعرف مخالف لهم من الصحابة والتابعين.

أما لو مر يوم عرفة ولم يصم فمذهبنا وممالك، وقديم قوله الشافعي: أنه يصوم في أيام مني لوجوه ثلاثة.

الأول: عموم قوله تعالى: «فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ فِي الْحَجَّ» أي: وقته، وأيام التشريق من وقت الحج؛ لأنه يفعل فيها شيء من أعمال الحج.

الثاني: حديث ابن عمر، وعائشة أنه قال «المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر صام في أيام التشريق».

الثالث: أن ذلك مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الإبانة: وهو إجماع الصحابة.

وقال زيد، وأبو حنيفة، والشافعي في الأخير: لا يجوز صيام أيام مني، لنفيه عن صوم أيام التشريق.

قلنا: النهي عام، وما ذكرناه مخصوص له، أما لو مرت أيام التشريق،

(١) عمرو بن سعيد هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي، القرشي، أبو أمية، من الخطباء والبلغاء، كان والي المدينة لمعاوية، وابنه يزيد، كان يلقب بالأشدق لفصاحته، ولد سنة ٣٢ هـ وقتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠ هـ. ح/س.

وفي نسخة (عمرو بن شعيب).

ولم يضمها تعين عليه الهدي عندنا، وعند أبي حنيفة يتعين بمرور يوم عرفة من غير صوم .

حجتنا قوله تعالى: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» فلو جوزنا صومها بعد أيام التشريق كنا قد جوزنا صومها في غير أيام الحج ، وذلك إثبات يدل بغير دليل ؛ لأن هذا كالجملة إذا فاتت رجع إلى الأصل ، وهو الظاهر على قول .

وقال الشافعي في قوله الصحيح: لا يتعين الهدي ، وله أن يصوم بعد أيام التشريق

الحكم الثالث

المتعلق بقوله تعالى: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» وقد اختلف في تفسير الرجوع ، فمذهبنا وأبي حنيفة: «أن المراد إذا رجعتم من الحج ، والحج هو أفعال مخصوصة ، والرجوع منه هو الفراغ منها ، فيجوز صوم هذه السبعة في مكة ، أشار إلى ذلك في الشرح ، وفي الطريق متى فرغ من الحج .

وقال الشافعي: المراد إذا رجعتم إلى الأهل .

قال مالك: فإن نوى الإقامة بمكة جاز له أن يصوم السبعة فيها .

وقال الشافعي: يجوز في مكة إذا وصل إلى أهله ثم عاد إلى مكة .

وللشافعي قولان إذا أخذ في السير هل يجوز الصوم؟ لأن أول السير بعد الخروج من مكة ابتداء الرجوع ، وهذا قول الإماماء^(١) .

والثاني: قول حرملة^(٢): إنه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله . لحديث

(١) الإماماء: كتاب في مذهب الشافعي . وفي ح/س: المذهب للشافعية (ح/ص) .

(٢) قال في ح/س: (العله: حرملة بن يحيى التيجي المصري - أبو عبد الله - فقيه، من أصحاب الشافعي له المبسوط ، والمختصر ، ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي ٥٢٤ هـ).

جابر عنه عليه السلام أنه قال: «من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذه حجة الشافعي في تفسير الرجوع المذكور في الآية.

وحجتنا: أنه قد تقدم ما يفسر معنى الرجوع، وهو ذكر الحج، فأشبه قوله تعالى: «وَالْحَفِظَيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] تقديره: والحافظات فروجهن، وكقوله تعالى: «وَالذَّكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ» [الأحزاب: ٣٥] تقديره: والذاكريات الله كثيراً، والرجوع عن الشيء: الفراغ منه.

وقد حكى الإمام في الانتصار، في تفسير الرجوع ثلاثة أقوال: هل هو الفراغ من الحج، أو الأخذ في السير، أو وصول أهله، اختار الثالث، قال: لأن السبق إلى الأفهام، وهل يلزم وصال صوم الثلاثة الأيام، أو السبعة؟ مذهبنا وهو قول الأكثر أنه لا يجب، وإنما ذلك مستحب؛ لأن ذلك مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، وقال بعضهم: إنه يجب التتابع، وفي قراءة أبي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) القراءة الشاذة في العمل بها ما تقدم من الخلاف، وهل يجب التفريق بين صوم الثلاث، وبين صوم السبع وجهان لأصحاب الشافعي، بناء على أن الدم لا يتعين بخروج أيام التشريق، وبناء على أن الرجوع هو إلى الأهل وأما على تفسيرنا أن الرجوع هو الفراغ من الحج، فلقائل أن يقول: لا دليل على وجوب التفريق، واختار الإمام يحيى عليه السلام وجوبه.

وقوله تعالى: «كَامِلَةٌ» تأكيد، وكذلك ذكر الثلاثة مفردة، ثم ذكر السبعة زيادة تأكيد^(١).

(١) معنى التأكيد هنا هو معنى ما في الكشاف، ولفظ الكشاف: (وأيضاً فنائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليعاطبه، ومن جهتين،

وقوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْسَّجْدَةُ الْحَرَامُ» وهذه النكتة الكريمة يتعلق بها حكمان:

الأول: في بيان المشار إليه. والثاني: في بيان حاضري المسجد الحرام.

أما الأول: فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة، وتخريج أبي العباس، وأبي طالب للهادي عليهما السلام: إن المراد بذلك التمتع، وإن شرط التمتع أن لا يكون منهن هو حاضري المسجد الحرام، وكذا القرآن^(١). وقال الناصر، وتخريج المؤيد بالله للهادي عليهما السلام وهو قول مالك، والشافعي: إن المراد ذلك الدم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

فأما التمتع والقرآن فيصح منهم، ولا دم عليهم. قال أبو حنيفة، وأبو طالب: فلو تمتع الحاضر لزمه دم جنابة لا يأكل منه، لا دم تمنع.

وجه القول الأول: أن الله تعالى استثنى حاضري المسجد الحرام، فلو صح منهم التمتع بطل فائدة الاستثناء.

حججة القول الثاني: أنه قد وقع الإجماع أنه لو اعتمر وحج لصح ذلك، ففي ذلك إرشاد إلى أن المراد ذلك الدم، وأن اللام بمثابة على، كما في قوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمُ الْقُنْتَهُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» [الرعد: ٢٥] المراد: وعليهم، ومثل قوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] أي: عليها.

فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: علمان خير من علم، وكذلك «كاملة» تأكيد آخر. وفيه زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمترiz: الله الله لا تقصر. وقيل: كاملة في وقوعها بدلاً من الهدي).

(١) قال: لا دليل في القرآن، فينظر، والقياس يضعف.

قيل : إن هذا مجاز ، ومدعى عليه الدليل ، أجيب بأن قوله : « فمن» شرط ، قوله «فَمَا أَسْتَيْسَرَ وَنَهَى» جزاء ، والاستثناء يرجع إلى الجزاء دون الشرط ، كقول القائل : «من دخل الدار فأعطه درهما إلا فلانا» فإن الاستثناء يرجع إلى الجزاء ، وهو العطاء .

قالوا^(١) : ولأن أبا حنيفة يقول : الاستثناء يرجع إلى ما يليه ، والذي يليه الجزاء .

(١) في هذا الجواب نظر ، والنظر في قوله (قالوا : ولأن أبا حنيفة ..) الخ لأنه يقول برجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل التامة ، والجزاء ليس بتام ، ويفيد ذلك ما قاله في تفسير النيسابوري ، عن أبي حنيفة وأصحابه : إن ذلك إشارة إلى التمتع وما يترتب عليه ؛ لأنه ليس البعض أولى من من البعض ، فيعود إلى كل ما تقدم ، ولا متعة ولا قرآن لحاضر المسجد العرام . اهـ فلو كان الخبر جملة تامة لما خالف أبو حنيفة أصله في رجوع الاستثناء إلى القريب ، وأما أول الجواب فصحيح ، وإن كانت عبارته قاصرة عن إفاده العرام ، ومعنى رجوعه إلى الجزاء نفي الجزاء عن المستثنى إن حصل الشرط ، فقولك : من دخل الدار فأعطه درهما إلا فلانا ، معناه لا تعط الفلان إن دخل الدار ، فيكون معنى الآية من تمتع فعليه الهدى إلا الحاضر ، فيكون المراد والمفهوم من الآية أن الحاضر لا هدى عليه إن تمتع ، وهذا عين مذهب الشافعى ، ويمكن أن يقال : الخطاب مقصور على غير الحاضرين ، لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا وقت نزول الآية غير حاضرين بتنزولها عام الحديبية ، فبين فيها حكم الآفاقى ، وما له ، وما عليه ، ثم قال بعد ذلك «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَكَمَيِ الْمُسْتَجِدِ الْحَرَمَ» دفعا لما عساه يتوهם أن هذه الأحكام تعم الأمة ، خصوصا مع قوله ﷺ (حکمی على الواحد حکمی على الجماعة) ولو كان الحاضر داخلا لما عدل من لفظ واحد موضوع للإخراج إلى ألفاظ متعددة غير موضوعة له ، فجيء بتلك الألفاظ لكون المقام غير مقام الاستثناء ، على أنا لو سلمنا دخول الحاضرين فيما سبق ، وأن تلك الألفاظ بمثابة حرف الاستثناء ، لكان العدول عن حرف الاستثناء ، والإتيان باسم الإشارة الموضوع للبعد للدلالة على أن المخرج عنه الحكم بعيد المستتبع لما بعده من وجوب الهدى على الواحد ، ووجوب الصوم على غير الواجب ، إذ لو جيء بحرف الاستثناء لتبادر الإخراج عن الحكم =

وأما الحكم الثاني

وهو في بيان الحاضر ففي ذلك أقوال: فمذهبنا، وأبى حنيفة: هم أهل المواقت فدونها إلى مكة. وعند الشافعي: أهل الحرم، ومن لا يقصر إليه.

وعند مالك: أهل مكة، وذى طوى، ونحو ذلك.

وقال مجاهد، وطاووس، وابن عباس: أهل الحرم فقط.

وفي النهاية عن الثوري: هم أهل مكة فقط، وهو مروي عن الصادق.

وفي الشعبي عن ابن جريج: هم أهل عرفة، والرجيع، وضجنان^(١)، ونخلتان. ومنشأ الخلاف: ما يفهم من لفظ الحاضر، فوجه كلام أهل المذهب أنا وجدنا لأهل المواقت حكما من أحكام الإتصال بمكة، من حيث إنه لا يلزمهم الإحرام لدخولها. وجه قول

=القريب، الذي هو وجوب الصوم على غير الواجب كما ذكره المجيب من أن الاستثناء رجع إلى الجزاء، ولا قائل به، ولا وجه في الآية؛ لأن التقدير: فإذا أمنت من موجب الإحصار فلكم التمتع، ومن تمنع فعليه الهدي إن وجد، ومن لم يجد فعليه الصوم، فترك الشرط القريب والبعد المستتبع للجميع، وجعل الاستثناء راجعا إلى المتوسط تحكم من غير دليل، فهو جيء بحرف الاستثناء لكان الوجه رده إلى القريب، ولما جيء بلفظ (ذلك) علم أنه مشار به إلى ما هو موضوع له. اهـ وفي أصول الأحكام في باب الهدي (خبر: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اهـ وهو يحتمل أن يكون المراد باسم الإشارة الصيام في الوطن، يعني أنه لمن نأى عن مكة، فاما أهل مكة فهم مستقرون في أهليهم، فيصومون بعد خروج أيام التشريق لا غير، وظاهر كلام أمير المؤمنين في هذا الخبر يدل عليه، والله أعلم. (ح/ص).

(١) ضجنان: جبل بناحية مكة. صحاح

الشافعي : أن الحاضر في اللغة هو القريب ، ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا يقص فيها ، وهو يقال : من كان بذوي الحليفة فليس بحاضر مكة لغة ولا عرفا .

وقوله تعالى : «**ذَلِكَ لِنَمَّ يَكُنْ أَهْلَهُ**» الأهل : أخص من يكون بالإنسان ، والتأهل : التزوج ، ففي ذكر الأهل إشارة إلى قول المنصور بالله في أن الإنسان يكون مستوطنا بالتزوج .

تكميلة لهذه الجملة

اعلم أنه قد يذكر للتمتع شروط مستخرجة من الآية الكريمة :

الأول : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وقد تقدم .

الثاني : أن تكون العمرة في أشهر الحج ، ولكن اختلف العلماء في تفصيل هذا الشرط ، فقال أهل المذهب وعطا ، والثوري ، وأحد قوله الشافعي : لا بد أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج .

وقال أبو حنيفة : يجب أن يكون أكثر أعمالها في أشهر الحج .

وأحد قوله الشافعي : يجب أن يكون الفراغ منها في أشهر الحج .

وقال مالك : إذا كان باقيا على إحرام العمرة في أشهر الحج .

ومنشأ هذا الخلاف : أنه قد تظاهر النقل أن قوله تعالى : «**فَمَنْ تَمَّعَ**
بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ» الآية نزل ذلك ردا على المشركين في نهيهم عن العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فنزلت الآية ردا عليهم ، فيجب أن يكون فيها مقدر كالمنتظر به ، تقديره : فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج . والإحرام هو الذي تتعقد به العمرة ، وأبو حنيفة يقول : إذا كان أكثر أعمالها في أشهر الحج ، فالأكثر كالجميع . وفي مذهب الشافعي قوله : إذا أحزم في غير أشهر الحج ، وأتى بأعمالها في أشهر الحج .

ومن يشترط بعض أعمالها في أشهر الحج يقول: إيقاع البعض
كإيقاع الكل^(١).

الثالث: أن يحرم بالعمرة من خارج الميقات، لأن من كان داخل
الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام.

الرابع والخامس: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، وسفر
واحد؛ لأن الإتصاف بالتمنع إنما يكون لمن يجمع بينهما، ولا يفصل إلا
بعجالة الوقت، وإذا كانوا في سفرين، أو سنتين لم يسم جاماً بينهما.
وقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» يدل على أن ما تقدم واجب، لأن
المراد^(٢): بالمحافظة على حدوده، وما أمركم به.

قوله تعالى

﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُهُ فَمَنْ رَضِيَ بِالْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَارًا فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَقْتَلُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْزَادِ
النَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

هذه الآية الكريمة يتعلق بها أحكام:

الأول: في بيان أشهر الحج، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمذهب
عامة أهل البيت عليهم السلام: أنها شوال، والقعدة، وعشرة أيام من ذي
الحج، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في التهذيب: وذلك مروي عن ابن عباس، وابن عمر،
وإبراهيم، والشعبي، ومجاحد، والحسن، وأبي علي، وأكثر المفسرين.

(١) يؤخذ من هذا الخلاف أنه مجمع على عدم صحة التمنع في غير أشهر الحج، فلعل
الدليل على هذا الشرط هو الإجماع، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) لأن المراد (اتقوا الله بالمحافظة على حدوده).

وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، واختاره القاضي : شوال ، والقعدة ، وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر ، دون يوم النحر .

قال في التهذيب : وروي عن ابن مسعود ، وجابر ، وابن الزبير أنهم قالوا في تفسيرها : شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ليال من ذي الحجة .
وقال مالك ، وعروة بن الزبير : الثلاثة جميعها .

إن قال قائل : من أين نشأ هذا الخلاف ؟ فجوابه : أن مالك تمسك بلفظ الأشهر المذكور في الآية ، وهو مع الإطلاق يتناول الجميع ؛ لأن الإجماع أنه تعالى لم يرد غير هذه الثلاثة .

وقوله تعالى : « مَعْلُومَتٌ » أي : معرفات عند الناس ، لا يشكلن عليهم ، والشرع هاهنا مقرر لما عرفوه .

قيل : ولأنه قد روي عن عمر ، وابن عمر أن العمرة فيها غير مستحبة ^(١) ، فكأنها مخلصة للحج ، ولأنه قد يبقى على الحاج أمور بعد يوم عرفة يجب عليه فعلها فيها ، قيل : ولعل ^(٢) مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر .

وأما مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وأبي حنيفة فتمسكون بما روي عن الصحابة المذكورين ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا توثيقا ، وكذا قول الشافعي ، لكنه يقول : ذكر العشر يعبر به عن الليالي .

قال في الثعلبي : وقد جاء في تفسير أشهر الحج ، وعشرون من ذي

(١) في هذه الرواية رد على الشوكاني في حاشيته على شفاء الأولم ، وذلك حين نسب أهل المذهب في قولهم بالكرامة للعمرمة في أشهر الحج إلى الجاهلية ، فباترى ما هو رده على عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله وقد وردت هذه الرواية في الكشاف أيضا .

(٢) في ب (ولعل من مذهب عروة) .

الحجـة، وفي بعضها تسع، فمن عـبر بالتسـع أـرـاد الأـيـام، ومن عـبر بالعـشـر أـرـاد الـليـالي.

ولقوله **﴿الـحـجـ عـرـفـة﴾** وقد ثـبـتـ أـنـهـ يـفـوـتـ الـوقـوفـ بـطـلـوـعـ الـفـجرـ.

إن قـيلـ: لمـ كـانـ الشـهـرـانـ وـبـعـضـ الثـالـثـ أـشـهـرـ؟ـ قالـ الزـمـخـشـريـ:ـ جـوابـهـ:ـ أـنـ اـسـمـ الـحـجـ يـشـتـرـكـ فـيـ ماـ وـرـاءـ الـواـحـدـ،ـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿فـقـدـ صـفـتـ قـلـوـيـكـاـ﴾**ـ [ـالـتـحـرـيـمـ:ـ ٤ـ]ـ فـلاـ سـؤـالـ،ـ إـنـماـ يـرـدـ السـؤـالـ لـوـ قـيلـ:ـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ وـقـيلـ:ـ نـزـلـ بـعـضـ الشـهـرـ بـمـنـزـلـةـ كـلـهـ،ـ كـمـاـ يـقـالـ:ـ رـأـيـتـكـ سـنـةـ كـذـاـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ إـلـاـ سـاعـةـ،ـ وـلـأـنـ الـفـعـلـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ وـقـتـ تـعـلـقـ بـعـضـهـ كـمـاـ يـقـالـ:ـ صـلـيـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ وـأـيـتـكـ يـوـمـ كـذـاـ،ـ وـالـمـرـادـ فـيـ بـعـضـهـ^(١).

الـحـكـمـ الثـانـيـ

فيـ فـائـدـةـ تـأـقـيـتـ الـحـجـ بـهـذـهـ المـدـةـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ النـاصـرـ،ـ وـالـشـافـعـيـ:ـ إـنـ هـذـاـ بـمـثـابـةـ تـأـقـيـتـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ،ـ فـمـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ غـيـرـهـاـ لـمـ يـنـعـقـدـ حـجـهـ،ـ وـيـكـونـ إـحـرـامـهـ مـنـعـقـداـ بـعـمـرـةـ،ـ كـمـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ قـبـلـ وـقـتـهـ لـمـ يـنـعـقـدـ ظـهـراـ،ـ وـيـكـونـ نـافـلـةـ.

وـرـوـيـ هـذـاـ فـيـ الثـلـبـيـ،ـ عـنـ عـطـاءـ،ـ وـطـاوـوسـ،ـ وـمـجـاهـدـ،ـ وـالـأـوزـاعـيـ،ـ وـحـجـتـهـمـ التـمـسـكـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿الـعـجـ أـشـهـرـ﴾**ـ أـيـ:ـ وـقـتـ الـحـجـ،ـ كـمـاـ تـقـولـ:ـ الـبـرـ شـهـرـانـ،ـ أوـ أـفـعالـ الـحـجـ فـيـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ،ـ فـلـوـ انـعـقـدـ الـحـجـ فـيـ غـيـرـهـاـ بـطـلـ فـائـدـةـ التـأـقـيـتـ،ـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ سـائـرـ أـعـمـالـ الـحـجـ.

(١) لـفـظـ الـكـشـافـ (ـإـنـ قـلتـ:ـ فـكـيفـ كـانـ الشـهـرـانـ وـبـعـضـ الثـالـثـ أـشـهـرـ؟ـ قـلتـ:ـ اـسـمـ الـجـمـعـ يـشـتـرـكـ فـيـ ماـ وـرـاءـ الـواـحـدـ.ـ بـدـلـيـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿فـقـدـ صـفـتـ قـلـوـيـكـاـ﴾**ـ [ـالـتـحـرـيـمـ:ـ ٤ـ]ـ فـلاـ سـؤـالـ فـيـ إـذـنـ،ـ إـنـماـ كـانـ يـكـونـ مـوـضـعـاـ لـلـسـؤـالـ لـوـ قـيلـ:ـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ.ـ وـقـيلـ:ـ نـزـلـ بـعـضـ الشـهـرـ بـمـنـزـلـةـ كـلـهـ،ـ كـمـاـ يـقـالـ:ـ رـأـيـتـكـ سـنـةـ كـذـاـ،ـ أـوـ عـلـىـ عـهـدـ فـلـانـ،ـ وـلـلـعـهـدـ عـشـرـونـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ إـنـماـ رـأـهـ فـيـ سـاعـةـ مـنـهـاـ).

ومذهب القاسمية، والحنفية أنه ينعقد في غير أشهر الحج، ولكن يكره، وفائدة التأكيد الكراهة في غيرها^(١)، وأنه لا يصح كثير من أعمال الحج بخلاف الإحرام^(٢)، وإنما خرجوه عن الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَأَئْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَّهٌ﴾ ولم يفصل، ولقوله تعالى في هذه السورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدللت على أن الإحرام ينعقد بالحج في جميع الشهور، وإن كره في غير أشهر الحج، كوقت اضطرار الصلاة.

والأولون يجيبون بأن هذه عمومات مخصوصة بقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ﴾ ومن قال ينعقد، قاس تقدم الإحرام على الزمان، على تقدمه على المكان، وقاس أيضاً على طواف الزيارة، فإنه يصح بعد أشهر الحج، بعده أن كل واحد نسك، ويحتاجون بقوله ﷺ «من أهل بعمره أو حجة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب».

وعن علي عليه السلام وعمرو، وابن مسعود «أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ولم يحصل فصل بين أن يصل مكة لأشهر كثيرة، أو قليلة.

الحكم الثالث

في بيان الفرض المذكور في الآية بم يكون؟ وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ وقد دلت على أنه لابد من فعل من جهة المكلف، ولكن اختلفوا بعد ذلك، فقال الشافعي: النية، وهو الذي حصله المؤيد بالله للقاسم والهادي عليهم السلام، وهو قول أبي يوسف.

(١) وعدم صحته في التمتع والقارن عندنا. (بهتان معنى) (ح/ص).

(٢) وطواف القدوم، والسعى، فهذه تصح قبل وقته، وبعدة يصح طواف الوداع مطلقاً، وطواف الزيارة، ويلزم دم. (ح/ص).

والحججة لهذا القول: أن إيجاب التلبية لا يكون إلا بدليل، وليس في
الظواهر نحو قوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]
وقوله ﷺ «الحج عرفات» وخبر جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا
ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال ﷺ «من لم يكن معه هدي
فليجعلها عمرة» فصح إحرامهم بمجرد النية.

أما النية فلا خلاف في وجوبها^(١)، وعليه يدل الخبر قوله ﷺ «إنما
الأعمال بالنيات».

وقال الناصر، وهو الذي خرجه أبو العباس وأبو طالب
للهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة: إن الفرض لا يكون لمجرد النية،
بل لا بد من أمر زائد، وهو التلبية، أو التقليد، وحاجتهم أن الآية مجملة،
وفعله ﷺ بيان، وبيان المجمل الواجب واجب، وقد روي أنه ﷺ لما
أحرم بالحج لبى، ولأنه ﷺ قال لعائشة «أهلي بالحج» والإهلال حقيقة
في الذكر، وقياسا على الصلاة فإنها لا تتعقد بمجرد النية، والأولون
يقيسون على الصوم بعلة أنه عبادة لا يجب في آخرها ذكر، فلا يجب في
أولها، والآخرون يقولون: رد الفعل إلى الفعل أحق من رده إلى الترك،
 وإنما قام التقليد مقام الذكر لقوله تعالى في سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أَمَّا مَنْ لَا يُحِلُّوا شَعْرَبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَدْرَى وَلَا الْقَاتِلَدَ وَلَا مَأْمِنَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَاهُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢].
وجه الاستدلال أنه تعالى عقب ذكر الهدي والقلائد بالإحلال، فدل
أنه ينعقد به الإحرام، وإلا لم يكن لتعقيبه بالإحلالفائدة، والأخذ بما ذكر
من هذه الآية خفي

ويستدل بحديث رسول الله ﷺ «أنه لما قد قميصه في المسجد قال:
إني أمرت بيدني أن تقلد فلبست قميصي ونسيت».

(١) لم يعتبر بخلاف دارد. (ح/ص).

قال في النهاية: وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وجمهور العلماء قالوا: إنه يستحب إلا المرأة فإنها تسمع نفسها، قال مالك، لا يرفع صوته في مساجد الجمعة، بل يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد مني.

الحكم الرابع

في ذكر الرفت، والفسوق، والجدا، وبيانه:
أما الرفت، فقيل: إنه الجماع؛ لأنَّه يفسد الحج، وذلك مروي عن ابن مسعود، وقتادة.

وقيل: هو الفحش في الكلام. وقيل: أراد مواعدة الجمعة، والتعريض لنسائه عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء.

حكى الثعلبي عن حصن بن قيس عن ابن عباس، وكان خليلًا لابن عباس، قال: لما أحرمنا أخذ ابن عباس بذنب بعيره، فجعل يلويه، وهو يحدو ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق العير نطا لميسا
فقلت له: أترفت وأنت محروم؟ فقال: إنما الرفت ما قيل عند النساء.

وقيل: هو غمز النساء، والتعريض لهن بالفحش من الكلام.
وأما الفسق: فقيل: أراد معاصي الله كلها، وحكى ذلك الثعلبي عن ابن عباس، وطاوس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعن الضحاك: هو التنازب بالألقاب، بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ يُشَنَّ الْإِثْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» [الحجرات: 11].

وقال ابن زيد: هو الذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لِفَسقٍ» [الأعراف: 121] وقوله تعالى: «أَوْ فِسْقًا

أهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يُلْهُ [الأنعام: ١٤٥] وقال إبراهيم، وعطاء: هو السباب،
بدليل قوله: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقُهُ**، وقتاله كفر».

وعن ابن عمر: هو ما نهى الله تعالى عنه المحرم في حال إحرامه،
من قتل الصيد، وأخذ الظفر، والشعر، ونحو ذلك.

وأما الجدال: فقيل: أراد المراء على جهة اللجاج، وذلك مروي
عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، والأصم، وأبي علي، وأبي
مسلم.

وقيل: المعنى: لا شك فيه ولا منازعة، وذلك أن قريشاً كانت
تخالف سائر العرب فتفقق بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة،
وكانوا يقدمون الحج سنة، ويؤخرنها سنة، وهو النساء، فرددوا إلى وقت
واحد، ورددوا الوقوف إلى عرفة، فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع^(١) الخلاف.
قال القاضي: ولا يمتنع أن تحمل الثلاثة على ما ينافي صحة الحج،
فيكون ذلك بقاء على الظاهر.

والرفث: الجماع الذي يحرمه الإحرام، والفسوق: الجماع المحرم
في كل حال، والجدال: الشك في الحج، وهو قولهم: يجب أو لا
يجب، وإذا حمل على العموم ففيه سؤال، وهو أن يقال: إن اجتناب ذلك
واجب في كل حال، فلم خص النهي لمن فرض الحج؟ وجوابه: أن
النهي أغلظ مع الحج، فخص بالذكر لعظم حرمته، كما يقال: لا تعص
الله تعالى في رمضان، وفي الحرم، وكقوله تعالى: **فَلَا تَنْظِلُوهُ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** [التوبه: ٣٦].

قال الزمخشري: لأن ذلك مع الحج أسمج، كلبس الحرير في
الصلاه، والتطريب في قراءة القرآن.

(١) في ب (قد انقطع الخلاف).

وفي هذه الألفاظ القراءات، فقراءة الأكثر بالنصب في الجميع، قال الشعلبي: ذكر أهل المعاني: أن ظاهر الآية، وإن كان نفيا، فمعناه النهي، أي لا ترثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، كقوله تعالى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا تربوا.

القراءة الثانية: قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب (فلا رفت ولا فسوق) بالرفع والتنوين (ولا جدال) بالنصب، وهذا كقول أمية:

فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا به أبداً مقيماً

وجعلوا الأولين على معنى النهي، والثالث على معنى النفي، وكان الثالث أحق بالنفي لعموم النفي، والإخبار بأن الحج قد استدار في ذي الحجة، بخلاف الرفت والفسق، فقد يقع من الخطأ فلا يصلح فيه عموم النفي.

قال الزمخشري: [واستدل على أن المنهي عنه هو الرفت والفسق دون الجدال بقوله ﴿من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمه﴾ وأنه لم يذكر الجدال^(١) ولفظ الشعلبي في رواية الحديث «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». ومن قرأ بالنصب^(٢) جعل في الثلاثة عموم النفي مبالغة في النهي.

(١) ما بين القوسين هو لفظ الزمخشري، أما لفظ الأصل فهو كالتالي (واستدل على أن المنهي عن الأولين دون الثالث بقوله ﴿من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أمه﴾ ولم يذكر الجدال) وفيه خطأ نحوي فكان من حقه أن يرفع (الأولين) لأنه خبر إن، وقد رأينا أن لفظ الزمخشري أولى بوضعه من أن نصحح (الأولين).

(٢) أي: بالفتح، لأنه مركب كتركيب ثلاثة عشر، فهو مبني على الفتح، كما هو مقرر في مضانه.

القراءة الثالثة: قراءة أبي جعفر بالرفع والتنوين في الثلاثة، ويحمل ذلك على النهي في الجميع.

القراءة الرابعة: ذكرها في الثعلبي عن أبي رجاء العطاردي (فلا رفت ولا فسوق) نصبا (ولا جدال) بالرفع والتنوين، كقول الشاعر^(١):
هذا وجدكم الصغار بعينه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب.

وقد قيل في سبب النزول: إن قريشا كانت تقف مواقف مختلفة، كل يدعى أن موقفه موقف إبراهيم عليه السلام فأعلمهم الله تعالى بمناسكهم.
وقيل: لما قال النبي ﷺ في حجة الوداع «من لم يكن معه هدي فليحل من إحرامه ول يجعلها عمرة» قالوا: إنما أحرمنا بالحج، فذلك جدالهم، فنهوا عنه.

قال في الثعلبي بالإسناد إلى وهب بن الورد قال: كنت أطوف أنا وسفيان الثوري ليلا، فانقلب سفيان وبقيت في الطواف، فدخلت الحجر وصليت عند المizarب، فيينا أنا ساجد إذ سمعت كلاما بين أستار الكعبة والحجارة، وهو يقول: يا جبريل أشكو إلى الله ثم إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكيرهم في الحديث، ولغطتهم، وسفههم. قال وهب^(٢): فأولت أن البيت يشكو إلى جبريل عليه السلام.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: «وَتَرْكُوكُودُوا» فهذا أمر منه تعالى بالزاد، وقد اختلف المفسرون في معناه، فالأكثر والأظهر أنه تعالى أراد زاد الآخرة؛ لأن سفر الآخرة هو الحقيق بالزاد، وزاده التقوى، قال الشاعر:
الموت بحرّ موجّه غالب تذهب فيه حيلة السابح

(١) في نسخة (ذاكم وجدكم الصغار بعينه)

(٢) في الطبقات: وهب بن الورد، وهو بفتح الواو في الورد.

يَا نَفْسِ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمِعِي نَصِيحَةً مِنْ مُشْفَقٍ نَاصِحٍ
لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ غَيْرُ التَّقْوِيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
وَقَالَ الْأَعْشَى :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحُلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقْوِيَّةِ وَلَا قِيتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ قَدْ تَرَزُودَا
نَدَمْتَ عَلَى أَلَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ وَأَنْكَ لَمْ تَرْصُدْ كَمَا كَانَ أَزْصَدَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ بِالْزَادِ لِسَفَرِ الْحَجَّ ، وَأَنَّ لَا يَكُونُوا كَلَّا
عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَأَنْ سَبْبُ نَزْوَلِ الْآيَةِ : أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَحْجُونَ ، وَلَا
يَتَرَزُودُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ ، وَنَحْنُ نَحْجُ بَيْتَ اللَّهِ أَفْلَأْ يَطْعَمُنَا؟
وَيَكُونُونَ كَلَّا عَلَى النَّاسِ » فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ .

وَهَذَا مَرْوُيٌّ عَنِ الْحَسْنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اتِّخَادِ
الْزَادِ ، وَحَضْرَ السُّؤَالِ ، أَمَا اشْتَراطُ الزَّادِ فَذَلِكَ مِذْهَبُ الْجَلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْشَّافِعِيَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لَهُ حَرْفَةٌ ، أَوْ يَعْتَدُ السُّؤَالَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ
مُعَوْلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْشَا الْخَلَافَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي آلِ عمرَانَ ، وَسِيَّاتِي
[الْكَلَام]^(١) هَنالِكَ زِيادةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا
أَفْتَشْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْعَرَبَيِّ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالِمُونَ» [البَقْرَةِ: ١٩٨]

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ التَّعْجَارَةَ فِي سَفَرِ الْحَجَّ ، وَلَا

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيادةً فِي أَ ، وَلَفْظُ بَ (وَسِيَّاتِي هَنالِكَ زِيادةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) .

يؤثر ذلك في الحج، وكذا إذا حج مكاريا أو أجيرا، وذلك لأن سبب نزولها أن ناسا من العرب كانوا يتأنثون أن يتجرروا في أيام الحج، وإذا دخلت العشر كفوا عن البيع والشراء، فلم تقم لهم سوق، ويسمون من يخرج للتجارة: الداج، قيل: الداج: الداب، وقيل: كانت عَكاظُ، ومجْهَةُ، ذو المَجَازِ أسوقهم في الجاهلية يتجررون فيها في أيام الموسم، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح.

قال الزمخشري: وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة.

وعن ابن عمر «أن رجلا قال له: إنما قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا؟ فقال: سأله رسول الله ﷺ عما سأله فلم يرد عليه حتى نزلت **﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ﴾** فدعا به، وقال: «أنتم حجاج».

وعن عمر أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معاشنا إلا من التجارة في الحج؟

وقرأ ابن عباس (فضلا من ربكم في مواسم الحج) وهي شادة.
خبر رواه في الشعلبي مسندا إلى أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحجاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم مني غفر الله للحملين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله تعالى للسؤال، ولا يشهد ذلك اليوم خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له».

قوله تعالى

**﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَاءِ
وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُنْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْمُسَائِلُ﴾**.

هذه الآية الكريمة ليس فيها ذكر وجوب الوقوف بعرقات، وإن كان

ذلك مجمعا عليه، وعليه قوله ﷺ «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

قال الزمخشري : وقيل في الآية دليل على وجوب الوقوف بعرفة ؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده.

قال في حواشى الكشاف : وهذا قول الزجاج ، ووجه الدلالة أن الذكر عند الإفاضة من عرفات واجب ، وهو يتوقف على الإفاضة ، وهي توقف على الوقوف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالوقوف إذاً واجب .

ونظره صاحب التقريب : بأن الأمر مشروط ، وإنما يتم لو كان الأمر بالذكر مطلقا ، فنظير ذلك لو قال : إذا حصل لك مال فزكه ، فإنه لا يقتضي وجوب تحصيل المال ، وإن توقفت عليه الزكاة ، لكون الأمر غير مطلق ، فإن قلت : المأمور به ذكر مقيدا بالحصول عند الإفاضة ، فهو مركب ، ووجوب المركب يستلزم وجوب أجزائه . قلنا : لا نسلم أن المأمور به ، وهو الذكر مقيد ، وإنما كان يستقيم ذلك لو تعلق الظرف ، وهو (إذا) بـ(اذكروا) وهو ليس كذلك ، وإنما هو ظرف متضمن لمعنى الشرط ، ولذلك جي بالفاء في جوابه ، فليس الواجب ذكرأ مقيدا بالإفاضة ، بل إذا حصلت الإفاضة وجب الذكر ، فالإفاضة قيد للأمر لا للمأمور به ، وفيه دقة فليتأمل .

قال صاحب الحواشى : ويمكن أن يقال : (إذا) دليل على وجوب الإفاضة ؛ لأنه لا تستعمل إلا في موضع يقطع فيه بوقوع المشروط ، ولما كان الواجب أقرب إلى الواقع من غيره جيء بـ(إذا) إذ لو لم يكن واجبا جيء بيان ، وقد ذكر هذا صاحب التقريب في قوله تعالى : **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَكُم مِّنْ هُدًى﴾** [البقرة: ٣٨] فليتأمل . تم كلام الحواشى

واعلم أن هذا بناء على أنه يجب ذكر عند المشرع ، وقد اختلف في

ذلك ، فقيل : أراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء ، لأنه ليس ثم ذكر يجب إلا هذا ، ولأنه عطف عليه بالذكر الثاني ، ويكون هذا دليلاً على وجوب صلاتهما بالمزدلفة ، وهو الذي ذهب إليه أهل المذهب ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، قال أبو حنيفة ، والقاضي زيد : إلا أن يخشى فواتهما صلاهما في الطريق^(١) .

ومن الحجة قوله ﷺ لأسامة ، وقد أراد أن يصلى في الطريق : «الصلاة أمامك» .

وقال الشافعي ، وأبو يوسف : إن صلاهما في الطريق لغير عذر جاز ، لأن ذلك رخصة .

وقيل : أراد بالذكر التلبية ، والتهليل ، والتکبير ، والدعاء ، ويكون الأمر على طريق الاستحباب للدالة الإجماع أن ذلك لا يجب .

وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون ، يتاولون^(٢) قول الله تعالى : «عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ» .

وقوله تعالى : «عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ» قال الزمخشري : معناه مما يلي المشعر الحرام ، وقرباً منه ، وذلك لفضل ، والمشعر الحرام : هو قرْح ، وهو جبل معروف هنالك ، وقيل : هو ما بين جبلي المزدلفة ، من مأزمي عرفة إلى وادي محسر ، وليس المأzman ، ولا وادي محسر من المشعر .

وفي الآية دليل على وجوب المرور بالمشعر الحرام ، لكن زمان الوجوب وحكمه ، وهل ذلك شرط ، أو نسخ ، مأخوذ من غير الآية ، بل من جهة السنة

(١) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : (والأقرب أنه يلزم دم ، كمن بات في غير مزدلفة لعذر) غيث.

(٢) يعني : وجوب العثائب بمزدلفة ، لا كونهما ذكر المشعر .

وقوله تعالى: «كَمَا هَدَيْنَاكُمْ» قيل: (ما) مصدرية، أي: اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة لدینه ومناسك حجه.

وقيل: هي كافة، أي: كما علمكم كيف تذكرونها.

وقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ» أي: من قبل الهدى، وقيل: من قبل محمد ﷺ، وإن لم يتقدم ذكره.

قال في الشعلبي: والمعنى: وما كتم من قبله إلا من الضالين، كقوله تعالى: «وَإِن نَظَرْنَا لِمَنِ الْكَادِيْنَ» [الشعراء: ١٨٦] يعني: ما نظرناك إلا من الكاذبين. قال الشاعر:

ثكلتك أملك إن قتلت لمسلما وجبت عليك عقوبة الرحمن^(١)
أي: ما قتلت إلا مسلما. وفي الكشاف، والتهديب: (إن) هنا هي المخففة من الثقلة^(٢). وعن الكسائي، والковفيين أنها نافية.

قوله تعالى

«ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوا فَأَكَانُوا حَسِنَاتِهِمْ وَأَنْتَقَرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٩٩].

هذا أمر بالإفاضة، وقد اختلف: هل أراد تعالى بها الإفاضة من عرفات، أو من المزدلفة؟ فقال كثير من المفسرين: أراد الإفاضة من عرفات، وأن ذلك إشارة إلى ما كان عليه الحمس، وهم قريش وحلفاؤها من الترفع على الناس، والتعالي عليهم أن لا يساووهم في الموقف، ويقولون: نحن أهل الله، وقطان حرمته لا نخرج منه، فيقفون بجمع، وسائر الناس بعرفات، ويقول بعضهم لبعض: لا تعظموا إلا الحرم؛ لأنه

(١) ويروى (حلت عليك عقوبة المعتمد).

(٢) بدليل دخول اللام عليها.

إن عظم غيره تهاون الناس به، وسموا الحمس؛ لأنهم تشددوا في دينهم، والحماسة: الشجاعة. والحمْسُ: جمع أحمس، وهو الشجاع.

فإن قيل: إن الإفاضة من عرفات قد تقدم ذكرها، ففيه جوابان:

الأول: أنه عطف بضم لبيان مرتبة الإفاضة التي أفضى منها الناس على غيرها، فنظير (ثم) هنا نظير (ثم) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البلد: ١٧].

وكما في قول الشاعر:

يرى غمرات الموت ثم تزورها^(١)

الجواب الثاني: ذكره في الثعلبي: أن في ذلك تقديمًا وتأخيراً، تقديره: فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق، ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهذا التفسير بأنه أراد تعالى الإفاضة من عرفات مروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، والحسن، وقتادة. قال في الثعلبي: وهو قول عامة المفسرين.

وقالت طائفة من أهل التفسير: أراد تعالى الإفاضة من مزدلفة؛ لأنه قد تقدم ذكر الإفاضة من عرفات، ويكون أمراً للجميع.

واختلف من المراد بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾؟ فقيل: أراد إبراهيم ﷺ، وعبر عنه بلفظ الجمع؛ لأن ذلك يرد للمعظم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِئِلَّهَ﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] أراد محمداً ﷺ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أراد نعيم بن مسعود

(١) أي: تغشاها.

قاله الحاكم . وقال الشعبي : أراد أبا سفيان ، وقيل : «**أَنَّ النَّاسُ**» هنا المراد بهم العرب كلهم غير الحمس ، وقيل : أهل اليمن وربيعة ، وقيل : العلماء الذين يعلمون الدين ، وعن سعيد بن جبیر ، والزهری : المراد بـ «**أَنَّ النَّاسُ**» آدم عليه السلام ويعضده قراءة ابن مسعود (من حيث أفضى الناس) بكسر السين ؛ لأنه نسي ما عهد إليه ، قال تعالى : «**وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْنَا أَدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنِسِيَ**» [طه : ١١٥] وهذه القراءة غير مشهورة .

ويتعلق بهذه الجملة أحكام :

الأول : أن عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وأبی حنيفة ، والشافعی ، وإنما خرجت عرنة لقوله **عَرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِعٌ مَّا مُسْوِيٌ عَرْنَةٌ** «وقوله **كُلُّهَا** من أفضى من عرنة فلا حج له .

وقال مالک : يجزيه ، وعليه هدي . واحتاج بأن عرفات يدخل فيها بطن عرنة ، ولم يصحح الحديث .

الحكم الثاني : إذا اقتصر على الوقوف بجزء من النهار بعد الزوال دون الليل ، فقال أكثر العلماء : يجزيه ذلك . وقال مالک : يبطل حجه . حجته : قوله تعالى : «**ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ**» والناس يفيضون بالليل ، قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن الناس يفيضون بالليل وبالنهار ، وأيضا فإن (حيث) للمكان لا للزمان .

حجۃ الأکثر : حديث عروة عنہ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ** «من صلی معنا هذه الصلاة ، وكان قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفته» قال في النهاية : وأجمعوا أن المراد بقوله : «نهارا» بعد الزوال ، وأراد بالصلاحة صلاة الفجر بجمع ، قال مالک : إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقف ليلا .

قلنا : أخذ بالأفضل لهذا الحديث ، لكن في كلام أهل المذهب أنه

يلزمه الدم إن أفاض قبل الغروب؛ لأنه ترك نسكا واجبا، ما ينقض قوله
أخذنا بالأفضل.

وما قلنا: من إيجاب الدم هو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.
وقال الناصر، وأحد قولي الشافعي: لا يجب، وقد يقال: الواجب
أن يكون آخر جزء من النهار في الجبل إن وقف نهارا فوجب الدم لإخلاله
بهذا الواجب، لا بكونه ترك جزءا من الليل وهو خفي.

الحكم الثالث: أن الآية تدل على كونه في المزدلفة إذا حملت
الإفاضة عليها، لكن تفصيل الكون بالمزدلفة، وبالمشعر، ووقته، وبيان
حكمه هل هو ركن، أو نسك، أو سنة مأخوذ من جهة السنة. وذكر
الأقوال في كتب الفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أي: اطلبوا منه المغفرة بالتوبة من
ذنوبكم، وقيل: من مخالفتكم في الموقف. من الثعلبي بإسناده إلى
رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجاج والعمار وفد الله تعالى إن دعوا أجابهم،
 وإن استغفروا غفر لهم» وقال ﷺ «اللهم اغفر للحجاج، ولمن استغفر
للحجاج، ولمن استغفر له الحاج» رواية منه عن علي بن عبد العزيز^(١) أنه

(١) علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسين الشافعي، العلامة، وهو المراد بقوله
في الشرح (وقال أبو الحسين بن عبد العزيز) وكان زاهدا، ورعا، أدبيا، شاعرا،
روى له المرشد بالله أشعارا بدعة منها الأبيات المشهورة:

رأوا رجلا عن موقف الذل أحجموا
يقولون لي فيك انقباض وإنما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموا في النفوس لعظما
ومن شعره:

صرت للبيت والكتاب جليسا
لم أجذر لذلة السلامة حتى
ليس شيء أعز عندي من العلم
فلا أبتغي سواه أنيسا
إنما الذل في مخالطة الناس
توفي على ما قال العامري سنة ٣٦٦هـ ولعله سهو، وفي تاريخ ابن الأثير وغيره أنه
مات سنة ٣٩٣هـ والله أعلم.

قال: كنت عديلا لأبي عبيد القاسم بن سلام سنة من السنين - إلى أن قال: فلما صرت إلى المأزمن قال أبو عبيد: لو اشتريت لنا زبدا وتمرا، فخرجت لابتاعه، وكنت قد نسيت نفقتي، فذكرت النفة، فرجعت إلى الموضع فإذا النفة بحالها، فأخذتها ورجعت فصادفت الوادي مملوءاً قردة وخنازير، وغير ذلك، فلما دخلت على أبي عبيد وسألني عن أمري فأخبرته، وذكرت القردة والخنازير، فقال: تلك ذنوببني آدم تركوها وانصرفوا».

قوله تعالى

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّا سَكَنْتُمْ فَاذْكُرُوْا اللَّهَ كَذِكْرَكُوْءَابَكَهُكُمْ أَوْ أَشَكَّدَ ذَكْرًا فَمِنْ أَكْثَرِكُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَعِيبٌ يَسِّئُونَ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢-٢٠٠]

المناسك هنا: أعمال الحج، وقيل: الذبائح. والذكر المراد قيل: هو التكبير أيام مني، وقيل: سائر الأدعية، وخصص الدعاء بتلك المواطن لفضلها، وقيل: بالتوحيد والتمجيد، وقيل: بالذكر عقب قضاء المناسك، وهو الظاهر.

وقيل: مع قضاء المناسك، وتقديره: فإذا أخذتم في قضاء المناسك، والأمر هنا للندب؛ لأنه لا يجب ذكر يختص به هذا المكان. وقوله تعالى: **﴿كَذِكْرَكُوْءَابَكَهُكُمْ﴾** قيل: كانت العرب إذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت وذكروا مآثر آبائهم، فأمر الله تعالى بأن يجعل الذكر له لا لهم؛ فإنهم كانوا لا يذكرون الله، بل يقول الرجل: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، كثير المال، فأعطني مثل ذلك، وهذا عن كثير من المفسرين.

وقيل: اذكروه بالاستغاثة به، كذكر الصبي لأبيه إذا قال: يا أبت، عن عطاء، والربيع، والضحاك؛ لأنه يفصح بقوله: (أبه) (أمه) ويلهج بذلك.

وقيل: لا تنسوا المنعم في الأحوال، كما لا تنسون الآباء.

قال في الثعلبي: عن أبي الجوزاء قلت لابن عباس: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَآذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية، وقد يأتي اليوم على الرجل فلا يذكر آباه؟

فقال ابن عباس: ليس كذلك بل أن تغضب الله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما

قال أبو علي وغيره: (أو) في قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ بمعنى الواو^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: من نصيب دلت الآية على أنه ينبغي الإهتمام بذكر الله سبحانه عقب الطاعة، وفي المواضع الشريفة، وأن ذلك يكون الاهتمام به ألزم من الاهتمام بالأعراض الدنيوية.

ودلت: على أنه لا ينبغي الاقتصار في الدعاء على غرض دنيوي لا يقرن بأمر آخر وي.

وعن أنس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: اللهم اسقنا المطر، واعطنا على عدونا الظفر، وردنا صالحين إلى صالحين^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ المعنى: أن الناس بين مقل من ذكر الله وهم الأولون، وبين مكثر، وهم هؤلاء، فكونوا من المكثرين.

(١) وتكون بمعنى: بل. (ح/ص).

(٢) في أحوال الدنيا. (ح/ص).

وللمفسرين أقوال في تفسير الحستين: فعن أنس وفتادة: نعم الدنيا، ونعم الآخرة

وعن السدي: رزقا حلالا في الدنيا، ومغفرة في الآخرة.

وعن الحسن: العلم والعبادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وعن علي عليه السلام: الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء.

وعذاب النار: امرأةسوء. والظاهر: أنه العذاب في نار الآخرة.

وقيل: «في الدنيا حسنة» التوفيق والعصمة، «وفي الآخرة حسنة» النجاة والرحمة.

وقيل: «في الدنيا حسنة» الأولاد الأبرار، «وفي الآخرة حسنة» النجاة من عذاب النار.

وقيل: «في الدنيا حسنة» الثبات على الإيمان «وفي الآخرة حسنة» السلامة في الرضوان.

وقيل: «في الدنيا حسنة» الإخلاص، «وفي الآخرة حسنة».

وقيل: «في الدنيا حسنة» السنة، وفي الآخرة حسنة الجنة.

قال في الشعبي: بالإسناد إلى أنس بن مالك^(١): أن رسول الله ﷺ عاد مريضا قد صار مثل الفرخ المתוّف، فقال عليه السلام: «هل كنت تدعوا الله بشيء، أو تأسأله شيئا؟» قال: كنت أقول: اللهم ما عاقبتي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله عليه السلام: «سبحان الله، إذاً لا تستطيعه،

(١) أنس بن مالك هو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، أبو حمزة، خادم النبي عليه السلام، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، كثير الرواية، مات سنة اثنين، وقيل: ثلاثة وتسعين، وقد جاوز المائة، رحمه الله تعالى.

ولا تطيقه»، هلا قلت: اللهم «رَبَّكَ مَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» دعا الله بها فشفاه، قال فيه: وروي أنهم قالوا لأنس بن مالك: ادع لنا، فقال: اللهم «رَبَّكَ مَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» قالوا: زدنا فأعادها، فقالوا: زدنا، فقال: ما تريدون قد سألت الله تعالى لكم خير الدنيا والآخرة.

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها.

وعن سفيان الثوري: «فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ» الرزق الطيب والعلم «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» الجنة.

وعن ابن عباس قال: عند الركن اليماني ملك قائم مذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فإذا مررت به فقولوا: «رَبَّكَ مَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء الرجل في الموقف «رَبَّكَ مَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على استحباب الدعاء بها، وقد قال الهداي عليه السلام: يستحب الدعاء بها عند الإسلام في الطواف.

وقوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا» يعني: أولئك الداعون بالحسنين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة، والثواب ^(۱): هو المنافع الحسنة لهم نصيب منه.

أو المراد «مِمَّا كَسَبُوا» أي: من أجل ما كسبوا، كقوله تعالى: «مِمَّا حَطَّبُتْنَاهُ أَغْرِيَوْا» [نوح: ۲۵].

(۱) لفظ الكشاف (وهو الثواب).

أو: لهم نصيب مما دعوا به، يعطىهم الله منه بحسب مصالحهم في الدنيا، وبحسب استحقاقهم في الآخرة، وسمى الدعاء كسبا لأنه من الأعمال.

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون **﴿أُولَئِكَ﴾** للفريقين جميعا، وأن لكل فريق نصبيا من جنس ما كسب.

قال في الشعبي: عن ابن عباس في هذه الآية: أن رجلا قال: يا نبى الله مات أبي ولم يحج، فأحاج عنـه؟ فقال **ﷺ**: «لو كان على أبيك دين قضيـته، أما كان ذلك يجزـي؟ قال: نـعم. قال: فـدين الله أحقـ أن يقضـى. قال: فـهل لي من أـجر؟ فـأنزل الله عـز وجلـ: **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾**» يعني: من حـجـ عنـ مـيـتـ كان الأـجـرـ بيـنـ المـيـتـ.

وفيه بالإسناد إلى الفضل بن العباس أنه كان رـدـفـ خـلـفـ رسول الله **ﷺ** فأـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ: إـنـ أـمـيـ عـجـوزـ كـبـيرـ لا تـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الرـحـلـ، فـإـنـ رـبـطـتـهاـ خـشـيـتـ أـنـ قـتـلـهـاـ، فـأـحـاجـ عـنـهـاـ؟ـ قـالـ: أـرـأـيـتـ لوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.ـ قـالـ: فـحـجـ عـنـهـاـ.

وفـيهـ بالإـسنـادـ إـلـىـ أـنـسـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ **ﷺ**ـ قـالـ فـيـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـحـجـةـ:ـ «ـكـتـبـ لـهـ أـرـبـعـ حـجـاتـ،ـ حـجـةـ لـلـذـيـ كـتـبـهـ،ـ وـحـجـةـ لـلـذـيـ نـفـذـهـ،ـ وـحـجـةـ لـلـذـيـ أـجـرـهـ،ـ وـحـجـةـ لـلـذـيـ أـمـرـ بـهـ».ـ

وـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ:ـ أـنـ رـجـلاـ جـاءـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ أـكـرـيـتـ دـابـتـيـ،ـ وـاـشـتـرـطـتـ عـلـيـهـمـ أـنـ أحـجـ فـهـلـ يـجـزـيـنـيـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـتـ مـنـ الـذـينـ قـالـ اللهـ فـيـهـمـ:ـ **﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾**.

وـقـدـ أـفـادـتـ هـذـهـ الـآـثـارـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ ثـلـاثـةـ أحـكـامـ:ـ
الـأـوـلـ:ـ أـنـ مـنـ حـجـ وـهـوـ أـجـيرـ صـحـ حـجـهـ،ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ.
الـثـانـيـ:ـ صـحـةـ الـنـيـاـبـةـ عـنـ الـمـيـتـ فـيـ الـحـجـ.ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ،ـ وـعـنـ

أبي حنيفة: لا تصح النيابة كالصلاحة، لكن إذا امتنع استحق ثواب النفقه.
فأبو حنيفة اعتبر القياس، والأكثر تمسكوا بالأخبار.

الثالث: صحة الحج عن الغير، وإن لم يكن بأمره، وهذا فيه خلاف، فالناصر، والشافعي: يجيزان ذلك لهذه الآثار.

والهادى عليه السلام والمؤيد بالله، وغيرهما: يمنعون ذلك، لقوله تعالى في سورة النجم: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] ولقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والمنصور بالله يجوز ذلك من الولد، ويقول: إنه من سعيه [لقوله عليه السلام] عند نزول هذه الآية: «ألا وإن ولد الإنسان من سعيه» وقوله عليه السلام: «إذا مات الرجل انقطع عنه كل شيء إلا ثلات: صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وقوله عليه السلام لسعد بن عبادة حين سأله عن أمه هل ينفعها أن تصدق عنها؟ فقال عليه السلام: «نعم» ونحو ذلك [١].

قوله تعالى

﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْفَقَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

هذه الآية الكريمة قد أفادت حكمين:

الأول: أن هنا ذكرًا أمر الله تعالى به.

والثاني: التخيير بين التurgil والتأجيل على ما نبين.

أما الحكم الأول: فاختلَفَ أهل التفسير في الذكر المراد، فقيل: هو

(١) ما بين قوسين الزيادة ساقط من النسخة أ، وثبتت في ب.

ما أمر الله به في الآية المتقدمة بقوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ شَأْسِكُّمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ» [البقرة: ٢٠٠] لأن هذا خطاب للحجيج، وقد تقدم أن ذلك أمر ندب.

[تكبير التشريق ووقته وكيفيته]

وقيل: الذكر هنا هو: تكبير أيام التشريق، وهذا هو الذي عليه أكثر المفسرين. قال الحاكم: وهو الأولى؛ لأنه المختص بهذه الأيام.

قال الزمخشري: هو التكبير في أيام التشريق عقب الصلاة، وعند الجمار.

قال في الثعلبي: كان عمر وابنه عبد الله يكبران في هذه الأيام عقب الصلوات، وعلى الفراش، والفضاط، وفي الطريق، ويكبر الناس بتكبيرهما، ويتأولان هذه الآية.

واختلف من قال: إنه تكبير أيام التشريق، في حكمه، ووقته، وما هيته، وعلى من شرع.

أما حكمه فقال أبو طالب: إنه سنة مؤكدة، وهذا هو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، والأكثر، وقد قال في الثعلبي: أجمعوا على ذلك، وقال المؤيد بالله، والناصر، والمنصور بالله: إنه واجب، والواجب مرأة عقب الفرض، ودلالة الآية مجملة.

وأما وقت التكبير: ففي ذلك أقوال للصحابة ولمن بعدهم من العلماء.

قال الحاكم: ذكر الشيخ أبو محمد أن ثلاثة من الصحابة، وهم علي عليه السلام وعمر، وابن مسعود اتفقوا في الابداء، واختلفوا في الإنتهاء، اتفقوا أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلفوا في

الانتهاء، فقال علي عليه السلام : إلى العصر من آخر أيام التشريق، وذهب إليه من الفقهاء أبو يوسف، ومحمد^(١).

وقال ابن مسعود : إلى صلاة العصر من يوم النحر، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال عمر : إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروي عنه كقول علي عليه السلام .

وثلاثة اتفقوا في الابتداء أيضاً، و verschillوا في الانتهاء، وهم ابن عباس، وابن عمر، وزيد. قالوا : هو من صلاة الظهر يوم النحر، قال زيد : إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهذا قول عطاء، ورواية لأبي يوسف. وقال ابن عمر : إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعي .

وقال ابن عباس : إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق^(٢).
وروى القاضي زيد عن الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله كما روي عن علي عليه السلام .

وروى عن مالك : من ظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق .
وقال للشافعي ثلاثة أقوال : معنا، ومع مالك، والثالث : من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(٣).

قال في نهاية المالكي : الخلاف في ذلك كثير، وقد حكى ابن المنذر^(٤) عشرة أقوال .

(١) وزاد في الحاكم (وعليه فعل المسلمين في الأعصار، وهو اختيار علي عليه السلام).

(٢) إلى هنا آخر كلام الحاكم في التهذيب.

(٣) إلى هنا آخر كلام القاضي زيد.

(٤) ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، أبو بكر، فقيه من الحفاظ، كان شيخ الحرمين بمكة، ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي بمكة سنة ٣١٩ هـ / س.

حجـة الأئمـة عـلـيـهـم السـلام: ما رواه زـيد بن عـلـيـ، عـن عـلـيـ عـلـيـهـما السـلام أـنـه قال: «قـال لـي النـبـي ﷺ: يـا عـلـيـ كـبـرـ فـي دـبـرـ صـلـاتـةـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ آخرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ إـلـىـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ».

وـما روـيـ أـنـه ﷺ صـلـىـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ، ثـمـ أـقـبـلـ بـوـجـهـهـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ: إـنـ أـفـضـلـ مـا قـلـتـهـ، وـقـالـهـ أـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـيـ فـي مـثـلـ هـذـاـ يـوـمـ: اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ، لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ، وـلـلـهـ الـحـمـدـ».

وـأـمـاـ الخـلـافـ فـيـ مـاهـيـةـ تـكـبـيرـ التـشـرـيقـ، فـالـمـشـهـورـ عـنـ عـلـيـ ﷺ وـعـبـدـ اللـهـ: أـنـهـ يـكـبـرـ أـوـلـهـ مـرـتـينـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـأـصـحـابـهـ.

وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ: يـكـبـرـ ثـلـاثـاـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ. وـقـالـ مـالـكـ: يـقـولـ: اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ. ثـمـ يـقـطـعـ، ثـمـ يـقـولـ: اللهـ أـكـبـرـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ.

وـالـمـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ ﷺ وـعـبـدـ اللـهـ^(١) مـا وـرـدـ الـأـثـرـ بـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـهـوـ «الـلـهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ، لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ، وـلـلـهـ الـحـمـدـ^(٢)».

وـزـادـ الـهـادـيـ ﷺ فـيـ الـمـتـخـبـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ: «وـالـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ مـا هـدـانـاـ وـأـوـلـانـاـ، وـأـحـلـ لـنـاـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ» وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ اـسـتـحـسـانـ لـقـوـلـهـ عـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـ: «إـذـكـرـوـا اللـهـ عـلـىـ مـا هـدـنـكـمـ» [الـحـجـ: ٣٧].

وـلـقـوـلـهـ عـالـىـ فـيـهـ: «إـذـكـرـوـا أـسـمـ اللـهـ عـلـىـ مـا رـزـقـهـمـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ» [الـحـجـ: ٣٤] وـلـقـوـلـهـ عـالـىـ: «وـيـذـكـرـوـا أـسـمـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـغـلـوـمـتـ

(١) عبد الله هو: عبد الله بن مسعود. وكلما أطلق في هذا الكتاب فالمراد به ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي ﷺ في مسنده ١٤٧ في كتاب الصلاة، باب التكبير في أيام التشريق.

عَلَى مَا رَزَقُوكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْفَرِ» [الحج: ٢٨] وقال الهادي في الأحكام: هو الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

قال أبو طالب: الاختيار هنا قول المنتخب؛ لأنّه الأشهر عن السلف.

قال في النهاية: وقالت جماعة: ليس في ذلك شيء مؤقت.

وأما من يشرع له هذا التكبير، فالذى حصله الأخوان، والقاضي زيد للهادى، والقاسم عليهم السلام: أن ذلك عام في الفرض والنفل، قال أبو طالب: إلا صلاة العيد، وعام في الرجال والنساء، قال القاسم عليهما السلام: إلا أن المرأة تخفض صوتها، وعام في المنفرد، والمجمع، والمسافر، والمقيم، وفي مصر وغيره، وهذا أحد قولى الشافعى؛ لأن الأدلة لم تفصل، وأحد قوله، وأبو يوسف، ومحمد: لا تكبير عقب النفل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكبر عقب التطوع، والعيد، والوتر. قال أبو حنيفة: إنما شرح التكبير للمجمع في مصر إذا كان مقينا ذكرا حرا، مكلفا، مصليا لفريضة لا عقب عيد، ووتر، إلا أن المرأة إن اتّمت بالرجل، أو المسافر بالمقيم كبرا.

قال في الانتصار: ويكتبر عقب ما قضى في هذه الأيام، كما يكتبر عقب النوافل، وعن زيد بن علي، والناصر: لا يكتبر عقب النوافل.

قال المنصور بالله عليه السلام: إذا نسي التكبير كبير ما بقيت أيام التشريق، وكذا عن أبي طالب: لا يسقط إن تكلم، أو زال عن مكانه.

قال في الانتصار: في التباعد وجهان: هل يشبه بسجود السهو، أو بالرواتب، والمحترار: أنه يأتي به إذا زال عن مكانه، مadam قريبا ولم يتبعده.

قوله تعالى: «فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال أكثر المفسرين: هي أيام التشريق، والمعلومات: هي العشر الأولى من ذي الحجة، والدليل على أن المعدودات أيام النحر^(۱) أن الله سبحانه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» والتقدير: فمن تعجل في يومين منها، وإنما يكون النفر فيها لا في الأيام العشرة، وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام.

قال في التهذيب: هذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأكثر أهل العلم.

وقيل: المعدودات: أيام العشر.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَنَّ» قيل: كانت الجاهلية فريقين: منهم من يؤثم المتعجل، ومنهم من يؤثم المتأخر، فورد القرآن ينفي الإثم عنهم جميعاً.

والمعنى: فمن تعجل، أي: عجل فنفر النفر الأول، أو عجل فترك الرمي في اليوم الرابع، ويصبح «فَمَنْ تَعَجَّلَ» أي: تعجل النفر، ويجعله متعدياً.

وقوله تعالى: «فِي يَوْمَيْنِ» أي: بعد يوم النحر، ونفر في ثالث يوم النحر، ويحتمل «فَمَنْ تَعَجَّلَ» أي: بتأنيه يومين لا أكثر، ولا خلاف بين العلماء أن الحاج مخير فيما ذكر.

قال الزمخشري: والتأخر وإن كان أفضل فيصح التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خير المسافر بين الفطر والصوم، وإن كان الصوم أفضل.

(۱) في نسخة (أيام التشريق).

قال في تعليق القاضي زيد: وعن النبي ﷺ أنه قال: «أيام من ثلاثة»^(١) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» وهذا التخيير ثابت إلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق عند عامة العلماء خلافاً لما روي عن الحسن أنه قال: إلى العصر، وبعده يلزم النفر الثاني. فاما إذا غربت الشمس وهو في منى، فقال الشافعي: قد لرمه الميت، والنفر الثاني، واختار هذا في الانتصار.

وقال أبو حنيفة: إنما يلزم النفر الثاني بطلوع الفجر وهو بمنى. وهذا القول للشيوخين أبي جعفر، وابن أبي الفوارس وغيرهما، وأشار القاضي زيد: أنه يلزم الميت بغروب الشمس مع العزم على الميت، والنفر الثاني يجب بطلوع الفجر وهو بمنى مع العزم على الرمي^(٢)، ولعل منشأ الخلاف من فوات التعجيل بماذا يكون؟ فإذا قلنا: يبطل تعجيله بغروب الشمس لزم التأخير، لئلا يخرج عن التعجيل والتأجيل.

وإذا طلع فجر الثالث فعند القاسمية، وأبي حنيفة: له أن يرمي وينفر لكن يكره قبل طلوع الشمس، لما روي عنه ﷺ «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، ولا ترموا حتى تصبحوا» فجعلوا رمي الرابع كرمي [اليوم] الأول.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والوافي: لا يرمي، ولا ينفر إلا بعد الزوال؛ لأن في رواية عائشة أنه ﷺ أقام أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس، وقد قال: «خذوا عني مناسكم».

(١) هكذا في النسخة أ. وفي رواية ابن ماجه، وأبي داود، ورواية أحمد (ثلاثة أيام).

ح/س

(٢) في نسخة (مع العزم على المقام).

وعن علي عليه السلام : «ثلاثة أيام بعد يوم التحر ، الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال .

سؤال : إن قيل : إذا ^(١) كان النفر الثاني أفضل لزيادة العمل فيه ؟
ولأنه نفر فيه ، وقلتم : النفر الأول رخصة فما معنى قوله إن الله يحب أن تؤتى عزائمه وقوله من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات .

أما لو كانت الرخصة واجبة كأكل الميتة عند خشية ال�لاك ، فهذا جلي ، وأما إذا لم تجب . ^(٢) .

وقوله تعالى : إِنَّ أَنْقَنَّ قيل : انقى قتل الصيد . وقيل : انقى محظورات الإحرام . وقيل : انقى عبادة الوثن . وقيل : المعاشي ^(٣) ، قال الحاكم : وهو الوجه لعمومه

وإنما جعل ذلك للمتقي ؛ لأن الحاج على الحقيقة ، فأراد إزالة ما يتخلل في قلبه من التقديم والتأخير ، وانتفاء الإثم .

قال الزمخشري : ويجوز أن يراد ما تقدم من أحكام الحج وغيره لمن

(١) وفي نسخة (إن كان النفر الثاني) .

(٢) بياض في الأصل ، وتقديره : (أما إذا لم تجب فيمكن أن يقال : وإما إذا لم تجب الرخصة ، فالمراد من الحديث الأول أنه تعالى لا يحب مرادا دون مراد من العزائم والرخص ، فكما لا يختلط قلب المؤمن شيء من إتيان العزائم لا يختلط قلب شيء من إتيان الشخص ، ولا يتم حقيقة الإمثال وموافقة المراد إلا بالإنقیاد للأمرین ، فلا يبعد إثم من يختلط قلبه شيء من ذلك ، ولا يلزم التساوي في الفضل ؛ لأن المشبه دون المشبه به ، بل التساوي في الإنقیاد ..

والمراد من الحديث الثاني : أن معنى (من لم يقبل الرخصة) أي : من لم يعتقدها . فلا شك في إثم من كان كذلك لحرميته ما أحل الله ورخص فيه .

(٣) وهو الصحيح : فالتفوى هي : الإتيان بجميع الأوامر ، واجتناب جميع المنافي . (ح / ص) .

اتقى ، دون ما عداه ؛ لأنه المتفعل به ، كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ
بُرِيَّدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٨]

وعن ابن مسعود : إنما جعل مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه .

قال ابن جريج : في مصحف عبد الله (لمن اتقى الله) .
قوله تعالى

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي
قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْأَرْضَ
وَالنَّاسَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٤-٢٠٥].

قيل : نزلت في الأحسن بن شريق ، وكان حلوا المنطق إذا لقي رسول الله ﷺ ، واسمها أبي ، وسمى الأحسن ؛ لأنه حنس بجماعة من بني زهرة عن قتال النبي ﷺ يوم بدر^(١) ، وكان من المنافقين ، وكان منه أنه بَيْتَ بَنِي ثقيف ، وأهلك مواشيهم ، وأحرق زروعهم . وقيل : نزلت في المنافقين عموماً .

وقيل : نزلت في سرية الرجيع ، وذلك أن قريشاً أرسلوا إلى النبي ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث علينا نفراً من علماء أصحابك نتعلم منهم ، فبعث جماعة فيهم خبيب بن عدي فنزلوا بطن الرجيع ، فأحاط بهم أهل مكة وقتلواهم ، وحمى الدبر رأس عاصم بن ثابت ، وأسرروا خبيب بن عدي ، وأخرجوه من الحرم فقتلوه ، وقال : ذروني أصلبي ركتعين ، فصلى ركتعين . قال في الثعلبي : فجرت سنة لمن قتل صبراً أن يصلبي ركتعين ، ثم قال : لو لا أن يقال : جزع من الموت لزدت ، وأنشاً يقول :

(١) ترك مقاتلة النبي ﷺ ، وكان يقول لأصحابه : إن محمداً ابن اختكم فاتركوا قتاله . (ح/ص) .

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي [جنب]^(١) كان في الله مصرعي ولهم قصة طويلة.

وقد أفاد كلام المفسرين في سبب نزولها أحکاماً.

الأول: أن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذا أبو مضر^(٢) من فقهاء المؤيد بالله.

الثاني: ما ذكره الشعالي من صلاة الركعتين لمن قتل صبراً.

الثالث: أن تحريق الزروع ونحو ذلك من السعي في الأرض بالفساد، قال في الشعالي عن سعيد بن المسيب أن قطع الدرام من الفساد، وحکى ذلك شيخنا شرف الدين^(٣) عن الإمام المهدی أحمد بن الحسین^(٤).

(١) في الأصل (على أي شق) والرواية ما أثبتناه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) شيخنا شرف الدين: المراد به العلامة الحسن بن محمد النحوي رحمه الله تعالى (٤) أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم، الحسني، الإمام المهدی الشهید، إذا أطلق المهدی في الشرح فهو المراد. دعوته: سنة ٦٤٦هـ، وبايده الناس رغبة ورهبة، وأولاد المنصور بالله، وابن وهاس، والشيخ أحمد بن محمد الرصاص، ثم نكثوا بيعته، وأحربوه وقتلوه في شهر صفر سنة ٦٥٦هـ وله كرامات عظيمة، كقصة المقعد بصعدة، فإنه مسع عليه فقام.

وسيرته مشهورة [وفيها كتاب] وكان مجتهداً لا كما زعم من لا معرفة له، وكان مفهماً لا يقول الشعر، وقبه بذينين مشهور مزور.

قد يتوجه الكثير بأن الذي قاتل الإمام أحمد بن الحسين هو الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص، وليس هو وإنما هو أحد بن محمد الرصاص، وكان يلقب بالحفيد، وترجمته في شرح الأزهار كالتالي: أحد بن محمد بن الحسن الرصاص، الزيدي، الحوشی، صاحب التصانیف كالجوهرة في أصول الفقه، وشرحها، والكافش أربعة أجزاء، ويعرف بالحفيد.

=

قال في الشعالي: وروي أن رجلاً أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بتنزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نسمع: له أن يشقها فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهب الهادي والناصر، وهو مروي عن محمد بن الحنفية، والحسن والشعبي، والنخعي: أنه يشق القميص، لحديث جابر أنه شق قميصه، وعند أبي حنيفة، والشافعي أنه ينزعه؛ لأنه أمر من أحرم في جبة أن يتزعها.

وقوله تعالى: «وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلُ» أي: الزرع، ونسل الحيوانات، من بني آدم وغيرهم. وقيل: الحرت: الرجال. والنسل: الأولاد.

وقيل: هلاك الحرت والنسل يأظهر الظلم حتى يمنع الله تعالى القطر، فيهلك الحرت والنسل، وهذا كما قال مجاهد في قوله تعالى في سورة البقرة: «وَيَلْعَبُهُمُ الْكَذَّابُونَ» [البقرة: ١٥٩] يعني دواب الأرض تلعن العصاة من بني آدم، وتقول: منعنا القطر بسببكم.

وفي هذا دليل على أنه يكره خروج العصاة للإستسقاء، وأنه يتوجّه قبل الاستسقاء الخروج من المظالم.

وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَنَهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ» [البقرة: ٢٠٦] المعنى: حملته الأفة والحمية على العمل بالإثم.

= وأما صاحب الخلاصة، والواسطة فهو عمّه الشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن. كان الحفيد من أوعية العلم، ومن باب الإمام المهدى أحد بن الحسين، ونوه باسمه، ثم نكث بيته، وإخوته هو، والحسن بن وهاس، وأولاد المنصور بالله، وقتلوه في صفر، كما تقدم سنة ٦٥٦هـ، وبقي الشيخ أحد بعد قتل الإمام إلى رمضان من السنة، ومات بحوث بلا وصية، قيل: وتلع [ودلع] لسانه إلى أن بلغت صدره، وأهل حوت يرون أنه تاب.

وقيل : المعنى أخذته الحمية للإثم الذي في قلبه .

قال الحاكم : وهذه الآية تدل على أن من دعى إلى حق فتكبر على قبوله أن ذلك كبيرة وتجرؤ على الله سبحانه فيقرب من الكفر .

وفي الشعبي عن عبد الله أن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد : اتق الله فيقول : عليك نفسك . قال الزمخشري : ومنه رد قول الوعظ .

قوله تعالى

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَاهُ مَرْضَاتٌ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾

[سبب النزول]

قيل : نزلت في صهيب بن سنان ، راوده المشركون على ترك الإسلام ، وقتلوا نفرا كانوا معه ، فقال لهم : أنا شيخ كبير إن كنت معكم لم أنفعكم ، وإن كنت عليكم لم أضركم فخلوني وما أنا عليه وخذلوا مالي ، فقبلوا منه ذلك ، وأتى المدينة .

قال الشعابي : فتلقاء أبو بكر وعمر في رجال ، فقال له أبو بكر : رب يبعك أبا يحيى ، قال : ما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه الآية .

وهو صهيب بن سنان الرومي ، مولى عبد الله بن جدعان التيمي .

وقيل : نزلت في قصة خبيب بن عدي في وقعة الرجيع حين قتل وصلب ، وشري^(١) الزبير والمقداد أنفسهما بإزالته من الخشبة .

وقيل : نزلت في رجل أمر بمعرفة .

وقيل : في المجاهدين .

وقيل : في المهاجرين والأنصار .

(١) أي : باعوا أنفسهما بالإفداء على إزالته من الخشبة .

وقيل : في علي عليه السلام حين نام على فراش النبي عليه السلام ليلة خرج إلى الغار .

قال في الثعلبي : فأوحى الله عزوجل إلى جبريل وميكائيل عليهما السلام : إني آخبت بينكما ، وجعلت عمر أحدكم أطول من الآخر فأيكمما يؤثر صاحبه بالحياة ، فاختارا كلامها الحياة ، فأوحى الله تعالى اليهما أفالا كتما مثل علي بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد عليهما السلام فبات على فراشه يفديه بنفسه ، ويؤثره بالحياة فأهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه فنزل ، فكان جبريل عند رأسه ، وميكائيل عند رجليه ، وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب باهى الله بك الملائكة ، وأنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام هذه الآية ، وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي كرم الله وجهه .

وروي أن عمر بعث جيشا فحاصروا حصنًا فقام رجل من بجيلة فقاتل حتى قتل ، فقال الناس ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فبلغ ذلك عمر فقال : كذبوا ، أليس الله يقول : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ﴾** الآية . وهذه الآية الكريمة فيها ثناء على من يبيع نفسه في سبيل الله ؛ لأن المعنى بالشراء هنا البيع^(١) .

وقد دلت على الترغيب في بذل النفس للجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وروى الحاكم عنه عليه السلام (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز) .

وعموم الآية وإن لم يكن في تلفه إعزاز للدين كما يحكى عن المؤيد بالله ، والمذكور للهدوية : أنه إنما يجوز في النهي عن المنكر إذا كان في ذلك إعزاز للدين ، كما فعل الحسين بن علي عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام

(١) وفي نسخة (لأن المعنى بالشراء هنا هو البيع)

وقد ذكره في المحيط، أعني أنه لا يحسن بذل النفس في النهي عن المنكر، إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين.

وقيل: يجوز في الجهاد بذل النفس، وأما في النهي والأمر فيشترط أن يكون في قتله إعزاز للدين.

وأما حسن بذل النفس لمن أكره على النطق بكلمة الكفر فجائز لهذه الآية الكريمة، وقد عد ذلك ثناء فيما كان من آسية بنت مزاحم^(١) امرأة فرعون، وبما كان من سحرة فرعون واستسلامهم للعذاب، وأما ترك التسليم والنطق بكلمة الكفر تقية فجائز لحديث عمار^(٢)، ولقوله تعالى في سورة النحل «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلُهُمْ مُظْمِنُونَ يَالْإِيمَنِ» [النحل: ١٠٦].

قيل: وذكر قاضي القضاة، ومحمد بن الحسن، وأبو مضر للمؤيد بالله: أنما أبيح للضرورة كأكل الميتة، وشرب الخمر، يجب فعله ولا يسلم نفسه.

ويأتي مثل هذا إذا أكره على الفطر في رمضان فإنه يفطر، ولا يحسن تحمل ما يناله من القتل، وقطع أو صالحه، كأكل الميتة خلاف ما ذكره بعض المفرعين أنه يحسن عند المؤيد بالله، لا عند الهدادي، إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين.

ودل كلام المفسرين في سبب نزولها في علي عليه السلام أنه يجوز بذل

(١) آسية بنت مزاحم بن مصعب، ابنة عم موسى بن عمران بن مصعب بن قاheet بن لاوى بن يعقوب.

(٢) رواه في الكشاف ٤٣٠ / ٢ قال: (وأما عمار فقد أطاحهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فقيل: يا رسول الله إن عمارا قد كفر؟ فقال: كلا، إن عمارا ملء إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه، وقال: مالك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت. انظر الكافي الشافي حاشية الكشاف.

النفس لوقاية الغير، وقد ذكر المؤيد بالله في الزيادات أن رجلين لو خافا الهلاك من العطش، وكان مع أحدهما ماء، فإن له أن يؤثر صاحبه وإن هلك، وكذا يقاتل عن غيره وإن علم أنه يقتل، ويسلم الذي دافع عنه، ويحسن ذلك طلباً لثواب الله تعالى، ولم يشترط أن يكون في ذلك إعزاز للدين .

وهاهنا بحث: وهو أن يقال: كيف التوفيق بين دلالة هذه الآية في جواز بذل النفس ابتعاغاً لمرضاة الله، وبين دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا^{يَأْتِيْكُمْ إِلَيْهِ الْهَلْكَةَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟}

ووجهه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيْكُمْ إِلَيْهِ الْهَلْكَةَ﴾ عام، وهذه الآية مخصصة لذلك العموم، وقد تقدم كلام الحاكم^(١).

وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقد فسر ذلك بوجوه ، إما أنه أراد بأن ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ﴾ تأكلوا أموالكم بینکم بالباطل؛ لأنه عقب قتل النفس بذلك.

وإما أنه أراد قتل النفس حقيقة لغرض باطل.

وإما أنه أراد قتل الغير؛ لأنه يؤدي إلى قتل نفسه قصاصاً.

وإما أنه أراد قتل الغير من المسلمين؛ لأن المسلمين كالنفس الواحدة .

وتتأول عمرو بن العاص الآية على أن المراد أنه يتيم لخشية الهلاك من البرد .

لأن في الحديث قال في سنن أبي داود، عن عمرو بن العاص قال:

(١) حيث قال: تجوز الهزيمة في الجهاد إذا خاف على النفس. (ح/ص).

احتلمنت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي معنني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فضحك النبي الله^(٢) ولم يقل شيئاً.

وهذا حجة الشافعي أن صلاة المتييم بالمتوسطي جائزة.

ومذهب الهادي والمؤيد بالله ، ومحمد بن الحسن لا يجوز ذلك ،
لقوله^{عليه السلام} (لا يؤم المتييم المتوسط).

وقالوا في حديث عمرو بن العاص : لعل الذين خلفه كانوا متيممين .

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]

قرئ بفتح السين وكسرها ، فالفتح من المسالمة ، ومنه : **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هُمْ﴾** [الأنفال: ٦١] والكسر من الإسلام ، قال الكندي^(٣) :

(١) السلاسل : الماء العذب ، وكان في هذا المكان الذي غزوا إليه ماء عذب سلسل ، وفي السيرة : أو لأنهم ربطوا أنفسهم فيها بالسلاسل . والسلسل : بالضم ذكره في الصحاح . (ح / ص).

(٢) في ب (فضحك رسول الله^{عليه السلام} ولم يقل شيئاً).

(٣) الكندي هو : امرئ القيس بن عابس بن المنذر بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر ، شاعر ، فارس ، كندي ، صحابي ، وفد على النبي^{عليه السلام} ورجع إلى بلاده ، وثبت على إسلامه فلم يرتد مع من ارتد من كندة ، وخرج إلى الشام مجاهدا ، وشهد اليرموك وغيرها من الواقائع ، ومات في خلافة عثمان ، وقيل اليت :

وخص بها جميع المسلمين
بما قال الرسول مكتذبينا ألا أبلغ أبا بكر رسولا

دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرينا
أي : دعوتهم إلى الإسلام لما ارتدوا؛ لأن كندة ارتدت مع الأشعث
بن قيس بعد وفاة النبي ﷺ . وقيل : هما لغتان في كل واحد من المعنين ،
وكافه : حال من الناس^(١) ، أي : جميعكم .

قال الزمخشري : ويجوز أن تكون (كافة) حالا من (السلم) لأنها
تؤثر كما تؤثر الحرب ، قال الشاعر^(٢) :
السلم تأخذ منها ما رضيت به وال الحرب تكفيك من أنفاسها جرع
والمعنى : أن المؤمنين أمروا بالطاعات كلها .

[سبب النزول]

قيل : نزلت الآية في عبد الله بن سلام ، وذلك أنه استأذن رسول الله
أن يقيم على السبت ، ويقرأ التوراة في صلاته بالليل .

وقيل : في قوم من اليهود طلبوا ذلك ، وقيل : ذلك في جميع المؤمنين .
الثمرة :

ذكر سبب هذه الآية يدل على أنه لا يجوز التدين بما نسخ ، وقد قال

(١) أي : من الضمير في (ادخلوا) العائد على الذين آمنوا .

(٢) الشاعر : هو العباس بن مرداش يخاطب خفاف بن ندبة ، ويروي لعمرو بن
معديكرب الزبيدي ، والعباس بن مرداش هو : العباس بن مرداش بن أبي عامر
السلمي من مصر ، أبو الهيثم ، شاعر ، فارس ، من سادات قومه ، أمه الخنساء
الشاعرة المعروفة ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وأسلم قبيل فتح مكة ، وكان من
المؤلفة قلوبهم ، ويدعى فارس العبيد ، وهو فرسه ، وكان بدريا وقحا ، لم يسكن
مكة ولا المدينة ، وإذا حضر الغزو مع النبي ﷺ لم يلبث بعده أن يعود إلى منازل
قومه ، وكان من ذم الخمر وحرمتها في الجاهلية ، مات في خلافة عمر . وقبل
البيت :

إن تك جلمود بصر لا أويسه أ وقد عليه فاحميه فيتصدع

الإمام يحيى بن حمزة: لا يجوز الاستئجار على تعلم السحر، ولا على تعلم التوراة والإنجيل، والكتب المنسوخة، وقال: هذه أمور محظورة^(١).

قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَةَ وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنَ الْكَسِيلُ﴾ [البقرة: ٢١٥].

سبب النزول

قيل: إنه جاء عمرو بن الجombok، وهو شيخ هم^(٢)، وله مال عظيم، فقال: ماذا نفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت.

والسؤال في الآية عن الشيء الذي ينفق، والجواب: وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال ينفع، قد تضمن معنى السؤال في الآية، ثم ذكر ما هو أهم وهو بيان المصرف؛ لأنه لا يعتد بما لم يطابق المصرف، أنشد في الكشاف^(٣).

(١) وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْيَتِيمُونَ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمانَ﴾ أنه يجوز تعلم السحر ليجتنب، فلذلك علمه الملكان ولم يكfra، ولا يبعد مثل ذلك في الكتب المنسوخة ليعلم ما قد نسخ منها، وما بقي لتعبدنا به، فيتحقق هذا، وخاصة في زماننا هذا ليعرف ما عليه اليهود والنصارى، ومعرفة المكائد والدسائس التي يشنونها بين المسلمين وعليهم.

(٢) والله بالكسر: الشيخ الكبير البالي وجمعه اهمام. وحکى كراع: شيخ همة بالباء.

والاثني همة بينة الهمامة والجمع همات وهمائم على غير قياس والمصدر الهمومة. والهمامة. ابن السكيت: والله: الشيخ البالي قال الشاعر: وما أنا بالهم الكبير ولا الطفل. وفي الحديث: انه اتي برجل هم الهم بالكسر: الكبير الفاني. لسان العرب لم ينسبة في الكشاف ولا في مشاهد الإنصاف لأحد، والبيت لحسان بن ثابت، وهو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي، الأنصارى، أبو الوليد، صحابي، شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين عاش سنتين في الجاهلية، ومثلها في

إن الصناعة لا تكون صناعة حتى يصاب بها طريق المصنع
ثمرة الآية: عمومها يدل على أن هذه المصادر لكل قربة من واجب
أو تطوع.

وقد أجمع المسلمون أن الزكاة تحرم على الآباء، وإن علوا،
والآباء وإن سفلوا، فمن أجل ذلك اختلف في المراد.

فقيل: هذا في صدقة التطوع، وهذا قول الحسن، قال الحاكم: هو
قول الأكثر، وقيل: بل هي في الزكاة، ولكن نسخت بيان المصادر، وهذا
قول السدي، وقيل: هي عامة فالتطوع للوالدين، والواجب لمن عداهما.
قال الحاكم: أراد باليتامى من لا أب له وهو فقير، يعني مع الصغر.
وأراد بابن السبيل مع انقطاعه عن ماله.

وفي الآية دلالة على أن من أراد التقرب بالصدقة، فالأحق الأقرب
الأقرب، وهذا جلي في النقل.

وفي الحديث عنه ﷺ (صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة
صدقتان) فأما الواجب فيما عدا الأصول والفرع، فإنه ينظر في ذلك، فإن
كانت نفقة ساقطة جاز الدفع إليه، وكان أحق، وسواء قدر أن الدافع يرث
المتفق عليه لو مات أولاً يرثه، وهذا ظاهر عموم الأدلة، وهو
مروي عن أبي طالب ، والمؤيد بالله في الإفادة.

وقد يحكي عن أبي العباس ، وتخریج للمؤيد بالله أنه لا يجوز مع
تقدير أنه وارثه ، وهذه الحکایة خفیة ، ووجهها ضعیف .

=الإسلام ، وكان من سكان المدينة ، اشتهرت مدائنه في الغساسنة وملوك الحيرة
قبل الإسلام ، وعمي قبل وفاته ، لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا ، وكان يتمهم
بالجبن ، توفي بالمدينة سنة ٤٥٤ هـ وبعده :
فإذا صنعت صناعة فاعمل بها أو لذوي القرابة أودع .

وأما إذا كان نفقة المتفق عليه واجبة، فعند الهادى، والمؤيد بالله منع ذلك، والوجه: أنه يصير متفعاً بها فأشبى ما لو قضى بها دينه، ويكون هذا القياس مختصاً لعموم الآية، ولعموم الخبر.

وقال أبو حنيفة، واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام: يجوز ذلك لعموم الدليل^(١)، فأما الشافعى فذلك ظاهر على مذهبة؛ لأنَّه لا يوجب نفقة ما عدا الأصول والفروع.

تفریع

إذا ثبت تحريمها على الفروع، وللمذكى ولد من الزنا، فالظاهر من كلام أبي طالب جواز الدفع إليه وفاقاً، لأنَّ أحكام النسب من الإرث والولاية باطلة.

وقيل: يأتي الخلاف الذى في النكاح، فالمؤيد بالله، وأبو حنيفة يعتبران تسمية اللغة فتحرم، وأبو طالب والشافعى يعتبران تسمية الشرع فتجوز.

قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]^(٢)

﴿كُرْهٌ﴾ بمعنى: الكراهة، ووصفها بالمصدر وبالغة، كما قيل^(٣):

(١) وهو قول السيد يحيى بن الحسين في الزوجة، وكذلك الإمام إبراهيم بن تاج الدين، وقواه الفقيه ح، ذكره في الصعيدي، وقواه في البحر فيها بغير الزوجة، ونظر في الشرح علة المぬع. وهو المختار للمذهب.

(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ يَسْأَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني: ذلك. وفيه دليل على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة، وإن لم تعلم علتها. «بيضاوي».

(٣) البيت للخنساء من قصيدة ترثي أخاها صخراً، وتمام البيت:
تَرَئُخُ مَا رَأَيْتَ حَتَّى إِذَا أَدْكَرْتَ فِلَانِمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

فإنما هي إقبال وإدبار

وإما^(١) أن يكون «كره» بمعنى: مكروه، كخبز بمعنى مخبوز، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه مجازاً، لأنهم أكرهوا عليه.

قال الحاكم: «وأراد بذلك معنى^(٢) كراهة الطبع لمشقته، أو أراد قبل أن تكتب عليكم لا بعده». يعني: لأن الحسن لا يجوز كراحته.

وثمرة هذه الآية: وجوب الجهاد، وهي من أقوى الدلالات عليه، والظاهر من أقوال العلماء العموم، وفي الحديث عنه ﷺ (الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله عدل ولا جور).

وقوله ﷺ (من لم يغز، أو يحدث نفسه بالغزو مات على شعبية من النفاق) وختلفوا: هل هو فرض عين، أو فرض كفاية؟ وعن عطاء: عنى بذلك الصحابة، وعنده: (من شاء غزا، ومن شاء لم يغز).

= والخنساء هي: تناضر بنت عمرو بن المحارث بن الشريذ الرياحية، السلمية، من بني سليم بن قيس غilan، من مصر، أشهر شواعر العرب على الإطلاق، من أهل نجد، عاشت أكثر عمرها في الجاهلية، وأدركت الإسلام فأسلمت، ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها، فكان رسول الله يستنشدها، ويعجبه شعرها، أجود شعرها، وأكثره، رثاؤها لأخويها صخراً ومعاوية، لها أربعة أولاد شهدوا حرب القادسية، فجعلت تحرضهم على القتال حتى استشهدوا جميعاً، فقالت: الحمد لله الذي شرفني بشهادتهم، توفيت سنة ٥٤ هـ.

(١) من لازم التسمية تقدم إما، فكان صواب العبارة أن يقال: كره إما بمعنى الكراهة.. الخ.

(٢) في نسخة أضرّب على (معنى) ولفظ الحاكم في التهذيب: ((وهو كره لكم) أي يشق عليكم وتكرهونه كراهة طباع، وقيل: مكروه لكم قبل أن يكتب لا بعده، فهو على الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة، وقيل: كره يعني شديد).

واستدل بقوله تعالى في سورة النساء: «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ
وَأَنْشَئَهُمْ عَلَى الْفَتَعِيدِينَ دَرْجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ» [النساء: ٩٥].

قوله تعالى

«يَسْتَأْوِنُكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ فَتَالِ فِيهِ قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوكُمْ وَمَنْ
يَرْتَكِدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْتَهِنُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَمِّطْتَ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ» [آل عمران: ٢١٧]

هذه الآية الكريمة تتضمن ثلاثة فصول: سبب نزولها، ومعناها،
والأحكام المتعلقة بها.

أما سبب نزولها: فذلك أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش^(١) على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي، وثلاثة معه فقتلوه^(٢) وأسرروا اثنين^(٣) واستاقوا العير، وكان ذلك أول يوم من رجب، وهم يظلونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، شهرا يأمن فيه الخائف، فوقف رسول الله ﷺ العير^(٤)، وعزم ذلك على

(١) هو ابن عم النبي ﷺ، وبعثه النبي ﷺ على رأس سبعة أشهر من مقدمه ﷺ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وعكاشه بن محسن الأنصاري، وعتبة بن غزوان السلمي، وأبا حذيفة بن عيينة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء، وواقد بن عبد الله، وخالد بن بكير.

(٢) وهو أول قتيل من المشركين في الإسلام، رماه ورقة بن عبد الله السهمي.

(٣) وهو الحكم وعثمان، فكانا أول أسيرين في الإسلام، وأفلت نوبل فأعجزهم.

(٤) أي: لم يقسمها بين الغانمين. (ح/ص).

أصحاب السرية، وقالوا: «ما نبرح حتى تنزل توبتنا» ورد رسول الله ﷺ العير والأسارى^(١).

وعن ابن عباس لما نزلت أخذ رسول الله ﷺ الغنيمة.

الفصل الثاني

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قيل: إنه أراد يسألك الكفار سؤال عننت، وقيل: يسألك المؤمنون ليعلموا كيف الحكم.

وقوله: ﴿قَاتَلُ فِيهِ﴾ قيل: المعنى عن الشهر الحرام، وعن قتال فيه.

وقيل: إن (قتال) بدل من الشهر بدل اشتتمال، مثل: ﴿قُتِلَ أَخْبَثَ الْأَخْدُودَ النَّارِ ذَاتَ الْوَقْدَ﴾ [البروج: ٤ - ٥] فالنار بدل من الأخدود.

(١) هذا معنى ما ذكره في الكشاف من أنه رد العير والأسارى، والإمام محمد بن المطهر والواحدى يرويان أن النبي ﷺ وقفها حتى نزلت الآية فخمسها وأخذها. ويحتمل أن معنى رد العير والأسارى أي: ردها على الغانمين ليقسموها فيما بينهم بعد أن كان منعهم من القسمة. أما الإمام محمد بن المطهر فهو: محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن علي بن الناصر بن الهادى الهاشمى، الحسنى الإمام مجدد المائة السابعة، كان عليه السلام من أووعية العلم، وله مؤلفات عظيمة منها المنهاج الجلى في فقه زيد بن علي، ونصر مذهبة، ورجحه على غيره، وذكر فيه ترجيحاته، ومنها كتاب العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وهو أجل ما صنف في الفن، والكتاکب الدرية شرح أبيات البدرية، والمجموعات المهدية كتابان، وكتاب في الفروع، ولم يكمل كمله بعض شيعته، وكتاب في الفرائض، والسراج الوهاج، في حصر مسائل المنهاج، ولد بهجرة الكريش من بلاد الأهنوم، بويع له بعد موت أبيه سنة ٦٩٩ هـ وتمكن بسطته في اليمن، واستفتح صنعاء وعدن، وعاداه أهل الظاهر، ولم يزل مجاهدا حتى توفاه الله بحسن ذي مرمر، لثمانين من ذي الحجة سنة ٧٢٤ هـ فمدة خلافته تسع وعشرون سنة، ونقل إلى غربى جامع صنعاء، ودفن فيه، جنب السيد يحيى صاحب الياقونة.

وقوله تعالى: «فَلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» أي: إثم كبير.

وقوله: «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» مبتدأ خبره «أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ» أي: أكبر وأعظم عند الله في الإثم من القتال في الشهر الحرام.

وقيق: إن قوله: «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ» متصل بما قبله، أي: القتال فيه إثم كبير وصد عن سبيل الله، وكفر بالله. ثم استأنف فقال: «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» أي: يسألونك عن المسجد الحرام، أو عن القتال في المسجد الحرام.

وفي قوله تعالى: «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» وجوه من التقدير^(۱):

الأول: أنه معطوف على سبيل الله، أي: وصد عن سبيل الله، وعن المسجد الحرام.

(۱) في النيسابوري: وأما قوله «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» فقيل: إنه معطوف على الهاء في «به» عند من يجوز العطف على المضمر المجرور من غير إعادة الجار، كقراءة حمزة «تسألون به والأرحام» بالخفض، والكفر بالمسجد الحرام من الناس عن الصلاة فيه، والطواف به، وقيل: إنه معطوف على «سبيل الله» أي: صد عن سبيل الله، وصد عن المسجد الحرام، واعتراض بأنه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالأجنبي الذي هو قوله «وَكُفُرٌ بِهِ» وأجيب: بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى، فكانه لا فصل، وبأن التقديم لفطر العناية به، مثل «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُورًا أَحَدٌ» وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له، وقيل: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» عطف على «الثَّمَرُ الْعَرَامُ» أي: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام، وهذا قول الفراء، وأبي مسلم، وقيل: الواو في «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» للقسم.

وذكر في البيضاوي وجها آخر، وهو ما لفظه «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» على إرادة المضاف، أي: وصد المسجد الحرام، كقول أبي داود:

أكل امرء تحسين امراً ونار توقد بالليل ناراً

ولا يحسن عطفه على «سبيل الله» وذلك لأن عطف قوله «وَكُفُرٌ بِهِ» على «وصدد» مانع منه أولاً تقديم العطف على الموصول على العطف على الصلة، ولا على الهاء في «به» فإن العطف على الفضير المجرور إنما يكون بإعادة الجار.

والثاني : ما تقدم أنه معطوف على الشهر الحرام ، أي : يسألونك عن الشهر الحرام ، وعن المسجد الحرام .

الثالث : أنه معطوف على قوله : **﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾** أي : بالله وبالمسجد الحرام ، بمعنى أن يجحد كونه قبلة ، والأول الظاهر . **﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾** وهم المؤمنون ، أخرجوا ظلماً **﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** من

القتل

وقوله : **﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾** **﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ يُرْدُوُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمْ﴾** أراد فتنة الكفر ، أو فتنة الإخراج من مكة أكبر من القتل في الشهر الحرام على وجه الخطأ ، والبناء على الظن .

وقوله : **﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ يُرْدُوُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمْ﴾** قال الزمخشري : حتى بمعنى كي ، قوله : **﴿إِنْ أَسْتَطَعُمْ﴾** استبعاد لاستطاعتهم ، وكقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي فلا تبالي ، وهو واثق أنه لا يظفر به .

وقوله تعالى : **﴿فَأُولَئِكَ حَمِطْتَ أَعْمَالَهُمْ﴾** قيل : معناه أي : صارت كأن لم تكن ، أو بطل جزاء أعمالهم ، قوله : **﴿فِي الدُّنْيَا﴾** أي : تبطل عصمة دمه ، وما يستحق من المدح والتعظيم والمناصرة ، وفي الآخرة بطلان الثواب .

الفصل الثالث

في ثمرات هذه الآية المقتطفة منها ، وهي أحكام :

الأول : أن القتال في الشهر الحرام محرم لا يجوز ، لكن اختلف العلماء هل هذا الحكم باق ، أو منسوخ ؟ فقيل : إن التحرير باق ، وعن عطاء «أنه حلف ما يحل للناس أن يغزو في الشهر الحرام ، ولا في الحرم إلا أن يقاتلوا فيه » وقال قتادة ، وأبو علي ، والقاضي : إنها منسوخة بقوله

تعالى في سورة التوبه: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] وأما في الحرم فقد تقدم أن من بدأنا بالقتال فيه جاز قتاله، ومن لم يبدأ فالخلاف المتقدم.

الحكم الثاني: مأخذ من المفهوم أن للوقت والمكان تأثيرا في كبر المعصية.

قال الحاكم: ولذلك قلنا: إن الزنى في المسجد أعظم، وربما يبلغ الكفر إذا قارنه الاستخفاف بالدين.

وقد قال المؤيد بالله، والإمام يحيى عليه السلام والحنفية: إن قتال البغاء أفضل من قتال الكفار؛ لأنهم عصوا في دار رب العالمين، والكافر في دار الحرب، فأشببه ذلك المعصية في المسجد، والمعصية خارج المسجد، وهذا يستقيم مع اتحاد صورة المعصية، أما لو اختلف كالتبديل في المسجد، والزنا خارج المسجد ونحو ذلك لم تزد معصية المسجد، ومعصية الكفر أبلغ من معصية الفسق^(١).

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: «فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ» وله دلالة منطقية، ودلالة مفهومية.

فالمنطقية أن من مات على رده حبط عمله، ولا إشكال في ذلك. وأما لو تاب ومات مسلما، فالمفهوم أن العمل لا يحيط.

فإن فسر الإحباط ببطلان الثواب فهذا يطابق قول الناصر عليه السلام: إن الثواب الذي أحبطته الكبيرة يعود بالتوبه^(٢).

(١) يقال: هذا جلي إن قوتلوا لأجل ارتكاب المعصية، وأما لو كان قتالهم لأجل قتالهم المحقين وبغيهم عليهم، فلا يبعد أن مضره الباغي المتوسط لبلاد الإسلام أضر من قتال الكافر البارح عنها.

(٢) أي: الاستحقاق، وهو المقرر عند الأصوليين، غير الكفر، وأما فيه فتصير الطاعة كلا طاعة.

ومن قال: لا يعود الثواب بالتوبة. يقول: إل جبطة المعصية، وقد حصلت، ويقول: ذكر الله تعالى الموت لأجل دخول النار والخلود فيها. وإن فسر الإحباط بأن المراد منه أنه يُصَيِّر العمل كلاً عمل، فذلك ظاهر مع الموت على الردة، فلا يستحق ثواب صلاة ولا صوم، ولا حج، ولا شيء من الطاعات، وهل يعاقب لأجل الحج وإن فعله، وكذا الصلاة ونحوها.

(قال سيدنا)^(١): ولعله يقال: إن مات بعد الردة ولم يتمكن من الحج لم يعاقب، وإن تمكَن، وقلنا: الحج في حقه على الفور عوقب، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يعاقب. وأما إذا تاب وقت الحج باق، وهو مدة الحياة، وكذا إذا تاب في وقت الصلاة، وكان قد فعلها ثم ارتد، وكذا إذا أخرج الفطرة يوم الفطر ثم ارتد، ثم تاب، أو ضَحَى في وقت الضحية ثم ارتد، ثم تاب، فعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وتأريخ القاضي زيد للهادي عليه السلام: أنه يجب إعادة الحج؛ لأن الردة قد أحبطت العمل فصيرته كأن لم يكن.

وعند الشافعي، وخرجه أبو طالب للقاسم عليه السلام: أنه لا يجب إعادة الحج ونحوه؛ لأن المحيط هو الموت على الردة، وأجيب بأن نفس الموت لا تأثير للعبد فيه، فلا يكون محيطًا، وإنما ذكر لأجل دخول النار، وقد قال تعالى في سورة الزمر: ﴿لَئِنْ أَشَرَّكَ لَيَعْبَثَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولم يقيده بالموت، وإحباط العمل إنما هو إبطال حكمه وثوابه؛ لأن الأعمال قد عدلت.

إن قيل: تفسير الإحباط - هل هو بطلان الإحراء، أو بطلان الثواب؟

(١) سيدنا هو: المصنف القاضي العلام يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله.

يحتاج^(١) إلى دليل، وقد حصل الإجماع أنه يحيط الثواب وفaca بين العدليّة، خلافاً لأكثر المرجنة^(٢)، فإنهم جوزوا اجتماع الثواب والعقاب للممكّل، فما الدليل على أنه يبطل^(٣) الإجزاء، والكبائر محبّطات؟ فكان يلزم أن لو سرق أو زنى بعد الحجّ أن يعيده؛ لأن العمل قد حبيط، ولم يقل بذلك أحد، بل يلزم أن الفاسق لو ارتكب صغيرة أن يبطل وضوئه وحجه؛ لأن الكبيرة هي ما زاد عقابها على ثواب صاحبها، والفاسق لا ثواب له^(٤)، وإن قلتم إحباط العمل يختص بالكافر فقط؛ لأن الآية علقته بالشريك لزم أن لا يتقضى الوضوء بالكبيرة التي لا توجب الكفر، وقد جعلتم الكبائر ناقصة، واستدلّلتم بقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ»^(٥) واعلم أن المتكلمين اختلفوا بما ذا يتعلّق بالإحباط والتکفير؟ فقال أبو علي: يتعلّق بالطاعة والمعصية، وهذا يناسب قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة: إنه يجب إعادة الحجّ، لكنه يتقضى بالكبيرة غير الشريك، وقال أبو هاشم وأكثر المحصلين بعده: إنه يتعلّق بالثواب والعقاب، ودليل هذا أن معنى الإحباط يرجع إلى التنافي، والتنافي إنما يكون بين الثواب

(١) قوله: يحتاج إلى دليل جواب الشرط وهو قوله (إن قيل).

(٢) المرجنة هم: هم كل من يقول بالإيمان قول بلا عمل، ومن تردد في دخول الفاسق النار، وأما من جوز العفو، فمنهم من أطلق عليه، وهو العرف الشائع، ومنهم من منعه. والمرجنة تلخص بكل مذهب ففي المعتزلة غilan بن مسلم وأتباعه، ومحمد بن شبيب وغيرهم، ومن الأشعرية جم غفير (شرح الأزهر).

(٣) في نسخة (يحيط).

(٤) فالصغيرة كبيرة في حقه.

(٥) قد تقدم للمصنف قريباً ما هو كالجواب عن ذلك، حيث قد علق الإحباط بالشريك فقط، ولا كذلك غيره من المعاصي، وأما تقضي الوضوء فهو موقف على الدليل النبوي الوارد في ذلك عموماً وخصوصاً، فلا يذهب عنك ما قدمنا قريباً في اعتبار الشريك في الإحباط، والله أعلم فليتأمل.

والعقاب^(١) دون الطاعة والمعصية؛ لأنهما قد وجدا، وقد يكونان من جنس واحد، نحو قول القائل: زيد في الدار إذا كان صدقا، وقوله: زيد في الدار إذا كان كذبا، وإذا علقنا التنافي بين الثواب والعقاب فذلك في أمر متظر، وهذا يناسب قول الشافعي، وما خرج للقاسم عليه السلام: أنه لا يجب إعادة الحج على المرتد، لكن يلزم من هذا أن لا يتقضى الوضوء بالكبائر^(٢).

قوله تعالى

﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثمرة ذلك

تحريم الخمر والميسر لقوله تعالى: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» فرأى (كبير) بالباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، والمراد في الأفعال المعهودة المتعلقة بهما، وهي شرب الخمر، واللعب بالميسر؛ لأن العين لا يتعلق التحريم بنفسها.

وبسبب نزولها: أن عمر ومعاذ، ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله افتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت الآية هذه، فشربها قوم، وتركها آخرون.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف دعا أناسا منهم فشربوا وسكروا، فام

(١) يقال: إن أراد بنفس العمل ظاهر، وإن أراد حكمه وهو الإجزاء وعدمه فالتنافي أيضا فيه واقع، فلا يستقيم قوله: «دون الطاعة والمعصية» وكذلك قوله «زيد في الدار» الخبر التنافي بين كونه صدقا وكذبا حاصل.

(٢) قد تقدم أنه يقال: نقض الوضوء متوقف على الدليل النبوى الوراد في ذلك عموما وخصوصا.

بعضهم في صلاة فقرأ «**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**» فنزل قوله تعالى في سورة النساء: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْرُكُرَى**» [النساء: ٤٣] فقلَّ من شربها.

ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكرروا افتخروا وتناولوا، حتى أنسد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار فضربه أنصارى بلحى بعير، فشجه موضحةً فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزل قوله تعالى في سورة المائدة: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**» [المائدة: ٩٠ - ٩١] فقال عمر انتهينا يا رب.

وعن علي عليه السلام : (لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت عليها منارة لم أؤذن عليها ، ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلأ لم أرעה).
وعن ابن عمر «لو أدخلت أصبعي فيها لم تتبعني» وهذا مبالغة في الإنتحاء .

قال الزمخشري : وهذا الإيمان حقاً . وكانت الخمر مباحة ، وكان المسلمون يشربونها ، ونزل قوله تعالى في سورة النحل «**وَمَنْ ثَمَرَتِ التَّنَجِيلِ وَلَا أَغْنَبَ نَتَنِيَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**» [النحل: ٦٧] قيل : أراد بالسكر الخمر ، فسماه باسم المصدر ، وهذه الإباحة^(١) منسوخة بأية المائدة .
وقيل : أراد بالسكر المثلث ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

وقيل : إنها لا تدل على الإباحة ، بل جمع تعالى بين الامتنان

(١) في ب (وهذه الآية منسوخة).

والعتاب. والتحريم مجمع عليه، وهو معلوم من الدين ضرورة، فمستحلها يكفر، وشاربها غير مستحل يفسق، والظاهر أن آية البقرة قاضية بالتحريم؛ لأنَّه جُعلَ فيها إثم كبير، وهذا قول الحسن، والقاضي.

وقال قتادة وأبو علي: إنما حرمت بآية المائدة، وحرم السكر بقوله تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّذِينَ لَا تَقْرِبُوا أَصْكَلَةً وَأَسْمَرَ شَكَرَى» [النساء: ٤٣]^(١) وإنما توقف من توقف من الصحابة بعد نزول آية البقرة لنزول ما هو أكدر، والنفع هو الالتجاذ بشرب الخمر، والقامار، وسلب الأموال به، والتوصل بهما إلى مصادقة الفساق، والنيل من مطاعهم.

وتفسیر الخمر: أنه الشراب المستخدمن عصير العنب إذا غلا واشتد، ورمى بالزبد، فهذا هو الذي يحرم بالإجماع، وهو المعلوم تحريمه ضرورة، الذي يكفر مستحله، ويفسق شاربه. قيل: وكذا من عصير الرطب، ويسمى ما يكون من البسر الفضيغ^(٢)، وبقي الكلام في صور آخر.

الأولى: نقیع الزبیب والتمر إذا غلیا واشتدان، فالأكثر على تحريمهما، لكن هل لكونهما خمرا؛ لأنهما يخامران العقل، أو للدليل يخصهما، فمن ثبتت القياس في اللغة قال: مما داخلان في اسم الخمر؛ لأنَّه سمي بهذا الاسم لمخامرته للعقل وتقطيته له، وقال الأكثر: لا يصح

(١) في أخذ تحريم السكر من هذه الآية خفاء؛ لأنَّه نهي عن قرب الصلاة في هذه الحالة، فيتحقق، وقد يقال: بل يؤخذ التحرير منها؛ لأنَّه مثل قوله: لا تتمت وأنت ظالم، فإنه نهي عن الظلم، وهذا نهي عن السكر، وعن فعل الصلاة أيضا، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) الفضيغ: هو بمعنى المفضوح، أي: المكسور والمشدوخ من البر والتمر، قال الحربي: الفضيغ: أن يفضح البر، ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلني، وقال أبو عبيد: هو ما فضح من البر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. ح/ص.

القياس في اللغة؛ إلا أن التحرير ثبت بدليل، نحو قوله ﷺ (كل مسكر حرام) و (كل مسكر حمر).

وفي التهذيب عن ابن علية^(١)، وبشر المرسيي، ما عدا الخمر المجمع عليه حلال

الصورة الثانية: ما يتخذ من سائر الأشربة نحو العسل، وهو يسمى البتع، وكذا ما يتخذ من الذرة، والسكر، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي أنه إن أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو على ما تقدم هل يدخل في اسم الخمر، أو لدليل يخصه؟ وقال أبو حنيفة «دون المسكر حلال».

الصورة الثالثة: ما طبخ من هذه المسكرات، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، ومالك، والشافعي أنه حرام، وأن الطبخ لا يؤثر في تحليله.

وقال أبو حنيفة: ما كان من عصير العنب فطبخ حتى يذهب ثلاثة جاز شربه، إذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب، ولم يسكر؛ لأنه قد ذهب خبيثه.

وقال بعض أصحابه: لأن أقول مراراً: هو حلال أحب إلى من أن أقول مرة واحدة هو حرام. ولأن آخر من السماء فأنقطع قطعاً أحب إلى من أن أتناول منه قطرة.

(١) ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن علية - بضم العين المهملة، وفتح اللام، ثم تحتية مشددة، يقال: إنه نسبه إلى أمه، قال في التقريب: ثقة حافظ، من الطبقة الثامنة، مات سنة ثلاثة وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاثة وثمانين سنة، روى له الجماعة. (تراجم شرح الأزهار).

وجه التحرير: أن هذه الأشياء تسمى خمرا إن أثبتنا القياس في الأسماء^(١)، وإن لم ثبته فهو خمر، لدليل يخصها، نحو قوله ﷺ «كل مسكر حرام» و «كل مسكر حرام» قوله ﷺ «إن من العنب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، ومن الحنطة والشعير خمرا، وإنني أنا حاكم عن كل مسكر»^(٢).

لكن لا يكفر مستحل هذه الأشياء، التي وقع فيها الخلاف، لأنها اجتهادية.

وتأول أبو حنيفة قوله ﷺ «كل مسكر حرام» ونحوه على أن المراد ما حصل به السكر. قلنا: بل أراد الجنس، وأيضا فإن السكر حصل بالأول والآخر، كما لو قال القائل: أشبعني الرغيف، فإن الشبع حصل من جميع أجزائه، لا من آخر لقمة.

واحتاج أيضاً بأن الله سبحانه امتن علينا بأن جعل لنا فيه رزقاً حيث قال تعالى: ﴿تَنْهَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [التحل: ٦٧].

وأجبنا^(٣): بأنها منسوبة، أو بأنه أراد ما لا يسكر، كالعصير ونحوه، أو أنه أراد العتاب، والمعنى: خلق لكم هذه الثمرة للرزق، فعدلتم إلى جعلها مسكراً.

قال أبو حنيفة: وإن طبخ نقيع التمر والزيبيب، أدنى طبيخ حل، وسائر الأمزار تحل من غير طبخ إلا ما يسكر، حتى ذلك الحاكم، وأبو جعفر.

وروى الحاكم جواز المثلث من عصير العنب عن أبي حنيفة، وأبي

(١) يقال: قد صار الخمر لما أسكر حقيقة شرعية، فلا قياس في اللغة هنا.

(٢) فدخل في ذلك العموم ما أسكر بأصل الخلقة كالجوزة والقريط وما أشبههما.

(٣) في ب (وجوابنا).

يوسف، والثوري، وعلي، وعمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن المسيب، وعلقمة.

قال في الروضة والغدير: والرواية عن علي عليهما السلام لم تصح، وال الصحيح عنه عليهما السلام التحرير. وقال ابن علية، والمريسي: يحل عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخ.

وقيل: إذا ذهب نصفه، وما أسكر حرم إجماعاً.

وفي شرح الإبانة عن بشر المريسي: إذا نصف العصير حل، وإن أسكر.

ولهذه الشمرة توابع، وهي أحكام:

الأول: أن يقال: ما حكم من يشرب الخمر حال العطش، وحال التداوي، وحال الإكراه، فإن الله تعالى جعل فيه الإنم، وجعله رجساً من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه؟.

قلنا: قوله تعالى: «فَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» ليس بعام، ولكن العموم في تقدير السؤال، كأنه تعالى قال: يسألونك عن شرب الخمر، وكذلك الأمر بالاجتناب يعم الخمر في جميع أحواله، لكن خصصنا المكره لأدلة الإكراه، وخصوصاً الشرب للعطش، ومن غص بلقمة ولم يسوغها إلا جرعة من الخمر، بالقياس على أكل الميتة ونحوها عند الضرورة، وبالإجماع فيمن غص بلقمة.

وأما التداوي بها فلا يجوز. خرجه القاضي زيد من عموم قول الهادي عليهما السلام: لا يجوز الانتفاع بها بوجه من الوجه، وهو قول المؤيد بالله، والشافعي، وجوز ذلك أبو حنيفة.

دليلنا عموم الآية، وصریح الخبر، وهو قوله عليهما السلام: «ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ولا علة من العلل نعلم أنها لا دواء لها إلا الخمر.

وفي شرح الإبانة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ «إنا نستشفى بها المريض»؟ فقال ﷺ (ذلك داء وليس بدواء، لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم).

ومن أصحاب الشافعی من قال: لا يجوز شربها للضرورة؛ لأن ذلك يزيد في العطش، وهو محکي عن الشافعی، وقال المرزوقي: إن قال أهل الطب: إنه يتداوى بها في علة جاز. قال في الشرح: ولا يجوز أن يحتقن بالخمر، ولا يتعجن بها الدواء، ولا يقطر في الأذن والإحليل تخریجاً للهادی عليه السلام وكذا لا يجوز بيعها، قال الإمام يحيی عليه السلام ويحرم على الأطباء شرح معانیها، ويجب إمامته ذكرها من كتب الطب، هذا حکم.

والحكم الثاني

في حکمها إذا صارت خلا، فإن استحالـت من غير علاج حلـت، وقد ادعـى في شرح الإبانة، ونهـاية المالـكي الإجماع، وأورد قوله عليه السلام (خير خلـكم خـلـ خـمرـكم). وقياسـاً على ما يـنبـت على العـذرـة، وحـکـي أـبـو طـالـبـ عن بـعـضـ أـهـلـ المـذـهـبـ أنهـ لاـ يـحلـ مـتـىـ صـارـ خـمـراـ، وـأـنـهـ يـجـبـ أنـ يـعـالـجـ العـصـيرـ حتـىـ لاـ يـصـيرـ خـمـراـ، وـهـذـاـ بـعـيدـ، وـلـاـ يـكـونـ النـقلـ منـ الـظـلـ إلىـ الشـمـسـ، وـوـضـعـهاـ قـرـبـ النـارـ وـالـدـخـانـ معـالـجـةـ^(۱)، ذـكـرـهـ فيـ شـرـحـ الإـبـانـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ صـارـتـ خـلاـ بـالـمـعـالـجـةـ، وـذـلـكـ بـوـضـعـ الـمـلـحـ وـالـخـلـ وـنـحوـ ذـلـكـ، فـقـالـ الـهـادـيـ عليهـ السـلامـ: لـاـ تـطـهـرـ، وـلـاـ يـحلـ شـرـبـهاـ بـقـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ.

(۱) وـظـاهـرـ المـذـهـبـ أـنـهـ مـنـ الـعـلاـجـ. (حـ/صـ).

ويروى عنه ﷺ «لا يحل خل من خمر أفسدت قبل أن يبدأ الله بفسادها^(١)».

وقال الناصر والمؤيد بالله: لا تحل المعالجة؛ لأنَّه ﷺ أمر بباراقتها^(٢) عند أن حرمَتْ، ولكن إذا عولجتْ طهرتْ، وحلتْ؛ لأنَّ علة التحرير الخمرية، وإذا زالت العلة زال المعلول، واختاره الإمام يحيى عَلِيَّ^(٣) وهو قول زيد بن عليٍّ، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي عليهم السلام.

وقال أبو حنيفة: تجوز المعالجة، ويكون بها ظاهراً حلالاً.

الحكم الثالث

إذا خلط مع الخمر غيره، كأن يطبخ به اللحم، فإنه ينجس، ويحرم، وإن شرب المرق حد، ذكره في الانتصار؛ لأنَّه شرب خمراً، لا إن أكل اللحم، فلا يحد لذهب عينها. فإذا إذا شرب دردي^(٤) الخمر، ففي شرح الإبانة (عند أصحابنا، والشافعي: يحد بقليله وإن لم يسكر؛ لأنَّ الخمر قد حصل في جوفه باختياره، ومغالطة الطين لها لا يبيح شربها).

وقال أبو حنيفة: لا يحد ما لم يسكر؛ لأنَّ الطين غالب عليها،

(١) يفهم من هذا أنها إذا شرعت في الفساد حلَّتْ ولو عولجتْ وحصل تمام الفساد بالعلاج، أو بهما معاً، وظاهر كلام أهل المذهب أنَّ الصلاح يحرم ولو قل فينظر، ويمكن أن يكون المعنى بقوله (قبل أن يبدأ الله) الخ أي: قبل أن يكون الله هو الذي أفسدها، وفعله إذا كان متقدماً على فعل غيره قيل: بدأ الله ذلك، ولا يلزم المشاركة، والله أعلم فلا يعترض ذلك. (ح/ص).

(٢) روى أبو داود ٣٢٦ عن أنس بن مالك (أنَّ أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها. قال: أفلَّا أجعلُها خلًا؟ قال: لا).

(٣) وهو ظحله، ووسخه وأخره.

فعلى هذا ما خلط بشيء من سائر المسكرات يحرم، ويكون كالدردي، وهذا كالمعمول الذي يسمى بالتریاق^(١)، فإنه يخلط فيه جزء من القریط^(٢)، قال الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ولو استساعط الخمر إلى جوفه حد.

الحكم الرابع

في من وجد العصير خمراً، ماذا يجب عليه؟ قلنا: إن صبها بنية الخمر وجب إراقتها؛ لأن بذلك يحصل اجتنابها، وقد أمر الله تعالى بالاجتناب، وإن نوى الخل فقول المؤيد بالله، وهو الذي يقوى له: تجب الإراقة^(٣).

وقوله قدِيمًا، وصححه أبو جعفر، واختاره الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يجب لعادة المسلمين.

ويلحق تكملاً لهذه الأحكام، وهي أن النقيع حلال ما لم يبلغ السكر، ولا فرق بين الأواني، أما الانتباذ في الأسقية فذلك إجماع، وأما في غيرها، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف، وكراهه مالك الانتباذ في الدبا والحنتم، والمزفت، والتغیر، وقد ورد عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه نهى عن الانتباذ في هذه الأربع، وقد ورد عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كنـتـ

(١) التریاق: دواء السموم، فارسي معرب، والتریاق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعالجين، والعرب تسمى الخمر تریاقاً، لأنها تذهب بالهم - ح/س.

(٢) القریط: هو الإفیون، الذي يستعمل اليوم في صنع المخدرات. وهو الذي يسمى جوز الهند. وقد يتواهم البعض بأن جوز الهند هو الذي يوجد في البلاد الاستوائية، وهو ثمر ذو حجم كبير مثل حجم الأناناس، ويداخله ماء يبرد به العطش، ويستعمل في صنع كثير من الحلويات لنكهته، فليس به. بل هو من المباح وليس فيه إسکار البة فليعلم

(٣) واختاره الإمام في الأزهار. وفي ب (وهو الذي نقوله: تجب الإراقة).

نهيكم أن تنتبذوا في الدبا، والختم، والنمير، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسکرا^(١).

قيل: الختم: جرة خضراء، وقيل: ضيقه الرأس. والنمير: خشبة ينقر جوفها. والمزفت: الإناء المطلبي بالزفت.

وأما انتباذ الخلطيين، نحو التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب، فقد وردت الأخبار، رواها أبو داود أنه ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال انتبذوا كل واحد على حدة.

وفي حديث عائشة أنها قالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فالقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسلقه النبي ﷺ ، قال في نهاية الماليكي: الجمهور قالوا: بتحريم الخلطيين من الأشياء التي تقبل الإنتباذ. وقال قوم: الانتباذ من الخلطيين مكروره، وقال قوم: هو مباح، ولا أعرف شيئاً للأئمة عليهم السلام.

ولعل الخلاف إذا صار مشكوكاً في إسكاره، لا إذا قطع بعدم إسكاره.

قال في شرح الإبانة: والفقاع طاهر حلال، وقد كان يطاف به على مائدة الناصر الملك ، ويشربونه، ولا يُحفظُ فيه خلافُ بين العلماء إلا ما ذكرته الإمامية، وبشر بن غياث المرسي، وهم محجوجون بالإجماع.

وأما الميسر:

فقد دلت الآية على تحريمه، واستثنائه من اليسر، وهوأخذ مال الغير بيسير وسهولة ، أو من اليسار ؛ لأنه يسلب يساره.

(١) في ب (ولا أحل لكم مسکرا).

وكان للجاهلية عشرة أقداح، وهو الأذلام، وأسماؤها الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والمنيع، والسفيع، والوغد.

ولواصل الطبرى:

فأقداح أذلام القمار عديدها ببieten منها مسبل وسفيع
وفذ وحلس والمعلى ونافس رقيب ووغد توأم ومنيع
وقيل: كانوا يجزئون الجزور عشرة أجزاء لكل منها نصيب معلوم.

وقيل: ثمانية وعشرين جزءاً، للفذ سهم، وللتتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، يجعلونها في الربابة^(١)، وهي خريطة يضعونها على يدي عدل، ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل قدواه منها، ويأخذ نصيب ذلك القدر، ومن خرج له قدر لا نصيب له لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصبة إلى القراء، ولا يأكلون منها [شيئاً]، ويفتخرون بذلك، وثلاثة أقداح لا نصيب لها، وهو: المنيع والسفيع، والوغد.

ولبعضهم:

لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربىح
وأساميهن وغد وسفيع ومنيع

قال الحاكم: ويدخل في الميسر كل لعب يحصل فيه الرهان لما فيه من أكل مال الغير بالباطل، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز عن عطاء، ومجاهد.

(١) الربابة بالكسر: شيء بالكتانة، يجمع فيها أسهم الميسر، وربما سموا جماعة السهام ربابة. صحاح.

قال الحاكم: ويدخل في الميسر التمييز بالقرعة، خلاف مقاله الشافعي فيمن أعتق عبداً من عبيده في مرضه لا مال له غيرهم.

ويخرج من هذا الرهان في النصل والخف، والعافر لورود الأثر عنه لَا سبُقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ «فيكون خاصاً، لكن هو على تفصيل للفقهاء».

قوله تعالى

﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

ثمرتها: أن التصدق بما يحصل معه المشقة، كأن يتصدق بجميع ماله، ثم يتکفف الناس منه عنه، وهذا كحديث الذي أتاه بِكَلِمَاتِهِ بمثل البيضة من ذهب.

وقيل في سبب نزولها:

إنه لما حث عَلَى الصَّدَقَةِ على الصدقة، ولم يكن حتماً سأله عن الذي يُنْفِقُ.

قوله تعالى

﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَيْطِ فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

قيل: لما نزل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَيْطِ مُظْلَمَة﴾ [النساء: ١٠]^(١) وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَيْطِ إِلَّا يَأْتِي هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] اعززوا الأيتام ومخالطتهم، والقيام بأموالهم، فشق ذلك، فقال تعالى: ﴿فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي

(١) في نسخة زيادة (إنما يأكلون في بطونهم نارا).

مداخلتهم على وجه الصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبهم. «وَإِن تُخَالِطُهُمْ» يعني: في مؤاكلتهم، وأموالهم، ونفقاتهم، ومساكنهم وقيل: وإن تغالطوا بهم بنكاح اليتامي.

وقد دلت على أحكام:

الأول: الحث على القيام بمصالح العباد، فيدخل في ذلك القضاء، وتولي الأيتام، والمساجد، ونحو ذلك، وأنه من الصلاح، ولكن الكلام في اعتبار التولية على التفاصيل.

[الحكم] الثاني

جواز المعاوضة في مال اليتيم مع نفسه ومع غيره، وجواز خلط ماله بماله على وجه الصلاح، وقد ذكر المؤيد بالله: جواز استقراض ماله لمصلحة.

وذكر المنصور بالله: جواز خلط مال الوقف بمال المتولي لمصلحة. وتدل على جواز التجارة فيه، ودفعه مضاربة إلى الغير، وبضاعة، وعلى جواز تعليمه بأجرة العلوم الدينية، والحرف، وذلك على حسب الصلاح.

[الحكم] الثالث:

جواز إنكاح الصغيرة لغير الأب والجد، وسيأتي شرح ذلك عند ذكر قوله تعالى في سورة النساء: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧].

قوله تعالى

وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مِنْ مُؤْمِنَاتُهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَا
أَعْجَبَنَّهُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا
أَعْجَبَنَّهُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُمْ

[البقرة: ٢٢١]

سبب نزول الآية

أن رسول الله ﷺ بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوبي إلى مكة ليُخْرِج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوي امرأة في الجاهلية اسمها عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية فأتته، وقالت: ألا نخلو؟ فقال: ويحك الإسلام حال بيتنا، فقالت: هل لك أن تَرْوَجَ بي؟ قال: نعم. ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فاستأْمِرْهُ، [فَاسْتَأْمِرْهُ]^(١) فنزلت.

وقوله تعالى: «وَلَا إِمَامٌ مُؤْمِنَةُ حِبْرٍ مِنْ مُشْرِكَةٍ» نزلت في أمّة سوداء، تسمى خنساء، لحديفه، فقال لها حديفه: يا خنساء ذكرك الله تعالى مع دمامتك، فأعتقها وتزوج بها.

وقيل: إن عبد الله بن رواحة، كانت له أمّة سوداء فضربها، ثم فزع، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: وما هي؟ فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وتصوم شهر رمضان، وتحسن الوضوء، وتصلّي، فقال: هذه مؤمنة، فقال عبد الله: والذي بعثك بالحق لأعتقدنها وأتزوجن بها ففعل، فلاموه، وعرضوا عليه نكاح حرة مشركة، فنزلت.

وثمرة هذه الآية أحكام:

الأول: تحريم نكاح المشركة على المؤمن، لقوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» ولكن النظر في أمرتين: الأول: ما المراد بالنكاح؟ هل أراد به العقد؟ أو الوطء، أو كلا المعنين؟ .

وجواب ذلك: أنه أراد كلا المعنين لقرينة سبب النزول، وإن كانت

(١) ما بين القوسين تصحيح من الكشاف. وسيأتي في سورة التوبه ذكر هذه القصة، وأنها سبب نزول قوله تعالى «الرَّبُّانِ لَا يَكِنُّ لِلَّآزِيَّةَ أَوْ مُشْرِكَةَ» الآية.

المسألة خلافية بين الأصوليين، هل اللفظ المشترك عام في معنّيه^(١)? وهل يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً؟.

ولفظ النكاح فيه الخلاف، وهل هو مشترك بين العقد والوطء، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر^(٢)؟.

الأمر الثاني: في من يطلق عليه اسم الشرك، فأما الوثنية، فذلك إجماع أنها مشركة، فتحرم، وأما الكتابية، كاليهودية والنصرانية فقد اختلف في ذلك.

فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله: تحريم نكاحها على المسلم، وهو رواية عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله^(٣)، وروي عن عبد الله بن عمر

الرواية الثانية عن زيد بن علي، الصادق والباقر، وعامة الفقهاء جواز ذلك، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، واختاره في الانتصار، وقال: إنه إجماع الصدر الأول^(٤).

وقد تزوج عثمان نائلة بنت القرافصة، وهي نصرانية، وخطبها معاوية بعد وفاته، فقالت: وما يعجبك مني؟ فقال: ثنيتاك. فقلعتهما، وأمرت بهما إليه.

(١) المختار أنه يحمل على جميع معانٍة الغير متنافية، هكذا قرر عند علماء الأصول.
(ح/ص).

(٢) والمختار للمذهب أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: العكس، وقاب بعض أصحاب أبي حنيفة، واختاره في الانتصار: إنه حقيقة فيهما معاً. (غيث بالمعنى في أولها) (ح/ص).

(٣) محمد بن عبد الله: هو الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب النفس الزكية عليهم السلام، تقدمت ترجمته.

(٤) فعلاً وتقريراً. (ح/ص).

ونكح طلحة نصرانية، ونکح حذيفة يهودية، ولكنه مکروه عندهم.

قال في مذهب الشافعی، والانتصار، والشفاء: إنما يجوز عندهم في حق من لم تُبدِّل.

حجۃ القول الأول: أن اسم الشرک يقع على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة التوبۃ: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَبَّتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجَدَّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَكَمَا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبۃ: ۳۱].

وقال تعالى في سورة التوبۃ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يَضْهَرُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَفَيْؤَفَّكُونَ﴾ [التوبۃ: ۳۰]^(۱) فوصف اليهود والنصارى بالشرك، قال أهل القول الثاني: إن الشرک لا يطلق على أهل الكتاب إلا مجازا.

ولهذا قال تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ۱۰۵] وقال في سورة البینة: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البینة: ۱] ففصل بينهما بواو العطف^(۲)، ثم لو سلم أن اسم الشرک ينطلق عليهم، فإن هذا معارض بآیة المائدة، وهي متأخرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾ [المائدة: ۵].

فعن سعید بن جبیر، وقتادة: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوَا الْمُشْرِكَتِ﴾ عامة، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَصِّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾ خاصة.

(۱) في نسخة إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَكَمَا يُشَرِّكُونَ﴾ وهي الآية الأولى التي تقدم الإستدلال بها.

(۲) والعطف يقتضي التغاير، كما هو مقرر عن العلماء.

وقال ابن عباس، والحسن، ومجاحد: إنها ناسخة لآية البقرة، وقواه القاضي، قال: لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الخطاب.

قال الأولون: لا يصح النسخ مع إمكان التأويل، وتأويل آية المائدة: أنه تعالى أراد بأهل الكتاب الذين آمنوا، فسماهم باسم ما كانوا عليه، وهذا كما قال تعالى في سورة آل عمران: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَاتَلَهُمْ» [آل عمران: ١١٣] وقال تعالى في سورة آل عمران: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعَنَ اللَّهُ» [آل عمران: ١٩٩].

ووجه تخصيصهم أن كثيراً من المسلمين كانوا يعافون ذلك، ويرونه نقيبة، فيبين تعالى أن ذلك مباح، أعني طعامهم ومناكحتهم، ويرشد إلى التأويل قوله تعالى في سورة الممتحنة: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [الممتحنة: ١٠] وبين الزوجين اعتصام الرجل بالزوجية، والامرأة بالنفقة.

وقوله تعالى في سورة النور: «الْقَيْثَىٰ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْحَيْثَىٰ وَالظَّيْتَىٰ لِلظَّيْتِينَ وَالظَّيْتُونَ لِلظَّيْبَىٰ أُولَئِكَ مُرَءُوْنَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [النور: ٢٦] وقوله تعالى في سورة النساء: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَتَّيَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] فشرط تعالى الإيمان في إباحة نكاح الحرائر والإماء، قالوا: ويرجح تأويلاً بالقياس، وذلك أن كفر الزوجة لوطراً على النكاح لأبطله^(١)، فكذا مقارنته تمنع من الصحة كالرضاع.

ويرجح الجواز بقوله ﷺ في المجووس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم» وبفعل الصحابة.

(١) يمكن أن يقال عليه: المرتد ليس بكتابي، وأيضاً فقد جعلوا للطرو حكماً (حص).

أما وطء الحرية التي هي وثنية بملك اليمين، فالأكثر من العلماء على تحريمها، لإطلاق النكاح عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وفي نهاية المالكي، عن طاووس، ومجاحد الجواز، لحديث سبايا أو طاس، فإنه لم يشترط إسلامهن.

أما لو كانت الأمة كتابية، وأراد وطأها بملك اليمين لم يجز على القول الأول، كما لا يطؤها بالنكاح عندهم، واتفق أبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء على جواز ذلك لعموم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وللإجماع على جواز وطء المسيبة غير المزوجة.

وأما لو أراد عقد النكاح على الأمة الكتابية، فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك قياساً على زواجه الحرة، وقياساً على جواز وطئها بالملك.

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك ترجيحاً للدليل الخطاب^(١) في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَيَتَكَبَّرُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] على القياس، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ إذا قلنا: إنه عام، فقد أخرجنا نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾ [المائدة: ٥] فبقي العموم فيما عداهن، فدخلت الإمام في تحريم العقد، وهذه المسألة خلافية بين الأصوليين، هل يبقى العام دليلاً في الباقى حقيقة أو مجازاً؟ وفي ذلك تفصيل، واختلاف بينهم.

هذا هو الكلام على القراءة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ وقرىء في الشاذ (ولا تنكحوا) برفع الناء، أي: لا ولاية لكم على تزويجهن، وهذا حكم ثان، وهو أن المسلم لا ولاية له على إنكاح

(١) وهو مفهوم الصفة في قوله تعالى ﴿مَنْ فَيَتَكَبَّرُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

الكافرة، وهذا مذهب الهدوية، والفريقين، ورواية عن مالك، والرواية الثانية عنه، والحسن بن صالح، وقول للناصر عليه السلام ، والإمام يحيى بن حمزة: أن للمسلم ولایة على الكافرة، وهذه القراءة الشاذة دليل لنا.

لكن المسألة خلافية بين الأصوليين، هل تُجزئي مجرى خبر الآحاد، كما قال أبو حنيفة^(١)، أو لا تُجزئي؟ ولا يُعمل بها، كقول غيره، واختاره ابن الحاجب، لكن إذا قلنا: لا يعمل بقراءة الشاذة انتقلنا إلى دليل آخر، وهو قوله تعالى في سورة الأنفال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» [الأفال: ٧٣]^(٢) ونحو ذلك.

إن قيل: فقد قال أبو العباس: للإمام ترويج الذمية إن لم يكن لها ولد، فجعل للمسلم ولایة، وفرق بين الولاية الخاصة، كولاية الأب فلم يثبتها، وبين العامة كولاية الإمام والقاضي، ذكره في الشرح فأثبتتها^(٣). ويقال: ما العلة المانعة من تولي المسلم نكاح الذمية بالوكالة^(٤)؟

الحكم الثاني: أن الله تعالى أباح نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول إلى المشركة، فاستدل الحاكم بهذا لمذهب أبي حنيفة: أنه يجوز زواجة

(١) واختاره أصحابنا.

(٢) ويمكن أن يفتح على ذلك بقوله تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ» حملًا للولاية على العموم، وإذا انتفت فيمن أسلم ولم يهاجر، فالأولى فيمن لم يؤمن، فيتحقق ذلك. وقوله: «أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» يعني في الميراث والمؤازرة، وهو بمفهومه يدل على من التوارث، والمؤازرة بينهم وبين المسلمين) (ج/ص). (بيضاوي).

(٣) وسيأتي في آخر الأنفال أن الفقيه يوسف اختاره فقال: وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك. (ج/ص).

(٤) قال في (ج/ص). (ويمكن أن يفهم الجواب من قوله (تولي المسلم) فالوكالة نوع ولایة، فالمانع منها المانع من الولایة على الإطلاق، والله.

أو يقال: (المانع كونه تولياً، وهو داخل في عموم الآية، ولا يلزم عليه الوکالة في البيع، والاستحقاق بالإجبار). (ج/ص).

الأمة، وإن قدر على تَزَوْجِ الحرة؛ لأن من قدر على تزوج المشركة قدر على تزوج المسلمة، من حيث أن المهر واحد، والاستدلال خفي؛ لأن الطول مسكون عنه في هذه الآية^(١).

والمعنى^(٢) في قوله تعالى: «وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» حيث يجوز مع أنه قد فسرت الأمة بالإمرأة، والعبد بالذكر؛ لأن الناس عبيد الله وإيماؤه.

الحكم الثالث^(٣):

حرريم نكاح الكافر للمؤمنة، وهذا إجماع، ولا فرق بين أن يكون

(١) قال في تفسير النيسابوري ما معناه (التقدير): ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة. فذهب بعض الناس إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الآية دلت على أن الواجب لطول الحرة المشركة يجوز له التزوج بالأمة المؤمنة، والواجب لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجداً لطول الحرة المسلمة، لأنه بسبب التفاوت في الإيمان والكفر، لا بتفاوت قدر المال المحتاج إليه في هذا النكاح، فيلزم قطعاً أن يكون الواجب لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة. (تمت بأكثر اللفظ) فليس في المأخذ كل الخفاء؛ لأن الآية قد دلت على جواز نكاح الأمة مع وجود طول المشركة المساوي لطول المسلمة كما حققه والله أعلم. (ح/ص).

قلنا: لا نسلم لأننا نستدل بعدم القدرة على زواجه المؤمنة على عدم القدرة على المشركة، فيجوز له الأمة بوجود القدرة على المشركة، لا على وجود القدرة على المؤمنة فيحرم، ولا نسلم ما ذكر في النيسابوري، فلا تستقيم الحاشية المتفرعة منه لأن سبب التفاوت في الإيمان والكفر، لا في المال والطول في ذلك.

(٢) قوله: (والمعنى) معطوف على الطول، والتقدير: والاستدلال خفي لأن الطول مسكون عنه، ولأن المعنى في قوله «وَلَأَمَّةٌ» أي: امرأة مؤمنة خير من مشركة. وليس المراد بالأمة: ضد الحرة. فلا يتم استدلال الحاكم لأبي حنيفة، ولا الثعلبي في تفسيره كما في الحاشية المتقدمة.

(٣) هكذا في ب، وفي أ (الحكم الرابع) وذلك بالنظر إلى القراءة الشاذة، والتي قال بعدها: وهذا حكم ثان.

حربياً وثانياً^(١)، أو كتابياً، ولا فرق بين عقد النكاح، وعقد البيع للأمة في أن ذلك لا يصح، وهذا إجماع.

تمكيل لهذه الجملة

إن قيل: سبى الكفار يفید الملك لأجل الكفر، فهل يحل وطئها بعد الاستبراء مطلقاً؟ قلنا: مع وصف الإسلام لا لبس، ومع الصغر لا لبس؛ لأن الحكم للدار حيث لا يكون مع الصغار آباءهم، ومع وصف الكفر، والبقاء عليه لا لبس في التحرير، وأما مع عدم الصفة للأمررين فقد قال القاسم عليه السلام: يجوز وإن لم يصف الإسلام، وبقاء الإمام يحيى عليه السلام على ظاهره؛ لأن الحكم للدار، وحديث سبايا أبو طاس يفید ذلك؛ لأنه لم يرو أنه عليه السلام أمر بامتحانهن، وقد يؤول قول القاسم عليه السلام بأنه سباها صغيرة فبلغت معه، فيجوز وإن لم يصف الإسلام. ووجه تحريم التناكح بين ملل الكفر المختلفة بالقياس على اختلاف ملتي الإسلام والكفر، وفائدة عدم الصحة ببـ^(٢).

قوله تعالى

﴿وَسَأُنَذِّرُكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَظَهَرْنَ فَأُتْهَمْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

- (١) هكذا في أ، وفي ب (ولا فرق بين أن يكون حربياً، أو وثانياً، أو كتابياً).
- (٢) بياض في الأصل بمقدار سطر. ويمكن أن يقدر المحدود بـ - (أن الفائدة هي أنه بالتزواج بين ملل الكفر يمكن اتحاد ملل الكفر على ملة الإسلام، فيكون في هذا الاجتماع خطر على المسلمين، وذلك لما في التزاوج من الألفة والترابط، وخاصة مع إثبات التوارث بينهم وغير ذلك، وهو مستبعد مع عدم التزاوج فيما بينهم) والله أعلم.

قيل في سبب نزولها:

إن أبا الدحداح ثابت بن الدحداح سأله النبي ﷺ فقال: كيف نصنع بالنساء الحيض؟ فنزلت.

وروي أن الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربواها، ولم يجالسوها على فراش، ولم يساكنوها في بيت، كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن، وأخرجوهن من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد؟ والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بهن هلكت الحيض؟ فقال ﷺ «إنما أمرتم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم» وقيل: إن النصارى كانوا يجتمعونهن، ولا يبالون بالح스트، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين. وقيل: كانوا يستجيزون إitan النساء في أدبارهن في أيام الحيض، فلما سألوه عن تحريره.

ولهذه الآية ثمرات، وهي أحكامها:

الحكم الأول: وجوب اعتزالهن، والمراد اعتزلوا مجتمعهن في الحيض، أي: في الحيض، فهو مصدر، وهو اسم الدم المجتمع، ويطلق المحيض على موضع الحيض، كالمنبت، ويطلق على زمان الحيض، كمنبع النافقة، والمراد بالاعتزال: عن المجامعة في الفرج، وتحريم ذلك معلوم من الدين ضرورة.

وقال في الانتصار: فمن وطئها مستحلاً كفر، وعليه يحمل قوله ﷺ: «من أتى امرأة وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد» وإن كان غير مستحل لمن يكفر، ولم يفسق؛ لأن ذلك لا يكون إلا بدليل قطعي على أنها كبيرة.

قال في الشعالي : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من وطئ امرأة وهي حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلوم من إلا نفسه ، ومن احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضع فلا يلوم من إلا نفسه» .

فأما الكفارة فغير واجبة على رأي الأئمة عليهم السلام ، وأكثر الفقهاء ، وذلك مروي عن علي عليهما السلام ، وما روي من التصدق على من أتى حائضا ، فهو محمول على أنه مستحب ؛ لأن الأخبار اختلفت ، ففي بعضها يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، وفي بعضها إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف ، وفي بعضها «أنه أمر أن يتصدق بخمسيني دينار ، روى ذلك أبو داود ، وقد يرى قوله الشافعي ، وأحمد : أنها واجبة ، وهو مروي عن ابن عباس .

وأما الاستمتاع منها في غير الفرج ، ففوق الإزار جائز وفaca ، ودون الإزار في غير الفرج منعه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحد قولي الشافعي ، لما روي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لتشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها» ولأن قوله تعالى : «فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ» عام إلا ما خرج بدليل .

وقيل : إنه من باب العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله تعالى : «قُلْ هُوَ أَدَى» والأذى إنما يكون في موضع الدم ، وقولنا : إن قوله تعالى : «فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ» عام مبني على أن الفعل المتعدي عام بالإضافة إلى متعلقاته عند الأكثر ، خلاف لأبي حنيفة ، فلا يستقيم هذا ، وقال أكثر الأئمة عليهم السلام ، والفقهاء : يجوز^(١) وعن عائشة : يجتنب منها شعار الدم ، وكره القاسم عليهما السلام قربها خشية الوقوع في المحظور ، أما مؤاكلتها وتقبيلها فجائز بلا إشكال .

(١) أي : الاستمتاع فيما دون الإزار .

قال في الشعلبي : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يدعوني أكل معه
وأنا عارك» والعارك : الحائض . قالت الخنساء :

لن تغسلوا أبدا عاراً أظل لكم غسل العوارك حيضاً بعد أطهار
وكان ﷺ يعترق^(١) ، فيوضع فمه في الموضع الذي وضعت فمها
عليه ، وهي حائض ، وكذا في الشرب .

الحكم الثاني : في جواز إتيانهن بعد انقطاع الدم ، وغاية التحرير^(٢) .

فقال أكثر العلماء من الأئمة عليهم السلام والفقهاء : لا يجوز وطؤها
حتى ينقضي الحيض ، وتغسل إن وجدت الماء ، أو تيمم إن لم تجد ،
وأخذوا ذلك من قوله تعالى : «وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» لأن إحدى
القراءتين (يَطْهُرُنَّ) بفتح الطاء والهاء والتشدید ، وذلك لا يحتمل إلا
الإغتسال .

وقوله تعالى : «فَإِذَا نَطَهُنَّ» معناه : اغتنسلن ، ذكره تعالى لفائدة ،
وهو بيان الآيات لهن ، فلا يقال : إنه تكرار لغير فائدة .

والقراءة الثانية : (حتى يَطْهُرُنَّ) بسكون الطاء ، وضم الهاء إن فسر
بانقطاع الدم فهو غاية التحرير ، لكن له شرط آخر ، وهو التطهر لقوله
تعالى : «فَإِذَا نَطَهُنَّ» وقد يقال : قد تضمنت الآية نهايا ، وغاية ، وشرط ،
واباحة .

ونظير هذا قوله تعالى : «فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا» [البقرة: ٢٣٠] فقد تضمن تحريما ،
وغاية ، وشرط ، واباحة .

(١) الاعتراف : أكل ما على العظم من اللحم . (صحاح) . (ح / ص) .

(٢) المأخوذة من قوله تعالى : «حَتَّى يَطْهُرُنَّ» .

ويجوز أن يحمل قوله تعالى: «**حَقَّ يَطْهُرُنَّ**» على الإغتسال؛ لأن قوله تعالى: «**فَاغْتَسِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَعْجِيزِ**» قد أفاد اجتنابهن حال الدم، فلو لم يحمل قوله تعالى: «**حَقَّ يَطْهُرُنَّ**» على الاغتسال لكان تكرارا.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية عن زيد بن علي عليه السلام: إن انقطع الدم لأكثر الحيض جاز وطؤها من غير غسل، وإن انقطع بدون ذلك لم يجز حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة عند أبي حنيفة، وجعل بعض أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «**حَقَّ يَطْهُرُنَّ**» أي: ينقطع دمهن لمن انقطع لأكثر مدة الحيض، وقوله تعالى: «**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**» أي: اغتسلن لمن انقطع دمهن لأقل مدة الحيض.

قال المؤيد بالله عليه السلام: هذا تحكم بغير دليل.

ومنهم من قال: غاية التحرير انقطاع الدم.

وقال عطاء، وطاووس: إذا توصلت وغسلت فرجها بالماء حل وطؤها.

قال في النهاية: عند الأوزاعي ، وأبي محمد بن حزم: إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها. وسبب الخلاف: أن الطهر محتمل هل هو انقطاع الدم، أو الطهر بالماء لجميع الجسد، أو لموضع الدم، وأبو حنيفة أيضا قال: قوله تعالى «**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**» يحمل على انقطاع الدم. قلنا: لفظ **تَفَعَّلَنَّ** ظاهره ينطلق على فعل المكلفين، قال: بل قد ينطلق على ما لا فعل له، نحو: تكسر الكوز.

قلنا: ذلك مجاز⁽¹⁾، والحقيقة أولى، وأيضا فهو قياس في اللغة،

(1) يقال: تكسر ليس بمجاز، بل هو مطابع كسر، تقول: كسرته فتكسر. (ح/ص).

قالوا: إذا فهم من قوله تعالى: «يَطَهِّرُنَّ» أنه أراد انقطاع الدم حمل «تَطَهِّرَنَّ» على انقطاع الدم أيضاً، إذ ليس من عادة العرب أنهم يؤكدون الشيء بغير جنسه، فلا يقولون: لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فاعطه درهماً، بل إنما يقولون: فإذا دخل الدار فاعطه درهماً، إلا أن يكون هناك تقدير، وهو: ولا تقربوهن حتى يطهرن، ويتطهرن، فإذا تطهرن، والتقدير: يحتاج إلى دليل؛ لأن الحذف مجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

قلنا: إن القراءتين كالأيتين، وقد قرئ (يَطَهِّرُنَّ) بالفتح للطاء والهاء، والتشديد، والظاهر منه لفعل المكلف، وقد ورد الشرط للغاية بجنس آخر، كما في آية الطلاق، إن قيل: فمن أين عرف أن التطهر هو الاغتسال لجميع الجسم، لا غسل الفرج؟

قلنا: التطهر إن حمل على غسل جميع الجسم حصل فيه معنى المبالغة، من حيث إنه يستباح به الممنوعات، كالصلوة، القراءة، وغيرهما.

وإن حمل على غسل الفرج لم يحصل معنى المبالغة؛ لأن ذلك لا يبيح الصلاة^(١). فإن قيل: إن الله تعالى جعل علة التحرير الأذى، فيلزم في المستحاضة أن لا يجوز وطؤها. قلنا: هذا السؤال لا يرد؛ لأن التعليل لما سألوا عنه وهو المحيض، فعلل المسئول عنه وخرج الجواب على وفقه.

وجواب آخر: أن ذلك ليس بتعليق، وإنما هو بيان وجه المصلحة،

(١) قال في النيسابوري: (المراد بالتصر الإغتسال؛ لأن هذا الحكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها) (ح/ص).

فيجوز أن تختلف المصلحة مع وجود الأذى، كما اختلفت في سائر الأحكام، هذان الجوابان في التهذيب^(١).

الحكم الثالث

في ماهية الحيض، وذلك يتعلق بصفته حتى تدخل الصفرة والكدرة، وبوقته حتى تدخل العامل، أو تخرج، وبحده في القلة والكثرة، والأية الكريمة مجملة، وبيان إجمالها من جهة السنة على تفاصيل المسائل الفقهية.

وقوله تعالى: «فَأَتُؤْمِنُ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» هذا أمر إباحة، والمعنى: من الموضع الذي أباحه لكم، وهو قبل.

وقيل: المراد في حال الطهر دون الحيض. وقيل: المراد بالنكاح لا بالسفاح.

وقيل: المراد لا تأتوهن صائمات ولا محرامات.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَافِينَ» يعني مما عسى أن يندر منهم، مما نهوا عنه «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال عطاء، ومقاتل: يعني المتطهرين بالماء للصلاحة، واختاره القاضي. وقيل: من إتيان النساء في أدبارهن، عن مجاهد.

وقيل: من الذنوب عن أبي العالية، وسعيد بن جبير. وقيل: من الشرك.

(١) الجواب في التهذيب بتقديم وتأخير، ولفظ التهذيب (ومتن قيل: إذا وجب اجتناب الحيض لأجل الأذى فوجب أن يلزم اجتناب المستحاضنة أيضاً بالأذى؟ قلنا: ليس ذلك بتعليق، وإنما هو بيان وجه المصلحة، ويجوز أن تختلف المصلحة في ذلك وإن كان الأذى موجوداً في الحالين كما اختلفت سائر الأحكام، وعلى ماحمله القاضي يتوجه السؤال، وقيل: وقع عن الحيض فخرج الجواب على وفقه، وبين أنه أذى، ثم بين أحكامه لأجل أنه أذى).

وقيل: المتطهرين من جميع الأقدار، كمجامعة الحائض، والطاهر قبل الغسل.

وقيل: التوابين من الكبائر، والمتطهرين من الصغائر.

قوله تعالى

﴿إِنَّا وَكُنَّا حَرَثٌ لَكُنْ فَأَتُوا حَرَثَكُنْ أَلَيْ شِئْتَمْ وَقَدْمَوْ لَأَنْشَكُرْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُو أَنَّكُمْ مُلَقُوْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

النزوول: قيل: إن اليهود كانوا يقولون: من جامع امرأته وهي مجيبة مكفوفة كالساجدة من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت اليهود، ونزلت الآية.

وعن الحسن: «أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة، وباركة فنزلت».

وقيل: كان الأنصار يقتدون باليهود، وكان من شأنهم أنهم لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أيسر ما يكون على الامرأة، هكذا في الشعلبي، وكانت قريش يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات، ومستقيمات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع ذلك فأنكرته، وسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل: إن عمر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت؟ قال: «فما الذي أهلتك؟» قال: حولت رحلي البارحة^(١)، فلم يرد عليه شيئاً^(٢)، فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ ﴿إِنَّا وَكُنَّا حَرَثٌ لَكُنْ﴾.

(١) كانت العرب قبل الإسلام إذا حولت رحلها أي: باب الرحيل وهو الخباء جعلته طلاقا، فكنت هنا أنه خالف الطريق إلى الباب فأتى الباب وهو موضع الحrust من موضع آخر، وعلى كيفية أخرى، فتخوف أن يكون ذلك طلاقا كما كان في الجاهلية.

(٢) وفي نسخة (ولم يرد عليه شيئاً).

تفسير الآية: «حرث لكم» أي: موضع حرث؛ لأن الحرث الزرع، قال تعالى: «أَفَرَبِّيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ» [الواقعة: ٦٣] وهذا من الكنيات المستحسنة في كتاب الله.

قال الرمخشري: وعلى المؤمنين أن يتأدبو بها في محاوراتهم، ومكاراتهم، حيث شبه النساء بالمحارث، والنطفة بالبذرة، والولد بالزرع.

وقيل: أراد كحرث لكم، فحذف كاف التشبيه، كقوله تعالى: «هَنَّ
إِذَا جَعَلْنَا نَارًا» [الكهف: ٩٦] وقيل: إن العرب تسمى النساء حرثاً، قال الشاعر:

إذا أكل الجراد حروث قوم فحرثي همه أكل الجراد
يريد امرأتي، وقال آخر:

إنما الأرحام أرضون لنا محتراثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وقوله تعالى: «أَنْ شَتَّمْتُمْ»: كيف شتم، من أمام أو خلف، بعد أن يكون المأطي واحداً، وهو موضع الحرث.

عن سعيد بن المسيب: المعنى إن شتم فاعزلوا، وإن شتم لا تعزلوا، واستدل على هذا التأويل بما روي عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فقال: حرثك فإن شئت فأعطيش، وإن شئت فارو، وقد اختار هذا الإمام يحيى عليه السلام.

وعن عبد الله^(١): «تستأمر الحرة لا الأمة» وهذا مذهب الأكثرون؛ لأن ياذنها ترفع المضارة.

(١) هو عبد الله بن مسعود، وقد تقدم أنه إذا أطلق هنا، فالمراد به ابن مسعود.

ومنه بعضهم مطلقاً، وقال: إنه الوادة الصغرى.

وقوله تعالى: «وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ» قيل: امثال ما أمرتم به، واجتناب ما نهيتكم عنه، وقيل: طلب الولد.

وقيل: التزوج بالعفائف. وقيل: التسمية على الوطء.

وفي البخاري، ومسلم عن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان)

قال في الانتصار في آداب الضيافة: ويستحب أن لا يصلى على النبي ﷺ عند الأكل لما روي عنه ﷺ أنه قال: (موطنان لا ذكر فيهما وإن ذكر الله تعالى عند الأكل، وعند الجماع).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله تعالى قبل أن يغشاها، ويصلّي على محمد ﷺ ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسأّل الله أن يجعله إتياناً مباركاً، وإن رزقه ولداً أن يجعله تقياً زكياً، مباركاً سوياً «هذا لفظه».

قال في الثعلبي: وقيل: هو تقديم الأفراط، قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم، فقالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان» فظننا أنه لو قيل له: واحد. لقال: واحد.

الثمرات المقتطفة من الآية، وهي تدل على أحكام:

الأول: جواز إتيان المرأة في قبلها، من أمام أو خلف، وبطلان مقالة اليهود.

الحكم الثاني: تحريم إتيانهن في أدبارهن؛ لأنّه تعالى شبه ذلك بموضع النبات؛ ولأنه لا يفارقه الأذى، وقد وردت السنة بتحريمه، ففي الحديث عنه ﷺ: (لا تأتوا النساء في أدبارهن).

وقال ﷺ (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشين).
وعنه ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو صدق كاهناً فقد
كفر بما أنزل على محمد).

وروى أبو داود عنه ﷺ (ملعون من أتى امرأة في دبرها).
وقد روي جواز ذلك عن مالك، وابن عمر، والامامية، لكن غلطَت
الرواية عن مالك، والرواية عن ابن عمر.

وشبهتهم قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَفَنْ شَتَّمْ» أي: كيف شتمتم^(١)،
وقد عرف بطلانه من حيث إن الله سبحانه شبه ذلك بموضع الحرج.
الحكم الثالث: استحباب محسن العبارات، ولطيف الكنيات،
كما تقدم.

الحكم الرابع: العزل، على ما ذكر فيه، وقد تقدم طرف من ذلك،
وقد ذكر أبو داود أخباراً في إباحة العزل منها:

أن رجلاً من الأنصار قال للنبي ﷺ «إنني جارية أطوف عليها، وأنا
أكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال:
فلبست الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه
سيأتيها ما قدر لها» قيل: لأنه قد يسبق من الماء ما يسبق.

قال الأئمة عليهم السلام: لكن يشترط في الحرجة إذتها؛ لترتفع
المضاراة، والإمام يحيى لم يشترط الإذن، قال: كما لو استمتع منها في
غير الفرج.

الحكم الخامس: التقدمة لما ذكر من طلب العفة، والولد،
والتسمية، والرضاء بنفع الفرط.

(١) صوابه (أين شتم). أما تفسيرها بكيف شتم فهو تفسير المانعين من الجواز في
الدبر، لأن كيف للحالة، وليس للموضع.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَنْتُمْ كُمْ أَنْ تَبْرُوْ وَتَنْقُوْ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

سبب النزول

قيل: إن عبد الله بن رواحة حلف لا يدخل على خته^(١) بشير بن التعمان، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، لشيء كان بينهما، وكان يقول: حلفت بالله لا أفعل.. فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في أبي بكر حين حلف لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم.

وقيل: نزلت في أبي بكر حين حلف لا ينفق على مسطوح بن أثاثة، حين خاض في حديث الإفك.

المعنى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً﴾ أي: علة مانعة، والعرضة^(٢): مأخذ من العرض، وهو المنع، ومنه: عرض العود على الإناء، أي جعله مانعا.

(١) الأختان من قبيل المرأة، والأصهار من قبيل الرجل والمرأة، والأحماء من قبيل الرجل.

(٢) قال الحاكم في التهذيب: (والعرضة أصلها القوة والشدة، ومنه سمي الدابة المعدة للسفر عرضة، ثم قيل: لكل ماصلح لشيء: هو عرضة له، يقال: هذا عرضة لك أي عدة تتذله قال الشاعر:

فهدي لأيام الحروب وهذه للهوي وهذا عرضة لا رتحاليا
وقال أبو العباس: العرضة الاعتراض في الخير والشر، وقيل: الاعتراض المنع، وكل شيء منعك فقد اعترض عليك، والعرضة المانعة من البر عن الأزهرى، وبر وحيث في اليمين على التعاقب).

وَقِيلَ : عَدَةٌ مُبَتَّلَةٌ لِكُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ ، وَكُلُّ مَا أَعْدَ لِلشَّيْءِ قِيلَ لَهُ :
عَرْضَةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

فَهَذِي لِأَيَامِ الْحَرُوبِ وَهَذِهِ لِلْهُوَى وَهَذِي عَرْضَةُ لِرَتْحَالِيَا
وَالْمَعْنَى عَلَى الْأُولِيَّ : لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ مَانِعَةً عَنْ فَعْلِ الْخَيْرِ ، وَعَلَى
الثَّانِي : لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ عَدَّةً فِي أَمْوَارِكُمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا يَمِينُكُمْ» أي : لِلشَّيْءِ الَّذِي يُخْلِفُ عَلَيْهِ ، وَسُمِّيَ
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَبَلِّسِهِ بِالْيَمِينِ ، وَلَهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ
سَمْرَةَ : (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَكَفْرٌ عَنْ يَمِينِكَ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «أَنْ تَبْرُوَا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» فِيهِ وَجْهَ:
الْأُولُيَّ : أَنْ قَوْلُهُ : «أَنْ تَبْرُوَا» عَطْفٌ بِيَانِ «لَا يَمِينُكُمْ» أي :
الْأَمْوَارُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا هِيَ «أَنْ تَبْرُوَا وَتَتَقَوَّا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» .
الثَّانِي : أَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْ لَا تَبْرُوا فَحَذْفُ لَا كَمَا وَرَدَ حَذْفُهَا فِي قَوْلِ
أَمْرِؤِ الْقِيسِ :

فَقَلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحْ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لِدِيكَ وَأَوْصَالِي
الثَّالِثُ : أَنَّ التَّقْدِيرَ لِتَرْكِ الْبَرِّ ، فَحَذْفُ الْمَضَافِ^(٢) ، فَالْمَعْنَى : لَا
تَحْلِفُوا عَلَى تَرْكِ الْبَرِّ وَالتَّقْوَى . هَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٣) ، وَالثَّانِي لِأَبِي
عَبِيدَةَ .

الرَّابِعُ : أَنَّ التَّقْدِيرَ الْإِثْبَاتُ ، أَيْ : لَتَبْرُوا ، مَعْنَى «تَبْرُوَا» يَعْنِي تَبْرُوا

(١) نَسْبَهُ فِي الْقَرْطَبِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَلَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى أَحَدٍ فِي الْحَاكِمِ ، وَلَا فِي مَجْمِعِ
الْبَيَانِ .

(٢) أَيْ : تَرْكُ ، وَأَقِيمُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَهُوَ أَنْ تَبْرُوا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَرِّ .

(٣) أَبِي الْعَبَّاسِ هُوَ الْمَبْرُدُ .

في اليمين ، وقيل: من البر الذي هو التقوى، وهو الظاهر، أي: لا يجعلوا اليمين مانعة من هذه الأشياء، أو لاتعرضوا لكترة الأيمان، ليحصل منكم البر في الأيمان، والتقوى، والإصلاح بين الناس ؛ لأنكم عرفتم بقلة الأيمان صلحتم لهذه الخلال ، وقد دلت الآية على أحكام وهي ثمراتها:

الأول

أن اعتياد الأيمان، وجعلها مبتدلة منهى عنه، وقد ذم الله تعالى بذلك من أنزلت فيه آية القلم^(١)، وهي قوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ» [القلم: ١٠] لأن لفظ «حَلَافٍ» للعبارة كشمام، وضراب ؛ لأن الحلاف مجرئ على الله تعالى غير معظم له، فلا يكون برأ تقيا مصلحا بين الناس ؛ لأنهم لا يثرون به

الحكم الثاني

النهي عن اليمين على ترك الطاعات للسبب الوارد [هي]^(٢) عليه، وعلى تفسير أن العرضة مفسرة بالمنع من البر.

الحكم الثالث

أن من حلف ليترك طاعة فإنه يشرع له الحنث وجوبا إن كانت واجبة، أو مستحبة إن كانت مستحبة، وعليه حديث عبد الرحمن بن سمرة .

قال في الشعلبي: وسأل سنان بن حبيب سعيد بن جبير، قال: إني غضبت على مولاً لي كان مسكنها معي، فحلفت أن لا تساكتني، فقال:

(١) هو الوليد بن المغيرة لعنة الله.

(٢) ما بين القوسين موجود في النسخة بـ ومذوق في النسخة أ، وقد صححة حاشية، وقال: (وكان عليه إبراز الضمير لجري الصفة على غير من هي له).

هذا من عمل الشيطان، كفر عن يمينك، وأسكنها، ثم قرأ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزِيزًا لِأَنَتُمْ﴾ الآية.

وقد وردت أحاديث في بعضها تقديم الكفار على الحنث، وبذلك أخذ الشافعي^(١)، وفي بعضها تأخير الكفار، وبهذه أخذنا، وروي عن الناصر عليه السلام قول: أنه إذا كان الحنث أقرب إلى الله فلا كفاره؛ لأن في بعض الأخبار (وذلك كفارته) وهذا رواه في التهذيب عن الشافعي، والمشهور عنه إيجابها.

وفي الشعبي عنه عليه السلام (من حلف على قطعة رحم، أو معصية فِرْثَةَ) أن يحنث فيها، ويرجع عن يمينه.

وفي سنن أبي داود أنه عليه السلام لما أخبره أبو بكر أنه أكل مع ضيفه، وقد حلف لا أكل ليلته، [وقد]^(٢) حلفوا لا طعموه حتى يطعمه فأكل، فلما أخبر النبي عليه السلام قال: «بل أنت أبرهم وأصدقهم».

وقد يجمع بين الخبرين: بأن الأمر بالتكفير مستحب، وعدم الأمر بالكافار لكونها غير واجبة، والأشهر ما ورد من إيجاب الكفار، فلا يقال: النهي يقتضي فساد المنهي عنه فتسقط الكفارة للتصریح بإيجابها في الحديث.

الحكم الرابع

جواز اليمين فيما لا يمنع من البر من مباح أو معصية، وذلك مأخذ من تقييد النهي باليمين المانعة من البر.

(١) عند الشافعي جواز التكفير قبل الحنث إذا كان بغير الصيام، لا بالصوم فيوافقنا، وكذلك إذا كان الحنث معصية.

(٢) ما بين القوسين محدود في أ، والضمير في (حلفوا) للضيوف.

قوله تعالى

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٥] دلت هذه الآية على أن اللغو لا مؤاخذة فيه، فلا إثم ولا كفارة.

لكن اختلف في تفسير اللغو، فالذى عليه أكثر الأئمة عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة، قال في التهذيب: وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاحد، وإبراهيم، والزهري، وقادة: أن اللغو هو أن يحلف ويظن أنه صادق فانكشف كاذبا^(١).

وقال الشافعى: هو ما يقصد به التأكيد للكلام من غير قصد إلى اليمين، من قولهم لا والله، وبلى والله، وروي هذا عن عائشة، والشعبي، وعكرمة، وأبى مسلم. وعن ابن عباس: يمين الغضبان. وعن الشعبي، والأصم، ومسروق: اليمين في المعصية^(٢)، وكل يمين لا يكون له الوفاء بها فهي لغو لا كفارة فيها.

وقيل: اللغو اليمين المكفرة؛ لأن التكفير يسقط الإثم.

وقيل: هي أن يحلف ثم يحيث ناسيا^(٣).

(١) هذا هو المختار للمذهب، وقال الناصر، ومحمد بن المطهر: اللغو هو ما قلنا، وما قاله الشافعى جميما.

(٢) المتبينة.

(٣) هذا هو اللفظ في أ، ولفظ النسخة ب (هي أن يحلف ثم يحيث ناسيا) وعليه تعليقة في الأصل، أما الحلف ناسيا فهو عندها وعن القائل، والحيث ناسيا عند القائل، وليس للمذهب [وذلك لأنه جعل (ناسيا) متعلقا بالحلف، وبالحيث، وليس كذلك، بل هو متعلق بالحيث فقط، فلا يرد الإشكال]. وانظر لفظ الحاكم، ولفظه (قيل: اللغو أن يحلف، وهو يرى أنه صادق، ثم تبين أنه كاذب عن ابن عباس والحسن ومجاحد وإبراهيم والزهري وسلمان بن يسار وقادة والربيع والسدى=

وقوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ» قيل: يعني فيما عرفتم فيه الكذب، فيحصل به الإثم والمؤاخذة، وقيل: فيما أردتم به اليمين فتؤاخذون فيه بالكافارة، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، وبيان الدليل على تفسير ماهية اللغو^(١).

قوله تعالى

«اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٢٧-٢٢٦]

= ومكحول، وهو قول ح وأصحابه، وقيل: ما يصله بكلامه من غير قصد كقوله: والله وبلى والله عن عائشة والشعبي وعكرمة والشافعي، وأبي مسلم، وقيل: هو يمين الغضبان عن ابن عباس وطاوس، وروي نحوه عن علي عليهما السلام وسعيد بن جبير، غير أنه قال يحيى ويكفر، وطاوس قال لا يؤاخذكم بالحنث، وقيل: هو اليمين في المعصية عن الشعبي والأصم قال مسروق: كل يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو ولا يجب فيها كفاره، وقيل: اليمين المكفرة تسمى لغوا، لأن الكفارة أسقطت الإثم، كأنه قيل: لا يؤاخذكم الله باليمين إذا كفرتم عن الصحاح، وقيل: هو أن يحلف ثم يحيى ناسيا، فلا يؤخذ به عن إبراهيم).

(١) وقال الحاكم في التهذيب (وقد قال أصحابنا[يريد المخففة] الأيمان ثلاث اللغو، وقد بينا، ولا إثم فيه، ولا كفاره، والثاني الغموس، وهو أن يتعمد بالحلف كاذبا، وفيه التوبة ولا كفاره، وقال شـ الكفارة أيضا، وهذا يقعان في الماضي ، والثالث المنعقد على المستقبل أن يفعل أو يفعل، فإذا حنت فيه الكفاره، وهذا قول الحسن وجماعة من الفقهاء ، ثم اليمين المنعقدة ثلاث على طاعة فيجب الوفاء بها ، فإن حنت فعليه الكفاره ، وعلى معصية فيجب أن لا يأتي ، فإن أتي عصى الله وكفر عن يمينه ، وعند الشافعي لا كفاره ، ويدين على مباح فيخير بين الحنت والبر ، فإن حنت فعليه الكفاره . والأيمان على ضربين - يمين بالله ، أو صفة من صفات ذاته ، وفيه الكفاره ، كقولك : وقدرة الله . والثاني - بغير الله فهو على ضربين - إن لم يكن شرطا وجراءة وليس بيمين كقولهم ، والقرآن والقبلة ، فإن كان شرطا وجراءة يعد يمينا في عرف الشرع ، كما لو قال لعبدة : إن دخلت الدار فأنت حر ونحوها

النزول: قال قتادة: كان الإيلاء طلاق الجاهلية، وفي ابتداء الإسلام إذا كانوا لا يريدون المرأة، ويكرهون أن يتزوجها الغير يحلف الرجل أن لا أقربها، فيتركها لا أيمًا، ولا ذات بعل.

وروي: أن الجاهلية كانوا يؤلون السنة والستين، قال في الانتصار: وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه، والذي في مسلم «حلف لا قربهن شهراً، وبر في يمينه فأنزل الله حكم الإيلاء، وجعل الأجل أربعة أشهر» وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أي: يحلفون من وطء نسائهم، فحذف لدلالة الحال عليه

واعلم أنه يتعلق بهذه الآية أحكام:

الأول: أن حكم الإيلاء وهو الفيء أو الطلاق ثابت بتصريح الآية، لمن حلف لا وطء زوجته بالشروط المذكورة^(١)؛ لا إن حلف من أمر غير ذلك.

وقال سعيد بن المسيب: إذا حلف لا كلامها كان مولياً^(٢)، وقد سقط خلافه

فأما لو لم يحلف، بل عزم على ترك الوطء فإنه لا يلزمه هذا الحكم بعزمه عند جمهور العلماء، لعدم الدلالة، واستصحاب الحال.

وقال مالك: إذا عزم على ذلك قاصداً لضرارها لزمه حكم الإيلاء؛ لأن الضرار بذلك هو الموجب، فسواء شدده باليمين أم لا، حكاه عنه في النهاية.

(١) والشروط المذكورة هي: أن يكون قسماً، والحاالف مكلفاً، مختاراً، مسلماً، غير أخرس، لا وطء زوجة تحته كيف كانت، مصرحاً أو كانينا، ناوياً، مطلقاً أو موقتاً بأربعة أشهر فصاعداً، أو بما يعلم تأخره عنها، أو بموته أيهما.

(٢) في ب (يحلف الرجل أن لا أقربها). (حلف لا أقربهن شهراً). (لا يوطئ زوجته) (إذا حلف لا أكلمها).

الحكم الثاني: في ماهية اليمين الذي يثبت بها هذا الحكم، فقال مالك، وأبو حنيفة، وقديم قوله الشافعي: يكون موليا بكل يمين؛ لأن ذلك داخل في إطلاق الآية، وأن الحالف به يسمى موليا، قال أبو حنيفة: إلا أن يحلف بالصلوة، ومذهبنا، وأخير قوله الشافعي: أنه لا يلزم حكم الإياء إلا بما يلزم به الكفاره؛ لأن كل واحدة من اليمينين يترب عليها حكم شرعي، فوجب أن تكون أحدهما هي الأخرى.

الحكم الثالث: في مدة الإياء، فقال الأكثر: لا يكون موليا بدون أربعة أشهر؛ لأن هذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وهو اجماع الآن.

وحكى عن ابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وقتادة، وإبراهيم، وحماد: أنه يكون موليا بدونها؛ لأنه ينطلق عليه أنه مول وحالف.

وحكى عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف لا جامعها أبدا؛ لأن الآية لم تقييد زمن الحلف، وإنما قيدت زمن التبص، وأما لو أبهم المدة كان موليا؛ لدخوله في إطلاق اسم الإياء، وعدم الدلالة المخرجة له، وهذا قول القاسم، والأحكام، وأكثر الفقهاء خلافاً للمت褒ب، وأبي العباس^(١)، ويحمل على هذا إذا قيد بموت أحدهما، أو بأمر لا يحصل إلا بعد الأربعة في العادة^(٢).

الحكم الرابع: هل المرأة تطلق بمضي الأربعة الأشهر حيث لم يف، أو لا تطلق إلا بالتطبيق؟

(١) الخلاف المذكور جعله في الغيث مع الإطلاق والتقييد بالموت.

(٢) حتى تطلع الشمس من المغرب، أو حتى ينزل المسيح.

قال علماء أهل البيت عليهم السلام: لا تطلق إلا بطلاق(١)، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعن سليمان بن يسار أنه قد قال: «أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون بذلك» وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن مسعود، وعثمان، ومروي أيضاً عن علي عليه السلام، وابن عباس، وزيد بن ثابت، أن بمضي أربعة أشهر تقع عليها طلقة بائنة، ورواه في الكافي عن زيد بن علي، ومحمد بن الحنفية.

وبسبب الخلاف أن أهل القول الأول فهموا أن المراد بقوله تعالى: «فَإِنْ قَاتَمُوا» إلى آخره أنه بعد مدة التربص لا فيها، ومن ثم قال مالك، والشافعي: لا بد أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، ووقت يمكن المرافة فيه، لأن المرافة لا تكون إلا بعد التربص، لكن اشتراطهم للزيادة من هنا غير لازم، وأهل القول الثاني فهموا أن الفيء في مدة التربص، والعزم على الطلاق أن لا يفيء حتى تمر مدة التربص، واستدل أبو حنيفة بقراءة عبد الله (فإن فاؤا فيهن) وهي شاذة.

نصرة القول الأول من وجوه:

الأول: أن الله تعالى جعل مدة التربص حقاً للزوج لا للزوجة، فأشبّهت مدة الأجل في الدين المؤجل، فيلزم أن تكون المطالبة بعد المدة، ولا تطلق بها، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله، وعلى القول الثاني هو لا يقع من فعله إلا مجازاً، والمجاز لا يذهب إليه مع مخالفته الظاهر إلا لدلالة.

(١) في ب (بالتطليق).

الثالث: أنه تعالى قال: «وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» وهذا يقتضي أن يكون الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة، وقد قال الزمخشري: العازم على الطلاق لا يخلو من مقاولة، وحديث نفس، وحديث النفس لا يسمعه إلا الله تعالى، كما يسمع وسوسة الشيطان.

الرابع: أن الفاء للتعقيب في قوله تعالى بعد أن ذكر الترخيص «فَإِنْ فَآءُوكُمْ» وقد قال الزمخشري^(١): ليست للتعقيب المذكور، وإنما هي لتفصيل قوله «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ» ثم فصل بقوله: «فَإِنْ فَآءُوكُمْ» «وَإِنْ عَزَمُوكُمْ» والحقيقة شبهوا مدة الترخيص بالعدة في الرجعي، لأنها إنما شرعت لعدم الندم.

الحكم الخامس: إذا امتنع الزوج من الطلاق على قولنا: إنه لا يقع الطلاق بمضي المدة، ماذا يكون الحكم؟ فمذهبنا، والشافعي في القديم: أنه يحبس ولا يطلق عنه الحاكم؛ لأن الآية قد قضت بتخيير الزوج. فلو قلنا: يطلق الحاكم بطل خياره، وكما لا يطلق إذا ضارر الزوج وتمرد عن الإنفاق على قولنا.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: يطلق عنه الحاكم لدفع الضرر. واعلم أن مخالفة الأصل للمصلحة العامة لا يقول به أكثر الفقهاء، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وقد

(١) ولفظ الزمخشري (فَإِنْ قلت): كيف موقع الفاء إذا كانت الفيضة قبل انتهاء مدة الترخيص؟ قلت: موقع صحيح لأن قوله «فَإِنْ فَآءُوكُمْ»، «وَإِنْ عَزَمُوكُمْ» تفصيل لقوله «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ أَسَايِّهِمْ» والتفصيل يعقب المفصل، كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره، وإلا لم أقم إلا ريشما أتحول).

ذكر الأزرقي^(١) في مسألة الوليين إذا زوجا المرأة ووقع اللبس أن الحاكم يجرهما على الطلاق.

وقال الحقيني^(٢) ، والأستاذ، وأبو مضر: يفسخه الحاكم.
والنكاح في مسألة المولى أكد فهو محتمل للفرق^(٣).

(١) الأزرقي: أحمد بن محمد الأزرقي، السيد الإمام الهدوي، هذا السيد من له اليد الطولى في الفقه، وتخریج المذهب، قال في المستطاب: هو اليمني صاحب جامع الخلاف، شیخ مطهر بن كثير، واعتراض عليه، بأن هذا ليس ذاك، وأن الأزرقي من أئمة الجيل والدیلم، قام وادعى، وتلقب بالمتقم لله، فينظر. شرح الأزهار ٦/١.

(٢) الحقینی هو: علی بن جعفر بن الحسن بن عیید الله بن علی بن الحسین بن الحسن بن علی بن احمد الحقینی، وهو الذي سکن قریة يقال لها: حقینة بالقرب من المدينة - ابن علی بن الحسین الأصغر بن علی بن الحسین بن علی بن أبي طالب الهاشمي الحسینی، أبو الحسن الإمام الہادی، المعروف بالحقینی الصغیر، والکبیر والده، قال حمید الشہید: أجمع أهل عصره على أن سبع علمه آلة للإمامۃ، قام في بلد الاستندرية من أرض الدیلم، بعد وفاة الناصر الصغیر سنة ٤٧٢ھ وکان الحقینی مشتغلًا بالأمر في بلاد دیلمان، وكان أبو الرضا محتسباً في بلاد جیلان، کان الحقینی فقیها متكلماً، له المقالات في العوم، والتالیف من أهل البصیرة التامة، ولم یزل قائماً بأمر الله إلى أن حضر يوماً بيلاً کجوه من بلاد الاستندرية فوثب عليه رجل حشیشی في المسجد فقتله، رضوان الله عليه في يوم الاثنين في رجب سنة ٤٩٠ھ ونقل إلى بکار ودفن بقریة فتشکین، قال الشیخ محی الدین الجیلانی: هبت ریح بعد نحو مائة سنة من موته فکشفت قبره، حتى رؤی كما دفن، حتى شعر لحیته، هذا هو المراد بالحقینی، ذکرہ المنصور بالله، وحمید الشہید، والإمام الحسن، والإمام المھدی، والحاکم، ومحی الدین الجیلانی، وهو اعرف به، وثمة حاشیة في الشرح من هامش الھادیة، أنه يحيی بن الحسین، وأنه الكبیر، ولا أصل لها، بل هي سهو، ولم یوجد ذلك في غيرها، فليعلم.

(٣) لعل الفارق بينهما - والله أعلم - أن المولى منها زوجة، وحقوقها ثابتة على الزوج فلا ضرر عليها، كما قالوا في امرأة المعسر: إنه لا فسخ لهذه العلة بخلاف مسألة الوليين، فالنفقة ساقطة مطلقاً عند من يقول بالوقف، ومن يقول بالبطلان، لأنه لا تحويل على من عليه الحق - والله أعلم - وهذا على الخلاف، والمذهب أن اللبس مبطل. والله أعلم. (ح/ص).

وكذا ذكروا الخلاف في من أسلم وقد عقد بأربع، وبأربع، والتبس المتقدم، وهل هذا الطلاق رجعي، أو بائن، فمذهب عامة الأئمة، ومالك، والشافعى أنه رجعي بقاء على الأصل ؛ لأن أصل الطلاق أن يكون رجعيا^(١) إلا لدليل.

وقال أبو حنيفة : يكون بائنا ليزول الضرار بعدم الرجعة ، وهذا أيضاً معارضه للمصلحة المقصودة في الطلاق في الإيلاء للأصل المعروف ، وهو أن أصل الطلاق أن يكون رجعيا^(٢).

الحكم السادس: هل يشترط في الإيلاء أن يقصد به الضرار أم لا؟ فالمروي عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، والحسن : أنه لا يكون إيلاء إلا إذا قصد الضرار ، وهكذا عن الناصر ، والمنصور بالله ، ومالك ، واستدل على هذا بقوله تعالى : «فَإِنْ قَاتَمْوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» وهذا لا يكون إلا عن ذنب ، وهو قصد الضرار ، لا إذا حلف لأمر لا يقصد به الضرار كخشية الغيل ، والغيل : أن ترضع المرأة ولدتها وهي حامل ، وهو أيضاً للبن الذي ترضعه مع الحمل .

وعن علي عليه السلام في رجل أقسم لا جامع امرأته حتى تفطم ولدتها خشية أن يفسد لبنها فلبت معها ستين ، فقضى علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء ، ولا بأس عليه .

والمروي عن أبي حنيفة ، والشافعى ، وعامة الفقهاء ، وحكاه في الزوائد عن القاسمية : أن حكم الإيلاء ثابت ، قصد الضرار أم لا ؟ لأن الآية مطلقة^(٣) .

(١) الأولى أن يكون بصفة ما كانت عليه . (ح/ص).

(٢) في ب (أن يكون رجعيا إلا لدليل).

(٣) وفي العيث (لأن علياً غضاضة؛ لأنهن يوصفن بأن وطنهم يحرم) (ح/ص).

الحكم السابع: في إيلاء المجبوب، والخصي، والإيلاء من الرتقاء: فالملذهب صحته، ذكره أبو العباس، ومثله ذكر أصحاب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لعموم الآية.

وأحد قولي الشافعي: لا يصح إيلاء المجبوب؛ لأن الجماع متعدز في حقه من غير يمين، أما ما يرجى زواله كالمريض، والمحبوس فيصح إيلاؤه، وأما إيلاء الكافر ذمياً أو غيره فيخرج من عموم الآية عندنا، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، من حيث أن الكفارة قربة، وهي لا تصح منه، وقد تقدم أن يمين الإيلاء هي التي تعلق بها الكفارة، ولذلك^(١) أخر جنا يمين الشرط والجزاء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح لعموم الآية.

كذلك لا فرق بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها، أو غير مدخولة لعموم الآية؛ لأنها داخلة في اسم النساء، كالمدخول بها، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وفي الزوائد عن الناصر، والصادق، والباقر: لا يصح إلا من المدخل بها، وقال أبو جعفر: أو من المخلو بها، وتخصيص ذلك من عموم الآية يحتاج إلى دليل. وقد علل ذلك بأن الفيء الرجوع، ولا رجوع إذا لم يكن قد دخل بها؛ لأنها ممتنعة قبل ذلك.

وكذلك عموم الأدلة أنه لا فرق بين الحر والعبد في مدة الإيلاء؛ لكنهم يحتاجون أن قدر المدة التي تناولها يمين الزوج أربعة أشهر، من قوله تعالى: «تَرِئُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» والأخذ من الآية خفي، إنما أخذ من كلام علي عليه السلام ومن معه، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأيضاً فقد قيل: إنه إجماع الأن.

(١) أي: لأجل أن يمين الإيلاء هي التي تعلق بها الكفارة. (ح/ص). أما يمين الشرط والجزاء فلا كفارة فيها

ويعلل هذا أيضاً بأن الأربعة أشهر هي التي يتيقن تضرر المرأة فيها بترك الجماع، ولهذا كتب عمر إلى أمراء الأجناد، أن لا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وكان سبب ذلك أنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول شعراً:

ألا طال هذا الليل واذور جانبه وليس إلى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياة يكفيني وإكرام باغلي أن تناول مراكبها
فسأل عمر النساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين^(١)،
وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد
بما ذكرنا، فلهذا قلنا: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر.

ولا فرق بين أن يكون الزوج حراً، أو عبداً، وكذلك الزوجة،
والوجه عموم الآية، واستواء العلة، التي هي حصول التضرر، وهذا قول
القاسم عليه السلام^(٢)، والشافعي أخذها بالعموم، وهذا هو الذي حصله أبو العباس
لمذهب يحيى عليه السلام^(٣).

وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة، ورواية عن مالك: إن
العبرة بالزوجة، فإذا كانت أمة فمدتها شهراً، وقادوا على تنسيف عدة
الحرة عندهم، وعلى تنسيف حد العبد.

وقال مالك أيضاً: تنصف المدة إذا كان الزوج عبداً، والقياس -
على الحد، وعلى تنسيف العدة، والطلاق على أصولهم - العلة^(٤)
الرابطة فيه تحتاج إلى دليل، فلا يخص عموم القرآن بذلك، فإذا طرت^(٥)

(١) منصوب على الظرفية.

(٢) قوله: (العلة الرابطة.. الخ) الجملة خبر عن المبتدأ الذي هو والقياس على الحد..

(٣) في ب (قبل انتهاء مدة)، وفي ب أيضاً (إذا طارت الحرية).

الحرية في الشهرين على قول هؤلاء تعتبر مدة الأحرار، وقال مالك في إحدى الروايتين لا يتغير الحكم.

تكميلة لبيان مدة التربص

اعلم ان التربص حق للزوج ، فلا يطالب قبل انتهاء المدة ، فلو فرض أنه عرض مانع من الوطء لمرض أو إحرام ، أو صوم فرض ، أو حبس ، فإن كان من جهته لم يستأنف المدة ، ولم يكن ذلك قاطعا ، وإن كان من جهتها لم يُختَسِبْ بذلك ، وكان ذلك قاطعا إلا الحيض ؛ لأنه لا ينقطع في الأغلب ، وفي النفاس وجهان : هل يشبه بالحوض ؟ لأنه في معناه ، أو بالمرض لأنه نادر ؟ فإذا عرض ما ذكر استؤنفت المدة ؛ لأنها لا بد أن تكون متواالية ، هكذا ذكره في مذهب الشافعي

الحكم الثامن في تفسير الفيء

اعلم أن الفيء هو الجماع لمن قدر عليه ، وباللسان للعجز^(١) ، بأن يقول : فئت و رجعت عن يميني ، وهذا إجماع .

وعن إبراهيم : الفيء باللسان في جميع الأحوال ، لكن إذا فاء بالفعل ، فعلية الكفاره إن فاء في مدة اليمين ، والوجه : أنه حالف وحنت في يمينه فلزمته الكفاره ، كالحال في غير هذه الصورة ، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ وهذا مذهب الأئمه عليهم السلام ، وأبي حنيفة ، وأحد قوله الشافعي ، وهو مروي عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة .

وأحد قوله الشافعي ، والحسن ، وإبراهيم : أنه لا كفاره عليه ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَآمُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قلنا : أراد من العقوبة ، أما لو فاء باللسان

(١) في ب (أو باللسان للعجز) . وفيها أيضا (فتت ، أو رجعت عن يميني) .

لعجزه لم تجب الكفارة؛ لأنه لم يحث إذ يمينه تعلقت بالوطء.
وقال المنصور بالله: عليه الكفارة؛ لأن القول قد أقيم مقامه.

الحكم التاسع

إذا آلى من زوجته، ولم يفيء بل طلق، ثم عادت إليه في مدة الإيلاء، ففي الطلاق الرجعي إذا استرجع بالقول يعود وفaca^(١)، ذكره في شرح الإبانة.

وفي البائن إذا عادت بعقد في مدة الإيلاء فإنه يعود عندنا، خلافاً لقول للشافعي.

وأما المثلثة إذا عادت إليه بعد الزوج الثاني، وكانت مدة الإيلاء باقية، فهل يعود حكم الإيلاء، ويكون لها المرافعة أم لا.

فالذى خرجه المؤيد بالله من كلام المنتخب أن حكم الإيلاء يعود، وهو قول الناصر، وحمداد بن أبي سليمان، ومالك، وزفر ، وقول الشافعي .

واحتاج هؤلاء بأن قالوا: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ ولم يفصل بين أن يكون قد طلق أم لا، ولأن حكم الإيلاء يتعلق بحصول النكاح في مدتة.

وقال أبو العباس ، وأبو طالب ، والحنفية ، والثوري : إنه يبطل حكم الإيلاء؛ لأن الطلاق الذي كان يملكه حين آلى قد خرج عن ملكه بطلاقها ثلاثة .

أما لو طلقها طلقة رجعية، أو بائنة ولم يثبت ، ثم رجعت إليه بعقد فلها المرافعة عند السادة معاً .

(١) حيث بقي عليه شيء من مدة الإيلاء، وإلا فلا. (ح/ص).

وقد يعلل البطلان بأن شرط الإيلاء في الشرع أن يحصل اليمين في نكاح، وذلك النكاح الذي وقعت فيه اليمين قد زال، فبطل الإيلاء. وإن نظرنا إلى زوال الضرر بالإيلاء الذي شرع لأجله إيقاف الزوج، عاد حكم الإيلاء.

الحكم العاشر

إذا آلى من أجنبية ثم تزوجها، ومدة الإيلاء باقية فإنه لا يلزمه حكم إيلائه، لكن إن حنت كفر، هذا مذهبنا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والشافعي^(١).

وجه كلامنا: أن ذلك مستنبط من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ فتعلق حكم الإيلاء بمن يولي من امرأته، وهذا حلف من أجنبية. وعند مالك، والأوزاعي: إذا تزوج بها يكون موليا، ولعله اعتبر الضرار اللاحق بالزوجة.

الحكم الحادي عشر

إذا آلى من نساء عدة بكلمة واحدة، ثبتت المطالبة للجميع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ولا تسقط مطالبة واحدة منهم بممات غيرها منهم، ولا بطلاقها.

والوجه في هذا: عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ فإذا ثبت حكم الإيلاء لم يبطل بعد ثبوته إلا بالفيء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، [وأبو العباس]^(٢): تبطل بممات

(١) وعند المؤيد بالله في أحد قوله، وأبي حنيفة أنه يكون موليا إن أضافه إلى بعد الزواجة. (بيان بالمعنى).

(٢) وهو أحد قولي أبي العباس في المحلوف منه المنحصر، ذكر معناه في شرح قوله (والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصر).

واحدة؛ لأن الحنث عندهم قد بطل من حيث إنه لا يحنث إلا بالجميع، ولو لم ينو الجميع.

وأما إذا طلق واحدة، فعندها لا يبطل في حق الباقيات، وهذا مروي عن أبي حنيفة، والشافعي، وفي المذهب يكون موقعاً.

فإن اتفق منه وطء المطلقة بنكاح أو سفاح كان مولياً من الأخرى، بخلاف الموت، فإن الحنث قد تعذر، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يكون مولياً حتى يطأ ثلثاً، فيكون مولياً من الأخرى؛ لأنها هي التي يحنث بها، وعندها أن هذه القاعدة غير مسلمة.

الحكم الثاني عشر

إذا آلى ثم ظاهر، أو عكس ذلك لم يتداخلاً عندنا، والأكثر؛ لثبت كل حكم بدليله.

وعند مالك: يدخل الإيلاء على الظهار إن كان مظاهراً، وهذا لازم على قول من شرط المضاربة باليمين، وقيل: لا يدخل.

انتهى: الجزء الأول

ويليه: الجزء الثاني

وأوله قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِثْ بَصَنَ»

فهرس

٥	الإهداء
٧	مقدمة وزارة العدل
١١	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المؤلف
١٥	اسمها ونسبة:
١٥	مولده:
١٥	مكانته العلمية:
١٧	شيوخه:
١٨	تلاميذه:
١٨	مؤلفاته:
٢٠	منهجه في هذا الكتاب:
٢٠	منهجه في التفسير:
٢١	مصادره:
٢٢	وقفةأخيرة
٣١	مقدمة المؤلف
٣٤	الفصل الأول
٣٧	المجمل والمبين
٤١	الظاهر والمؤول
٤٤	العام والخاص
٤٨	المطلق والمقييد
٤٩	المفرد والمشترك
٤٩	المحكم والمتشاربه
٥٨	الأمر والنهي
٦٥	النهي

الناسخ والمنسوخ	٦٩
الفصل الثاني	٧٤
سورة البقرة	٩٥
قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مُحْسِنُونَ الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: ٣]	٩٥
قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنَّ دِرْرَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]	٩٧
قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ مَا أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٨]	٩٩
قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]	١٠٠
قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٢-١١]	١٠١
قوله تعالى : ﴿بَتَائِهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]	١٠٢
قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهِ﴾ [البقرة: ٢٢]	١٠٤
قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَّا زَلَّنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]	١٠٤
قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْعَثِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]	١٠٤
قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً﴾ [البقرة: ٢٩]	١٠٥
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَكِّةَ إِنِّي جَاعِلٌ﴾ [البقرة: ٣٠]	١٠٨
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَكِّةَ اسْجُدْنَادَمَ فَسَجَدَا﴾ [البقرة: ٣٤]	١١٥
قوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]	١٢١
قوله تعالى : ﴿فَنَلَقَنَادِمُ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَتِنَ قَنَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]	١٢٢
تمة لذلك	١٢٣
قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْرُكُوا بِعِبَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَإِنَّى فَلَّقُون﴾ [البقرة: ٤١ - ٤٣] ..	١٢٤
قوله تعالى : ﴿﴿أَنَّمَرْوَنَ أَنَّاسٌ بِالْبَرِّ وَتَنَسَّوْنَ أَنْفَسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]	١٣٥
قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِنُو بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]	١٣٨
قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَطْلُوْنَ أَنَّهُمْ مُلْقُوْنَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]	١٤٠
قوله تعالى : ﴿بَتَحِي إِنْرَهِيلْ أَذْكُرُوا بِغَنِيَ أَلَّى أَغْنَتْ عَلَيْنَكُو﴾ [البقرة: ٤٧]	١٤١
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ فَأَبْيَنْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٠]	١٤٢
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعَنَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخْذَنَمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥١] ..	١٤٢

- قوله تعالى: ﴿فَمَّا عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَمْلَكُمْ تَشْكِرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢] .. ١٤٤
- قوله تعالى: ﴿فَقُتُلُوا إِلَيْنَا بَارِيْكُمْ فَأَقْتَلُوا أَنْسُكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] ١٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ زَرَّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٥٥] ١٤٨
- قوله تعالى: ﴿فَمَّا بَعْثَنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مُوتِكُمْ لَمْلَكُمْ تَشْكِرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦] . ١٤٨
- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] ١٤٩
- قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّلْ﴾ [البقرة: ٥٨] ١٤٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آشَتَقَنَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] ١٥٠
- قوله تعالى: ﴿وَمُرِيَتْ عَلَيْهِمُ الْلَّهُ وَالسَّكِنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] ١٥٠
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَرَى﴾ [البقرة: ٦٢] ١٥١
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْتَقْعَدُكُمْ وَرَفَعْنَاهُ فَوْقَكُمْ الظُّرُورُ﴾ [البقرة: ٦٣] ١٥١
- قوله تعالى: ﴿فَمَّا تَوَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٦٤] ١٥٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدْنَا مِنْكُمْ فِي النَّبَتِ﴾ [البقرة: ٦٥] ١٥٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧ - ٧٣] .. ١٥٣
- نكتة أصولية ١٦٢
- قوله تعالى: ﴿﴿أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾﴾ [البقرة: ٧٥] ١٦٢
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّوْنَ لَا يَنْتَهُونَ الْكِتَبَ إِلَّا أَمَانَ﴾ [البقرة: ٧٨] . ١٦٣
- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْبُرُونَ الْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] ١٦٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْتَقَبَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٨٣] ١٦٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلِ بِكُثُرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] ١٦٩
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥] ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿أَوْكَلْنَا عَهْدَنَا بَنَدْمَ فِرِيقَ تَنَهْمَ﴾ [البقرة: ١٠٠] ... ١٧٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾ [البقرة: ١٠١] .. ١٧٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَبْعَدُوا مَا تَنْلَوُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ شَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ... ١٧٧
- قوله تعالى: ﴿يَنَاهِيَهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْعُلُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ... ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ [البقرة: ١٠٥] ... ١٨٧

قوله تعالى: ﴿مَا نَسْخَنَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ١٨٨
قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَأْلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُلِّمَ مُوسَى﴾ [البقرة: ١٠٨] ١٩٠
قوله تعالى: ﴿وَدَكَيْدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] ١٩٢
قوله تعالى: ﴿وَأَفَيْمُوا الصَّلَاةَ وَمَا لَوْا الرَّكْوَةَ﴾ [البقرة: ١١٠] ١٩٣
قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا أَنَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١] ١٩٣
قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلَ الْيَهُودُ لَيَسَّرَ اللَّصَرَى عَلَىٰ شَنِوٍ﴾ [البقرة: ١١٣] ١٩٤
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] ١٩٨
قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلُّا فَشَاءُ وَبِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] .. ٢٠٢
قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا أَخْنَادَ اللَّهِ وَلَدَدًا شَيْخَنَتُهُ﴾ [البقرة: ١١٦] ٢٠٨
قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩] ٢٠٩
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْشَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتِ فَاتَّهَمَ﴾ [البقرة: ١٢٤] ٢١٠
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٢٢
فصل في إلحاق حرم المدينة بحرم مكة ٢٢٤
قوله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٢٧
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا، أَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] ٢٢٩
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧ - ١٣١] .. ٢٣٠
قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بَهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَقُولُ﴾ [البقرة: ١٣٢] ٢٣٤
قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَدَاءَ إِذْ حَاضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣] .. ٢٣٥
قوله تعالى: ﴿فَوْلُوا مَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْنَلَنَا وَلَكُمْ أَغْنَلُنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩] ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿أَتَ لَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٤٠] .. ٢٣٩
قوله تعالى: ﴿وَسَيَقُولُ أَسْهَمَهُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] ٢٤٠
قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أَئْمَةً وَسَطَلَ﴾ [البقرة: ١٤٣] ٢٤٠
قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] ٢٤١
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ٢٤١

- قوله تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَى نَفْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّكَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ٢٤٢
- قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا الْحَيْرَتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ٢٤٨
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٩] ٢٥٠
- قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُونِ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ٢٥٠
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا إِسْتَعْيَنُوا بِالصَّنْبُرِ وَالصَّلْوَةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] ... ٢٥٠
- قوله تعالى: ﴿وَلَا نَهُولُ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتُ﴾ [البقرة: ١٥٤] ٢٥١
- قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوْكُمْ بَشِّيْرٌ مِّنَ الْحَقْوَنِ وَالْجَمْعَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] ٢٥٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ٢٥٦
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] .. ٢٦١
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوْلُوا وَقُمْ كُفَّارُ﴾ [البقرة: ١٦١] ٢٦٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٦٤] .. ٢٦٥
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْ مِنْتَا فِي الْأَرْضِ حَذَّلَكَ طَيْبَ﴾ [البقرة: ١٦٨] . ٢٦٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] ٢٦٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٠] ٢٦٨
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا كُلُّو﴾ [البقرة: ١٧٢] ٢٦٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٢٧١
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٤ - ١٧٦] .. ٢٩٥
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْأَرْدَ أَنْ تُوْلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا كُلَّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْيَ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٣٠٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْزِلُ الْأَلْبَيِ﴾ [البقرة: ١٧٩] ٣١٣
- قوله تعالى: ﴿كُلَّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ٣١٥
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفَا أَوْ إِنْسَا﴾ [البقرة: ١٨٢] ٣٢٠
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا كُلَّبَ عَلَيْكُمُ الْأَصْيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ٣٢١
- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٣٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَيْقَانِ قَرِيبٍ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٣٤٩

- قوله تعالى: «أَعْلَمُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَ أَرْفَأْتُ إِنْ نَسَأْكُمْ» [البقرة: ١٨٧] .. ٣٥١
- قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَغُونَ بِأَنْتُمْ وَتَذَلُّوا بِهَا» [البقرة: ١٨٨] . ٣٦٨
- قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ مَوَاقِيتُ الْلَّاَئِسِ» [البقرة: ١٨٩] ... ٣٧٢
- قوله تعالى: «وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَشِّرَةَ مِنْ ظُهُورِهَا» [البقرة: ١٨٩] .. ٣٧٤
- قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ» [البقرة: ١٩٠] ٣٧٥
- قوله تعالى: «وَأَقْتَلُوكُمْ حَيْثُ تَفِعُّلُوهُمْ وَأَخْرُجُوكُمْ» [البقرة: ١٩١ - ١٩٤] ٣٧٨
- قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْعَزَمُ بِالشَّهْرِ الْعَزَمِ وَالْمُؤْمِنُ قَصَادُهُ» [البقرة: ١٤٩] ٣٨٥
- [فائدة في أخذ المقابل من مال الممتنع] ٣٨٧
- قوله تعالى: «وَانْفَقُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ» [البقرة: ١٩٥] ٣٨٨
- قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ» [البقرة: ١٩٦] ٣٩٤
- قوله تعالى: «إِنَّ أَحَقَنِتُمْ فَمَا أَسْتَسِرَ مِنَ الْمُهَدِّيِّ» [البقرة: ١٩٦] ٣٩٨
- قوله تعالى: «فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦] ٤٠٩
- قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَنَ تَعْمَلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] ٤١٦
- [التمتع في الحج وكيفيته] ٤١٧
- قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُهُ» [البقرة: ١٩٧] ٤٢٩
- قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا» [البقرة: ١٩٨] .. ٤٣٨
- قوله تعالى: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي» ٤٣٩
- قوله تعالى: «ثُمَّ أَفْيَضُوكُمْ مِنْ حَيْثُ أَفَاسِنَ الْكَاسِ» [البقرة: ١٩٩] .. ٤٤٢
- قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ شَأْسِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ» [البقرة: ٢٠٢-٢٠٠] .. ٤٤٦
- قوله تعالى: «✿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيْتَابٍ مَقْدُودَاتِهِ» ٤٥١
- قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُ كَوْلُمْ» [البقرة: ٢٠٥-٢٠٤] .. ٤٥٩
- قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ» [البقرة: ٢٠٧] .. ٤٦٢
- قوله تعالى: «يَتَأَبَّهُ الظَّالِمُونَ أَمْسَوْا أَذْهَلُوكُمْ فِي الْسَّلَمِ» [البقرة: ٢٠٨] .. ٤٦٦
- قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢١٥] .. ٤٦٨
- قوله تعالى: «كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُثُرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦] .. ٤٧٠

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٤٧٢
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْغَمْرِ وَالْمُنْسَرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٤٧٩
قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُفْعَلُ﴾ [البقرة: ٢١٩] ٤٩٠
قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَّى فَلَمْ يَأْتِهِ حِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٢٠] ٤٩٠
قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٤٩١
قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَعِصِيمِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٤٩٩
قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَفَلَا يَشْتَهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٥٠٦
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ غُرْصَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ٥١٠
قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٥١٤
قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ٥١٥
تكلمة لبيان مدة التربص ٥٢٤
الفهرس ٥٢٩